

للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني
المشهور بابن أبي تغلب

على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه

الجزء الأول

حققه
الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

مكتبة الفلاح - الكويت

ص. ب ٤٨٤٨ - الكويت - شارع بيروت - عمارة الحساوي

مقابل بريد حولي - تلفون ٥٤٧٧٨٤


نيل المآرب
بشرح
دليل الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات
الجزء الأول

صفحة

مقدمة التحقيق ٩
ترجمة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي
صاحب متن دليل الطالب ١١
دليل الطالب لنيل المطالب ١٣
ترجمة ابن أبي تغلب صاحب نيل المآرب ١٧
نيل المآرب شرح دليل الطالب ١٩
ترجمة محمد سليمان الأشقر محقق الكتاب ٢٤
رموز الكتاب والتحقيق ٣٠
مقدمة الشارح ٣٣

كتاب الطهارة ٣٨
باب الآنية ٤٦
باب الاستنجاء وآداب التخلي ٤٩
باب السواك ٥٤
باب الوضوء ٥٩
باب مسح الخفين ٦٦
باب نواقض الوضوء ٦٩
باب الغسل ٧٥
باب التيمم ٨٥
باب إزالة النجاسة ٩٧
باب الحيض ١٠٤

باب الأذان والإقامة ١١٢
باب شروط الصلاة ١٢٠

كتاب الصلاة ١٣٣
باب سجود السهو ١٥٣
باب صلاة التطوع ١٥٧
باب صلاة الجماعة ١٧٠
باب صلاة أهل الأعذار ١٨٣
باب صلاة الجمعة ١٩٥
باب صلاة العيدين وصفتها ٢٠٤
باب صلاة الكسوف ٢٠٩
باب صلاة الاستسقاء ٢١١

كتاب الجنائز ٢١٦

كتاب الزكاة ٢٣٨
باب زكاة السائمة ٢٤١
باب زكاة الخارج من الأرض من
الزرع والثمار والمعدن والركاز ٢٤٥
باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة ٢٥٠
باب زكاة العروض ٢٥٣
باب زكاة الفطر ٢٥٥
باب إخراج الزكاة بعد استقرارها ٢٥٩
باب أهل الزكاة ٢٦٣

كتاب الصيام ٢٦٩

كتاب الاعتكاف ٢٨٣

كتاب الحج ٢٨٧
باب الإحرام ٢٩١
باب محظورات الإحرام ٢٩٤
باب الفدية ٢٩٨

باب أركان الحج وواجباته ٣٠٤
باب الفوات والإحصار ٣١٠
باب الأضحية ٣١٩

كتاب الجهاد ٣١٩
باب عقد الذمة ٣٢٧

كتاب البيع ٣٣٢
باب الشروط في البيع ٣٣٨
باب الخيار في البيع ٣٤٣
باب أحكام الربا [والصرف] ٣٥٣
باب في أحكام بيع الأصول والثمار ٣٥٧
باب السلم ٣٦٢
باب القرض ٣٦٧
باب الرهن ٣٧٠
باب الضمان والكفالة ٣٧٧
باب الحوالة ٣٨٢
باب الصلح ٣٨٤

كتاب الحجر ٣٩٢
باب الوكالة ٤٠٣

كتاب الشركة ٤١١
باب المساقاة [والمزارعة ونحوهما] ٤٢١
باب الإجارة ٤٢٥
باب المسابقة ٤٣٧

كتاب العارية ٤٤٠

كتاب الغصب ٤٤٤
باب الشفعة ٤٥٢

باب الوديعة ٤٥٦
باب إحياء الموات ٤٦١
باب الجعالة ٤٦٥
باب اللقيطة ٤٦٧
باب اللقيط ٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلّه إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إمام المؤمنين، الذي أقام الله به الدين، وأثبت به حجّته على العالمين، وأظهر به الحقّ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. فصلى الله عليه وعلى إخوانه النبيين وعلى آله وصحبه الهداة المهديين، وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد، فإن الفقه الإسلامي وهو ثمرة أدلة الأحكام الشرعية الفرعية، وثمرة اجتهاد النخبة من علماء الملة، جمعه الجهابذة الأعلام في مؤلفات بين مطوّلات ومختصرات، ذكروا فيها ما علموه أو غلب على ظنهم من أحكام الله تعالى من أفعال العباد، تيسيراً للعمل بشريعة الله، وتعليمًا للناس، وإبلاغاً لهم. واستقرّت تلك المؤلفات على أوضاع معينة. وإن كان اختلاف العصور يستدعي تغييراً في الأساليب والتعبير، وتغييراً في طرق التأليف، وتعديلاً في موضوعات المسائل، حتى يهمل ما لم يعد الناس بحاجة إليه، ويدخل ما هم بحاجة إليه مما استدعته التطورات الاقتصادية والسياسية وغيرها، وتيسيراً في طرق العرض تستفيد من الأوضاع الجديدة في علوم التربية والمناهج، من كل ما يسهّل قبول أحكام الله تعالى والعمل بها. بالإضافة إلى حاجتها إلى تنقيح جملة كثيرة من مسائل الفقه اتبع بعض الفقهاء فيها بعضاً، ولعل مبنى كثير منها حديث ضعيف، أو قياس باطل، أو مصلحة موقوتة، أو وهم عابر.

فما أحوج الفقه الإسلامي إذن إلى ثورة جديدة تعيده إلى قمة الحيوية والنشاط، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون في تراثنا الفقهي ثروة وأي ثروة، هي كنوز من المعرفة لا تعدلها الكنوز.

وإن إخراج تلك الكنوز إلى حيز النور، على وضع يليق بها، لهو من خير مما ييسّر السبيل لثورة الفقه المنشودة.

وهذا الكتاب الذي نضعه بين يديك قارئي العزيز، هو خلاصة ما استقر عليه العمل في المذهب الحنبلي، وهو المذهب الذي تميّز بمزيد قربه من الكتاب والسنة، إذ إنه في أصله قام على كراهية القول بالرأي في مسائل الدين، وعلى الاعتماد على الآيات والأحاديث والآثار.

نقدمه لك، ونحن نبيّن لك ـ إن كنت من أهل العلم والنظر ـ أن واجبك الأخذ بدلالة الكتاب والسنة، والعود إليهما في كل ما تعتقد من أحكام الدين، وأنه ليس لك أن تأخذ بقول مما في هذا الكتاب ولا غيره ما لم يتبين لك أنه الحق بدليله. وإنما هذا الكتاب وأمثاله يبصّرك بالطريق، ويفرّع لك المسائل، ويعطيك فيها حكماً. وعليك أن تنظر وتقارن، وتستدل وتستوضح. والله الهادي إلى أقوم طريق.

ونقدم لك بين يدي الكتاب ترجمة لصاحب المتن وصاحب الشرح ونقدم أيضاً بيانات عن العملين، ثم نقدم ترجمة للمحقق بقلمه، وبياناً لنهجه في التحقيق.

الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي
صاحب متن دليل الطالب
(-١٠٣٣هـ)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد، الكرمي ثم المقدسي. نسبته إلى «طُوركَرْم» وهي قرية من قرى نابلس، تقع غربيها إلى جهة البحر، تبعد عنها قريباً من ١٦ كيلومتراً. وهي الآن مدينة، ومركز قضاء. وتسمى في لسان أهل فلسطين الآن «طولْكرمْ». ويظهر من كلام الذين ترجموا له أنه ولد في طولكرم، ثم انتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة واستوطنها. وبها توفي ودفن بتربة المجاورين.

أخذ في بلاده عن الشيخ محمد المرداوي، والقاضي يحيى بن موسى الحجاوي. وفي مصر عن الشيخ محمد حجازي، والشيخ أحمد الغنيمي، وغيرهم كثير.

قال فيه المحبيّ: «أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر. كان إماماً محدّثاً فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفةٍ تامّة بالعلوم المتداولة. وتصدّر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، ثم تولّى المشيخة بجامع السلطان حسن. وكان منهمكاً على العلوم انهماكاً كلّيًا، فقطع زمانَهُ بالإفتاء والتدريس، والتحقيق والتصنيف. فسارت بتآليفه الركبان وتحدث بها الناس زماناً بعد زمان. ومع كثرة أعدائه وأضداده ما أمكن أن يطعن فيها أحد، ولا أن ينظر فيها بعين الإزراء». ويتبين من قائمة مؤلفاته أنه كان مفسراً أيضاً وأديباً ومؤرّخاً. وله في التصوف ضلع.

من مؤلفاته «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» طبع حديثاً على نفقة حاكم قطر. ومنزلة هذا الكتاب عالية بين كتب المذهب أثنى عليه الشيخ عبد القادر بن بدران في المدخل وقال: «سلك فيه مؤلفه مسالك المجتهدين - أي في التصحيح والترجيح - ولكنه جاء على حين فترة من علماء هذا المذهب، فلم ينتشر انتشار غيره».

وعليه شرحه المشهور «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى» في خمسة مجلدات. وهو مطبوع متداول.

وقد أورد المحبّيّ قائمة مؤلفاته فزادت عن السبعين، ونقلها عنه صاحب «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٩٩، وأوردها كذلك صاحب «هدية العارفين» مرتبة على الحروف. فليرجع إليها من شاء. إلا أننا نودّ الإشارة إلى أن تنوعها يدلّ على طول باع المترجم، وحسن تصرفه في كثير من العلوم والآداب. رحمه الله .

دَليلُ الطَالِبِ لِنَيلِ المطَالِبِ

هو متنٌ مختصر مشهور عند الحنابلة. عني به المتأخرون منهم دراسة وشرحاً وتحشية ونظماً، كما تراه في ما يلي. «وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده... وما عنوا به إلا لجلالة قدره عندهم ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق، ولهذا قال مؤلفه: **لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان**»[1]. وهو يكاد يكون مختصراً للكتاب المشهور (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات) من تأليف الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري المشهور بابن النجار (- ٩٧٢هـ)، و(المنتهى) كان عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي وقد حُرِّرتْ مسائله على ما هو الراجح في المذهب.

بل قد صرّح الشيخ محمد بن مانع بأن (دليل الطالب) اختصره مؤلفه من شرح المنتهى، وكذلك صرح به الشيخ صالح البهوتي شارحه، حيث قال في مقدمة شرحه: «لما رأيت مختصر منتهى الإرادات الموسوم بدليل الطالب إلخ» وفي افتتاحية (دليل الطالب) ما لعلّه يشير به إلى هذا إشارةً خفيةً حيث قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... الفائز بمنتهى الإرادات من ربّه».

---

(١) من كلام الشيخ ابن مانع (مقدمة منار السبيل ١/١٩).

شروح دليل الطالب وحواشيه وما خُدِم به:

١ ـ عليه حاشية لابن عوض ينقل منها اللبدي في حاشيته على «نيل المآرب». وذكرها ابن بدران. وهو أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي، تلميذ الشيخ عثمان النجدي. وكان موجوداً سنة ١١٠١هـ. وقال ابن بدران: إنها في مجلّدين.

٢ ـ وعليه حاشية لطيفة للشيخ مصطفى الدومي الصالحي مفتي رواق الحنابلة في مصر. ذكرها ابن بدران أيضاً.

٣ ـ وعليه حاشية للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع من أهل عنيزة بالقصيم. وقد طبعت الحاشية المذكورة مع متن الدليل بإشراف الشيخ قاسم بن درويش فخرو.

٤ ـ وعليه شرحٌ للجراعي، وهو إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين الدمشقي (١١٣٤ ـ ١٢٠٢هـ). ذكره ابن بدران أيضاً. وقال: ولم يتمّ الكتاب.

٥ ـ وعليه شرحه للسفاريني، وهو محمد بن أحمد السفاريني (١١١٤ ـ ١١٨٨هـ)، ذكره ابن بدران أيضاً. قلتُ: في «سلك الدرر» (٣٢/٤): إن هذا الشرح لم يتمّ.

٦ ـ وعليه شرحه للشيخ عبد الله المقدسي، ذكره ابن عوض في حاشيته، على ما في كلام الشيخ محمد بن مانع.

٧ ـ وعليه شرحه المسمى «مسلك الرّاغب شرح دليل الطالب» لمؤلفه الشيخ صالح البهوتي. اطلعت على نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢ ـ فقه حنبلي) من نصفه الأول انتهى فيه إلى باب الوكالة. والنسخة المذكورة كتبت سنة ١٢٤٣هـ. وذكرها بروكلمان.

٨ ـ «منار السبيل بشرح الدليل» لمؤلفه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويّان (١٢٧٥ ـ ١٣٥٣هـ) وهو مطبوع بإشراف الشيخ

قاسم بن درويش فخرو من أهل قطر، في مجلدين. وامتاز هذا الشرح بكثرة إيراد أحاديث الأحكام عند الاستدلال على مسائلها، إلا أن تفريعاته قليلة بالنسبة إلى ما حواه «نيل المآرب». وقد خرّج أحاديثه تخريجاً فريداً أخونا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» في ثمانية مجلدات فأجاد وأفاد ووفى بالمراد، جزاه الله خيراً.

٩ - «نيل المآرب بشرح دليل الطالب». وهو هذا الكتاب الذي نعيد نشره اليوم بفضل الله تعالى.

١٠ - ونَظَمه محمد بن إبراهيم بن عريكان من أهل القصيم من بلد الخَبْرا. ذكر ذلك الشيخ ابن مانع.

١١ - ونظمه أيضاً أحد علماء حلب كما ذكر ذلك الشيخ محمد راغب الطباخ المتوفى بحلب ١٣٧٠هـ. على ما ذكره الشيخ ابن مانع أيضاً.

المراجع

١ ـ المحبّي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤/٣٥٨
٢ ـ محمد جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش: تقديم كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي الحنبلي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٧٨هـ.
٣ ـ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ١٢/٢١٨
٤ ـ إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. استانبول، مطبعة وكالة المعارف، ١٩٥٥م ١/ ٤٢٦ وفيها قائمة كتب مصنّف الدليل.
٥ ـ أسعد طلس: الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف، بغداد، ١٣٧٢هـ، ص ١٩
٦ ـ إسماعيل باشا البغدادي: «إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون» ١/٧ ومواضع منه كثيرة تنظر في «معجم المؤلفين» ١٢/٢١٩
٧ ـ عبد القادر بدران: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٢٢٦، ٢٢٧

ابن أبي تغلب

(صاحب نيل المآرب)

(١٠٥٧هـ - وفي هدية العارفين: ١٠٥٢-١١٣٥هـ)

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، أبو التُّقى، التغلبيّ، الشيباني، من فقهاء الحنابلة. قال عبدالقادر ابن بدران في المدخل: «رأيت في بعض المجاميع نسبته إلى دوما». يغلب على ظنّنا أن شهرته كانت «ابن أبي تغلب» تبعاً لما ذكره البغدادي في «هدية العارفين» حيث قال: «المعروف بابن أبي تغلب» ويكون هذا أولى مما شهره به صاحب «معجم المؤلفين» وصاحب «الأعلام» من أنه «التغلبي».

ثم هذه النسبة «التغلبي» يظهر أنها نسبة إلى جدّ جده «أبي تغلب» لا إلى القبيلة العربية المشهورة، فإن نسبته إلى «شيبان»، إن كانت نسبة إلى الجدّ الجاهلي، تنفي ذلك، إذ إن «شيبان» من «بكر بن وائل» وبكر أخت «تغلب» إذ هما ابنا وائل، وهو شعب من ربيعة.

والمترجم فقيه حنبلي، صوفي، كان له معرفة بالفرائض.

مولده بدمشق، وبها كانت وفاته في ١٨ من ربيع الآخر ودفن بها بمقبرة مرج الدحداح. ترجم له صاحب سلك الدرر (٥٨/٣) فقال: «قرأ القرآن العظيم في صغره، ولزم الشيخ عبد الباقي الحنبلي، وولده أبا المواهب. وقرأ عليهما كتباً كثيرة في عدة فنون. وأعاد للثاني درسه. ولازم الشيخ محمد البلباني وأجازه بمروياته». ثم عدّ من شيوخه محمد

بن يحيى الخباز البطنيني، وإبراهيم الكوراني المدني، وعثمان القطان، ومحمد بن محمد العيتاوي، وسعودي الغزّي، ومحمد الدلجموني المصري، ومحمد بن أحمد بن عبدالهادي، وغيرهم ممن ضمّنهم ثَبْتَهُ. وكان يرتزق من عمله في تجليد الكتب ومن ملك له في قرية «دوما». قال المحبي: «وكان ديّناً صالحاً ناسكاً بَشُوشاً، ولا يخالط الحكام».

مؤلفاته:

لم تذكر المراجع التي بين أيدينا لابن أبي تغلب من المؤلفات إلا (نيل المآرب) وإلا «ثبتاً» ذكره صاحب معجم المؤلفين.

نيل المآرب
شرح دليل الطالب

هذا الكتاب لمؤلفه «ابن أبي تغلب» هو أحد شروح دليل الطالب. وهو في غالبه مستخلص من المنتهى وشرحه للشيخ منصور بن يونس البهوتي. غير أنه ينقل قليلاً عن الفروع والإنصاف والمغني والمحرر وكشاف القناع وغيرها من كتب الحنابلة.

وللشارح المذكور آراء خاصة أدخلها في شرحه، إلا أنها قليلة، والغالب عليه النقل.

قال الشيخ عبد القادر بن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٢٢٧: «وشرحه هذا متداول مطبوع، ولكنه غير محرر، وليس بواف بمقصود المتن».

وأثبت هذا الحكم على هذا الكتاب ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع رحمه الله في مقدمته لمنار السبيل، فقال أيضاً: «يعوزه التحقيق، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي، وهي حاشية مفيدة جدًّا تَحَرَّرَ بها شرح التغلبي».

ولعل مما يشفع لمؤلِّفه أنه أَلَّفه في ريعان الشباب. ففي خاتمته أنه فرغ من تأليفه سنة (١٠٩١هـ) ومعنى ذلك أن سنّه إذ ذاك كانت لا تزيد عن ٣٤ عاماً. ولعله شرع فيه ولا يزيد سنه عن الثلاثين.

وقد يسّر الله تعالى تحرير كثير من مسائله ضمن تحقيقنا هذا كما ستراه إن شاء الله. وإن أمكنت طباعة حاشيته للشيخ اللبدي حصل بها تمام تحرير هذا الشرح إن شاء الله.

نسخ هذا الكتاب:

أولاً: الطبعات:

١ ـ طبع نيل المآرب بالمطبعة البولاقية بمصر سنة ١٢٨٨هـ، في جزأين في مجلد واحد صفحاتهما **٣١٦** صفحة، على نفقة رجل من أهالي الكويت اسمه «علي بن محمد بن إبراهيم». وهذه الطبعة وإن كانت جيدة، إلا أنها لا ترقى إلى المستوى الذي عهد من المطبعة البولاقية، من التحقيق والإتقان. وسوف ترى في تحقيقنا إشارات إلى مواضع كثيرة من الخطأ في الطبعة البولاقية تبيّنت عند المقابلة بنسخة الأوقاف الكويتية، وعند عملنا في تحقيق الكتاب.

٢ ـ وقد أعيد إصدار الكتاب في الكويت سنة ١٣٩٧هـ، أعادته مطابع مؤسسة فهد المرزوق الصحفية، بالتصوير عن إحدى نسخ الطبعة البولاقية. إلا أن في هوامشها زيادة تعليقات يسيرة في الصفحات العشرين الأولى منها. وهي تعليقات ليست ذات بال، إذ هي غالباً من بابِ توضيح الواضحات. وقد نقلنا منها في تحقيقنا شيئاً يسيراً.

٣ ـ وأعيد طبع الكتاب في مصر أيضاً في مجلد واحد من جزأين في **٣٨٥** صفحة بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ، وبهامشها «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور بن يونس البهوتي. ومع كل جزء فهرس. ذكر ذلك في فهرس الأزهرية. (جزء ٢ ـ الفقه، ص ٦٥١).

٤ ـ ثم أعادت طبعه بمصر أيضاً مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٣٧٤هـ، في مجلد واحد من جزأين كذلك في **٣٩٦** صفحة. بتصحيح وإشراف الشيخ رشدي محمد سليمان. ويظهر أن طابعها اعتمد

النسخة البولاقية، إذ إنها حوت أخطاءها كلها وزادت عليها، كما يتبين من التحقيق الذي قمنا به.

ثانياً: مخطوطات الكتاب:

١ ـ نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف الكويتية (برقم ١٨٢خ)، في مجلّد واحد من ٣٩٧ ورقة ومسطرتها ١٩ سطراً. وهي نسخة كثيرة الخطأ والتحريف. وهي بقلم كاظم بن الحاج عبد الله طعمة (؟) «الشافعي مذهباً، والبغدادي منبتاً ومسكناً» فرغ منها سنة ١٢٣٥هـ. وقد اعتمدنا عليها في التحقيق كثيراً.

٢ ـ نسخة أخرى بمكتبة الأزهر في مجلّد بقلم معتاد بخط مصطفى بن عبد الله السفاريني الحنبلي، كتبت سنة ١٢٠٩هـ، بهامشها حواشٍ وبها تلويث وأكل أرضة في ٢٢٧ ورقة. ومسطرتها ٢٤ سطراً (فهرس الأزهرية جـ٢ ـ فقه حنبلي [٦٩] ١٥٧٠١)

٣ ـ نسخة أخرى بمكتبة الأزهر في مجلد بقلم معتاد بخط حسن بن عبد العليم صالح، كتبت سنة ١٢٨٥هـ، بها أكل أرضة. في ٢٧١ ورقة ومسطرتها ٢١ سطراً. (فهرس الأزهرية جـ٢ ـ الفقه الحنبلي ص ٦٥٢ برقم [٨٦] ٢٢٦٣٦)

٤ ـ نسخة أخرى بمكتبة الأزهر في مجلد بقلم معتاد بخط محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي الحنبلي، كتبت سنة ١١٩٢هـ. بهامشها حواش وبها تلويث. في ٢٦٠ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطراً (فهرس الأزهرية جـ٢ ـ الفقه الحنبلي ص ٦٥٢ برقم [٦١٥] ٤٧٨٥٣)

٥ ـ نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٧٤١٣ ذكرها السيد عبد الله الجبوري في (فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ـ مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ ١/٦٦٦) وقال: خطه حديث، فيه ١٦١ ورقة. وذكرها الدكتور أسعد طلس في الكشاف ص ٩٣

٦ ـ نسخة بدار الكتب المصرية اطلعتُ عليها وهي برقم (١٣٦ فقه حنبلي) مكتوبة بقلم أسعد بن إسماعيل الحمدان الزيتاوي. فرغ منها سنة ١٢٧٦هـ، وهي بخط معتاد قريب من ١٥٠ ورقة.

ما خدم به هذا الكتاب:

لم نطلع على أحد خدم هذا الشرح إلا ما صنعه الشيخ عبد الغني ابن ياسين اللبدي. وحاشيته جيدة. قال فيها الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع: «مفيدة جدًّا تحرّر بها شرح التغلبي» وهي شهادة قيمة.

وقد اطلعت على نسخة من الحاشية المذكورة. واستفدت منها في تحقيق الكتاب. أما الحواشي التي ذكرت على هوامش النسخ الأزهرية فلم نطّلع على حال أصحابها ولعل الله أن ييسر ذلك، فلعلّ منها ما يحسن التنويه به.

هذا وإن صاحب «منار السبيل» لا شك اطلع على (نيل المآرب) وأدخل كثيراً من مسائله في كتابه.

تنبيه: أرجو ممن لديه اطلاع على مكان وجود النسخة الأصلية المخطوطة من حاشية الشيخ عبدالغني اللبدي أن يتفضل بإفادتي عنها لعلها أن تنشر مع هذا الكتاب في طبعته الثانية والله يتولى حسن الجزاء لكل من سعى في إحياء جهود العلماء.

المحقق

المراجع

١ ـ المرادي: سلك الدرر ٣/٥٨

٢ ـ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٥/٢٩٦

٣ ـ إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط. استانبول ١٩٥١م. ١/٦٠٣

٤ - إسماعيل باشا البغدادي: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون. ط. ثالثة، طهران ١٣٧٨هـ، ٢/٦٩٨هـ

٥ ـ سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة. القاهرة، مطبعة سركيس، ص ١١٦٢، ١٢٩٠

٦ ـ أسعد طلس: الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٧٢هـ، ص ٩٣

٧ ـ عبد الله الجبوري: فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/٦٦٦.

٨ ـ فهرس المكتبة الأزهرية. القاهرة ٢/٦٥١

٩ ـ خير الدين الزركلي: الأعلام.

١٠ ـ عبد القادر بدران: المدخل ص ٢٢٧

مُحَمَّد سُلَيمَانْ الأَشقَر
مُحَقّق الكِتَابْ

محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد (وهو الأشقر) بن سليمان دغلس. من أهل (بُرْقة)[1] بفلسطين ردّها الله إلى أحضان المسلمين. وبرقة قرية من قرى نابلس تبعد عنها إلى الشمال مسافة ١٦ كيلومتراً تقريباً. تقع في منطقة جبليّة على سفح جبلين أحدهما شرقيها وآخر شماليها، وتحيط بها بساتين الزيتون والتين وبها من سائر الأشجار المثمرة. وتمتاز ببرودة الهواء وطيبه. وبها عيون كثيرة طيبة عذبة الماء. قال فيها مصطفى الدباغ: «ومن يشرف عليها ير منظراً من أجمل المناظر في الوطن الحبيب...». وأهلها في أغلبهم من (الحفاة) وهم فرع من (الروقة) من قبيلة (عتيبة) على ما ذكرته دائرة معارف البستاني في مادة (أحفاة). وذكره (إحسان النمر) في كتابه «تاريخ جبل نابلس»، وذكره أيضاً مصطفى الدباغ في كتابه المذكور آنفاً. ومن الحفاة آل دغلس الذين أنتمي إليهم.

وقد مرّ ببرقة الشيخ عبد الغني النابلسي سنة (١١٠١هـ) وقال فيها:

ضفنا ببرقةَ من أعمالِ نابُلُسٍ أهلَ المكارمِ والأخلاقِ والشِّيَمِ

(١) هي بضم الباء، وقد تحدث عنها السيد مصطفى مراد الدباغ في كتابه القيم «بلادنا فلسطين» في القسم الأول من الجزء الخاص بالديار النابلسية ص ٤١٣ ـ ٤٢١

قوماً لقد جمع الله الكريم لهم بين القرينين بَشِّ الوجه والكرمِ

ولدت ببرقة في ١٦ من أيلول سنة ١٩٣٠م، ونشأت في كنف والديّ، وكان والدي رحمه الله أمّيًّا، إلا أنه كان يحب أهل العلم والإيمان ويبرّهم. وحرص على تعليم أولاده وحملهم على مكارم الأخلاق. وكان أكثر عمله في الزراعة. ووالدتي حفظها الله كذلك في حرصها على تربية بنيها على حب العلم والدين. وقد قرأت القرآن دون معلم.

التحقتُ بالدراسة الابتدائية بقريتنا، وتخرجت منها عام ١٩٤٤م ثم التحقت بالدراسة الثانوية بالمدرسة الصلاحية بنابلس حيث مكثت بها أربع سنين، ذهبت بعدها إلى المملكة العربية السعودية فعملت في التدريس الابتدائي سنةً في مدينة بريدة (سنة ١٣٦٩هـ) وعملت في التجارة بالرياض (سنة ١٣٧٠هـ) وعندما افتتح معهد الرياض الديني الثانوي (سنة ١٣٧١هـ) بادرت إلى الالتحاق به إلى أن تخرجت من كلية الشريعة بالرياض (١٣٧٦هـ) في الفوج الأول، وأخذت فيها العلم عن مشايخ أجلّاء، فأخذت التفسير وأصوله وأصول الفقه على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والفرائض على الشيخ عبد العزيز بن رشيد، والحديث على الشيخ عبد الرحمن الإفريقي، والنحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ إبراهيم الضبع، وغيرهم. رحم الله الموتى منهم وحفظ الأحياء وجزاهم عنا أحسن الجزاء. ثم عملت في التدريس بمعهد (شقراء) العلمي، وأسندت إليّ إدارته عام (١٣٧٧هـ) نقلت بعدها للتدريس بكلية الشريعة بالرياض، وكنت أول من درَّس بها من خريجيها. فبقيت كذلك من (١٣٧٨ - ١٣٨٣هـ) ثم التحقت بالتدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فبقيت فيها سنتين إلى أن أراد الله تعالى لي النقلة إلى أرض الكويت حيث أسندت إليّ أمانة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اثني عشر عاماً من سنة (١٣٨٥ - ١٣٩٧هـ) حصلت في أثناء ذلك على درجتي الماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وكانت رسالتي للدكتوراه بعنوان (أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية).

وهي في ما يتعلّق من علم أصول الفقه بالسنن الفعلية. وكانت بإشراف الشيخ عبد الغني عبد الخالق حفظه الله. وقد يسّر الله تعالى فيها كشف كثير من غوامض هذا العلم والحمد لله على فضله.

ولما أن استأنفت وزارة الأوقاف بالكويت (مشروع الموسوعة الفقهية) نُقِلتُ للعمل مع العاملين فيه. والله المسؤول أن يأخذ بيد القائمين عليه حتى يكمل على خير الوجوه.

وشاركتُ في لجنة الفتوى الشرعية بالكويت كعضو من أعضائها منذ سنة ١٩٦٩م. والله المستعان أن يتم علينا نعمته بالهداية والسداد ويوفقنا لصالح القول والعمل ويختم لنا عليهما.

مؤلفاتي المطبوعة:

١ ـ رسالة (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية).
٢ ـ الواضح في علم الأصول للمبتدئين.
٣ ـ الفتيا ومناهج الإفتاء.
٤ ـ فهرس المغني لابن قدامة.
٥ ـ الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي.

مؤلفاتي المخطوطة:

٦ ـ معجم النحو والبلاغة وسائر علوم العربية (عن الأئمة).
٧ ـ ديوان خطب منبرية.
٨ ـ مجموعة فتاوى وإجابات في مهمات الدين.

٩ - فهرس هجائي لتاريخ ابن كثير (البداية والنهاية؛ ونهاية البداية).

أعمال أخرى

١٠ - وقد قمت بمراجعة (معجم الفقه الحنبلي) المستخلص من كتاب المغني الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وقمت على ترتيبه وتصحيحه حتى يسّر الله إخراجه نموذجاً للمعاجم الفقهية كوسيلة مهمة من وسائل تسهيل الرجوع إلى فقهنا الإسلامي العظيم.

١١ - وقد كتبت أبحاثاً كثيرة ظهرت في المجلدات التي صدرت في موسوعة الفقه الإسلامي، وأبحاثاً أخرى ستظهر في المجلدات اللاحقة إن شاء الله.

١٢ - وأقدم اليوم هذا التحقيق لكتاب «نيل المآرب».

عملي في تحقيق
«نيل المآرب»

اعتمدتُ على النسخة البولاقية كأصل، وذلك لما عُهِد عن هذه المطبعة من التدقيق والضبط والاتقان، ورجعت في تحقيق النص أيضاً إلى طبعة محمد علي صبيح. وقد وجدت في الطبعتين من التحريف والأخطاء شيئاً كثيراً. وقد أعانني على اكتشاف كثير من ذلك مراجعة النص كله على نسخة مكتبة وزارة الأوقاف المخطوطة، وهي وإن كانت كثيرة التحريف أيضاً إلا أن اجتماع النسختين أفادني كثيراً. وكم وددت أن أكون حصلت على صورة النسخة التي كتبها الشيخ محمود بن ياسين اللبدي والمحفوظة بالمكتبة الأزهرية إذ هي أقدم النسخ الموجودة وأقربها بالمؤلف عهداً، وكاتبها يبدو أنه من أهل العلم. ولكن لم تتح الفرصة لذلك. ولعل الله تعالى ييسّر للمكتبة الأزهرية وسائل النسخ والتصوير الحديثة ليمكنها من إمداد الباحثين بصور لما عندها من الذخائر. وأكثرتُ الرجوع كذلك إلى (شرح منتهى الإرادات) للشيخ منصور البهوتي، إذ المنتهى أصل الدليل، وشرح المنتهى أصل النيل. ورجعت أيضاً في المسائل المشكلة إلى حاشية الشيخ اللبدي رحمه الله. وبقي الإشكال في أشياء يسيرة رجعت لتحقيقها إلى المغني لابن قدامة والإنصاف والفروع وغيرها، وإلى كتب اللغة.

وقد قمت بالإضافة إلى تحقيق النص بحلّ بعض غوامض تعبيرات الشارح، وإضافة بعض البيان للخلاف في بعض المسائل حيث يقوى

الدليل. وأضفت أحياناً قليلةً ذكر بعض الأمور المكمّلة لما في الشرح. وخرّجت الأحاديث الواردة في المتن معتمداً كثيراً على (إرواء الغليل) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وعلى غيره من كتب الحديث.

على أن مما أريده أن يكون معلوماً لدى القارىء أن كثيراً من المسائل التي في هذا الشرح قد يكون رأيي فيها خلاف ما ذكره الشارح. فأذكر ذلك أحياناً قليلة، والغالب أنني لا أذكره، إذ إن ذلك مما يحتاج إلى استدلال وإفاضة ويطول به الكتاب، فأعرضتُ عنه إيثاراً للاختصار، فلا يؤخذنّ علي أنه منّي لكل ما في الكتاب إقرار.

والله تعالى المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعل عملي فيه له خالصاً. إنه جواد كريم وهو نعم المولى ونعم النصير.

الكويت ـ الفروانية

غرة المحرم من السنة الأولى من القرن الخامس عشر

من الهجرة النبويــة

رموز هذا الكتاب

إلخ : إلى آخره.

ب : نسخة طبعة بولاق من نيل المآرب.

ص : نسخة طبعة صبيح.

ف : النسخة المخطوطة بمكتبة وزارة الأوقاف بالكويت.

الأصول : عبارة عن النسخ الثلاث إذا اتفقت.

كـ : حواشٍ على الطبعة التي أخرجتها بالكويت مطبعة مؤسسة المرزوق مصورة عن الطبعة البولاقية.

م : لسنوات التقويم الميلادي.

هـ : لسنوات التقويم الهجري.

نيل المآرب

بشرح

دليل الطالب

للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني
المشهور بابن أبي تغلب

على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه

الجزء الأول

حققه
الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال ٢/١
والجمال، المتحبّب إلى خلقه بالإنعام والإفضال، والعطاء والنوال، المحسن على ممر الأيام والليال. أحمده حمداً لا تغيّر له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحوّل له ولا انفصال.

وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، ولا مِثْلَ له ولا مثال، شهادةً أدّخرها ليومٍ لا بيعٌ فيه ولا خلال.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال وأسدّ الأفعال، المُحْكِمِ للأحكام، والمميِّز بين الحرام والحلال. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، خير صحب وآل، صلاةً دائمة بالغدوّ والآصال.

(أما بعدُ)، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأجلّ الطاعات، وآكد العبادات، خصوصاً علم الحلال والحرام، الذي به قوام الأنام، ويُتَوصَّل به إلى العلم بالأولى والأخرى، وتحصل به السعادة في الأولى والعقبى.

ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ«**دليل الطالب لنيل المطالب**» تأليف الشيخ الإمام، والحبر البحر الهُمام، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته، ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه - في غاية الوقع، وأعظم النفع، من سائر المختصرات. لم يأت أحد بمثاله ولا نسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يُسْفِرُ عن وجوه مخدّراته النقاب، ويُبْرِزُ من خفيّ مكنونه ما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى، وطلبت منه المعونة والرشاد والسداد، وسألته أن يُمِدَّني بمدده. وأسأل من وقف عليه أن يَسْتُرَ زَلَلِي، فإنَّ بضاعتي مزجاة، ولست من أهل هذا الميدان. ولكن علَّقته لنفسي، ولمن شاء الله تعالى من بعدي.

وسميته (**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**)[١] والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به وأن يجعله خالصاً لوجْهه الكريم، مقرّباً لديه في جنات النعيم. إنه رؤوف رحيم.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأ فيه بِبِسْمِ الله الرَّحمٰنِ الرحيم فهو أبتر»[٢] أي ناقص البركة. و«الله» عَلَمٌ على الذات
٣/١ / الواجبِ الوجود، المستحِقّ لجميع المحامد. و«الرحمن الرحيم» وصفان لله تعالى، مشتقان من الرحمة. ومعنى «الرحمن» المفيض لجلائل النعم، و«الرحيم» المفيض لدقائقها.

(الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والتبجيل ثابت لله تعالى. و«الحمد» عُرْفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. (ربِّ العالمين) أي مالك جميع

---

(١) في ف: «نيل المطالب...» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحديث بلفظ «كل أمرٍ ذي بال لا يُبْدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» رواه عبد القادر الرّهَاوي في الأربعين من رواية أبي هريرة. وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ضعيف الجامع الصغير) وبلفظ «أبتر» رواه الخطيب في الجامع (عبد الغني).

الخلق، من الإنس والجنّ والملائكة والدواب وغيرهم. وكلٌّ منها يطلق عليه «عالَمٌ» يُقَال: عالَم الإنس، وعالَم الجن، إلى غير ذلك. وهو من العلامة، لأنه علامة على موجِدِه.

(وأشهد) أي أعْلَمُ (أن لا إلَه) أي معبود بحق في الوجود (إلا اللهُ وحده لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (مالك يوم الدين) أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة. وخُصَّ بالذكر لأنه لا مُلْك[1] ظاهر لأحد إلا لله سبحانه وتعالى.

(وأشهد) أي أعلم (أن محمداً) سمي به لكثرة خصاله الحميدة[2] (عبدُهُ) قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرفَ ولا أتمَّ للمؤمن من الوصف بالعبودية[3] و(رسولهُ) إلى الخلق أجمعين. والرسول إنسان أُوحِيَ إليه بشرع وأُمِر بتبليغه، أخصُّ[4] من النبي (المبيِّن) الموضِّح (لأحكام شرائع الدين) من حلالٍ وحرامٍ ومكروه ومباحٍ ومندوب [وواجب][5] (الفائزُ بمنتهى الإرادات من ربه) من النظر إلى ربه بعينْي رأسه الشريف[6]، والشفاعة العظمى، وغيرهما مما لا يحصى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (فمن تمسَّك بشريعته) باتباع الأوامر، واجتناب المناهي (فهو من

---

(١) أي لا ملك في ذلك اليوم ظاهر.. أما في الدنيا فيدعيه أناس.

(٢) أي تفاؤلاً بأن يكون كذلك، على العادة في تسمية الأطفال.

(٣) ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته، فقال: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ وقال ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ وقال ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه﴾ وقال الشاعر:

لا تدعُني إلا بيا عَبْدَها ... فإنه أشرف أسمائي

اهـ (كـ)

(٤) في ف: فهو أخصّ.

(٥) زيادة يقتضيها التقسيم.

(٦) على أحد قولين للعلماء. والثاني: أنه ﷺ رآه بقلبه. قالت عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمدا رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية. ويشهد لهذا قول الله تعالى لموسى ﴿قال لن تراني﴾ أي في هذه الدنيا.

الفائزين) دنيا وأخرى (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء.

وقال بّوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذُكِرَ اسمُهُ جماعة، منهم ابن بطة من الحنابلة، وشيخنا البَلْبَانيُّ، والحُلَيْمِيُّ من الشافعية، واللَّخْمِيّ من المالكية، والطَّحَاوِيُّ من الحنفية[1] (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) عدد ما كان، وعدد ما يكون، وعدد ما هو كائن في علم الله تعالى إلى يوم الدين (وعلى آل كلٍّ) من جميع الأنبياء والمرسلين (وصحبه) نقل الخطيبُ عن الإمام أحمد، رحمه الله، قال: أصحاب رسول الله ﷺ من صَحِبَهُ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه» وهذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخـاريُّ وغيره[2] (أجمعين) تـأكيد لـلآل والصحب، لإفادة الإحاطة والشمول.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من كلامٍ إلى كلامٍ آخر، استحباباً في الخـطب والمكاتبات. (فهذا) إشـارةٌ إلى ما استحضره في ذهنه، وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان، سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده، بناء على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني. (مختصر) أي كتابٌ مختصر اللفظ تامُّ المعنى، (في الفقه) وهو لغةً: الفهم، وعُرْفاً: معرفة الأحكام الشرعيّة الفرعية[3]، بالفعل أو بالقوّة القريبة. والفقيه: من عَرَف جملةً غالبةً منها كذلك، (على المذهب الأحمد) أي المرضيّ، (مذهب) بفتح الميم،

(١) وأما السلام فهو بمعنى التحيّة، أو السلامة من الرذائل والنقائص، أو الأمان له ولأمته ﷺ (كـ).

(٢) يعني من رآه مؤمناً ومات على ذلك. وقيل: لا يكون صحابيًّا إلا من طالت صحبته. وقيل غير ذلك. وانظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ٤/ ٢٨ - ٣١

(٣) أي خلاف الأصولية، فليست معرفة القواعد الأصولية - في الاصطلاح - من الفقه.

هو الطريق. يقال: ذهب مذهباً حقاً، وذَهَاباً، وذُهُوباً. وجمعه مذاهب. (الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني[1]، والصديق الثاني، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلَّبه ومثواه، وجمعنا به في دار كرامته آمين. (بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا، (وبَيّنْتُ فيه الأحكام) جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[2]، أو الوضع[3]. (أحسنَ بيان. لم أذكر فيه) أي في هذا المختصر (إلا ما جزم بصحته أهلُ التصحيح والعرفان) من أئمة المذهب، منهم العلامة القاضي علاءُ الدين علي المَرْدَاوِيّ[4] (وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح) من أئمة المذهب (والاتقان / وسميته بـ(دليل الطالب لنيل المطالب). ٤/١

(والله أَسألُ) لا غيرَه (أن ينفع به) كلَّ (من اشتغل به، و) الله أَسألُ (أن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين).

(١) وشيبان حيٌّ من بكر بن وائل (كـ)

(٢) الاقتضاء الطلب. والأحكام الاقتضائية: الايجاب والتحريم والاستحباب والكراهة. أما الحكم التخييري فهو الإباحة.

(٣) الوضع جعل الشيء علامة لشيء. والأحكام الوضعية: السببية، والشرطية، والمانعية. كسببية الزوال لوجوب صلاة الظهر، وشرطية الطهارة لصحة الصلاة، ومانعية الأمومة لصحة عقد النكاح. وبعضهم يضيف الصحة والفساد.

(٤) هو صاحب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و «تصحيح الفروع» وكلاهما مطبوع متداول.



أي مكتوب جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة.

وبدأ الفقهاء بالطهارة لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة المشترط لها الطهارة. والشرط مقدّم على المشروط.

ثم الطهارة، معناها لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار.

(وهي) شرعاً (رفع الحدث)، وهو زوال الوصف الحاصل بالبدن، المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف. وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر. (وزوال الخَبَث) أي النجاسة الطارئة على محل طاهر.

(وأقسام الماء) باعتبار ما يتنوّع إليه في الشرع (ثلاثة) لأنه إما أن يجوز به الوضوء، أَوْ لا، الأوّل الطهور. والثاني: إمّا أن يجوز شربه، أَوْ لا، الأوّل الطاهر، والثاني النجس.

(أحدها: طهور) أي مطهّر لغيره، وغيرُه من الماء والمائعات لا يطهّر،(وهو) أي الماء الطهور في الحكم (الباقي على خلقته) التي خلق عليها، مطلقاً، فلا يُقَيَّد بوصف دون وصف. وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، سواء كان عذباً أو ملحاً، بارداً أو حاراً (يرفع) وحده

(الحدث) نص عليه[1]، (ويزيل الخَبَث) الطارئ على محل طاهر قبل طروّه، لأنَ نَجِسَ العينِ لا يَطْهُر.

(وهو) أي الماء الطهور (أربعة أنواع):

أشار **للأوّل** بقوله: (ما) أي نوع (يحرم استعماله) مطلقاً، (ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث) مع حرمة استعماله (وهو ما ليس مباحاً) كمسروق ومنهوب، بخلاف ما إذا غصب إناء ووضع فيه ماء مباحاً، فإن الطهارة به صحيحة، مع حرمة استعمال الإناء.

وأشار إلى **الثاني** بقوله: (وما) أي نوع من الطهور (يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ[2] والخنثى، وهو ما خَلَتْ به المرأة المكلفة) ولو كافرة (لطهارةٍ كاملةٍ) لا بعضِها (عن حدث) لا خَبَثٍ وطهرٍ مستحبّ.

والمراد بالخلوة بأن لا يشاهدها مميّز.

ولا فرق بين الحرّ والعبد، والمرأة والرجل، والكافر والمسلم، في المشاهدة.

وظاهره أنها إذا خَلَتْ بالتراب للتيمم لا تؤثر خلوتها، وأنه يجوز للرجل إزالة الخبث بما خلت به، وأنه لا تأثير لخلوة الخنثى بالماء القليل.

ويشترط كون الماء أقل من قلتين.

وأشار **للثالث** بقوله: (وما) أي نوع (يكره استعماله) في حق

---

(١) أي نصّ عليه الإمام أحمد. وعن أبي حنيفة جواز التوضّي بالنبيذ.

(٢) «لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أبو داود وغيره. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. قال أحمد في رواية أبي طالب «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.» وهو تعبديٌّ لا تعقل حكمته (كـ)

الرجل والمرأة والخنثى، وظاهره الكراهة في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك (مع عدم الاحتياج إليه) لأن كراهته من طريق الورع. ومع الحاجة إليه يتعين وجوباً[1] استعماله.

(وهو ماء بئرٍ بمقبرة) بتثليث الباء، وكره أحمد شوكها.

(و) كره منه أيضاً (ما اشتدّ حرُّه أو بَرْدُه) ووجهه ظاهر[2].

(أو سُخِّن بنجاسة) فإنه يكره ولو بَرَد، لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاءٍ لطيفةٍ من النجاسة إليه.

(أو سخِّن بمغصوب) فإنه يكره.

(أوِ استعمِل في طهارة لم تجب) فإنه يكره، كتجديد وضوء، وغسلة ثانية وثالثة، أو في غسلٍ من الستةَ عشَرَ غسلاً. وتأتي إن شاء الله تعالى[3] (أو) استعمل (في غسلِ كافرٍ) لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يُزِلْ نَجَساً.

وشمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحلِّ وطئها لزوجها المسلم، لأنه لا يسلبه الطهورية.

(أو تغير) ريحه أو طعمه أو لونه (بملحٍ مائيّ) فطهورٌ مكروه، لأن المتغيّر به منعقد من الماء، فأشبه الثلج.

واقتضى ذلك أنّ الملح المائيّ لو انعقد من ماء طاهر فحكمه كباقي الطاهرات[4].

---

(١) كذا في (ب) وفي (ف): وجوب استعماله. قلت كلاهما فيه نظر. ولعل الصواب «جواز استعماله» أي من غير كراهة.

(٢) أي لأذاه ومنعه كمال الطهارة.

(٣) انظر الصفحة ٨٢ من هذا الجزء.

(٤) في (ب، ص): الطهارات، والتصويب من ف.

وعلم منه أن الماء إن تغير بالملح المعدني سَلَبَهُ الطهورية.

(أو) تغير (بما لا يمازجه) من الطاهرات(١) (كتغيره بالعود القَمَارِيّ)(٢) بفتح / القاف (وقطع الكافور والدهن) فطهورٌ مكروه. ٥/أ

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَثِ) فقط، تشريفاً له. ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث.

وأشار **للرابع** بقوله: (وما) أيْ نوع (لا يكره استعماله) مطلقاً (كماء البحر والآبار(٣) والعيون والأنهار والحمام) وظاهره ولو كان وقوده نجساً، لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوه ورخّصوا فيه.

(ولا يكره المسخَّن بالشمس) سواء سُخِّنَ بإناءٍ منطبعٍ(٤) أو غيره، في بلاد حارة أو باردة. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة ـ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها ـ وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلي فإنه يورِثُ البَرَصَ» قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدّثين. ومنهم من يقول: هو موضوع. وكذا حديث أنس «لا تغتسلوا بالماء الذي سُخِّنَ بالشمس فإنه يعدي من البَرَص» قال ابن المنجا: غير صحيح(٥).

(و) لا يكره (المتغير بطول المكث، أو بالريح، من نحو ميتة) كمجاورة محل القاذورات (أو بما يشق صونُ الماء عنه) مما يغيره (كطحلب) وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن. ولا يكره ما تغير

(١) في (ب، ص): الطهارات، والتصويب من ف كذلك.

(٢) العود القَماريّ منسوب إلى موضع ببلاد الهند (لسان العرب).

(٣) إلّا آبار ديار ثمود غير بئر الناقة، فظاهر كلامهم عدم صحة التطهر منها لتحريم استعمالها (كـ وشرح المنتهى).

(٤) أي نحاس وحديد ونحوهما (عبد الغني).

(٥) ولكن روى ابن حَبَّان في «الثقات» من قول عمر رضي الله عنه «لا تغتسلوا بالماء المشَمّس فإنه يورث البَرَص» (كنز العمّال، ط دمشق ٩/ ٥٧٢).

بسَمَكٍ وجراد، وبما لا نفس له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كُنُفٍ ونحوها، لمشقة الاحتراز عن ذلك. (وورق شجر، ما لم يوضعا) أي الطحلب وورق الشجر. وشرط الوضع أن يكون قَصْداً من آدميٍّ عاقلٍ، فلو كان الوضع من بهيمة أو صغير أو مجنون لا يسلب الماء الطهورية.

(الثاني) من المياه: (طاهرٌ) غير مطهِّر، (يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث[1]) كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات (وهو) أي الطاهر (ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة (شيء طاهر) من غير جنس الماء، لا يشق صون الماء عنه[2]، سواء طُبِخَ فيه، كمرق الباقلا[3]، أوْ لا، كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره.

ولا يسلبه التغيرُ اليسيرُ من صفَةٍ من صفاته.

وعلم من كلامه أنه لو كان التغيرُ اليسيرُ من صفاته الثلاثة أثَّر، وكذلك من صفتين.

(فإن زال تغيره) أي الماء المتغير بالطاهر (بنفسه، عاد إلى طهوريته).

(ومن الطاهر ما كان قليلاً) أي أقل من قلتين (واستُعمِل في رفع حدث) لأنه أزالَ مانعاً من الصلاة، فأشبه ما لو أزال به نجاسة.

(أو انغمست فيه) أي في الماء القليل (كل يد المسلم المكلف

---

(١) ونحوهما كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وغسل الميت (عبد الغني).

(٢) فلو تغير بما يشقّ صون الماء عنه، كالمتغيّر في ممرِّه أو مَقَرِّه بطاهر لم يسلبه الطهورية، كما لو تغيّر بالجص الذي قُصرت به البئر (عبد الغنيّ).

(٣) الباقلاء كلمة سَوَاديّة (نسبة إلى سوادَ العراق) وهي الفول. كذا في لسان العرب.

النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء) أو كان (قبل غسلها ثلاثاً) وكل واحدة منهن واجبة (بنية وتسمية) عند أوّل الغسل.

(وذلك) أي الغسل ثلاثاً بعد النية والتسمية (واجب) ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه.

فتلخص من ذلك: أنّ غسل يد القائم من نوم الليل لا يسلبه الطهورية إلا إذا استوفى جميع هذه الشروط السبعة: أشار للأوّل بقوله: «كل»، وللثاني بقوله: «يد»، وللثالث بقوله: «المسلم»، وللرابع بقوله: «المكلف»، وللخامس بقوله: «النائم ليلاً»، وللسادس بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابع بقوله: «قبل غسلها ثلاثاً بالصفة المذكورة».

تنبيه: إذا غَمَسَ بعضَها بنيةٍ سَلَبَ الماء الطهورية.

(**الثالث**) من أنواع المياه: (نجس يحرم استعماله، إلا لضرورةٍ) كدفع لقمةٍ غصَّ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر.

(ولا يرفع الحدث) وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً (ولا يزيل الخَبَثَ) الطارئ.

(وهو) أي الماء النجس (ما وقعت فيه نجاسة، وهو قليل) تغيَّر أوْ لا، مضى زمن تسري فيه النجاسة أوْ لا، ولو لم يدركها الطرْف.

(أو كان كثيراً) أكثر من قلتين، (وتغيّر بها) أي بالنجاسة الواقعة فيه (أحد أوصافه) طعمِه أو لونِه أو ريحِه، قَلَّ التغير أو كثر.

(فإن زال تغيره) أي الكثير (بنفسه، طهر، أو بإضافة طهورٍ) كثير[1] (إليه، أو بنزحٍ منه) أي الكثير (ويبقى بعده) أي بعد النزح (كثير)، أي

(١) الأصحّ لا يشترط أن يكون المضاف كثيراً، لأنه لو زال تغير الكثير بنفسه طهر، فبالمضاف القليل أولى (عبد الغني).

٦/١ قلّتـان فأكثـر، (طهر) أي صـار طهوراً. (والكثيـر قُلَّتان / تقـريباً) لا تحديداً، فيعفى عن نقصٍ يسيرٍ، كرطلٍ أو رطلين عراقية.

(واليسير ما دونهما) أي القُلَّتين.

(وهما) أي: القلتان[1] (خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبُعانِ ونصف سُبُعٍ رطلٍ بالقدسيّ) وما وافقه، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي.

(ومساحتهما) أي: مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كـونه مربعاً (ذراعٌ وربعٌ طولاً، و) ذراع وربع (عرضاً، و) ذراع وربع (عمقاً). وحال كونه مدوّراً ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقاً. والمراد بالذراع هنا ذراع اليد[2] من الآدمي المعتدل. وهو أربع وعشرون أصبعاً معترضةً معتـدلة. والأصبـع ست شعيرات. والشعيـرة ست شعرات من شعـر البرذون، بطون بعضها إلى بعض[3].

(فإذا كان الماء الطهور كثيراً، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور).

وله استعماله (ولو مع بقائها) أي النجاسة (فيه) أي: في الماء

---

(١) إنما حدّوا الماء الكثير الذي لا تضره النجاسة الواقعة فيه ولم تغيّره، بقُلّتين فما زاد، لقول النبي ﷺ «إذا كان المـاء قُلّتين لم يحمل الخَبَثَ» رواه الشـافعي في القديم والحاكم عن ابن عمر (كنز العمال ٩/ ٣٩٨) والقُلّة الجَرّة، وجمعها قِلال. واختلف الفقهاء واللغويون في مقدار القلة. وروي عن الإمام أحمد أن القُلّة قربتان. وفي «لسان العرب» تقديرات أخرى. قال الأزهري في الزاهر (ط الكويت ص ٦٠): كأنّما سُمِّيَتْ قُلَّةً لأن الرجل القويّ يُقِلُّها: أي يحملها.

(٢) ذراع اليد من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. وهو ٥٤ سم تقريباً.

(٣) ليس للشعرة بطن ولا ظهر. ولكن هكذا (ب، ص). أما (ف) فأسقط (بطون بعضها إلى بعض) وألحقه بعضهم بالهامش. والصواب أن هذه العبارة متعلّقة بالشعيرات لا بالشَّعَرات، فإن للشعيرة بطناً وظهراً. وكذلك هي في (شرح المنتهى) في باب قصر الصلاة ١/ ٢٧٥

الكثير الذي لم يتغير بسقوطها فيه، ولو كان بينه وبينها قليل.

(وإن شك في كثرته) أي الماء الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره (فهو نجس. . .

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحرّ[1]، ولو زاد عدد ما تجوز به الطهارة. أما للشرب والأكل فيلزمه التحرّي، كما لو اشتبه محرم بمباح، أو طهور بنجس (ويتيمَّم بلا إراقة) للماء، وَوَجَبَ عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية. لكن إن أمْكَنَ تطهيرُ أحدهما بالآخر، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، لزمه الخلط.

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غَرْفة، ومن هذا غرفة، ولو مع طهور بيقين.

(ويلزم من) أي: إنساناً (علم بنجاسة شيء) من الماء أو غيره (إعلام من أراد أن يستعمله) في طهارة أو شرب أو غيرهما. وظاهره أنه يلزمه الإعلام سواء كانت إزالتها شرطاً للصلاة أم لا.

(١) في (ب، ص). لم يتحرّ «به الطهارة» وقد سقط ذلك من (ف) وهو الصواب.



باب الآنية

الآنية لغة وعرفاً: الأوعية؛ جمع إناء.

ويذكر فيه المؤلف أحكام الآنية، وثيابِ الكفار، وأجزاءِ الميتة.

(يباح اتخاذ كلِّ إناءٍ طاهر، واستعماله، ولو) كان الإناء (ثميناً) كجوهر، وبلَّوْر، وياقوت، وزمرذ[1] (إلا آنيةَ الذهب والفضة، و) إلا (المموّه بهما).

وكيفية التمويه أن يُذَاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من الحديد ونحوه.

تنبيه: عظم الآدميّ، وجلدُه، والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها.

(وتصحّ الطهارة بها) أي بآنية الذهب والفضة، وفيها، ومنها، وإليها.

(و) تصح الطهارة أيضاً (بالإناء المغصوب) وبالإناء الذي ثمنه المعيَّن حرام.

---

(١) في (ب): ذمرّذ، وفي (ص): ذمرّد، وفي (ف): زمرّد، وهو المشهور على الألسنة، ولكن صاحب اللسان ضبطه (زمرّذ) بزاي في أوله وآخره ذال معجمة.

ويحرم استعمال إناء الذهب والفضة، ولو ميلاً ، أو مَبْخَرة، أو قُمْقُماً[١] (ويباح إناء ضُبِّبَ) بأربعة شروط:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (بضبة) احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمُطَعَّم.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (يسيرة) عُرْفاً، لا كبيرة، فإنها محرمة.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (من فضة) لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقاً.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (لغير زينة) لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أنّ قَدَحَ النبيّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّة» رواه البخاري.

وتجوز الضبّة لحاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرضٌ غيُر زينةٍ، وليس المراد أن لا تندفع بغيره.

(وآنية الكفار) كلهم (وثيابهم) ولو لم تَحِلَّ ذبائحهُم، ولو وَلِيَتْ عوراتِهِم (طاهرة).

ثم ذكر قاعدة (و) هي أنه (لا ينجس شيء) من ماءٍ أو غيرِه (بالشك ما لم تُعْلَمْ نجاسته) يعني: إذا فارقنا شيئاً طاهراً، ثم شككنا في نجاسته، فالأصل الطهارة. كما أننا لا نوجب بالشك، ولا نحرِّم بالشّكّ.

(وعَظْمُ الميتة، وقَرْنُها، وظُفُرها، وحافِرُها، وعَصَبُها، وجِلْدُها، نجس) / لأنها من أجزاءِ الميتة. ٧/١

(ولا يطهر) الجلد مطلقاً (بالدباغ) لكن يباح دبغ جلد نجُس

---

(١) القمقم إناء ضيق الرأس، من حديد أو نحاس غالبا، يستعمل لتسخين الماء.

بموت، واستعماله بعده في يابس لا في مائع.

(والشعر والصوف والوبر والريش طاهر إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة) فإنه لا ينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾ والآية في سياق الامتنان. فالظاهر شمولها الحالتين: الحياة والموت. والريش مقيسٌ على الثلاثة. (ولو كانت غير مأكولةٍ، كالهرِّ والفَأر).

(وَسُنَّ تغطيةُ الآنية) ولو بِعَرْضِ عودٍ. ويتوجَّه أنَّ العودَ عند عدم ما يخمِّر به، لرواية مسلم «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَعْرِضَ على إنائه عُوداً...»[1] (وإيكاءُ) أي: رَبْطُ (الأسقية) والسقاء جِلْدُ السخلة إذا أجذع يكون للماء [واللبَن][2] وظاهره، كالمنتهى، أن التغطية والإيكاء سُنَّةٌ سواء كان الوقت ليلاً أو نهاراً. وقال في الإقناع: إذا أمسىٰ.

(١) الحديث بتمامه: عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاء، وأغلقوا البابَ، وأطفئوا السِّراجَ، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتَحُ باباً، ولا يَكْشِفُ إناءً. فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا أن يعرُضَ على إنائِهِ عوداً، ويذكر اسم الله فليفعَلْ» (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٥٩٤)

(٢) الزيادة من القاموس.

باب
الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاءُ هو إزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ) متعلق بـإزالة (طهورٍ) ولو لم يُبَحْ (أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماءِ من (حَجَرٍ) أو خِرَقٍ أو خَزَفٍ، أو نحوها، بشروط للمستجمرِ به.

منها: أن يكون بـ(طاهِرٍ) فلا يكفي المتنجس.

ومنها: أن يكون بـ(مباح) فلو كان بمغصوبٍ ونحوه لا يكفي، لأن الاستجمار بالحجر رخصة، والرخصة لا تباح بالمعصية.

ومنها: أن يكون بـ(مُنَقٍّ) احترز به عن الأملس، كالزجاج والرخام.

ومنها: أن يكون جامداً، فلا يكفي الطين. (فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى) بعد استكمال الشروط (أثرٌ لا يزيله إلا الماء) فإن بقي ما يزال بغيره لا يكفي.

ثم أخذ في شروط الفعل فقال: (ولا يجزئ أقلُّ من ثلاث مَسَحَاتٍ) ولو أنقى. وهو **الشرط الأول** (تَعُمُّ كل مسحةٍ المحلّ) أي: المَسْرُبة والصفحتين. وهو **الشرط الثاني**. ذكر في المتن ثمانية شروط، ويستفاد من الإقناع بقيةُ اثني عشر. قال: «ولا يجزئ الاستجمار في

قُبُلَيْ خنثى مشكلٍ، ولا في مخرجٍ غيرِ فرج، كتنجس مخرج[1] بغير خارج، ولا إن خرجتْ أجزاء الحقنة. فهذه أربعة شروط. وتقدَّم ستة. وتأتي البقية.

(والإنقاء بالماء عَوْدُ خشونةِ المحلّ) بأن يدلُكه حتى يرجع خَشِناً. (كما كان) قبل خروج الخارج. ويواصِلُ صَبَّ الماء، ويسترخي قليلاً. قال في المُبْدِع: «الأولىٰ أنْ يُقال: عود المحلّ إلى ما كان، لئلا ينتقض بالأمْرَدِ ونحوه».

(وظنه) أي: الإنقاء (كافٍ) فلا يشترط التحقّق. قال في الإنصاف: «لو أتى بالعدد المعتبر اكتفي في زوالها بغلبة الظن».

فتلخَّص أن شروط الاستنجاء أربعة: **الأول**: كونه بماء. **الثاني**: كون الماء طهوراً. **الثالث**: أن يغسل سبع غسلات. **الرابع**: الإنقاء.

(وسنّ الاستنجاء بالحجر) أو نحوه كالخرق (ثم) بعده (بالماء).

(فإن عكس) بأن بدأ بالماء، ثم ثَنّى بالحجر، (كُرِهَ) له ذلك.

(ويجزئ أحدهما) أي الاستنجاء بالماء فقط، أو بالحجر فقط، وإن كان على نهر جارٍ.

(والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده.

(ويكره استقبال القبلة، واستدبارها)، في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء.

(ويحرم) الاستجمار (بِرَوْثٍ)، ولو كان لمأكولٍ، (وعظم) لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم.

---

(١) في (ب، ص): كتنجُسِ مخرج فرج بغير خارج. وقد حذفنا، على ما في (ف) وشرح المنتهى.

(و) يحرم الاستجمار بـ(طعامٍ، ولو) كان (لبهيمة. فإن فعل) أي استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته (لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء) هذا سابع الشروط في المتن كما لو استجمر بمتنجِّس.

أما لو استجمر بما لا ينقي[1] لملاسته فيكفي الحجر ونحوه بعده.

و(كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ في المتعدّي وحده غيرُ الماء. وهذا الثامن في المتن.

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) من سبيلٍ ولو نادراً كالدود (إلا الطاهر) كالمنيّ وإلا / الريح لقوله ﷺ: «من استنجى من الريح فليس ٨/١ منا»[2] (و) إلا (النجس الذي لم يلوِّث المحل) كالبَعَرِ الناشف والحصا.

فصل

[في آداب الخلاء]

(يُسَنُّ لداخلِ الخَلاء) بالمدّ، وهو المكان المُعَدُّ لقضاء الحاجة، ومريدٍ لقضاءِ حاجةٍ بالصحراء (تقديمُ اليسرى) دخولاً، لأن اليسرى تُقَدَّمُ للأذىٰ، واليمنى لما سواه (وقول[3]: «بِسْمِ الله. أَعُوذُ مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ» لأن التسمية يبدأ بها للتبرك، ثم يستعيذ، وإنما قدّم التعوُّذ في القراءة على البسملة لأنها من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة. والخُبْثُ الشَّرُّ، والخَبَائِثُ

---

(١) في (ب): بما لا يكفي لملاسَتِهِ، وفي (ص) بما يكفي لملاسَتِهِ، وفي (ف): أمّا لملاسته. وما ذكرناه هو الصواب.

(٢) حديث «من استنجى من الريح فليس منّا» رواه الطبراني في الكبير وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء. (شرح المنتهى) وابن عساكر. والحديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(٣) للحديث الوارد أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء يتعوّذ بهذا اللفظ. متفق عليه (المغني ط ٣، ١/ ١٦٧)

الشياطين. وقيل: الخبْثُ الكفر والخبائث الشياطين[1].

(وإذا خرج) المتخلي (قدم) رجله (اليمنى)، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة (وقال: «غفرانك) نصب على المفعولية. أي: أسألك غفرانك، مأخوذٌ من الغَفْر، وهو الستر (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني») لما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحَمْـدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَـافَانِي» رواه ابن ماجه[2].

(ويكره في حال التخلّي) لقضاء الحاجة (استقبال الشمس والقمر) بلا حائل، لما فيهما من نور الله عز وجل (ومَهَبّ الريح) بلا حائل، خشيةَ أن تَرُدَّ عليه البول فينجّسه.

(و) يكره (الكلام) في الخلاء، ولو سلاماً أو ردَّ سلامٍ.

ويكره الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالخلاءِ والحمّام[3] وما أشبه ذلك. نقله في الغنية.

(و) يكره (البول في إناء) بلا حاجة.

(و) يكره البول في (شَقّ) بفتح الشين.

(و) يكره البول في (نارٍ) لأنه يورث السقم.

(و) يكره البول في (رماد) ذكره في الرعاية.

---

(١) وقيل في تفسير (الخبث والخبائث) الخُبُث بضم الباء ذُكران الشياطين، جمع خبيث. والخبائث إناثهم، جمع خبيثة.

(٢) قول (غفرانَك) وحده رواه أحمد والأربعة. وهو حسن (صحيح الجامع الصغير)، وأما حديث ابن ماجه فقد رواه أيضا النسائي عن أبي ذر. وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(٣) كذا في الأصول. وهو مشكل، لما فيه من التكرار، ولأن الخلاء ليس موضع مهنة. ولعله محرّف من (موضع الحذّاء والحجّام).

(٣) لا يعرف في النهي عن البول في النار والرماد دليل قويم، ولا تعليل مستقيم.

(ولا يكره البول قائماً) ولو لغير حاجة، بشرطين: أن يأمن تلويثاً. والثاني: أن يأمن ناظراً.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» رواه الشيخان. وإنما يحرم بشرطين: الأول: أن يكون (في الصحراء). والثاني: أن يكون (بلا حائل).

(ويكفي إرخاء ذيله) والاستتار بدابة، وجدارٍ، وجَبَل ولو كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ.

(و) يحرم (أن يبول أو يتغوَّط بطريقٍ مسلوكٍ) لقوله ﷺ: «اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ النافع»[1].

(و) يحرم أن يبول أو يتغوّطَ (بظلٍّ نافع) ومثله مُتَشَمَّس[2] الناس زمن الشتاء، ومتحدَّثُ الناس، إلا أن يكون حديثهم غِيبَةً أو نميمة (وتحت شجرة عليها ثَمَرٌ يُقصَد) مأكولٌ أوْ لا، لأنه يفسدها وتعافها النفس.

(و) يحرم أن يبول أو يتغوّط (بين قبور المسلمين،) وعليها.

(و) يحرم (أن يلبث في الخلاء (فوق) قدر (حاجته.) ولا فرق بين أن يكون في ظلمة، أو حمام، بحضرة مَلَكٍ أو جنّيّ أو حيوان، أوْ لا، ذكره في الرعاية.

---

(١) حديث «اتقوا البراز. . .» رواه أبو داود وابن ماجه. وليس فيه «النافع».
(٢) في الأصول «مُشَمَّس» زمن الشتاء والتصويب من (شرح المنتهى ١/ ٣٢)

باب
السِّوَاك

السِّواكُ والمِسْوَاكُ اسم للعودِ[1] الذي يُتَسَوَّكُ به.

(يُسَنُّ) السواك (بعودٍ) ليّنٍ (رطب) يُنَقِّي الفَمَ ولا يَجْرَح، و(لا يَتَفَتَّتُ) في الفم. ويكره بما يجرحه أو يضره كعود رمان، أو يتفتت، لأنه مضادٌّ لغرض السواك.

(وهو) أي السواك (مسنونٌ مطلقاً) أي في جميع الأوقات (إلا بعد الزوال للصائم)[2] برطب أو يابس (فيكره).

(ويسن) السواك (له) أي للصائم (قبله) أي قبل الزوال (بعود يابس).

(ويباح) السواك للصائم (قبله) أي الزوال (بـ)ـعود (رطب).

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه، أو خرقة. وسواء كانت أصبعه متصلةً أو منفصلة، وسواء كانت خشنة أو لا.

(ويتأكد) السواك في عشرة مواضع:

٩/١ أشار إلى **الأول** بقوله: (عند وضوء) لحديث أبي هريرة / رضي الله عنه مرفوعاً «لـولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بـالسواك مـع كل

---

(١) ويكون أيضاً اسماً للاستياك. وهو المراد هنا، كما لا يخفى (عبد الغني).

(٢) وقيل: يسنّ حتي للصائم بعد الزوال. وهو أولى (عبد الغني).

وضوء»[1] أي أمر إيجاب .

وأشار **للثاني** بقوله: (وصلاة) قال في المبدع: «وهو عام في الفرض والنفل، حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين، وصلاة جنازة. والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، والتلاوة.» اهـ

وأشار **للثالث** بقوله: (وقراءة القرآن) تَطْيِيباً للفم، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه، لتلقُّف القرآن.

وأشار **للرابع** بقوله: (وانتباهٍ من نوم) ليلاً أو نهاراً. وظاهره: ولو لم يَنْقُضِ الوضوء، لتسميتهم له نوماً.

وأشار **للخامس** بقوله: (وتغيُّر رائحة فم) بأكْلٍ أو غيرِه، لأن السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته. فتأكد عند تغيره.

وأشار **للسادس** بقوله: (وكذا عند دخول مسجد)[2] جزم به الزركشي.

وأشار **للسابع** بقوله: (ومنزل) اختاره المجد، لِقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْتَدِئُ بالسِّواكِ»[3].

وَأَشَارَ **للثامن** بقوله: (وإطالة سكوتٍ) لأنه مَظِنَّةُ تغيّر رائحةِ الفم.

وأشار**للتاسع** بقوله: (وَصُفْرَة أسنانٍ) لإزالتها.

والعاشر: خلوّ المعدة من الطعام.

والسنة أن يكون المِسْواك في اليسرى، ويبتدئُ بالشق الأيمن.

---

(١) حديث (لولا أن اشقّ..) رواه الجماعة (شرح المنتهى ١/ ٣٨).

(٢) هذا لم يذكره الموفق في المغني. ولا يبعد أن النبي ﷺ كان لا يفعله في المسجد أصلاً، لما يصحبه من إخراج البصاق عادة. وكذا لم يذكر تأكُّد استحبابه عند دخول المنزل، واطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان. وفي شرح المنتهى ١/ ٣٩ ان الذي زادها الزركشي وتبعه في الإقناع. فينظر أدلتها.

(٣) رواه مسلم، كما في المغني.

ويكون عَرْضاً بالنسبة إلى الأسنان.

ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت، ويرضي الربّ، ويهضم الطعام، ويغذّي الجائع.

(ولا بأس أنْ يتسوّك بالعود الواحد اثنان فصاعداً)[٤] لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

فصل

[في سنن الفطرة ونحـوها]

(يُسَنُّ حلق العانة) وهو الاستحداد. وله قَصُّه، وإزالته بما شاء من تَنْويرٍ وغيره.

وتكره كثرة التنوير. قال الغزالي: «قيل إن النورة في كل شهر مرةً تُطْفِىءُ الحرارة وتنقّي البدن، وفي نسخة: اللون، وتزيد في الجماع».

ولم يذكروا الأنف. فظاهره إبقاؤه. ويتوجّه أخذُه إذا فحش. قاله في الفروع.

(و) يسن (نتف الإبط) فإن شقَّ حَلَقَهُ أو تنوَّر.

(و) يسن (تقليم الأظفار) لقول النبي ﷺ: «الفِـطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الآظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِط» متفق عليه.

ويسن مُخَالَفاً، فيبدأُ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة؛ ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. صححه في الإنصاف. وروي: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفاً لَمْ يَرَ في عينيه رَمَدَاً» وَفَسَّر الحديثَ ابنُ بَطَّة بما ذُكر.

---

(٤) لعله: بعد غسله من أثر الأول. لئلا ينقل مرضاً.

ويستحب غسلها بعده.

ويكون ذلك يوم الجمعة، زاد في الإقناع: قبل الصلاة.

(و) يسن (النظر في المرآة) وقول: «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي، وحرِّمْ وجهي على النار»[1].

(و) يسن (التطيّب بالطيب) فللرجل: بما يظهر ريحه ويخفىٰ لونُه، كالعود والمسك والعنبر؛ وللمرأة في بيتها بما شاءت، وفي غيره بما يظهر لونه[2] كالياسمين والورد والحناء.

(و) يسن (الاكتحال كل ليلة) قبل النوم (في كل عين ثلاثاً) بإِثْمِدٍ مُطَيَّب.

(و) يسن (حف الشارب) قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالِغَ في قصّها.

(و) يسن (إعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في المذهب: ما لم يُسْتَهْجَن طولها (وحَرُمَ حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نَصُّ الإمامِ أحمد.

(والختانُ واجبٌ على الذَّكرَ) بأخذ جِلْدَة الحَشَفَة (و) واجب على (الأنثى)[3] بأخذ جلدةٍ فوق محل الإيلاج، تشبه عُرْفَ الديك، ويستحب

---

(١) لما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) وليس فيه «وحرّم وجهي على النار» ولكن لا بأس في مثل هذا بأن يدعو بما شاء.

(٢) أي عند نسائها ومحارمها. لما في الحديث (طيب الرجال ما خفيَ لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».
وفي تمثيله بالياسمين والورد لما خفي ريحه نظر، فإنهما من أقوى الطيـوب ريحاً. والتمثيل السديد بالأصباغ النسائية التي تخفى رائحتها، كما في شرح المنتهى ١/ ٤٢ «وللمرأة حفّ وجهها وتحسينه بتحميرٍ ونحوه».

(٣) وفي قول: هو للأنثى مستحب غير واجب، وعليه اقتصر صاحب المغني (١/ ٨٦)

أن لا تؤخذ كلّها منها. وخنثى في فرجيها (عند البلوغ) لأنه ليس أهلاً للتكليف قبله، ما لم يَخَفْ على نَفْسِه فيباح[1].

(و) الختان (قبله) أي البلوغ (أفضل) فيعايا بها[2].

والأفضل أن يختتن يوم حادي وعشرين، فإن فات تُرِكَ حتى يشتد ويقوىٰ. قاله في «المستوعب» في العقيقة.

---

(١) إن خاف على نفسه فالذي تقتضيه قواعد الشرع تحريمه، لقول الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

(٢) أي يقال: في أي موضع تكون السنة أفضل من الواجب؟ فيقال: هنا. وكذا رد السلام واجب، وبدؤه سنة، وهو أفضل (عبد الغني).

باب
الوضوء

أي هذا بابٌ يذكر فيه فروض الوضوء، وشروطه، وواجباته[١]. ١٠/١

(تجب فيه) أي الوضوء (التسمية) وتجب أيضاً في الغسل، والتيمم، وغسل يديْ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ. أي قول «بسم الله».

(و) على الوجوب (تسقط سهواً وجهلاً) قال شيخنا البلباني: كغسل وغيره مما تجب له التسمية.

(وإن ذكرها) أي التسمية (في أثنائه) أي في أثناء الوضوء والغسل (ابتدأ) لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله. وعُلِمَ منه أنه إذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمْه الإعادة. وقال في الإقناع: سمّى وبَنَى.

(وفروضه) أي الوضوء ولو مستحبًّا (ستة):

الأول: (غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق).

(و) **الثاني**: (غسل اليدين مع المرفقين).

(و) **الثالث**: (مسح الرأس كله، ومنه الأذنان).

---

(١) صوابه «وواجبه» لأنه ليس فيه إلا واجب واحد، وهو التسمية (عبد الغني).

(و) **الرابع**: (غسل الرجلين مع الكعبين).

(و) **الخامس**: (الترتيب) بين الأعضاء المذكورة، كما ذكر الله تعالى.

وأما الترتيب بين اليمنىٰ واليسرىٰ من اليدين والرجلين فلا يجب، حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

فإن نكَّس وضوءه، بأن بدأ بشيء قبل غسل الوجه، فلا يحتسب.

(و) **السادس**: (الموالاة) وهي أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجفَّ ما قبله بزمن معتدل. فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة(١) فقط.

وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

(وشروطه) أي الوضوء (ثمانية) ولو مستحبًّا:

الأول: (انقطاع ما يوجبه) من حيض ونفاس ونحوهما.

(و) **الثاني**: (النية) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل جائزٌ إلا بالنّيّة. فإن قيل: الإسلام عبادة، ولا يفتقر إلى نية، [والنية عبادة ولا تفتقر إلى نية](٢) فقال أبو البقاء: «ليس بعبادة، لصدوره من الكافر. سلَّمْنا، لكن للضرورة. وأما النية فلقطع التسلسل».

(و) **الثالث**: (الإسلام).

(و) **الرابع**: (العقل).

(و) **الخامس**: (التمييز لأن سنّ التمييز) أدنى سنٍّ يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً.

(١) يشير إلى ما روي أن رجلاً توضأ وفي رجله لمعةٌ قَدْرُ الدِّرهم لم يُصِبْها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، وفي رواية: والصلاة. فهذا يدل على اشتراط الموالاة وإلا لأمره بغسل اللمعة فقط (عبد الغني) والحديث المذكور رواه أحمد وأبو داود من حديث خالد بن معدان مرفوعا، ولفظة (الصلاة) من رواية أبي داود وحده (شرح المنتهى ١/ ٤٦) وقال: فيه بقيّة، وهو ثقة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(و) **السادس**: (الماء الطهور المباح).

(و) **السابع**: (إزالة ما يمنع وصوله) أي الماء الطهور المباح من شمع أو عَجينٍ ونحوهما.

(و) **الثامن**: (الاستنجاء أو الاستجمار).

فصل

[في النيـة]

(فالنّية هنا) في الوضوء (قصد[1] رفع الحدث) بذلك الوضوء، (أو قصد) استباحة (ما) أي: فعلٍ (تجب له الطهارة، كـ)استباحة (صلاةٍ و) استباحةِ (طوافٍ و) استباحةِ (مَسِّ مصحف.)

وتتعيّن نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحو ذلك. ويرتفع حدثه. ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، (أو قصد ما) أي قولٍ أو فعلٍ (تُسَنّ لَهُ) الطهارة، كأن ينوي الوضوء (لِقِراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ) لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار، (وكلامٍ محرّم) كغيبة ونحوها، (وجلوسٍ بمسجد، وتدريسِ عِلْم) قدَّمَهُ في الرّعاية. (وأكلٍ) وزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ. (فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثُهُ).

أما إذا نوى التجديد المسنون، بأن صلىً بالأوَّل، ناسياً حدثه[2]، فإنه يرتفع حدثه، فلو لم يصلّ بالأول، أو كان ذاكراً لحدثه، لم يرتفع.

---

(١) والتلفظ بها أي النية وبما نواه من وضوء وغسل وتيمم، وفي سائر العبادات، بدعة قاله ابـن تيميـة في الفتاوى المصرية ، وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه. وفي الهدي لابـن القيـم: لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت استباحة الصلاة، هو ولا أحد من أصحابه ولم يرد عنه في ذلك حرف بسند صحيح ولا ضعيف (كـ).

(٢) أي وكان عند التجديد ناسياً حدثه.

(ولا يضرّ سَبْقُ لسانِه بغير ما نوىٰ) كما لو أراد أن يقول: نويت أصلي الظهر، فقال نويت صيامَ غدٍ.

(ولا) يضر (شكّه في النية، أو في فرضٍ، بعد فراغ كل عبادةٍ) من العبادات، سواءٌ كانت صلاة، أو صياماً، أو غيرهما. (وإن شك فيها) أي في النية (في الأثناءِ استأنَفَ) لأن الأصل أنه لم يأت بها، كما لو شك في غسلِ عضوٍ، أو مسح رأسِهِ في الأثناء.

فصل

(في صفة الوضوء) الكامل

(وهي أنْ ينويَ) الوضوءَ للصَّلاةِ ونحوها، أو ينوي رفع الحدث.

(ثم يسمّي) أي يقولُ: بسم الله، لا يكفيه غيرها. وكذا كلُّ موضعٍ وجبت فيه. / ظاهر ترتيبه بِثُمَّ أنه لو قدم التسميةَ على النيةِ لم يصحّ وضوؤه. أفاده شيخنا البلباني.

(ويغسل كفهِ ثلاثاً).

(ثم يتمضمض) ثلاثاً (ويستنشق) ثلاثاً، إن شاء من غَرْفَةٍ، وهو أفضل[1]، وإن شاء من ثلاثٍ، وإن شاء من ستٍّ.

(ثم يغسل وجهه) ثلاثاً (من منابِتِ شعر الرأس المعتاد) غالباً، فلا عبرة بالأفْرَعِ ـ بالفاءِ ـ وهو الذي ينبت شعره في بعضِ جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعرُه عن مقدَّم رأسه. مع ما انحدر من اللحيين والذَّقَنَ طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

---

(١) بل الأفضل من ثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل غرفة. لحديث عليّ «أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه. وأما الواحدة فهي من الشارح وهم على ما في المنتهى وشرحه (١/ ٥١)

(ولا يجزئ) غسل ظاهر شعر اللحية، إلا أن لا يصف البشرة) فإنه يجزئ غسل ظاهره. وحكم عنفقةٍ، وشاربٍ، وحاجبٍ، ولحيةِ امرأة، وخنثى إذا كانت كثيفة أو خفيفة، حكم اللحية.

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) وأصبعٍ زائدةٍ، ويدٍ أصلها بمحل فرضٍ أو بغيره، ولم تتميز (ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه، يشق التحرز منه أوْ لا، قال في حاشية المنتهى: قلت: ومثله ما يَعْلَقُ بأصول الشعر من قملٍ ونحوه، وما يكون بشقوقِ الرجل من الوسخ. وألحق به الشيخُ كلَّ يسيرٍ مَنَـع، حيث كان من البدن، كدمٍ وعجينٍ ونحوهما، واختاره.

(ثم) إذا غسل يديه (يمسح جميعَ ظاهرِ رأسه) بالماء، فلو مسح من له شعرُ البشرةَ لم يجزِه، كما لو غسل باطن اللحيـة. ولو حلق البعضَ فنزل عليه شَعَرُ ما لم يحلقْ أجزأه المسح عليه (من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً[١]. والبياض فوق الأذنين منه) يُمِرُّ يديهِ من مقدَّمه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه (ويدخل سَبَّابَتَيْهِ في صماخِ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) وهذه هي الصفة المسنونة. وكيف مَسَحَ كَفَى.

(ثم) بعد مسح رأسِهِ وأذنيه (يغسل رجليه مع كعبيه، وهم العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، ويغسل الأَقْطَعُ من مفصل مرفِقٍ وكعبٍ طرف[٢] عضد وساق.

---

(١) في الأصول (ف، ب، ص): قَفاءً، بالمدّ، والتصويب مما ضبطه في شرح المنتهى.
(٢) في الأصول (ف، ب، ص): وطرف. وذكر الواو خطأ، فحذفناها.

فصـــل

[في سـنن الوضـوء]

(وسننه) أي الوضوء (ثمانَ عَشْرَة) سُنَّةً:

الأول[1]: (استقبال القبلة).

(و) **الثاني**: (السواك) عند المضمضمة.

(و) **الثالث**: (غسل الكفين ثلاثاً) لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتقدم.

(و) **الرابع**: (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة و) بعده (الاستنشاق).

(و) **الخامس**: (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم).

(و) **السادس**: (المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً) لصائم وغيره، وهي دَلْكُ ما ينبو عنه الماء وَعَرْكُهُ به.

(و) **السابع**: (الزيادة في ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره. قاله أحمد.

(و) **الثامن**: (تخليل اللحية الكثيفة) عند غسلها، وإن شاء إذا مسح رأسه، نصًّا.

(و) **التاسع**: (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، فيخلِّل أصابع رجليه بخنصره اليسرىٰ، من باطن رجله. فيبدأ بخنصر يمنىٰ إلى إبهامها، ويسرىٰ يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل، وتخليلُ أصابع يديه إحداهما بالأخرى.

(و) **العاشر**: (أخذ ماء جديدٍ للأذنين) بعد مسح رأس.

---

(١) الأولى أن يقول: الأولى، الثانية، الثالثة الخ..

(و) **الحادي عشر**: (تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ) حتى للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين.

(و) **الثاني عشر**: (مجاوزة محل الفرض) في الأعضاء الأربعة.

(و) **الثالث عشر**: (الغَسْلة الثانية والثالثة) قال القاضي وغيره: الأولىٰ فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. قال في «المستوعب»: وإذا قيل لك: أي موضعٍ تقدَّم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا.

(و) **الرابع عشر**: (استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) بقلبه، بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنّية.

(و) **الخامس عشر**: (الإتيانُ بها) أي: النيّة (عند غسلِ الكفين)، فإن غَسَلَهما بغير نية فكمن لم يغسلهما.

(و) **السادس عشر**: (النطق بها) أي النية[1]. / (سراً) أي ليوافق ١٢/١
اللسان القلب.

(و) **السابع عشر**: (قول: «أشهد أن لا إلٓه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مع رفع بصرِهِ إلى السماء بعد فراغه) لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ الوُضُوءَ، أو: يُسْبِغُ الوُضوءَ، ثُمّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ» رواه مسلم. وفي رواية «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلىٰ السَّماءِ». وَسَاقَ الحديث.

(و) **الثامن عشر**: (أن يتولّى وضوءَه بنفسِه من غيرِ معاونةٍ).

وتباح المُعَاوَنَةُ وتنشيف أعضائه. وتركهما أفضل.

---

(١) انظر خلافه فيما تقدم آنفاً عن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

باب
مَسْحِ الخُفَّيْنِ
وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالجُرمُوقين وَالجورَبَين

وهو رخصة (يجوز بشروط سبعة):

أشار **للأول** بقوله: (لبسُهما) أي لبس زوجَي الخُفِّ (بعد كمال الطهارة) فلو أدخل اليمنى في الخف بعد غسلها وقبل غسل اليسرىٰ، ثم غَسَل اليسرىٰ وأدخلها فيه، وأراد المسح، لزمه نزع اليمنىٰ ولبسها قبل الحدث، (بالماء) فلو لبسهما على طهارةِ تَيَمُّمٍ لم يصحّ المسح.

وأشار **للثاني** بقوله: (وسَتْرُهما لمحل الفرضِ ولو) كان الستر لمحل الفرض (بربطهما) كالزربول الذي له ساق وَعُرى.

وأشار **للثالث** بقوله: (وإمكانُ المشي بهما عُرْفاً) لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتاداً، فيصح على الخفّ من الجلود واللبود، والخشب والحديد، والزجاج الذي لا يصف البشرة. ونحو ذلك، حيث أمكن المشيُ فيهِ.

وأشار **للرابع** بقوله: (وثبوتُهما بنفسهما) أو بنعلين إلى خلعهما، لا بربطهما أو شَدِّهما.

وأشار **للخامِسِ** بقوله: (وإباحتُهما) سواءٌ كانَتْ هناك ضرورة تدعو إلى لبسه كَخَوفِ سُقُوط أصابعه من شدة البرد، أو لم تكنْ. فلا يصحُّ على مغصوبٍ، ولا لرجل على حريرٍ، بخلاف المرأة.

وأشار **للسادس** بقوله: (وطهارةُ عينِهما) ولو لضرورةٍ. ويتيمَّمُ مع الضرورة لمستورٍ بالنجسٍ، ويعيد ما صلى به. فإن كان النجس خُفًّا تيمَّمَ مع خوفِ نزعهِ لغسل الرجلين. وإن كان عمامةً تيمَّمَ مع خوفِ نزعِهَا لِمَسْحِ الرأس. وإن كان جبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدود.

وأشار **للسابع** بقوله: (وعدُم وصفِهما البشرة) لصفائه كالزجاج الرقيق، أو خِفَّتِه كالجورب الذي يصف القدم.

(فيمسحُ المقيم، والعاصي بسفره، من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة) أي من ابتداء حدثِهِ. فلو مضىٰ من الحدث يومٌ وليلةٌ لمقيمٍ أو ثلاث إن كان لمسافرٍ، ولم يمسحْ، انقضتِ المدة.

(و) يمسح (المسافر) سفرَ قَصْرٍ لم يعصِ بِهِ (ثلاثَةَ أيامٍ بلياليهن. فلو مَسَحَ في السفر ثم أقام) قبل مضيّ يومٍ وليلةٍ (أو في الحضر ثم سافر) قبل مضيٍّ يومٍ وليلةٍ (أو شكَّ في ابتداءِ المَسْحِ) بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، فالحكم في هذه المسألة أنه (لم يَزِدْ على مسح مقيمٍ) لأنّ المسحَ عبادةٌ يختلف حكمُها بالسفر والحضر، فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السَّفر.

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) ونحوه.

وسُنَّ أن يكون بأصابع يده، مبتدئاً من أصابع رجليه إلى ساقيه.

(ولايجزئ مسح أسفله) أي الخلف (وعَقبِهِ. ولا يُسَنُّ) مسحهما مع الخف.

(ومتى حصل) شيء (مما يوجب الغُسْلَ) من جماعٍ أو غَيرِهِ (أَوْ ظَهَرَ بعضُ محلّ الفرض) أو خرج قدم أو بعضه إلى ساق خفه، (أو انقضت المدة) وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر (بطل الوضوء) وبطلت الصلاة.

فصـــل

[في المسح على الجبيرة]

(وصاحب الجبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكِسر أو
١٣/١ نحوه، سميت بذلك تفاؤلاً، / (إن وضَعَها على طهارةٍ، ولم تتجاوز محل الحاجة، غسل الصحيحَ، ومسح عليها بالماء، وأجزأ) من غير تيمُّمٍ، كمسحِ الخفِّ، بل أولى، للضرورة.

(وإلا) بأن وضعها على غير طهارة، وخاف الضَّرَرَ بنزعها (وجب مع الغَسْل) أي غسل الصحيح (أن يتيمَّمَ لها) لأنه موضعٌ يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كجرحٍ غيرِ مشدودٍ.

(ولا مَسْحَ) مع تيمُّمٍ (ما لم توضع) أي الجبيرة (على طهارة، وتتجاوز المحلّ، فيغسل ويمسح ويتيمم لها).

فائدة: إعلم أن الجبيرةَ تخالف الخف في مسائل عديدة، **منها**: عدم التوقيت بمدة، **ومنها**: وجوب المسح على جميعها، **ومنها**: دخولها في الطهارة الكبرىٰ، **ومنها**: أنّ شدَّها مخصوص بحال الضرورة، **ومنها**: أن المسح عليها عزيمة، **ومنها**: أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض، **ومنها**: أنه يتعيّن مسحها. نبّه على ذلك في «الإنصاف».

باب نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

جمع ناقضةٍ (وهي) مفسداته.

أنواعها (ثمانية):

(**أحدها**: الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً) كولدٍ بلا دم (أو نجساً) كالبول وغيره، ولو ريحاً من قُبُلٍ، نادراً كان الخارج كالدود، أو معتاداً كالبول.

(**الثاني**) من الثمانِيَةِ: (خروج النجاسة من بقية البدن) وفيها تفصيل (فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) أي سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين. لكن لو انسد المخرج، وانفتح غيره، فاحكام المخرج باقية.

(وإن كان) الخارج (غيرَهما) أي غير البول والغائط (كالدم والقيء نقض إن فَحُشَ في نفس كل أحدٍ بحسَبِه) لأنّ اعتبارَ حالِ الإنسان بما يستفحشه غيرُهُ حرج، فيكون منفياً.

(**الثالث**) من الثمانية: (زوال العقل) كحدوث جنون، أو برسام، كثيراً كان أو قليلاً، (أو تغطيتُهُ) بِسُكْرٍ، أو (بإغماءٍ، أو نومٍ) وهو غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، إلا نومَ النبيِّ ﷺ (ما لم يكن النومِ يسيراً عرفاً من جالس وقائم).

فإن شك في كثرةِ نومِهِ لم يلتفتْ للشك.

وينقض اليسيرُ من راكعٍ وساجدٍ ومضطجعٍ ومستندٍ ومتكئٍ ومحتبٍ. قال شَيخنا البلبانيّ رحمه الله تعالى: وماشٍ.

(الرابع) من الثمانية: (مسُّه) أي الماسّ (بيده) ولو زائدةً (لا ظُفُرِهِ) فلا ينقض المسُّ به، لأنه في حكم المنفصل، فينقضُ اللَّمسُ بحرفِ الكف، وظهرِهِ وبطنِهِ (فرجَ الآدميّ) سواء كان ذكرَ رجلٍ أو قُبُلَ امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسْكَتَيْها. وسواء كان صغيراً أو كبيراً (المتّصلَ) فلا ينقض المنفصل لذهاب الحرمة بالقطع. ويشترط أن يكون الفَرْجُ أصليًّا، فلا نَقْضَ بمسِّ أحد فرجَيْ خُنثىٰ مشكلٍ، إلّا أنْ يَمَسَّ الرجل ذَكَرَه بشهوةٍ أو تَمَسَّ المرأة فرجَها بها. (بلا حائل) فإنْ مَسَّهُ مِنْ وراء حائلٍ لم ينقضْ، لأنه مسّ الحائل (أو مَسَّ حلقةَ دُبُره) أي الآدميّ، فـ(لا) ينقض (مسُّ الخصيتين، ولا) ينقضُ (مَسُّ محل الفرج البائن) لذهاب الاسم. وينقض مس الذكر بفرجٍ غيرِ ذكرٍ، فينقضُ مسُّ الذَّكَرِ بِقُبُلِ أنثى، أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل، لأنه أفحش من مسِّه باليد. ولا ينقض مسُّ ذكرٍ بذكرٍ، ولا قبلٍ بقبلٍ أو دُبُرٍ، وعكسه.

(الخامس) من الثمانية: (لَمْسُ بشرةِ الذكَرِ الأُنثىٰ، أو الأنثى الذكَر لشهوةٍ) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وأمّا كون اللمس لا ينقضُ إلّا إذا كان لشهوةٍ فللجمعِ بين الآيةِ والأخبار (من غير حائلٍ، ولو كان الملموسُ ميتاً) كما يجب الغُسْلُ بوطءِ الميّت، (أو) كان الملموسُ (عَجُوزاً) جزَمَ به في «المستوعِبِ والمغني والكافي وغيرهم» (أو) كان الملموسُ (مَحْرَماً،
١٤/١ لا) نقض بـ(لمس من دون سبعٍ) ولا المرأةِ للطفل / ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز، وهو تمام السبعُ سنين[1].

(١) ف: سبع سنين، بغير تعريف. وهو أصوب من حيث اللغة.

ولا نقض بلمس امرأة امرأة قاله في «شرح المنتهى».

(ولا) نقض بـ(لمس سن وظفر وشعر، ولا ينقض المس بذلك) أي بالسن والشعر والظفر، لأنه في حكم المنفصل.

وإذا لم ينقض مس أنثى استُحِبَّ الوضوء. نص عليه الإمام أحمد ذكره في الفروع[1].

(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجُه، أو الملموس بدنُه، ولو وَجَدَ شهوة) أما الممسوس فرجه فقال في الإنصاف: لا ينتقض وضوؤه ذكراً كان أو أنثى، رواية واحدة. وأما الملموس لشهوة فصحَّحَ المجد والأزجي[2] في النهاية وابن هبيرة وغيرهم عدم النقض. ونقله والذي قبله في المنتهى.

ولا نقض بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر.

(**السادس**) من الثمانية: (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وهو من المفردات[3] (أو) غسل (بعضه) أي بعض الميت، ولو في قميص. ومفهومه أنه لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينتقض وضوؤه، لأنه بعضُ حيٍّ، ولا إن يَمَّمَهُ. صرح بالثانية في الإقناع والمنتهى.

(والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء) ونحوه.

(**السابع**) من الثمانية: (أكل لحم الإبل) سواء علمه، أو جهله، وسواء كان عالماً بالحديث[4] الوارد في ذلك أو لا (ولو) أكله (نيئاً أو

---

(١) ف: نص عليه في الفروع.

(٢) ص: والأدجي.

(٣) أي مفردات المذهب الحنبلي، وهي الأحكام التي لم يوافقه عليها أيٌّ من سائر المذاهب الأربعة.

(٤) الحديث المراد «من أكل لحم جزور فليتوضأ» وحديث البراء بن عازب، سئل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» رواه أحمد وأبو داود. وروى مسلم عن جابر بن سمرة مثله (شرح المنتهى ١/ ٦٩).

مطبوخاً) تعبُّداً[1] (فلا نقض ببقية أجزائها، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية) بضم الكاف (ولسان ورأس وسنامٍ وكوارع ومُصْرانٍ ومرق ولحم. ولا يحنث بـ)أكل (ذلك من حلف: لا يأكل لحماً) لأنه لا يسمى لحماً، وينفرد عنه باسمه وصفته. ولو أمر وكيله بشراء لحمٍ، فاشترى شيئاً من ذلك لم يكن ممتثلاً، ولا ينفذ الشراء. فإن كان الحالف أراد اجتناب الدسم، أو اقتضاة السبب، حنث لما فيه من الدسم.

(الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام أعاذنا الله منها. قال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى، يعني إذا عاد إلى الإسلام. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: له فائدة، تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل. فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه لم يجب عليه إلا الغسل. وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالإسلام.

(وكلُّ ما أوجب الغسلَ، أوجب الوضوء، غيرَ الموت) فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. ولا نقض بإزالة شعرٍ، وكشط جلدة، ونحوهما.

هذه النواقض المشتركة بين الماسح وغيره، وأما المخصوصة به، كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته، وخلع حائله، ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت، فمذكور في أبوابه.

---

(١) التعبدي من الأحكام ما لم يكن له علة معقولة. ومن أجل ذلك فلا يقاس عليه غير المنصوص إذ القياس يتبع معرفة العلة. وينظر وجه الفرق بين هذا وبين لحم الخنزير لم الحقوا به كتحريم جميع أجزاء الخنزير. ذكره في المغني (١٩١/١) وسائر أجزائه في التحريم ولم يلحقوها هنا. وفي قولٍ: النقض بجميع أجزاء الإبل.

فصل

[فيما يحرم على المحدث]

(من تيقّن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقّن الحدث وشك في الطهارة، عمل بما تيقن) وهو الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال شُكِيَ إلى النبيّ ﷺ الرجلُ يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمَعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» متفق عليه. ولو عارضه ظن.

(ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (الصلاة) لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري، والصلاة شاملة للفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة والشكر، والقيام المجرد كصلاة الجنازة.

ولا يكفر من صلى محدثاً.

(و) يحرم عليه أيضاً (الطواف) ولو نفلاً، لأن الطهارة شرط فيه.

(و) يحرم عليه أيضاً (مسّ المصحفِ) لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُونَ﴾ وهو خبر معناه النهي، وبعضِهِ وحواشيهِ (ببشرته بلا حائل) ولو بغير يد حتى الورق الأبيض / المتصل به ولو كان الماسُّ صغيراً إلا ١٥/١
بطهارة كاملة، ولو تيمماً، سواء مسّ صغيرٌ لوحاً فيه قرآن، فلا يحرم مسُّه للوح من المحل الخالي من الكتابة. ولا يجوز تمكين الصغير من المحل المكتوب فيه. أما مسُّه بحائلٍ فلا يضرّ، كتصفحه بكمِّه، أو عودٍ، وحمله بعِلاقَةٍ، وفي كيسٍ.

ولا يحرم مسُّ التفسير، ومنسوخ التلاوة، وإن بقي حكمه، ومسّ المأثورِ عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية، والتوراة، والإنجيل.

(ويزيد من عليه غسلٌ) على من هو محدث حدثاً أصغر (بـ)شيئين

(قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعداً. رويت[1] كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، لا بعضِ آية ولو كرره، ما لم يتحيّل على قراءةٍ تحرم عليه. وله تهجّيه، والذكر، وقراءةٌ لا تجزئ في الصلاة لإسرارها. وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسملة، والتحميد، وآية الاسترجاع، وآية الركوب (واللُّبث في المسجد بلا وضوء) ولو مصلًّى عيدٍ. قال الشيخ: وحينئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فلو تعذر الوضوء، واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصًّا. واللبث بالتيمم أولى. ويتيمَّمُ للبثه فيه لغسل إذا تعذر الوضوء عليه[3].

---

(١) في (ب، ص) «رواية»، والتصويب من (ف).

(٢) أي يجوز له القراءة التي لا يخرج فيها صوتاً، لأن أقلّ ما يجزئ في الصلاة عندهم أن تكون قراءة الفاتحة بصوت يسمعه بنفسه. أي لأن ما دون ذلك ليس بقراءة في الحقيقة.

(٣) أي إذا أراد أن يلبث في المسجد ليغتسل فيه، فليتمَّمْ لأجل اللبث.

باب

مَا يُوجِبُ الغسْل

بالضم: الاغتسال، والماء يغتسل به، وبالفتح: مصدر غَسَل (وهو) أي موجبه (سبعة) أشياء:

(أحدها): (انتقال المني) يعني أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المنيّ من صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها، وهي عظام الصدر. (فلو أحسّ بانتقاله، فحبسه فلم يخرج، وجب) عليه (الغسل) كخروجه.

ويثبت به حكم بلوغٍ وفطر وغيرهما. (فلو اغتسل له) أي للانتقال (ثم خرج بعده) أي بعد الغسل (بلا لذة. لم يُعِدِ الغسل) كما لو خرج دفعة واحدة، لأنه خارج بلا شهوةٍ، أشبه الخارج لِبَرْدٍ. وبه علل أحمد رضي الله تعالى عنه.

(الثاني) من موجبات الغسل: (خروجه) أي المنيّ (من مخرجه) المعتاد[٤]، فلو خرج من غير مخرجه، لم يجب غسل (ولو دما) أي أحمر، لقصور الشهوة عن قصره[٥] (ويشترط) لوجوب الغسل بخروجه (أن يكون

---

(٤) استشكل (عبد الغني) جعل خروج المني من مخرجه المعتاد سببا للغسل، مع جعلهم انتقاله سببا. فإنه اذا انتقل وجب الغسل، فما معنى أن يكون خروجه من غير مخرجه المعتاد غير موجب. فانه لا يخرج الا وقد انتقل.

(٥) كذا في الأصول، ولم يظهر لنا المراد به..

بلذةٍ، ما لم يكن) الخارج منه المني (نائماً، ونحوه) كمغمىً عليه. ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً فلهذا استغني عن ذكره.

(الثالث): من موجبات الغسل (تغييب الحشفة كلها) أي حشفة الذكر، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، بشرط كونها أصلية (أو) تغييب (قدرها من مقطوعها).

ويترتب على تغييب الحشفة أحكام[1]: منها تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر، والتلاوة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا بوضوء، ويفسد الصلاة، وعلى مُغَيِّبها في الحيض أو في النفاس الكفارة، ويُبطِل الاعتكاف، ويُفسِد الحج والعمرة، وتحليل المبتوتة، وتقرير المسمى، أو مهر المثل، ويوجب العدة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، وتحريم بنت الزوجة، وإحضار الماء للغسل، ويفسد الصوم الواجب، والتطوع، ويقطع التتابع في النذر المتتابع، نهاراً، وفي الظهار مطلقاً[2] للمظاهر منها، ويوجب الكفارة في الصوم، والكفارة على الحالف على عدم الوطء، والعقوبة في نكاح المتعة، ودفع العنت، وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض، وسقوط خيار المعتقة تحت عبده.

وتغييبها الذي يوجب الغسل يشترط أن يكون (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيِّب
١٦/١ والمغيَّب فيه، (في فرجٍ) أصلي، فلا غسل بتغييب حشفةٍ / أصليةٍ في قُبُل

---

(١) في تحفة الودود لابن القيم أن بعضهم جمع أحكام تغييب الحشفة، فكانت ٣٩٢ حكما (عبد الغني).

(٢) أي أن الجماع يقطع تتابع صوم النذر ان وقع نهاراً، بخلاف الصوم في كفارة الظهار، فينقطع تتابعه سواء وقع الجماع ليلاً أو نهاراً لقوله تعالى ﴿من قبل أن يتماسَّا﴾.

خنثى مشكلٍ (ولو) كان الفرج الأصليُّ (دُبُراً) لوجود الفرج الأصلي،. ولو (لميّـت) لأنه إيلاج في فرج (أو) كان (لبهيمة أو طيرٍ) لأنه إيلاج في فرج، أشبه الآدمية (لكن لا يجب الغسل إلّا عَلَى ابن عشر وبنت تسع.)

فيلزم الغسل من ذُكِر إذا أراد ما يتوقف على غسلٍ أو وضوءٍ، كصلاة، وطواف، ومس مصحف. ولا يلزمه الوضوء إذا أراد اللبث في المسجد. وإن مات شهيداً قبل غَسْلِهِ غُسِلَ.

(**الرابع**): من موجبات الغسل: (إسلام الكافر ولو مرتداً) أو مميزاً، سواءٌ وُجِد في كفره ما يوجبه أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا.

(**الخامس**): من موجبات الغسل: (خروج دم الحيض.)

وانقطاعه شرط لصحة الغسل له.

(**السادس**): من موجبات الغسل: (خروج دم النِّفاس) فلا يجب بولادة عرت عنه[1]، كما لو ألقت علقة.

(**السابع**): من موجبات الغسل: (الموت، تعبداً) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع، لبقاء سببه، كالحائض. ولو كان عن نَجَسٍ لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد، والمقتول ظلماً.

فصل

[شروط صحة الغسل وواجباته وسننه]

(وشروط) صحة (الغسل سبعة) **الأوّل**: (انقطاع ما يوجبه) كفراغ جماع، وانقطاعِ حيضٍ. (و) **الثاني**: (النية) للخبر السابق. (و) **الثالث**: (الإسلام. و)**الرابع**: (العقل. و)**الخامس**: (التمييز، و)

(١) كذا في الأصول. والصواب (عَرِيَتْ).

السادس: (الماء الطهور المباح، و) **السابع**: (إزالة ما يمنع وصوله) ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء.

(وواجبه) واحد، وهو (التسمية. وتسقط سهواً) وجهلاً كالوضوء.

(وفرضه) واحد وهو (أن يعمّ بالماءِ جميع بدنه، وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ) كوضوء، لأنهما في حكم الظاهر (حتى ما يظهرُ من فرج المرأة عند القعود) على رجليها (لـ)قضاء (حاجتها) لأنه في حكم الظاهر، لا ما أمكن من داخله، ولا غَسْل داخل عينٍ، ويجب غسل ما تحت خاتمٍ ونحوه (وحتى باطنَ شعرها) أي المرأة، وكذلك الرجل، مسترسلاً كان أو غيره.

(ويجب نقضه) أي الشعر (في الحيض والنفاس، لا الجنابة) أي لا يجب نقضه للجنابة، إن روَّتْ أصوله، وحتى حشفةَ أقلف[1] مفتوقة.

(ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة.

[سنن الغسل:]

(وسننه) أي الغسل:

(الوضوءُ قبله) وصفته كالوضوءِ المنفرد عن الغسل.

(وإزالة ما لوّثه من أذىً) أي لطَّخه من منيٍّ أو غيره بفرجه أو غيره.

(وإفراغه) أي المغتسل (الماءَ على رأسه ثلاثاً) يحثي الماء عليه ثلاث حَثَيَات.

(و) إفراغُه الماء (على بقية جسده) بإفاضة الماء عليه (ثلاثاً) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجنابَـة غَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً، وتوضّأ وضوءَه للصلاة، ثم يخلّل شعره بِيَدَيهِ، حتّى إذا ظنَّ أنَّه

---

(١) الأقلف غير المختون.

قَدْ روّى بَشَرَتَهُ أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدَهِ» متفق عليه.

(والتيامن) بأن يغسل شِقَّه الأيمن قبل شِقّه الأيسر.

(والموالاة) وهي أن لا يؤخّر غسل بعض جسده حتى يجفّ ما غسله.

(وإمرار اليد على الجسد) لأنه أنقى، وبه يتيقّن وصول الماء إلى مَغَابِنِه[١] وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف[٢]. قال في الشرح: «يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده».

(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) ولو في حمّامٍ ونحوه مما لاطين فيه. وإن أخّر غسل قدميه في وضوئِهِ، فغسلهما آخر غُسْلِهِ فلا بأس[٣].

(ومن نوى غسلاً مسنوناً) كغسل الجمعة، والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب لجنابةٍ أو غيرها إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم: أو نوى التجديد ناسياً حدثه، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها[٤]، كذا في شرح الإقناع.

(أو) نوى / غسلاً (واجباً أجزأ عن الآخر) أي عن المسنون بطريق ١٧/١
الأولى.

وإن نواهما حَصَلا.

والمستحبّ أن يغتسل للواجب غسلاً، ثم للمسنون آخر[٥].

(وإن نوى) أي المغتسل بغسله (رفع الحدثين) الأكبر والأصغر أجزأ

---

(١) المغابن أماكن انطواء الجلد، كالإبط والعُكَنِ، وما تحت الألية، وباطن الرُّكبة.

(٢) أي خلاف المالكية فانهم يوجبون الدَّلك.

(٣) أي بأن قدم من الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس. ولم يغسل رجليه إلا بعد إفاضة الماء.

(٤) يعني ما تقدم في تجديد الوضوء.

(٥) في هذا الاستحباب نظر، إذ لا دليل عليه. ولم يذكره في شرح المنتهى.

عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن الله تعالى أَمرَ الجُنُبَ بالتطهير، ولم يأمره معه بوضوء. ولأنهما عبادتان، فتداخَلَتَا في الفعل، كالعمرة في الحج. قال في شرح الإقناع: «وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما: يسقط مسح الرأس اكتفاءً عنه بغسْله، وإن لم يمر يده» (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، أجزأ عنهما، لشمول الحدث لهما، (أو) نوى بغسله (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل،) كمسّ مصحفٍ، وطوافٍ (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي عن الطهارتين منفردتين، ويسقط الترتيب والموالاة، فلو اغتسل إلا أعضاءَ الوضوءِ، لم يجب الترتيب في غسلها، لأن حكم الجنابة باقٍ.

وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط.

(ويسن) للمتوضِّئ (الوضوء بمدٍّ،) أي بزنة مدّ من الماء[1].

(وهو رطل وثلث[2] بالعراقي).

وزِنَةُ المد بالدراهم مائة وأَحَدٌ وسبعون درهماً إسلاميًّا وثلاثة أسباع درهم.

(وأوقيّتان وأربعة أسباع أوقية بالقدسيّ)، وثلاثُ أواقٍ وثلاثة أسباعِ أوقيّةٍ دمشقية.

(و) يسن الاغتسال بصاعٍ، وهو) أي الصاعُ (خمسة أرطالٍ وثلثُ رطلٍ بالعراقي) نقله الجماعة[3] عن أحمد، وفاقاً لمالك والشافعيّ.

---

(١) قال في شرح المنتهى «بمدٍّ من الماء» وهو الأوجه، لأن المد كيل. فتوضؤه بما كيله مُدّ، لا بما زنته مُدّ. وبينهما فرق. ومثل هذا يقال في الصاع..

(٢) المُدُّ مكيالٌ مقداره ربع صاع. ولأجل تحديده قدروه بما يَسَع من البُرِّ الرزين ما وزنه رطل وثلث بالعراقي. وهكذا قُلْ في التقديرات الآتية بالدراهم وغيرها في كلام المصنف والشارح. ومثل البرّ الرزين العدس. أما لو قُدِّر بالشعير فإنه يتسع لأقلّ من رطل، لأن الشعير أخف. وانظر شرح المنتهى ١/ ٨٢

(٣) أي رواة أحمد وهم: صالح، وعبد الله، وحنْبَلٌ، والمرُّوذي، وإبراهيم الحربيّ، =

(وعشر أواقٍ وسبعان بالقدسيّ).

وزنة الصاع بالدراهم الإسلامية ستُّمائة وخمسة وثمانون درهماً، وخمسة أسباع درهم.

ورطلٌ وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي.

وبيان المدّ والصاع ينفعك هنا، وفي الفُطرة، والفدية، والكفارة بأنواعها، وغير ذلك كما لو نذر الصدقة بمدٍّ أو صاع.

(ويكره الإسراف) في الماء، ولو على نهر جارٍ، في الوضوء والغسل (لا الإسباغ بدونِ ما ذُكِرَ) من الوضوء بالمدّ، والغسلِ بالصّاع. والإسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً.

(ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً، أو يؤذ المسجد[1]. ولا يغسل فيه ميت. قاله[2] الشيخ. ويكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد، أو في مكان يداس فيه، كالطريق، تنزيهاً للماء لأنه أثر عبادة.

(و) يباح الغسل في (الحمّام) فإنه روي أن ابن عباس دخل حمّاماً بالجحفة، (إن أمِنَ الوقوع في المحرّم) بأن يَسْلَمَ من النظر إلى عوراتِ الناس، ومسّها، ويسلَم من نظرهم إلى عورته ومسّها.

(فإن خيف) الوقوع في المحرّم بدخوله (كُره) له ذلك. (وإن علم) الوقوع في محرّم بدخوله (حَرُم) عليه دخوله. كل ذلك في حق الرجل.

أما المرأة فلها دخوله بشروط، منها: أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسّها، ومنها: أن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسّها.

= والميموني (عبد الغني) وقال: هذا ما كان في حفظي قديماً.

(١) فيجوز جعل مكان في المسجد لأجل الوضوء، أو لأجل الغسل، ولكن لا تزال فيه نجاسة (عبد الغني).

(٢) في (ف): «قال الشيخ. .»

ومنها: أن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل.

ومن آدابه أن يقدِّم رجلَه اليسرىٰ في الدخول، والمغتسلِ، ونحوهما.

والأوْلى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول. ويلزمُ الحائط. ويقصدُ موضعاً خالياً. ولا يدخلُ البيتَ الحارّ حتى يعرق في الأول. ويقلّل الالتفات. ولا يطيلُ المقام إلا بقدر الحاجة. ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يُذْهب الصداع.

ولا يكره دخولُه قُرْبَ الغروبِ، ولا بينَ العشاءَيْن.

ويحرم أن يغتسل عُرْياناً بين الناس، فإن سَتَرَهُ إنسانٌ بثوبٍ، أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فَلا بأس. والتستر أفضل.

وتكره القراءة فيه، ولو خَفَض صوته. وكذا السلامُ، لا الذِّكْر.

فصل

في الأغْسال المستحبة

(وهي ستة عشر) غُسْلاً:

١٨/١ (آكدها) الغسل (لصلاة جمعةٍ / في يومها) أي الجمعة. وأوّله من طلوع الفجر، فلا يجزئ قبله (لذَكَرٍ) لا لمرأةٍ نصًّا، (حَضَرَها) أي الجمعة، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعةِ فِليغتسل»[1] رواه ابن عمر. ولو لم تجب عليه كالمسافر والعبد. والأفضل عند مضي[2] إليها، وعن جماع، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء.

---

(١) حديث «اذا جاء أحدكم إلى الجمعة...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو عند أحمد والشيخين والترمذي بلفظ «من أتى الجمعة فليغتسل».

(٢) (ب، ص) بدون قوله (إليها).

ومفهوم قولِهِ: لصلاةِ جمعة، أنه إذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة.

(ثم) يلي غسل الجمعة في الآكدية الغسل (لغسلِ ميِّتٍ) مسلمٍ أو كافرٍ.

(ثم) الثالث من الأغسال المستحبة: الغسل (لـ)صلاة (عيدٍ في يوميه) أي العيد، لحاضرها إن صلى.

وأوله من الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن الإمام أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأنّ زمنَه أضيق من الجمعة.

(و) الرابع: (لـ)صلاة (كسوفٍ).

(و) الخامس: لصلاة (استسقاء) لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس، فاستُحِبّ الغسلُ لهما، كصلاة الجمعة والعيدين.

(و) السادس والسابع: الغسل لـ(جنونٍ وإغماءٍ) بلا إنزال. والجنون مرضٌ يصير به العقل مسلوباً، لعدم تمييزِه بين الحدثِ وغيره.

والإغماء هو ما يكون به العقل مغلوباً، لأنه فوق النوم[1]. (و) الثامن: الغسل (لاستحاضة لكل صلاة).

(و) التاسع: الغسل (لإحرامٍ) بحج أو عمرة أو بهما، حتى لحائض ونفساء. قاله في المنتهى.

(و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) ولو مع حيضٍ، قاله في المستوعب. قال الفتوحي في شرحه على المنتهى: وظاهره ولو[2] كان بالحرم، كالذي بمنىً إذا أراد دخول مكة، فإنه يستحب له الغسل كذلك.

(و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرمها) أي مكة.

(و) الثاني عشر: الغسل لِـ(وقوفٍ بعرفة) رواه مالك عن نافع عن

---

(١) أي فيغتسل لاحتمال أن يكون احتلم فيهما ولم يشعر (ش المنتهى).

(٢) في ف: لو (بدون واو).

ابن عمر. وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين.

(و) الثالث عشر: الغسل لـ(طواف زيارةٍ).

(و) الرابع عشر: الغسل لـ(طواف وداعٍ).

(و) الخامس عشر: الغسل لـ(مبيت بمزدلفة).

(و) السادس عشر: الغسل لـ(رمي جمارٍ) ظاهره في كل يوم. ولم أرَ من تعرَّضَ لذلك. وإنما يؤخذ من التعليل. فإنهم قالوا: لأن هذه أنساكُ تجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاسْتُحِبّ كالجمعة.

وفي منسك ابن الزاغوني: وَلِسَعْيٍ.

قال في المبدع: ونصَّ أحمد: ولزيارة قبرِ النبي ﷺ.

وقيل: لكل اجتماع مستحب.

ولا يستحبُّ الغسل لدخول طيبة[1] ولا للحجامة.

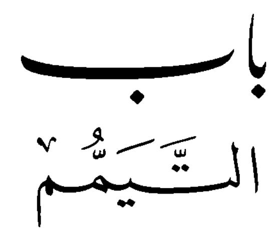
(ويتيمَّم) استحباباً (للكل) أي لكلِّ الأغسال المستحبة (لحاجةٍ) أي عند حاجة الصحيح إلى الماء، إما لعدمه، أو لعدوٍّ يحول بينه وبين الماء، أو يكون الماء يسيراً، أو يكون الماء ببئرٍ ولا يجد آلة يستقي بها، أو نحو ذلك.

(و) يستحب التيمم (لما يُسَنُّ له الوضوء) كقراءة قرآنٍ وذكرٍ (إن تعذر) كالمريض والجريح العاجز عن أن يُمسَّ الماءُ بَشَرَتَهُ. قال في المبدع: وظاهر ما قدمه في الرعاية: لا لغير عذر.

تذنيب: وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، وللكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريباً، قاله في الإنصاف.

---

(١) وهي المدينة المنوّرة.



التيمم في اللغة: القصد، وفي عرف الفقهاء: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ، في أعضاءٍ مخصوصة، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص.

(يصح) أي التيمم (بشروط ثمانية:

الأول: (النية).

(و) **الثاني**: (الإسلام) فلا يصح من كافر.

(و) **الثالث**: (العقل) فلا يصح من غير عاقل.

(و) **الرابع**: (التمييز) فلا يصح قبله.

(و) **الخامس**: (الاستنجاء أو الاستجمار) المستوفيان للشروط.

(**والسادس**: دخول / وقت الصلاة) التي يريد أن يتيمم لها، من ١٩/١
فرضٍ، أو راتبةٍ، أو صلاة ضحًى. ويصح لفائتةٍ إذا ذكرها وأراد فعلها، (فلا يصح التيمم لصلاةٍ قبل وقتها) وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فلا يجزئ[1] قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

(ولا) يصح التيمم (لنافلةٍ وقتَ نهي) لأنه ليس وقتاً له. ويصح

(١) في ف: فلم يُجزْ.

لركعتي طوافٍ كلَّ وقتٍ لإباحتهما إذن.

(**السابع**): من شروط صحة التيمم (تعذّر استعمال الماء، إما لعدمِهِ) أي الماء، إما بحبس الماء عنه، أو حبسِهِ عن الماء، أو قطعِ عدوٍّ ماءَ بلده، أو عجزٍ عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم، لفقد آلةٍ يتناول بها، كمقطوع اليدين، والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبلٍ أو دلوٍ أو غيرِهما.

ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً سفراً طويلاً أو قصيراً.

فمن اتصف بصفة من هذه الصفاتِ جاز له أن يتيمم.

(أو لخوفِهِ) أي المتيمم (باستعمالِهِ) أي الماء (الضررَ) من بردٍ شديدٍ، أو فوتِ رفقةٍ، أو مالٍ، أو خافَ عطَشَ نفسِهِ أو غيرِه من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترمين، أو احتياجِهِ لطبخٍ أو عجن.

فمن خاف شيئاً من ذلك أبيح له التيمم.

أو لا يجده إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلٍ في ذلك المكان الذي هما به.

(ويجب) على من معه ماء يستغني عن شربه (بَذْلُهُ للعطشانِ) ولو كان الماءُ نجساً، لأنه إنقاذٌ من مهلكةٍ، كإنقاذ الغريق، وعُلِمَ منه أن الطاهرَ يجبُ بذْلُهُ بالأولى (من آدميٍّ، أو بهيمة) محترمين.

(ومن وَجَدَ ماء) وهو محدِثٌ أو جُنُبٌ (لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمّم) للباقي من أعضاءِ طهارته الذي لم يجدْ له ماءً. ولا يصح تيمُّمُه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم. وإنما لـزمه استعمـاله لأنـه قدر على بعض الشـرط، فلزمـه فعله، كبعض السترة[1]. وكما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضُه صحيحاً، فإنه يلزمه

(١) أي فكذلك إن وجد بعض اللباس لستر العورة وجب استعماله ولو لم يستر كل العورة.

غسل الصحيح. قاله في شرح المنتهى لمؤلفه.

وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى. قاله في شرح الإقناع. قلت: ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتي.

وظاهره: ولا إعادة. وفي الرعاية: ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، انتهى.

(وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت) عن طهارته به، (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به، ولكن (علم أن النَّوْبَةَ) أي نوبة استقائه منه (لا تصل إليه إلا بعد خروجِهِ) أي بعد خروج الوقت، أو علمه المسافر العادم للماء قريباً عُرْفاً، أو دلَّه عليه ثقةٌ قريباً عُرْفاً، وخافَ بطلبِهِ فوتَ الوقتِ، أو دخولَ وقتِ الضرورةِ، أو فوتَ غرضِهِ المباح (عَدَل إلى التيمم) لأنه غير قادرٍ على استعماله في الوقت، أشبه العادم له.

(وغيره) أي غير المسافر فيما ذكر (لا) يَعدِلُ إلى التيمم (ولو فاتَهُ الوقت) كمن خاف فوت جنازة، وعيد إذا توضأ، فلا يجوز له التيمم.

(ومن في الوقت) أي وقت الصلاة الحاضرة (أراق الماء، أو مرَّ به وأمكنه الوضوء منه، ويعلم أنه لا يجد غيرَهُ) ولم يتوضأ منه، أو باعَهُ، أو وهَبَهُ، وقد دخل الوقت، ولم يترك منه ما يتطهر به (حَرُم) عليه ذلك، ولم يصح البيع ولا الهبة، لتعلُّقِ حق الله تعالى به، كالأضحية المعيَّنة.

(ثم إن) لم يجد غيره، و(تيمَّم وصلَّى لم يُعِدْ) لأنها صلاة بتيمم صحيح، لعدم القدرة على الماء حينئذ، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت.

(وإن وجد محدِثٌ ببدنه أو ثوبه نجاسةٌ) لا يُعفىٰ عنها (ماءً) مفعول وجد (لا يكفي) للحدث والنجاسة (وجب غَسْلُ ثوبِهِ) أوَّلاً، لأنه

لا يصح التيمم عنه. ظاهره أنَّ شرطه أن يكون يكفي للسبعِ غَسَلاتٍ في نجاسة الثوب أو البدن. وإلّا فحكمه حكم عادمه. انتهى.

(ثم إنْ فَضَلَ) بعد إزالة النجاسة عن ثوبه (شيء غَسَل بدنه).

(ثم إن فضل) بعد ذلك (شيءٌ تطهَّر به. وإلا) بأن لم يفضلْ شيء (تيمَّمَ) وجوباً.

وإن كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، والماءُ يكفي أَحَدَهما
٢٠/١ غَسَل النجاسة / ثم تيمَّمَ عن الحدث، إلا أن تكون النجاسة في محلٍّ يصحُّ تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما.

(ويصحّ التيمم لكل حدثٍ) أما للحدث الأصغر فبالاتفاق، وأما للأكبر ففي قول أكثر العلماء.

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب.

(و) يصح التيمم (للنجاسة) إذا كانت (على البدن). قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، يتيمم. (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسحِ رَطْبِهِ، وحكِّ يابِسِهِ لزوماً. ولا إعادة عليه. ولا فرق بين كون النجاسةِ على موضعٍ صحيحٍ أو جريحٍ. قاله في شرح المنتهى. (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصحّ).

قال في شرح المنتهى: وعلم مما تقدم أنه لا يتيمم للنجاسة على الثوب، ولا على المكان.

الشرط (الثامن: أن يكون) التيمم (بترابٍ) فلا يجوز بالرمل والنورة والجِصِّ ونَحِيتِ الحجارة وما في معنى ذلك.

(طهورٍ) فلا يجوز التيمم بترابٍ تُيُمِّمَ به، لزوال طهوريته باستعماله، وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والباقي عليهما.

(مباحٍ) لا يجزيء التيمم بترابٍ مغصوبٍ.

(غيرِ محترقٍ) فلا يجوز بما دُقَّ من خزفٍ، أو آجُرٍّ، ونحوهما، لأن الطبخَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسم التراب.

(له غبارٌ يَعْلَقُ باليد) أو غيرها. وخرج بِذلك السَّبِخَةُ وغيرها مما ليس له غبار يَعْلَقُ باليد، فإنه لا يصح التيمم به.

وشمل كلامُهُ ما لو ضرب على لِبَدٍ، أو بساطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْذَعَةِ حمارٍ أو شجرٍ، أو خشب، أو عِدْلِ شعيرٍ، أو نحوِهِ مما عليه غبار يعلق باليد، فإنه يصح التيمم به.

وإن خالط الترابَ ذو غبار كالجصّ والنورة، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم، وإن كانت الغلبة للمُخالِطِ لم يجز التيمُّم به، قياساً على الماء. قاله في شرح المنتهى.

[صلاة عادم الماء والتراب]

(فإن لم يجد ذلك) أي الماء والتراب، كمن حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ به ولا تراب، أو ببدنه قروحٌ أو جراحاتٌ لا يستطيع معها مسَّ البشرةِ لا بماءٍ ولا تراب، (صلَّى الفَرْضَ فقط) دون النوافل (على حَسَب حالِهِ) لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عَجَز عن السترة والاستقبال. (ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ) في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يُسَبِّح زائداً على المرَّة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السجدتين. وإذا فرغ من الفاتحة ركع في الحال. وإذا فَرَغ مما يجزئ في التشهد الأول نهض في الحال. وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلَّم في الحال.

(ولا إعادة) عليه، لأنه أتى بما أُمِرَ به.

وتبطل بحدثٍ ونحوه فيها.

وإن وجد ثلجاً، وتعذَّر تذويبه، مَسَحَ به أعضاءَه لزوماً، وصلَّى ولم يُعِدْ إن جَرَى بِمسٍّ. فإن لم يَجْرِ أعادَ.

ومثله لو صلى بلا تيمم، مع وجود طين يابس عنده، لعدم وجود ما يدقه به.

فصل

[فروض التيمم وواجباته]

(واجب التيمم التسمية) ظاهره. ولو عن نجاسةٍ ببدنٍ. (وتسقط سهواً).

(وفروضه) أي التيمم (خمسة):

الأول من فروض التيمم: (مسحُ الوجه) سوى ما تحت شعره، ولو خفيفاً، وداخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويكره إدخالُ الترابِ في الفمِ والأنف.

(و) **الثاني** من فروض التيمم: (مسح اليدين إلى الكوعين) للآية الكريمة[1]. وإذا عُلِّـق حكمٌ بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ومسّ الفرج.

ولو أَمَرَّ المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم على ترابٍ، ومَسَحَه به، أو نَصَبَ المحلَّ الذي يجب مسحه لريح فعمَّه التراب، ومَسَحَه به، صحّ التيمم. لا إن سَفَتْهُ بغير قصد.

(**الثالث**) من فروض التيمم: (الترتيب في الطهارة الصغرى) لا

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

الكبرى، (فيلزم مَنْ جُرْحُه ببعض أعضاءِ وضوئِه إذا توضأ أن يتيمم له عند غَسْلِهِ لو كان صحيحاً) فلو كان الجرح في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أوّلاً، ثم أتمّ الوضوء.

وإن كان في بعضِ وجهِهِ خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثم يتيمَّمُ للجرح منه، / وبين التيمم، ثم يغسل صحيحَ وجهِهِ ويُتِمُّ الوضوءَ. ٢١/١

وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاجَ في كلّ عضوٍ إلى تيمّم في محلِّ غَسْلِهِ، ليحصل الترتيب.

ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزئه، لأنه يؤدّي إلى سقوط الفرض عن جزءٍ من الوجه واليدينِ في حال واحدة. فإن قيل: هذا يَبْطُل بالتيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء بالتيمم جملةً واحدة؟ قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض، فاعتُبر فيه ما يُعْتَبَرُ فيما ينوب عنه من الترتيب. قاله في الشرح.

(الرابع) من فروض التيمم: (الموالاة) في الطهارة الصغرى (فيلزمه) أن يعيد (غسل الصحيح عند كل تيمم) فلو كان الجرح في رِجْلٍ، فتيمَّمَ له، عند غسلها، ثم بعد زمنٍ لا تمكن فيه الموالاة خَرَجَ الوقت، بَطَلَ تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه.

وعُلِمَ مما تقدم أن التيمم عن جرحٍ لو(١) كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه.

---

(١) في (ف): «ولو» والصواب ما في (ب، ص) بدون واو.

(**الخامس**) من فروض التيمم: (تعيين النية لما يتيمم له) كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ (من حدثٍ) أكبر أو أصغر (أو نجاسةٍ) على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدٌّ من التعيين، تقويةً لضَعْفِهِ.

وصفة التعيين أن ينوي استباحةَ صلاةِ الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جُنُباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك (فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر).

ولو اجتمع حدثٌ ونجاسة على بدنٍ، وعيَّنَ بتيمُّمِه أحدَهما دون الآخرِ، لم يكتَفِ بهذا التيمم، ولا أحد الحدثين عن الآخر.

(وإن نواهما) أي الحدثين بتيممه الواحد، أو أَحَدَ أسباب أَحَدِهما، كما لو بالَ، ومسَّ ذكره، ولَمَسَ امرأة لشهوةٍ، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب (أجزأ) هذا التيمم عن الجميع.

وكذا إذا وجد منه موجباتٌ للغسل، ونوى بتيممه أحدها[1]، فإنه يجزيء عن جميعها.

[**مبطلات التيمم**]

(ومبطلاته) أي التيمم، حتى تيمم جنبٍ لقراءة قرآن، ولُبْث بمسجد، وتيممِ حائضٍ لوطءٍ، ولنجاسة ببدن، وجنازة، ونافلة، ونحوها (خمسة):

أشار **للأوّل** بقوله: (ما أبطل الوضوء) كخروج شيء من سبيلٍ، ومسِّ فرجٍ ونحو ذلك من نواقض الوضوء المتقدمة. هذا إذا كان تيممه عن حدثٍ أصغر، لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما أبطله.

---

(١) في (ب، ص): «أحدهما» والتصويب من (ف).

ويبطل تيممٌ عن حدثٍ أكبرَ بما يوجبه كالجماع وخروج المنيِّ بلذةٍ، إلا غُسْلَ حيضٍ ونفاس، إذا تيممتْ له، فلا يبطل بمبطلاتِ غسلٍ ووضوءٍ، بل بوجود حيضٍ ونفاس. فلو تيمـمتْ بعد طُهْرِها من حيضٍ، له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاءِ حكمِ تيممِ الحيضِ. والوطء إنما يوجبُ حدثَ الجنابةِ.

وأشار **للثاني** بقوله: (ووجود الماء) لعادمِهِ إذا قدر على استعماله بلا ضرر، قال في الفروع: وإن قدر عليه في تيمُّمِهِ[1] بَطَلَ. وكذا بعده قبل الصلاة.

وأشار **للثالث** بقوله: (وخروج الوقت) ما لم يكن في صلاةِ جُمعةٍ، ويخرج الوقت فيها، فلا يبطل ما دام فيها، ويتمُّها لأنها لا تقضى. جزم به في الإقناع والمنتهى. قال في شرحه: قلت: فَيُعايا بها. فيلزم من تيممَ لقراءةٍ ووطءٍ ونحوهِ كلبثٍ، التركُ حتى يعيد التيمم. لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم للمجموعة أو الفائتة في وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى، لأنَّ نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

وأشار **للرابع** بقوله: (وزوالُ المبيحِ له) أي للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبردٍ فزال. ثم إن زالَ بعد صلاته، أو طوافه، لم تجب إعادته. قال في شرح الإقناع: / قلت: فتستحب الإعادة. انتهى. ٢٢/١

وأشار **للخامس** بقوله: (وخلع ما مسح عليه)[2] كخفٍّ وعمامةٍ، إن تيمَّم وهو عليه. قال في الإقناع: وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خَلَعَهُ بطل تيمُّمُه، نصًّا. قال في شرحه: وظاهره: ولا فرق بين أن

---

(١) أي في أثناء تيممه.

(٢) في هذا من الحرج ما فيه. ولم نطلع على تعليلهم لذلك. وقال الشيخ عبد الغني اللبدي «لي فيه وقفة، فلْيُحَرَّر.».

يكون مَسَحَ عليه قبل التيمم أوْ لا. وكذا إذا انقضت مدة المسح. جزم بالثانية في شرح المنتهى.

(وإن وجد الماء) من تيمم لعدمه (وهو في الصلاة، بطلت) صلاته، فيتوضأ إن كان محدثاً. ويغتسل إن كان جنباً، ويبتدئ الصلاة.

(وإن انقضت) الصلاة (لم تجب الإعادة) ولو لم يخرج الوقت، قاله في شرح المنتهى. والطواف كالصلاة.

[صفة التيمم]

(وصفته) أي التيمم (أن ينوي) بالتيمم استباحةَ ما تيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه.

(ثم يسمّي) أي يقول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها.

(ويضرب الترابَ بيديه مفرَّجتي الأصابع) ليصل الترابُ إلى ما بينها (ضربةً واحدةً).

ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه على التراب وضعاً من غيرِ ضربٍ، فعلِقَ التراب بيديه، أجزأه.

(والأحوط اثنتان) أي ضربتان: واحدةٌ للوجه، وأخرى لليدين. قال في المبدع: قال القاضي والشيرازي وابن الزغوني، وهو رواية: المسنونُ ضربتان، يمسح بإحداهما وجهَهُ، وبالأخرىٰ يديه إلى المرفقين. (بعد نزع خاتَمٍ ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته.

فإن علق بيديه ترابٌ كثيرٌ نفخه إن شاء. وإن كان خفيفاً كُره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب.

(فيمسح وجهَهُ بباطنِ أصابِعِه وكفيه براحتيه) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسنونَ والواجبَ ضربةٌ واحدة. نص عليه.

وعليه جمهور الأصحاب. انتهى.

[تأخير التيمم لمن يرجو الماء]

(ويسن لمن يرجو وجود الماء) وعالمٍ وجودِهِ، ومستوٍ عنده الوجود والعدم (تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى.

قال في شرح المنتهى: وعُلم مما تقدم أنه لو تيمَّم وصلى أوّل الوقتِ أجزأه، ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت، كمن صلى عريَاناً ثم قدر على سترة في أول الوقت. وكمن صلَّى جالساً ثم بَرَأ[1] في الوقت. انتهى.

(وله أن يصلِّيَ بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرضِ والنفل) إن تيمم للفرض، (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى.

[ما يستباح بالتيمم]

تنبيه: مَنْ نوى بتيممه استباحةَ شيءٍ تشترط له الطهارة استباحَهُ، لأنه منويٌّ، واستباح مثله ودونه، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً فله فعلُها وفعلُ مثلِها، كفائتة، لأنهما في حكم صلاة واحدةٍ، واستباح دونَهُ كالنَّفْلِ في المثال.

ولا يستبيحُ أعلىٰ مما نواه، فمن نوى النفل لا يستبيح الفرضَ، فإن نوى نفلاً، أو أطلق النية للصلاة، بأن نوى استباحةَ الصلاة، ولم ينو

(١) في (ب، ص): «بَرئَ» وأصوب منه «بَرَأ» يقال: بريء من الحق، وبَرَأ من المَرَض.

فرضاً ولا نفلاً لم يصل إلّا نفلاً. فأعلى[1] ما يباح بالتيمم فرضُ عينٍ، فنذرُ صلاةٍ، ففرضُ كفايةٍ، فنافلة، فطواف نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلُبْثٌ.

قال في الشرح: وإن نوى نافلةً أبيح له قراءة القرآن، ومسُّ المصحف، والطواف، لأن النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارةِ مشترطةً لها، بالإجماع.

قال: وإن نوى فرضَ الطوافِ استباحَ نَفْلَه، ولا يستبيح الفرضَ منه بنية النفلِ، كالصلاة. وقال في المبدع: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمسّ المصحف. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً. انتهى.

(١) لو قال (وأعلى) لكان أفضل.

باب
إزالة النجاسة الحكمية

٢٣/١ أي الطارئة على الأعيان الطاهرة، وحكمْ زُوَالِها، وذِكْرُ النجاسات، وذكرُ ما يعفىٰ عن يسيره.

(يشترط لـ) تطهير (كل متنجّسٍ) حتى ذيلِ امرأةٍ وأسفلِ خفٍّ وحذاء (سبعُ غَسَلاتٍ) إن أنقتْ، وإلّا فحتّى تُنْقى، مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجةٍ.

(و) يشترط (أن تكون إحداهما) أي الغَسَلات السبع (بترابٍ طاهر طهور[1]) ومحل هذا أن كانت النجاسة على غير الأرض.

ويشترط كون التراب يستوعب المحل المتنجس، إلا فيما يضر، فيكفي مسمّاه. ويعتبر ماءٌ طهور يوصل التراب إلى المحلّ، فلا يكفي ذَرُّه.

والأُولى من الغَسَلات أولى بالتراب (أو صابونٍ ونحوه) كالنُّخالة، وكل ما له قوة في الإزالة.

(ولا يشترط استعمال التراب إلا في متنجِّسٍ بكلبٍ أو) متنجس (بخنزيرٍ) وبمتولّد من أحدهما.

(ويضرُّ بقاء طعم النجاسة) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع

(١) في ف «بتراب طهور» ولعله أولى لأن ذكر الطهور يغني عن ذكر الطاهر.

بقاء طعم النجاسة فيه، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته. (لا) يضر بقاء (لونها) أي النجاسة (أو ريحها، أو هما) أي اللون والريح (عجزاً) عن إزالتهما فإن ذلك لا يضرّ. وإن لم تزل النجاسة إلا بملحٍ وأُشْنَانٍ ونحوِهما مع الماء لم يجب. قال في شرح المنتهى: ويتوجه احتمال الوجوب. ويحتَمِلُه كلام أحمد. فعلى هذا يلطخ أثر الحبر بخردل مسحوقٍ مجبولٍ بماء، ثم يغسل بماء وصابون.

(ويجزئ في بولِ) لا غائطِ (غلامٍ) احترز به عن بول الجارية والخنثى (لم يأكل الطعام بشهوةٍ) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الصبيُّ إذا طَعِمَ الطعامَ وأراده واشتهاه غُسِل بوله، وليس إذا أُطْعِمَ، لأنه قد يلعَقُ العسَلَ ساعةَ يولدَ، والنبي ﷺ حَنَّكَ بالتمر (نَضْحُه، وهو غَمْرُهُ بالماء)[1] وإن لم ينفصل الماء عن المحل. ويطهر بالنضح.

وكذا قيئه، وهو أخفُّ من بوله، فيكفي نضحه بالأوْلى.

والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوَّةٍ فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظُمُ المشقةُ بغسله، أو أن مزاجَهُ حارٌّ فبوله رقيق، بخلاف الجارية. وقال الشافعي: لم يظهر لي فرقٌ من السُّنَّة بينهما. وأفاد ابن ماجة في سننه: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم[2].

(ويجزيء في تطهير صخرٍ) وأَجْرِنَة حَمَّامٍ ونحوه، صغارٍ مبنية، أو كبارٍ مطلقاً، قاله في الرعاية، وحيطانٍ، (وأحواضٍ، وأرضٍ تنجست بمائع،) كبول (ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ مكاثَرَتُها بالماءِ) ولو من مطرٍ أو سيلٍ (بحيثُ يَذْهَبُ لونُ النجاسة وريحُها) لأن بقاءهما، أو بقاء

---

(١) أيْ رشُّه به رشًا يبلُّه بَلَلاً كاملاً.

(٢) هذا يستقيم في شأن حواء لا في شأن بناتها!!

أحدهما، يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجزْ عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما. قال في المبدع: وإن كان مما لا تـزال إلا بمشقة سقط، كالثوب، ذكره في الشرح .

(ولا تطهر الأرض) المتنجّسة (بالشَّمس، و) لا بـ(الريح)، ولا بـ(الجفاف، و) لا تطهر (النجاسة بالنار) فرمادها نجس، ولا بالاستحالة، فالمتولد منها كدودِ جُرْحٍ : وصراصِرِ كُنُفٍ، أو كلابٍ تُلقى في الملاَّحة فتصيرُ ملحاً، نجس.

(وتطهر الخمرة بإنائِها) كمحتفر من الأرض فيه مـاء كثير حُكِمَ بنجاسته بتغيّرها بها، ثم زال تغيره بنفسه، فإنه يُحْكَم بطهارةِ محله من الأرض تَبعاً له. (إن انقلبت خلاًّ بنفسها.) فعلم منه أنها لو خُلِّلتْ، أو نُقِلَتْ[1] لقصد التخليل أنها لا تطهر. وهو المذهب. كذا في شرح المنتهى. قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة بالديار الشامية: إن الإناء يطهر إذا كان تنجُّسُه بالخمرة التي خُلِّلتْ، فإن كان متنجساً بغيرها من خمرٍ أو غيره لم يطهر بتخللها فيه.

(وإذا خفي موضع النجاسة) في بدنٍ أو ثوبٍ (غُسِلَ) كل محلٍّ احتمل أن النجاسة أصابته من البدن والثوب (حتى يتيقّن غَسْلها) فإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره من ذلك أوْ لا، غَسَلَهُ كلَّه. وإن علمها في أحد الكمَّين ونسيه، غسلهما. وإن رآها / في بدنِهِ أو ثوبه الذي عليه غَسَل كل ما يدركُه ٢٤/١
بصرُه من بدنِهِ، أو ثوبِه، لا إن خفيت النجاسة في صحراء، أو حَوْشٍ واسع، ونحوهما، فإنه لا يجب غسل جميعه، ويصلَّى فيهما بلا تحرٍّ.

---

(١) في (ب، ص) «انقلبت» والتصويب من (ف).

فصل

[في النجاسات]

(المسكر المائع) نجس سواء كان خمراً أو غيرَه مما فيه شِدَّةٌ مُطربَة.

(وكذا الحشيشة) المسكرة نجسة، قاله: في شرح المنتهى، وكذا في الإقناع. ظاهره، أميعت أوْ لا.

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوقَ الهرِّ خِلقةً) أي في الخلقة (نجس) فدخل فيما لا يؤكل من الطير سِباعُها: كالعُقَاب، والصَّقْر، والحِدَأةِ، والبُومة، وما يأكل الجِيفَ منها كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، وعقْعَقٍ، وغُرابِ بَيْنٍ، وأَبْقَعَ.[1]

ودخل فيما لا يؤكل من البهائم: الفيلُ، والبغل، والحمار؛ وسباعُها مما فوق الهرّ: كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، وابن آوى، والدّبّ، والقرد؛ وما تولد بين مأكول وغيره كالسِّمْعِ ولد الضَّبُعِ من الذّئب؛ (وما دونها) أي الهرة أو مثلها[2] (في الخلقة) طاهر وذلك (كـا) لنِّمْسِ، والنَّسْنَاسِ، وابن عِرْسٍ، والقُنْفُذِ، و(الحيّة) ولم أرها لغيره[3] (والفأر) صرح بذلك كلِّه، إلا الحيّة، في شرح المنتهى.

(والمسكر غير المائع) كجوزة الطيب (فطاهر).

(وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ) طاهرةً في الحياة أوْ لا (غيرَ ميتةِ الآدميّ) فإنها طاهرة، لأنه إذا نَجُسَ بالموت لم يطهر بالغَسْل كالحيوانات التي تَنْجُس بالموت.

---

(١) غراب البين الأبقع، أو الأحمر المنقار والرجلين. وأما الأسود فإنه الحاتِم لأنه يحتِمُ بالفراق (القاموس ـ بين) ومقصوده أن هذا كان اعتقاد أهل الجاهلية.

(٢) (أو مثلها) ساقط من (ف).

(٣) أي لم يَرَ غير صاحب (دليل الطالب) من الحنابلة، ذكر الحية في الطاهرات.

وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضِهِ حكمُ جُمْلَتِهِ.

(و) غيرَ ميتةِ (السمك) وسائر حيواناتِ البحر مما لا يعيش إلا في الماء، لأنها لو كانت نجسة لم يُبَحْ أكلها.

(و) كذا الجرادُ (وما لا نَفْسَ) أي لا دَمَ (له سائلةٌ كالعقربِ، والخُنْفُساء، والبَقّ، والقَمْل، والبَرَاغيث،) والعنكبوت، والصراصر، إن لم تكن متولِّدة من النجاسة، طاهر.

(وما أُكِلَ لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله، ورَوْثُهُ، وقَيْئُه، ومَذْيُهُ، وَمنِيُّه، ، وَوَدْيُهُ، ولبنه، طاهر.)

وأما ما كان أكثر عَلَفِه النجاسة، قَبْل حَبْسِهِ ثلاثاً، فبوله ولبنه وبيضه نجس.

(وما) ذكر من البول وغيره، إذا كان مما (لا يؤكل) كالهر والفأر (نَجسٌ).

ولا يُعْفَى عن يسير شيءٍ منها، لأن الأصل، عدم العفو عن النجاسة إلا ما خَصَّه الدليل.

(إلا منيَّ الآدميّ) فطاهر. قال في الإقناع: «ولو خرجَ بعد استجمارٍ» انتهى. والمراد بالاستجمار ما استوفى الشروط، (ولَبَنُهُ) أي الآدميّ (فطاهرٌ).

(والقيح) نجس (والدم) نجس، إلاّ دَمَ الشهيد عليه[1]، فإنه طاهر. (والصديد نجس).

(ولكن يعفى في الصلاة عن يسيرٍ) لا كثيرٍ (منه) أي من الدم والقيح والصديد، ولو من غير مصلٍّ، لأن الإنسانَ غالباً لا يَسْلَمُ منه. وهو قول جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ فمن بعدهم، ولأَنَّهُ يشقّ التحرُّز

(١) أي ما دام على الشهيد. فإن انفصل عنه فنجس (شرح المنتهى).

منه، فعفي عن يسيره، كأثر الاستجمار.

وفُهِمَ من قوله: في الصلاة، أنه لا يعفىٰ في المائع والمطعوم عن شيء منه، ولو لم يدركْهُ الطَّرْفُ، كالذي يَعْلَقُ بأرجل الذباب. صرح به في الإقناع.

وقدْرُ المعفوّ عنه الذي (لم ينقض) الوضوء (إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ) آدميًّا كان، أو غيرَه يؤكَلُ، كالإبل، والبقرَ أوْ لا كالهرّ، بخلافِ الحيوان النجسِ كالكلبِ، والبغل، والحمار، فلا يعفىٰ عن شيء مما ذكر منه (ولو) كان (من دَمِ حائضٍ) أو نفساءَ أو مستحاضةٍ.

(ويُضَمُّ يسيرٌ) نجسٌ يعفى عن يسيره (متفرقٌ بثوب) واحد، كما لو كان بثوبٍ بقعٌ من دمٍ أو قيحٍ. فإن كان يصير بضمّه كثيراً مُنِع من الصلاة فيه (لا) إن كان في (أكثر) من ثوبٍ، فإنه لا يضم، ويكون لكل ثوبٍ حكمٌ بنفسه.

قال في شرح الإقناع: «ولو كانت النجاسة في شيء صفيقٍ قد نَفَذَتْ فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة. وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان إذا بَلَغا لو جمعا[1] قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنها، كجانبي الثوب» انتهى

٢٥/١ / ويعفى عن نجاسةٍ بعينٍ.

والبلغَمُ ولو أزرقَ طاهر.

(وطينُ شارع ظُنَّتْ نجاسَتُهُ) طاهرٌ. قال في الرعاية: «وطينُ الشوارعِ طاهرٌ إن جُهِلَ حالُه. أومأ إليه أحمد» انتهى. قال في الإقناع: «ويعفى عن يسيرِ طينِ شارعٍ تحققت نجاست».

ويعفى عن يسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ، مع كمال التحفُّظ.

(١) (ب، ص): «لِوَجْهِهَا» والصواب «لو جُمِعَا» كما في (ف).

(وعَرَقٌ وريقٌ من) حيوان (طاهرٍ) مأكولٍ أو غير مأكولٍ (طاهرٌ).

(ولو أكلِ هرٌّ ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنِّمس والفأرِ والقُنْفُذِ (أو) أكل (طفلٌ نجاسةً، ثم شَرِبَ من مائِعٍ لم يَضُرَّه)[1] ولو قَبْلَ أن يغيب.

قال في المبدع: «ودَلَّ أنه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيدها أو رِجْلها. نص عليه أحمد».

(ولا يكره) استعمال (سُؤْرِ) بضم السين والهمزة[2] (حيوان طاهر. وهو فضلةُ طعامِهِ وشرابِهِ.)

تتمّة: إذا وقع في المائع هرٌّ ونحوه مما ينضمّ دُبُرُه، وخرج حيًّا، لم يؤثِّر ذلك. وكذا لو وقع في جامدٍ، وهو أي الجامِد، ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته.

وإن مات حيوان ينجُس بالموت، أو وَقَع ميتاً رطباً في دقيق، ألقي وما حولَهُ واستُعْمِل الباقي. وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكلّ. نقله صالح وغيره.

(١) ف: «لم يضُرّ».

(٢) أي: وبالهمزة. وهمزته ساكنة.



باب الحيض

هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادةٍ، في أوقات معلومة.

(لا حيض قبل تمامِ تسعِ سنين) فمن رأت دماً قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضاً. قال في الشرح: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

(ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأةُ خمسينَ سنةً خرجتْ من حدِّ الحيض». وروي عنها رضي الله عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.

(ولا) حيض (مع حملٍ) فلا تترك الصلاة لما تراه.

ولا يُمْنَعُ وطؤها، إن خاف العنت.

وتغتسل عند انقطاعه، استحباباً.

[أقل الحيض وأكثره وغالبه]

(وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ)، قال في شرح الإقناع: «والمراد: مقدار يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعةً، فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد».

(وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً) بلياليهن.

(وغالِبُهُ) أي الحيض (ستٌّ) من الأيام (أو سبع) من الأيـام[1] (وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واحتجّ به، «عن عليٍّ رضي الله عنه، أن امرأة جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فيها. فقال شريح: إن جاءت ببيِّنَةٍ من بِطَانَةِ أهلِها، ممن يُرْضَىٰ دينه وأمانَتُه، فشهدت بذلـك، وإلا فهي كاذبـة. فقال عليّ: قالُونْ»[2] أي: جَيِّدٌ، بالروميّة. وهذا لا يقوله إلا توقيفـاً. وهو قـول صحابيٍّ انتشر، ولم يُعلَمْ خلافُه. قال الإمام أحمد: لا يُخْتَلَفُ أن العدَّة يصحُّ أن تنقضي في شهر، إذا قامَتْ بِهِ البيّنة.

(وغالِبُهُ) أي الطُّهْرُ بين الحيضتين (بقيَّةُ الشهر) بعد القدر الذي تجلسه، فمن كانت تَحيض في كل شهرٍ ستًّا أو سبعاً فالغالب أن طُهْرَها ثلاثةٌ وعشرون يوماً، أو أربعة وعشرون يوماً، لأنَّ غالب النِّساءِ يَحِضْنَ في كل شهر حيضةً.

(ولا حدّ لأكثره) أي لأكثرِ الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يَرِدْ لأكثره تحديدٌ من الشرع، ولأنَّ من النساءِ من تطهرُ الشهرَ والثلاثةَ والسنةَ وأكثرَ من ذلك، ومنهن من لا تحيضُ أصلاً.

[ما يحرم بالحيض]

(ويحرم بالحيضِ) أي بوجوده (أشياءُ):

(منها) وهو **الأول**: (الوطء في الفَرْجِ) لقولِهِ تعالى: ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيـضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إلا لمن به شَبَقٌ،

---

(١) لو قال في الموضعين: «من الليالي» لكان أولى من حيث اللغة. والمراد الأيام بلياليها.

(٢) هكذا ذكر هنا وفي المغـني وشرح المنتهى دون عَزْوٍ إلى مصدر معين.

بشرط أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ إن لم يَطأْ، وأنْ لا يجد غيرَ زوجتِهِ الحائضِ، بأن لا يقدرَ على مَهْرِ حرَّةٍ، ولا ثمنِ أمةٍ.

(و) منها (الطلاق) وهو **الثاني**: وهو طلاقُ بِدْعَةٍ، لما فيه من تَطْويلِ العدّة. ويقع.

(و) منها (الصلاة) وهو **الثالث**: أي فِعْلُها، فلا يجوز لها فعل

٢٦/١ شيءٍ منها فرضاً / ولا نفلاً.

(ومنها) (الصوم) وهو **الرابع**: أي فعلُ الصوم. لكن تقضي الصومَ، إجماعاً، كذا في شرح المنتهى.

(و) منها (الطواف) وهو **الخامس**: أي صحةُ فعله، لقيام المانع بها. والفرضُ والنفلُ في ذلك سواء.

(و) منها (قراءة القرآن) وهو **السادس**: لقول النبيّ ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ، ولا الجُنُبُ، شيئاً من القرآن» رواه أبو داود[1]. وقال الشيخ: إذا ظنَّتْ نسيانَه وجبتْ.

(و) منها (مسُّ المصحف) وهو **السابع**: وفاقاً، لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلَّا المُطَهَّرُونَ﴾.

(و) منها (اللُّبْثُ في المسجد) وهو **الثامن**: لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ»[2] رواهُ أبو داود.

وكذا تُمْنَعُ من (المرور فيه) أي المسجد (إن خافت تلويثَه.) قال في رواية ابن إبراهيم: تَمُرُّ ولا تَقْعُد. وهو **التاسع**.

---

(١) والترمذي. كما في شرح المنتهى. وهو حديث ضعيف. لكن صحّ عن عمر من قوله (ارواء الغليل ١/ ٢٠٦)

(٢) حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود والبيهقي، وصححه ابن خزيمة والشوكاني. وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الإرواء ١/ ٢١٢)

[ما يوجبه الحيض]

(ويوجب الحيض) خمسة أشياء:

الأول: (الغسل) عند انقطاع دم الحيض، كذا في شرح المنتهى.

(و) **الثاني** مما يوجبه الحيض: (البلوغُ) لقول النبي ﷺ: «لا يقْبَلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بِخمارٍ»[1] رواه أحمد.

(و) **الثالث** مما يوجبه الحيض: (الكفارةُ بالوطءِ فيه، ولو كان الواطئُ (مكرهاً) على الوطء، (أو ناسياً) للحيض، (أو جاهلَ الحيضِ والتحريمِ).

وتجزئ الكفارةُ إن أعطاها إلى مسكينٍ واحد، كنذرٍ مطلقٍ، وتسقط بعجزه.

(وهي) أي كفارة الوطء في الحيض (دينارٌ، أو نصفُهُ، على التخيير) فإن أخرج ديناراً فهو المقدار الواجب.

قال في شرح المنتهى: فإنْ قيل: كيف يخيَّر بين شيءٍ ونصفِه؟ قلنا: كما يخيَّر المسافر بين القصر والإتمام. انتهى.

ولا فرق بين كون الوطء في أوله أو آخره.

(وكذا هي) أي وكالرجل المرأةُ في وجوب الكفارة عليها (إن طاوعت) الواطئَ على الوطء.

والرابع: الاعتداد به.

والخامس: الحكم ببراءَةِ الرَّحِمِ في الاعتداد به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلمُ ببراءة الرحم.

(ولا يباح بعد انقطاعه) أي دمِ الحيض (وقبل غُسلِها، أو تيمُّمِها

---

(١) حديث «لا يقبل الله صلاة حائضٍ الا بخمار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (ارواء ١/ ٢١٤).

غيرُ الصوم) لأن وجوبَ الغسل لا يَمْنَعُ فعله، كالجنب (و) غيرُ (الطلاقِ) لأن تحريمه لتطويلِ العدة بالحيض، وقد زال ذلك. (و) غيرُ (اللبثِ بوضوءٍ في المسجد.)

وفي الكافي: يزول بانقطاعه أربعة أشياء: سقوط فرض الصلاة، ومنع صحة الطهارة له، وتحريمُ الصلاة، والطلاق.

(وانقطاعُ) مبتدأٌ (الدَّمِ) مضافٌ إليه أي دَمُ الحيض والنفاس (بأنْ لا تتغيَّر قطنةٌ احتشت بها في زمنٍ) متعلق بانقطاع (الحيضِ) مضاف إليه (طهرٌ) خبر المبتدأ. والمعنى: وإن طهرتْ أثناءَ عادَتِها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنةُ إذا احتَشَتْها، ولو أقلَّ مدةٍ، فهي طاهرٌ، تغتسل وتصلي وتفعل ما تفعلُهُ الطاهراتُ، لأن الله تعالى وَصَفَ الحيض بكونه أذىً، فإذا ذَهَب الأذى وجب زوال الحيض.

(وتقضي الحائض و) كذلك (النفساءُ الصومَ، لا الصلاةَ) لأنَّه يَشُقُّ لتكرُّرِهِ وطول مُدَّته.

فإن أحبت القضاء فظاهرُ نقلِ الأثرمِ المنعُ. قال في الفروع: «ويتوجه احتمالٌ: يكره، لكونه[1] بدعةً». كما رواه الأثرم عن عكرمة. ولعل المراد: إلّا ركعتي الطواف، لأنها نسكٌ لا آخِرَ لوقته. فيعايا بها. كذا قال في المبدع.

فصل

[في المبتدأة]

المبتدأة بصفرةٍ أو كدرةٍ تجلس بمجرّد ما تراه أقلَّ الحيض، ثم تغتسل، وتصلي. فإذا انقطع ولم يجاوزْ أكثَرَه اغتسلت أيضاً. تفعلُه

(١) (ب، ص): لكنه بدعة. والتصويب من (ف).

ثلاثاً. فإن لم يختلف صار عادة. وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا فيه، لا إن أَيِستْ قبل تكراره، أو لم يعد.

ويحرم وطؤها قبل تكراره زَمَنَ الدم الزائد على اليوم والليلة.

[المستحاضة ومن حَدَثُه دائم]

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة) لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً، لمجاوزته أكثره، فتجلس أقلّ الحيض / من كل ٢٧/١ شهرٍ حتى يتكرر في ثلاثة أشهرٍ فتجلسُ من مثل أولِ وقتِ ابتدائِها من كل شهر ستًّا أو سبعاً، بِتَحَرٍّ إن علمت وقت ابتداءِ الدَّمِ بها، أو (تجلس من) أول (كل شهرٍ) هلاليٍّ إن جهلت وقت ابتداءِ الدم بها (ستًّا أو سبعاً) بتحرٍّ. هذا كلُّه (حيث لا تمييزَ) فإن كان هناك تمييزٌ بأن كان بعضُه ثخيناً، أو أسودَ، أو مُنْتِناً، وصلح حيضاً، بأن لم ينقص عن يومٍ وليلةٍ، ولم يزد على خمسةَ عَشَرَ يوماً، تجلسُه، أي تَدَعُ زمنه الصومَ ونَحْوَهُ مما تشترط له الطهارة، (ثم تغتسلُ وتصومُ وتصلِّي بعد غَسْلِ المحلِّ) لإزالةِ ما عليه من الدم (وتعصيبِهِ) تعصيباً يمنع الخارجَ حسب الإمكانِ، من حشوٍ بقطنٍ، وتشدُّهُ بخرقةٍ طاهرةٍ.

وتَسْتَثْفِر المستحاضةُ إن كان دمها كثيراً؛ بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفين، تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج.

ولا يلزمها إعادة الغُسْلِ والعَصْبِ لكل صلاة إن لم تفرط.

(وتتوضأ في وقت كل صلاةٍ) إن خرج شيء. قال في شرح المنتهى: «وعُلِمَ مما تقدم أنه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء».

(وتنوي بوضوئها الاستباحةَ) دون رفع الحدث، لمنافاة وجودِهِ نية رفعِهِ[1]. وسواء انتقضت طهارتها بخروج الوقت، أو طُرُوءِ حدَثٍ آخر.

(١) في الأصول: لمنافاة وجود نية رفعه. والصواب بإثبات الضمير.

ويرتفع الحدَثُ عمن حدثه دائم بنية الاستباحة.

(وكذا يَفْعَلُ) مِنْ غَسْلِ المحلِّ، وعصْبِهِ، والوضوء في وقت كل صلاةٍ (كلُّ مَنْ حدثُه دائمٌ) كمن به سَلَسُ بولٍ، أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٌ لا يرقأُ دمه، ومن به رعافٌ دائمٌ.

وإن اعتيدَ آنقطاعُ الحدثِ زمناً يتَّسع للصلاةِ المفروضَةِ، والطهارةِ، تعيَّنَ للعبادة.

وإن عَرَضَ هذا الانقطاع، لمن عادتُهُ الاتصال، بَطَلَ وضوؤه.

ومن تمتنع قراءتُه أو يلحقه السلسُ قائماً، صلى قاعداً. ومن لم يلحقْهُ إلا راكعاً، أو ساجداً، ركع وسجد، كالمكان النجس.

(ويحرم) على زوجٍ وسيّدٍ (وطء المستحاضة) من غير خوفِ العَنَتِ منه أو منها. فإن كان أبيح، ولو وجد الطول لنكاح غيرها.

(ولا كفارة) فيه.

[النفـاس]

(والنفاسُ لا حدّ لأقلّه.) وبه قال الثوريّ والشافعيُّ.

وهو دمٌ ترخيه الرَّحِمُ، مَعَ ولادةٍ، أو قبلها بيومين أو ثلاثة. بأمارة، وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ.

(وأكثرُهُ أربعون يوماً.)

فإن جاوزها، وصادف عادةَ حيضِها، ولم يزد عن العادة، فالمجاوزُ حيضٌ. أو زادَ، وتكرر، ولم يجاوز أكثر الحيض فالزائد حيض، لأنه دمٌ متكرِّر في زمن يصلح أن يكون حيضاً، أشبه ما لو لم يكن قبلِهِ نفاسٌ.

(ويثبتُ حكمُه) أي النفاسُ (بوضعِ ما يتبيّن فيه خلقُ إنسانٍ) فلو وضعت عَلَقَةً، أو مضغةً لا تخطيط فيها، لم يثبتْ لها بذلك حكم النفاس.

(فإن تخلَّلَ الأربعين نَقَاءٌ فهو طُهْرٌ) ولو كان أقل من يومٍ كالنقاءِ زمن عادة الحيض، (لكن يُكْرَهُ وطؤها فيه) لأنه لا يؤمن من العود في زمن الوطء، فيكون وطؤُها في نفاسٍ.

(ومن ولدت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) لأنه دمٌ خرج عقب الولادة، فكان نفاساً.

(فـ)ـعلى هذا (لو كان بينهما أربعون يوماً) فأكثر (فلا نفاسَ للثّاني) نصّ عليه، لأن الولد الثاني تبعٌ للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لم يعتبر في أوله.

(وفي وطء النفساءِ ما في وطء الحائض) من وجوب الكفارة بالوطء فيه.

[قطع الجماع والحيض بالدواء]

(ويجوز للرجلِ شُرْبُ دواءٍ مباح) لا محرّم (يمنع الجماعَ) ككافور ونحوِهِ.

(وللأنثى شربه) أي الدواءِ المباح لإلقاء نطفةٍ و(لحصولِ الحيضِ، ولقطعِهِ) أي الحيض. قال في الإقناع: «مع أمن الضرر».

ولا يجوز ما يقطع الحمل.

وليس لأحد أن يسقيها دواءً مباحاً لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود.

باب
الأذان والإقامة

٢٨/١ الأذان لغةً: الإعلام، وشرعاً: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، أو قربِهِ لفَجْرٍ فقط. والإقامة في الأصل مصدرُ أقامَ. وحقيقته إقامة القاعِدِ. وفي الشرعِ إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص فيهما[١].

والأذانُ أفضل من الإقامة والإمامة.

(وهما) أي الأذان والإقامة (فرضُ كفايةٍ) لأنهما من شعائر الإسلام[٢] الظاهرة، فكانا فرضَ كفايةٍ كالجهاد (في الحضَر) في القرى والأمصار (على الرجال) متعلق بقوله: «فرض كفاية» وعنه[٣]: والرجلِ الواحدِ (الأحرارِ) فلا يجبان على الأرِقَّاءِ.

(ويسنّانِ للمنفرد) لما روى عُقْبَةُ بن عامر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ عليه وسلم يقول: يَعْجَبُ ربُّكَ من راعي غَنَمٍ في رأسِ الشَّظِيَّة لِلْجَبَل، يؤذِّنُ بالصلاة، ويصلّي. فيقولُ الله عز وجل: انظُروا إلى عبدي هذا، يؤذِّن ويقيم الصلاة، يخافُ منّي، قد غفرت لعبدي، وأدخلته

(١) (ب، ص): «فيها» و التصويب من (ف).
(٢) (ب، ص): «من شعائر أعلام الإسلام. .» والصواب ما في (ف) بحذف «أعلام» لأن الشعائر هي الأعلام.
(٣) أي في الرواية عن الإمام أحمد.

الجنة.» رواه النسائي[1].

(و) يسنَّانِ (في السفر).

(ويكرهان) أي الأذانُ والإقـامة (للنسـاءِ) والخناثىٰ. (ولـو) كان الأذان والإقامة من النساء والخناثى (بلا رفعِ صوت).

قال في الفروع: ويتوجَّهُ في التحريم[2] جهراً الخلافُ في قراءةٍ وتلبيةٍ. انتهى.

(ولا يصحّانِ) أي الأذان والإقامة (إلا مرتَّبَيْنِ) لأنَّهما ذكرٌ مُعْتَدٌّ به، فلا يجوز الإخلال بِنَظْمِهِ كأركان الصلاة.

(متواليين عرفاً) لأن المقصود منهمـا الإعلام، ولا يحصـل إلا بالموالاة.

(وأن يكونا) أي الأذان والإقامة (من واحدٍ) فلو أتى واحد ببعضِهِ، وكَمَّله آخر، لم يُعتدَّ به، ولو كان ذلك لعذرٍ، بأن مات أو جن أو نحوه، من شَرَعَ في الأذان أو الإقامة فكّمله الثاني.

وإن نكَّسهما، أو فرَّق بينهما بسكوتٍ طويلٍ، ولو بنومٍ أو إغماء أو جنونٍ أو بكلامٍ محرَّمٍ وإن كان يسيراً، أو كثيراً مباحاً، لم يعتدّ به.

(بنيةٍ منه) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

[شروط الأذان وسننه وآدابه]

(وشُرِطَ) بالبناء للمفعول، في المؤذّن الذي يعتدّ بـأذانه، ستـة شروط:

الأول: (كونه مسلماً) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصحُّ من كافرٍ.

---

(١) رواه أيضاً أبو داود في كتاب السفر من سننه، وأحمد. واسناده صحيح.

(٢) المراد بالتحريم تكبيرة الإحرام.

الثاني: كونه (ذكراً) قال في الفروع: ولا يعتدّ بأذان امرأةٍ اتفاقاً، وخنثى.

الثالث: كونه (عاقلاً) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

الرابع: كونه (مميزاً) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغاً.

الخامس: كونه (ناطقاً).

السادس: كونه (عدلاً ولو ظاهراً) فلا يعتدّ بأذان ظاهرِ الفسقِ، لأنه ﷺ: «وصف المؤذنين بالأمانة»[1] والفاسق غير أمينٍ.

قال في الشرح: «فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه».

(ولا يصحّان) أي الأذانُ والإقامةُ (قبلَ الوقت) لأن الأذان شُرِع للإعلام بدخول الوقت، وهو حثٌّ على الصلاة، فلم يصحّ في وقتٍ لا تصحُّ فيه الصلاة. والإقامةُ شرعتُ للإعلام بالقيامِ للصلاةِ، فلم تصحّ في وقت لا تصح فيه الصلاة (إلا أذانَ الفجر، فيصحُّ بعد نصف الليل) لأن وقتَ الفجر يدخلُ على الناس، وفيهم الجُنُبُ والنائم، فاستُحِبَّ تقديمُ أذانِهِ حتّى يتهيأوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

(ورفعُ الصوتِ) بالأذان (ركنٌ) ليحصل السماعُ (ما لم يؤذِّن لحاضرٍ) فبقدْرِ ما يُسْمِعُه. قال أبو المعالي: رفعُ الصوت بحيث يسمَعُ من تقومُ به الجماعَةُ ركن.

(وسُنَّ) بالبناء للمفعول (كونُهُ) أي المؤذن (صَيِّتاً) أي رفيعَ الصوت، لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونِهِ صَيِّتاً، ولأنه أبلغ في الإعلام المقصودِ بالأذان.

وَسُنَّ أيضاً كونه (أميناً) لأنه يؤذن على موضع عالٍ فلا يُؤْمَنُ منه النظر إلى العورات.

(١) بقوله «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» رواه الشافعي والترمذي من حديث أبي هريرة. وهو صحيح (الإرواء ١/ ٢٣٢)

وسُنَّ أيضاً كونُهُ (عالماً بالوقت) ليتحرّاه، فيؤذِّنَ في أوله. ولأنه إذا لم يكن عالماً بالوقت لا يُؤْمَن منه الخطأ. واشترطه أبو المعالي.

وسُنَّ أيضاً كونه (متطهراً) من الحدثين الأكبر والأصغر.

والإقامة آكدُ من الأذان، لأنها أقرب إلى الصلاة.

وسن أيضاً كونه (قائماً فيهما) أي في الأذان والإقامة، أما في
الأذان / فلِمَا رَوَى أبو قتادةَ: «أن النبي ﷺ قالَ لبلالٍ قُمْ فأذّن»[1] وكان ٢٩/١
مؤذنو رسولِ الله ﷺ يؤذنونَ قياماً. وأَمَّا في الإقامة، فلأن المقيمَ يدعو الناس إلى القيامِ إلى الصلاة، والداعي إلى شيءٍ أَوْلى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيرَه، ولأنها أَحَدُ الأذانَيْنِ، فشُرِع لها القيام كالآخر. فيكرهان قاعداً لِغَيْرِ مسافرٍ ومعذور.

(ولكن لا يكره أذانُ المُحْدِث) حدثاً أصغرَ كقراءَةِ القرآن. ويكره أذان جُنُبٍ للخلافِ في صحته. (بل) تُكْرَهَ (إقامته) أي المحدث حدثاً أصغر، للفصل بينها وبين الصلاة (ويُسَنُّ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ) ليصلي المستعجل[2].

(و) يسن (الترسّل فيه) أي في الأذان، أي يتمهل المؤذّن، ويتأنَّى فيهِ، مِنْ قولِهم: جاء فلانٌ على رِسْلِه، أيْ على مَهْلِهِ.

ويسن أن يَحْدُرَ الإقامة.

(و) يسن (أن يكون) الأذان (على عُلْوٍ) أي على موضعٍ عالٍ، كالمنارة، ونحوِها، لأنه أبلغ في الإعلام.

ويسنُّ أن يكون المؤذن (رافعاً وجْهَهُ) إلى السماءِ في حال أذانِهِ.

---

(١) حديث «قُمْ فأذِّن» رواه البخاري ومسلم (الإرواء ١/ ٢٤١).

(٢) (ف): «المتعجّل».

قال في الإنصاف: يرفع وجهَهُ إلى السماء في الأذان كلِّه على الصحيح من المـذهب. انتهى. وقيل: عنـد الشهـادتين. وقيـل: عنـد كلمـة الإخلاص.

ويسن أن يكون (جاعلاً سَبَّابَتَيْهِ في) صماخ (أُذُنَيْهِ) لأمره ﷺ بلالاً أن يجعل إصبَعَيْهِ في أذنيه.

ويسن أن يكون (مستقبلَ القبلة)، قال في الشرح الكبير: قال ابن المنـذر: أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يستقبل القبلة بالأذان كله. وذلك لأنّ مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. فإنْ أخلَّ باستقبال القبلة كره له ذلك وصح. انتهى.

و(يلتفت) برأسِهِ وعُنُقِهِ وصدره (يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح).

(ولا يزيل قدميه). قال في حاشية المنتهى: قوله: ولا يزيل قدميه، أي سواء كان على منارةٍ أو غيرِها، أو على الأرض. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليـه الأصحاب، وجـزم به أكثـرهم. وقال القـاضي والمَجْدُ وَجَمْعٌ: (ما لم يكن بمنارةٍ) ونحوِها.

(و) يسن (أن يقول بعد حَيْعَلَةِ أذان الفجر) وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، والحيعلة قولُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح: (الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرتين).

(ويسمَّى) قول: الصلاة خيرٌ من النوم (التثويبَ) لأنه من ثاب ـ بالمثلثة ـ إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصـلاة بالحيعلتين، ثم دعـا إليها بالتثويب. وقيل: سمّي به لما فيه من الدعاء.

وظاهره أنه يقوله ولو أذّن قبل الفجر.

ويكره في غيرها، وبين الأذان والإقامة.

(ويسن أن يتولى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ) أي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان (ما لم يشقَّ) ذلك على المؤذن، مثلَ أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد، لئلا تفوته بعض الصلاة. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وهو من المفردات.

(ومَنْ جمَع) بين الصلاتين (أو قضَى فوائتَ، أذَّن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أي لكل صلاة.

ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً.

[إجابة المؤذن]

(وسنَّ) للمؤذن، و(لمن سمع المؤذنَ، أو) سمع (المقيمَ) وللمقيمِ (أن يقول مثلَهُ) ولو ثانياً، وثالثاً[1]، ولو كان السامعُ في طوافٍ أو قراءةٍ، أو كان السامع امرأةً (إلا في الحيعلة، فيقولُ) مجيب المؤذن والمقيم: (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله) هذا مستثنًى من قوله: مثلَه، يعني أنّ السامعَ يجيب المؤذنَ والمقيمَ، والمؤذِّنُ والمقيمُ[2] يجيبُ نفسَه، بأن يقول مثل ما يقول، إلا إذا قال المؤذن أو المقيم: حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. فإنه هُوَ والسامعُ يقولان: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليّ العظيم.

(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإن سامعه يقول: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسر الراء، (وفي لفظ / الإقامة) فإنّ سامع المقيم يقول عند ذلك: (أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا.) ٣٠/١

(١) أي ولو سمع أذانا ثانياً وأذاناً ثالثاً، فتستحبُّ إجابتها أيضاً.
(٢) سقط من (ص): «والمؤذّنُ والمقيمُ».

وتكون الإجابة عَقِبَ كلّ كلمة.

ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهارُ العجزِ، وطلبُ المعونة منه في كل الأمور. وهو حقيقة العبودية.

وقال الهيثم: أصْلُ: لا حولَ، من حال الشيءُ إذا تحرّك. تقول: لا حركةَ ولا استطاعةَ إلا بالله.

وقال ابن مسعود: معناه لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بِعِصْمَةِ الله، ولا قوةَ على طاعَتِهِ إلا بمعونته. قال الخطّابي: هذا أَحْسَنُ ما جاء فيه.

وعبَّر عنها الجوهريُّ بالحَوْقَلَة. أَخَذَ الحاءَ من حول، والقافَ من قوة، واللامَ من اسم الله تعالى، وعَبَّرَ عن: حيَّ على الصلاة، وحيَّ على الفلاح، بالحيعلة، أَخَذَ الحاءَ والياء من حيّ، والعينَ واللامَ من عَلَى.

(ثم يصلي على النبي ﷺ، إذا فرغ، ويقول: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً[1] الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه) لِما روى عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلّى الله عليهِ بها عشراً. ثُـمَّ سَلُوا الله ليَ الوسيلة، فإنّها منزلةٌ في الجنة، لا ينبغي أن تكونَ إلا لِعَبْدٍ مِنْ عبادِ الله، وَأَرْجُو أنْ أكُونَ أَنَا هُوَ. فمَنْ سَأَلَ الله لي الوسيلةَ حَلَّتْ لَهُ الشفاعة» رواه مسلم[2].

والحكمةُ في سؤالِ ذلكَ، مع كونه واجِبَ الوقوع بوعد الله تعالى، إظهارُ كَرامَتِهِ وعِظَمِ منزلته.

---

(١) في (ص): «آت سيّدَنَا محمداً». وقد حذفنا الزائد تَبَعاً لـ(ف، ب)، إذ ليس هذا اللفظ في الأدعية المأثورة.

(٢) وأما نصّ ما يقوله سامع الأذان، فقد رواه البخاري ومسلم «من قال حين يسمع النداء اللهم ربّ هذه الدعوة.. الخ».

(ثم يدعو هنا) قال عليه الصلاة والسلام: «الدعـاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[1] (وعند الإقامة) فَعَلَهُ الإمام أحمدُ، ورفَعَ يديه.

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد، بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد. قال الشيخ: إلاّ أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج. قال في شرح المنتهى، عن الإنصاف: قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق. انتهى.

(١) حديث «الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد» رواه أحمد وغيره، وحسنه الترمذي (شرح المنتهى ١/ ١٣١).

باب
[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

شروط الصلاة ما تتوقف عليه صحة الصلاة. وكذا سائر العبادات والعقود، فإن صحتها تتوقف على شروطها. ومحل ذلك في العبادات إن لم يكن عذر، وليست منها. بل تجب لها قبلها وتستمر فيها.

قال المنقح: إلا النية[1]. (وهي) أي شروط الصلاة (تسعة)، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

الأول: (الإسلام).

(و) **الثاني**: (العقل).

(و) **الثالث**: (التمييز).

وهذه الثلاثة مشروطةٌ في كلّ عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصحّ ممن لم يميّز، ولو أنه ابن ساعة. ويُحْرِمُ عنه وليّه.

والرابع: ما أشار إليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها.

(**الخامس**: دخول الوقت) للصلاة المؤقتة. قال عمر رضي الله

(١) المنقح: هو صاحب التنقيح المشبع، وهو علاء الدين المرداوي كما في المدخل لابن بدران ص ٢٢٥. وقوله: الا النية أي فإنها شرط ولا تجب قبل الصلاة بل يستحب قرنها بالتكبير. أما الأركان فتتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها من أجزائها (عبد الغني).

عنه: الصلاة لها وقت شَرَطَهُ الله تعالى لها، لا تصح إلا به[1].

[مواقيت الصلاة]

(فوقت الظهر من الزوال) يعني أن ابتداءَ وقت صلاة الظهر من الزوال (إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثلَه سوى ظلِّ الزوال)، بأن يُنْظَر ظلُّ المنتصبِ الذي زالت عليه الشمس، ويزادَ عليه بقدر طول المنتصب، فإذا بلغ الظلُّ ذلك المقدارَ فقد خرج وقت الظهر نصًّا[2].

والأفضل تعجيلُها، إلّا مع حرٍّ، مطلقاً، حتّى ينكسر الحرّ، وإلاّ مع غيمٍ لمصلٍّ جماعةً، لقرب وقت العصر[3].

(ثم يليه) أي يلي وقتَ الظهر (الوقتُ المختارُ للعصر) وهي الوسطى (حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى ظلِّ الزوال) أي غيرَ ظلِّ الشاخِصِ الذي زالتْ عليه الشمس إن كانَ.

(ثم هو) أي وقتُ العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقتُ ضرورةٍ إلى الغروب) وهو سقوط قرصِ الشمس.

وتعجيلها[4] أفضلُ مع غيمٍ ودونَه.

(ثم يليه) أي يلي وقتَ الضرورةِ للعصرِ (وقتُ المغربِ حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ).

والأفضلُ تعجيلُها، أي المغرب، إلا ليلةَ جمعٍ لمحرمٍ قَصَدَها، إن لم يوافِها وقتَ الغروب[5]، / وفي غيمٍ لمصلٍّ جماعةً فيسن ٣١/١

(١) قول عمر: «الصلاة لها وقت.. الخ» جاء في المغني (١/ ٣٨٨) ان الأموي رواه في المغازي.

(٢) أي هذا منقول بنصه عن الإمام أحمد.

(٣) أي فتؤخر إلى قريبٍ من وقت العصر، ليخرج إليهما خروجاً واحداً، خشية المطر والريح (شرح المنتهى).

(٤) أي العصر.

(٥) أي الأفضل تعجيل المغرب إلا لمتلبّس بإحرام الحج، نَفَر من عرفة وقصد جمعاً، وجمعٌ هي =

تأخيرها، وإلاّ في جَمْعٍ إن كان أرفق.

(ثم يليه) أي وقتَ المغربِ (الوقتُ المختارُ للعشاء). ويمتدُّ وقتُها المختارُ (إلى ثلثِ الليل) الأوّل.

وصلاتها آخرَ الثلثِ الأوّلِ من الليلِ أفضلُ. ومحلُّ ذلك ما لم يؤخِّر المغرب. قاله في الفروع.

ويكره إن شقَّ على المأمومين أو بعضهم. والنوم قبلها، والحديث بعدَها إلا يسيراً، وإلا لشغلٍ، ومع أهلٍ.

(ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوع الفجر) الثاني، وهو البياض المعترض، بالمشرق، ولا ظلمةَ بعدَه، وهو الفجر الصادق.

(ثم يليه) أي يلي وقتَ العشاء (وقتُ الفجر).

ويمتدّ (إلى شروق الشمس).

وتعجيلها مطلقاً أفضل، لأنه قد صحّ عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يغلّسون بالفجرِ[1]. ومحالٌ أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

(ويدرَك الوقتُ بـ) وجودِ (تكبيرةِ الإحرام) يأتي بها في وقت تلك الصلاة، ولو آخرَ وقتِ ثانيةٍ في جمع تأخيرٍ.

(ويحرُم تأخير الصلاة عن وقت الجَوَاز.

ويجوز تأخيرُ فعلِها في الوقت، مع العزمِ عليه) قال في الإقناع

= المزدلفة، فيسنّ حينئذ تأخيرها ليصليها مع العشاء، ما لم يصل مزدلفة وقت غروب الشمس، فيصليها لوقتها ولا يؤخرها (شرح المنتهى ١/١٣٤).

(١) في مصنف عبد الرزاق: قالت أم سلمة «كنَّ نساءٌ يشهدن مع النبي ﷺ فينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنّ ما يعرفن من الغَلَس» وروته عائشة أيضاً مثله عند سعيد بن منصور وروى عبد الرزاق عن ابن الزبير تغليس عمر. (كنز العمال ٨/ ٨٥)
وأما تغليس أبي بكر وعثمان فلم نجد أحداً أشار إليه، إلا ما نقله في المغني (١/ ٣٩٤) من قول ابن المنذر.

وشرحِهِ: وله، أي لمن وجبت عليه صلاة، تأخيرُها عن أوَّلِ وقتِ وجوبها، لفعله عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من فرض الصلاة، بشرط العَزْمِ على فعلِها فيهِ، أي في الوقتِ كقضاءِ رمضانَ ونحوهِ مما وقْتُه موسَّعٌ، ما لمْ يظنَّ مانعاً منه، كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك.

وكذا من عَدِمَ سترةً إذا أعيرَ سترةً أوّلَ الوقتِ فقط. انتهى.

(والصلاة أولَ الوقت أفضل) فيما يسنُّ تعجيلُه.

(وتَحْصُل الفضيلةُ) أي فضيلةُ التعجيل، لما يَتَعَجَّلُ له (بالتأهبُ أولَ الوقت)، بأن يشتغِل بأسبابِ الصلاةِ، من طهارةٍ ونحوها، إذا دَخَلَ الوقت.

[ترتيب الصلاة المقضية]

(ويجب قَضاءُ الصلاةِ الفائتةِ) قليلةً أو كثيرةً (مرتَّبةً) نصّ عليه الإمام أحمدُ في مواضع، لما روي «أن النبي ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلما فرغَ قال: هلْ عَلِم أحدٌ مِنكُمْ أني صليتُ العَصرَ؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتَها. فأَمَرَ المؤذنَ فأقام الصلاةَ. فصلَّى العصر. ثم أعاد المغرب» رواه الإمام أحمد[1]. (فوراً) إلا إذا حضر من عليه فائتةٌ لصلاة عيدٍ، فيؤخر الفائِتَةَ، حتى ينصرفَ من مصلّاهُ لئلا يقتدي به غيره.

وإنما يجب فوراً ما لم يتضرر في بدنِهِ، أو مالِهِ، أو معيشةٍ يحتاجها.

(ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتةٌ (إذَنْ) أي في الوقتِ

---

(١) رواية أحمد هذه من طريق ابن الهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه (الإرواء).

الذي أبيح له فيه تأخيرُ الفائتةِ، ككونه حَضَر لصلاة عيدٍ، أو يتضرَّرُ في بدنِهِ، أو نحوِهِ، لتحريمِهِ إذَنْ.

ومفهومه أنه يصح النفل المقيَّدُ كالرواتِبِ والوتر، لأنها تَتْبَعُ الفرائضَ، فلَها شَبَهٌ بها.

(ويسقط الترتيبُ بالنسيانِ) قالَ في الإقناع وشرحه: وإن نسي الترتيبَ بين الفوائِتِ حالَ قضائِها، بأن كان عليه ظهرٌ وعصرٌ مثلاً، فنسي الظهر حتى فَرَغَ من العَصْرِ، أو نسيَ الترتيب بين حاضرةٍ وفائتةٍ، حتى فرغ من الحاضرة، سقط وجوبه، أي الترتيب. وما تقدَّم في الحديث إعادتُهُ محمولةٌ علىٰ أنه ذكر صلاةَ العَصْرِ في أثنائِها، بدليل أَنَّهُ عقبَ سلامِهِ، كما تدلُّ عليه الفاء وجمعاً بين الأخْبار.

(و) يسقط الترتيب (بضيق الوقتِ، ولو للاختيار) قال في الإقناع وشرحه: فإن خشي فَوَاتَ الحاضرةِ، أو خروجَ وقتِ الاختيار، سقَطَ وجوبُه، أي ما ذكر من الفور والترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت قدرُ فعلها، ثم يقضي الفائتَةَ. وتصح البُدَاءَةُ بغير الحاضرة مع ضيق الوقتِ. ويأْثَمُ ولا تصحُّ نافلةٌ ولو راتبةً، مع ضيق الوقت، فلا تنعقد، لتحريمها، كوقت النهي.

[ستر العورة]

(السادس) من شروط الصلاة: (سترُ العورة مع القدرة)، ويجبُ، حتى في خلوةٍ، وظلمةٍ، وعن نفسِهِ، لا من أَسْفَلَ (بشيءٍ لا يصف البشرة) أي لونَها من بياضٍ، أو حمرة، أو سوادٍ، لا أَنْ لا يَصِفَ حَجْمَ / العُضْوِ لأنه لا يمكن التحرّز عنه. ٣٢/١

ويكفي الستر بغير منسوجٍ، كورَقٍ، وجِلْدٍ، ونبات، ولو مع وجود ثوب.

(فعورةُ الذكرِ البالغِ عشراً) أي تمّ له عشرُ سنين (و) عورة (الحرة المميِّزة) أي التي تمّ لها سبعُ سنين (و) عورة الأَمَةِ ولو مُبَعَّضَةً) وهي التي بعضُها حرٌّ وبعضها رقيق، وأُمِّ الولد (ما بين السرة والركبة).

قال في حاشية المنتهى: وعُلِمَ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

(وعورة ابن سبعٍ إلى عشْرٍ الفَرْجانِ).

ولا فرق في حكم عورةِ الذَّكَرِ بين أن يكونَ حرًّا أو عبداً أو مبعَّضاً أو مكاتباً. وعلم مما تقدم أنّ من دونَ السبع ليس لعورته حُكْم، لأن حكم الطفوليّةِ منجرٌّ على المولود إلى أن يتمَّ له سبعُ سنين، فينتقل حكمها إلى حكم التمييز (والحرة البالغة كلها عورةٌ في الصلاةِ) حتى ظفرُها وشعرُها (إلا وجهَهَا) والوجْهُ والكفّانِ من الحرَّةِ البالغةِ عورةٌ خارج الصلاةِ باعتبار النظر كبقية بدنها[1].

(وشُرِطَ في فَرْضِ الرجل البالغِ سترُ) جميعِ (أَحَدِ عاتِقَيْهِ) مع سَتْرِ العورةَ (بشيءٍ من اللباس)[2] سواءٌ كان من الثوب الذي سَتَر عورتَه به، أم من غيره، إذا كان قادراً على ذلك، ولو وَصَفَ البشرة.

(ومن صلَّى في مغصوب) ولو بعضُه، ثوباً أو بقعةً (أو) صلى في ثوبِ (حريرٍ) كلُّه أو غالِبُهُ، حيث حَرُمَ الحرير (عالماً) بأن ما صلى به أو فيه مغصوب، (ذاكراً) لذلك وقت العبادة (لم تصحّ) صلاتُه.

(ويصلِّي) من لم يقدر على سترةٍ مباحةً (عرياناً مع) وجود ثوبِ (غصبٍ) ووجهه أنّ الثوبَ المغصوبَ يحرُم استعماله بكلِّ حالٍ في حال الضرورة وغيرها.

---

(١) ظاهر كلامه في المنتهى وشرحه أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة ولا خارجها.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان.

(و) يصلي (في) ثوب (حريرٍ لعدمٍ) أي لعدمِ غيرِهِ إذا كان يملك التصرفَ فيه، ولو عاريةً، لأنه مـأذونٌ في لبسِهِ في بعض الأحـوال، كالحكَّةِ، والجَرَبِ، وضرورةِ البَـرْد، أو عدمِ سترةٍ غيرِه، (ولا يعيدُ) لإباحةِ لُبْسِهِ إذنْ.

(و) يصلي (في) ثوبٍ (نجسٍ لعدمٍ) أي لعدمِ غَيْرِهِ، وذلك لأنَّ سترَ العورَةِ آكدُ من إزالةِ النجاسَةِ لتعلق حقِّ الآدميّ به في سَتْر عورتِهِ ووجوبِ السَّتْرِ في الصلاةِ وغيرِها، فكان تقديمُ السَّتْرِ أولىٰ من أن يصلي عرياناً.

(ويعيد) لأنه قادرٌ على كلٍّ من حالتي الصلاة عرياناً ولبس الثوبِ النَّجِسِ فيها على تقديرِ تَرْكَ الحالة الأخرى، وقد قَدَّم حالةَ التزاحُمِ آكَدَهُما، فإذا زال التزاحُمُ بوجوده ثوباً طاهراً، أَوْجَبْنا[1] عليه الإعادَةَ استدراكاً للخَلَلِ الحاصِلِ بتركِ الشَّرطِ الذي كان مقدوراً عليه من وجهٍ. ويفارق من حُبِسَ في المكانِ النجسِ في عدمِ الإعادة لأن المحبوسَ عاجزٌ عن الانتقال عن الحالة التي هو عليهَا من كل وجهٍ، كمن عدم السترَةَ بكل حالٍ، فإنه يصلّي عُرْياناً، ولا إعادة عليه.

ولا يصح نفلُ آبقٍ[2].

(ويحرم على الذكورِ) والخناثىٰ (لا الإناث، لُبْسُ منسوجٍ ومُمَوّهٍ بذهبٍ أو فضّةٍ). قال في الرعاية: وما نُسِج بذهبٍ، أو فضة، أو مُوِّهَ، أو طُلِيَ، أو كُفِّتَ، أو طُعِّمَ بأحدهما، حرم مطلقاً. انتهى. إلا أن يستحيلَ لونُه ولم يحصُلْ مِنْهُ شيء بعرضه على النار.

(و) يحرم على غير أنثى، حتى كافر (لُبْسُ ما كلُّهُ أو غالبه حريرٌ)

---

(١) في (ب، ص ، ف): «أو جنباً» وهو خطأ واضح.

(٢) الآبـق العبد الهارب من سَيِّده. وإنما لم يصحّ نفله لأن زمنه مغصوب بخلاف الفرض فإن زمنه مستثنىً شرعاً (شرح المنتهى).

بلا ضرورة، ولو بطانة، وافتراشهُ، واستنادهُ إليه، وتعليقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ، غيرَ الكعبةِ زادها الله تعظيماً. قال ابن عبد القويّ: ويَدْخُلُ في ذلك الدَّواةُ وَسِلْكُ المَسْبَحَةِ، كما يفعَلُهُ بعض جَهَلَةِ المُتَعَبِّدَة. انتهى.

(ويباحُ ما سُدِّيَ بالحرير وأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ) كوَبَرٍ وصوفٍ وكَتّانٍ ونحوه (أو كان الحريرُ وغَيْرُه في الظهورِ سيان)[1] فإنه لا يحرم لأن الحرير ليس بأغلبَ.

ويباح من الحريرِ كيسُ مصحَفٍ، وأزْرارٌ، وخياطـةٌ به، وحَشْـوُ جِبـابٍ وفُرْشٍ بـه، وعَلَمُ ثوبٍ، ولِبَنَـةُ جَيْبٍ، وهو الـزِّيقُ، ورقاعٌ، وسجف فراءٍ لا فوق أربعِ أصابعَ مضمومةٍ.

(**السابع**) من شروط صحة الصلاة: (اجتناب النجاسة) حيث لم يُعْفَ عنها / (لبدنه وثوبِهِ وبقعتِهِ مع القدرة) فتصحُّ من حاملٍ مستجمراً، ٣٣/١
أو حيواناً طاهراً كالهِرّ.

(فإن حُبِسَ ببقعة نجسةٍ) لا يمكنه الخروج منها (وصلى، صحّتْ) صلاتُهُ، (لكن يومئ، بالنجاسة الرطبة غايةَ ما يمكنه، ويجلس على قدميه) ويسجدُ بالأرض، وجوباً إن كانت النجاسة يابسةً، تقديماً لركن السجودِ، لأنه مقصود في نفسه، ومُجْمَعٌ على فرضيّتـه، وعلى عدم سقوطِهِ، بخلاف ملاقاةِ النجاسة.

(وإن مسّ ثوبُه ثَوباً نجساً أو حائطاً) نجساً (لم يستند إليه، أو صلّى على) محلٍّ (طاهر) من بساطٍ أو حصيرٍ أو نحوِهما (طرفُهُ متنجِّسٌ) ولو تحرَّكَ بحركته من غير متعلّقٍ يَنْجَرُّ به، أو كانَ تحت قدمِهِ حبلٌ مشدودٌ في نجاسـةٍ، وما يصلي عليـه منه طـاهر، (أو سقـطتْ عليه النجاسة) التي لم يُعْفَ عنها (فزالتْ) سريعاً (أو أزالها سريعاً صحت) الصلاة.

(١) كذا الأصول. والصواب لغة أن يقول (سِيَّيْنِ) لأنه مثنىً واقع خبراً لِكانَ.

(وتبطل) الصلاة (إن عَجَزَ عن إزالتها في الحال) لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين: إما استصحابِ النجاسة في الصلاة زمناً طويلاً، وإمّا أن يعمل فيها عملاً كثيراً. وكُلٌّ من ذلك مبطل للصلاة، (أو نسيَها) أو جَهِلَ عينها أو حكمها (ثم عَلِمَ) أنها كانت في الصلاة بعد أن صلَّاها جاهلاً وجودَها في الصلاة، فإن صلاتَهُ لا تصحُّ في هذه الصور كلها، لأنّ اجتناب النجاسة في الصلاة شَرْطٌ، فلم يسقط بالنِّسيانِ ولا بالجهلِ، كطهارة الحدث.

[المواضع المنهي عنها]

(ولا تصح الصلاة) فرضاً ولا نفلاً (في الأرضِ المغصوبة).

(وكذا) لا تصحُّ الصلاة في (المقبَرَةِ) قديمةً كانت أو حديثة، تكرَّرَ نبشها أوْ لا.

ولا يضرُّ قبرانِ، ولا ما دُفِنَ بدارِهِ، ولو زادَ على ثلاثة قبور.

وتصحُّ صلاة جنازة فيها.

(و) لا تصح الصلاة أيضاً في (المَجْزَرَةِ) وهي المكان المُعَدُّ للذبح.

(والمزبلة) أي مَرْمَىٰ الزبالة، ولو طاهرة.

(والحشِّ) وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة، فيُمْنَعُ من الصلاة داخلَ بابِهِ، وموضعُ الكنيفِ وغيرِه سواءٌ.

(وأعطانِ الإبل) وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها.

(وقارِعَةِ الطريق) وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالكٌ أوْ لَا.

ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما علا عن جادة الطريق يمنةً ويسرةً، نصًّا.

(والحمامِ) وما يتبعه في البيع، فداخلُه وخارجُه وأُتُونُهُ، ونحوهم[1] سواء.

(وأسطحة هذه) الأماكن (مثلُها)، فإن أسطحة مواضعِ النهي كهي عند أحمد، لأن الهواء تابعٌ لِلْقَرارِ، بدليل أن الجُنُبَ يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويَحْنَثُ بدخول سطح الدار التي حلف لا يدخلها.

(ولا يصح الفرْضُ في الكعبةِ).

(والحِجْرُ منها) وقدره سِتَّةُ أذرعٍ وشيء.

(ولا على ظهرِهَا، إلا إذا) وقف على مُنْتَهاها بحيث (لم يبق وراءه شيءٌ) منها، أو خارِجَها وسجد فيها، فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة.

(ويصح النذر فيها، وعليها) إذا كان بين يديه شيء منها. كذا في الإقناع.

(وكذا) يصح (النفل، بل يُسَنُّ) التنفّل (فيها).

والأفضلُ وِجاهَه إذا دخل. ولو صلى لغير وِجاهِهِ إذا دخل جاز.

[استقبال القبلة]

(الثامن) من شروط صحة الصلاة: (استقبالُ القبلة مع القدرة) فلا يجب في حالِ الْتِحَامِ الحَرْبِ، وهَرَبٍ من سيلٍ، أو نارٍ، أو سَبُعٍ، أو صُلِبَ لغير القبلة[2]، ونحو ذلك.

(فإن لم يجدْ) المصلي (من يخبرُه عنها) أي عن القبلة (بقينٍ صلَّى بالاجتهاد).

(فإن أخطأ) اجتهادُه (فلا إعادة).

---

(١) كذا في الأصول، وصوابه لغةً «ونحوها».

(٢) (ب، ص): «لغير استقبالِ القبلة» فحذفتُ استئناسا بـ (ف).

ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقةٌ بالخطأ يقيناً لزمه أن يترك اجتهادَهُ ويعملَ بالخبر.

[النيـة]

(**التاسع**) من شروط صحة الصلاة: (النِّيّةُ) وهي لغةً: القصدُ، وشَرْعاً: العَزْمُ على فعلِ الشيء. ويزاد في عبادة: تقرُّباً إلى الله تعالى.

(ولا تسقط بحالٍ) لقولـه تعالى: ﴿وَمَـا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص عمل القلب، وهو مَحْضُ النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده. قال سيدي عبد القادر رضي الله
٣٤/١ عنه: هي قبل / الصلاة شرطٌ، وفيها ركنٌ، ولا يمنعُ صحتَهـا قَصْدُ تعليمها، أو خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانُ سَهَرٍ.

(ومحلها) أي النية (القلبُ) لأنها من عمله.

(وحقيقتُها العزم على فعلِ الشيء).

(وشرطها) أي النية: (الإسلام، والعقل، والتمييز).

(وزَمَنُها) أي النية: (أوّلُ العبادة، أو قبلَها بيسير) لا قبلَ دخولِ وقتِ أداءِ المكتوبة، أو راتبة.

(والأفضل قَرْنُها) أي النية (بالتكبير) أي تكبيرةِ الإحرام، لتكونَ النية مقارنةً للعبادة، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف.

(وشُرِطَ مع نية الصلاة) أي نية كون العبادة صلاةً (تعيينُ ما يصليه من ظهرٍ، أو عصرٍ،) أو جمعةٍ، أو مغربٍ، أو عشاءٍ، أو صبحٍ، أو منذورةٍ، (أو) نفلٍ مؤقَّتٍ، وذلك كـ(ـوتر)، وتراويحَ، (أو راتبةٍ)، أو غيرِ راتبةٍ كاستخارةٍ. فلا بدّ من التعيينِ في هذا كلِّه لتتميّز تلك الصلاة عن غيرها.

(وإلّا) أي وإن لم تكن الصلاة معيَّنة، كالنفلِ المطلقِ، وصلاةِ

الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم التعيين فيها.

(ولا يشترط تعيينُ كونِ الصلاة حاضرةً) لأنه لا يختلف المذهبُ أنه لو صلّاها ينويها أداءً فبان وقتُها قد خَرَجَ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ. وتقع قضاء (أو) نواها (قضاءً) فبانَ فِعْلُها في الوقت، وقعتْ أداءً، (أو فرضاً) في فرضٍ، فلا يُعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضاً، و لا معادةً في المعادة، كما في مختصر المقنع.

و(يشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم) فإن اعتقد كلٌّ أنه إمامُ الآخر أو مأمومُه، فصلاتهما فاسدة، أوْ شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً لم تصحّ صلاة واحِد منهما.

(وتصح نية المفارقة من كلٍّ منهما) أي من الإمام والمأموم (لـ)وجود (عذر) له (يبيح تركَ الجماعة) كتطويل إمامٍ، ومرضٍ، وغلَبَةِ نُعاسٍ، أو غلبةِ شيءٍ يفسد صلاته، أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ، أو خوفِ فوتِ رفقة، أو خَرَجَ من الصف مغلوباً، صحّ انفراده.

فيتمّ صلاتَه منفرداً إن استفادَ بمفارقَتِهِ تعجيلَ لُحوقِهِ لحاجتِهِ قبل فراغ إمامِهِ. فإن زالَ العُذْرُ وهو في الصلاةِ، فله الدخولُ مع الإمام فيما بقي. قال في الفروع: وإن انتقل مأمومٌ أو إمامٌ منفرداً جاز لعذرٍ، خلافاً لأبي حنيفة.

(ويقرأ مأمومٌ فارَقَ) إمامَه (في قيامٍ) قبلَ أن يقرَأَ الفاتِحَةَ، (أو يُكْمِلُ) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعضَ الفاتحة (وبعدَ) قراءةِ (الفاتحةِ كلِّها (له) أي المأموم (الركوعُ في الحالِ) لأنّ قراءةَ الإمام قراءةٌ للمأموم.

فإنْ ظنَّ المأمومُ المفارِقُ لإمامِهِ في صلاةِ سِرٍّ أنَّ إمامَه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن يقرأ.

وإن فارَقَهُ في ثانيةِ جمعةٍ أتمَّ جمعةً. وإن فارَقَهُ في الأولى يتمُّها نفلاً، ثم يصلي الظهر.

(ومن أحرم بفرض) كظهرٍ (ثم قَلَبَهُ نفلاً) بِأَن فسخَ نية الفرضية، دون نية الصلاة (صحّ) سواء صلى الأكثرَ، كثلاثٍ من ظهرٍ، أو اثنتين من مغربٍ، أوْ لا، وسواءٌ كان انتقالُهُ لغرضٍ صحيحٍ مثلَ أنْ يُحْرِمَ منفرداً، ثم تقامَ الجماعةُ ويريدَ الصلاةَ جماعةً، أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلكَ أن النفلَ يدخُلُ في نيّةِ الفرْضِ، أَشْبَهَ ما لو أَحْرَمَ بفرض فبان قبل وقته. وكره لغير غرض صحيح. (إن اتَّسَعَ الوقتُ) له ولغيره. (وإلّا) يَتَّسِع الوقت للنفل والفرض (لم يصحّ) النفل (وبطل فرضه).



وهي أقوالٌ وأفعالٌ مفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم.

(تجب) الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصلاةَ كانتْ على المؤمنين كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (عَلَى كلّ مسلمٍ مكلفٍ) ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدارِ حَرْبٍ ونحوه (غيرَ الحائضِ والنفساءِ) فلا تجب عليهما. ولا يقضيانها، كما مَرّ.

(وتصحُّ من المميِّز) لا ممنْ هو أصغرُ منه سنًّا. (وهو) أي المميز (من بَلَغَ سبعاً).

ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلّا في السترة.

(والثواب له) أي ثواب صلاة المميِّز له، لأنه العامل، فهو داخل في / عموم ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وكذا أعمالُ البِرِّ كلها، ٣٥/١
فهو يُكْتَبُ لَهُ، ولا يُكْتَبُ عليه.

(ويلزم وليَّهُ) أي المميّز (أمرُهُ بها لـ) تمام (سَبْعٍ) وتعليمه إياها والطهارةَ، فإن احتاجَ لأُجْرَةٍ فمنْ مال الصبيّ، فإن لم يكنْ فَعَلَى من تلزمه نفقته.

(و) يلزم وليَّه (ضربُه على تركِها لِعَشْرٍ) أي عند بلوغِهِ عشراً تامة.

(ومن تَرَكَهَا) أيُ الصلاة (جحوداً فقد ارتدّ، وجَرَتْ عليه أحكام المرتـدين،) إن كان ممن لا يجهلُهُ مثلُهُ، كمن نشأ بدار الإسلامُ.

[أركان الصلاة]

(وأركانُ الصلاةِ) المفروضةِ (أربعةُ عَشَر) ركناً، للاستقراء.

(و) هي ما كان فيها (لا تسقط) أي الأركان (عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً).

أحدها: (القيامُ في الفرْضِ) لا النفل (على القادر)، سوى عُرْيانٍ وخائفٍ بقيامٍ، ولمداواةٍ، وقِصَر سَقْفٍ لعاجزٍ عن الخروج، ومأمـومٍ خلفَ إمامِ الحيِّ بشرطه. (منتصباً. فإن وقفَ منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر، لم تصح. ولا يضرُّ خفضُ رأسِهِ) على هيئة الإطراق، لأنه لا يخرجه عن كونِهِ يسمّى قائماً.

(وكره قيامه على رجلٍ واحدةٍ لغير عذر) وأجزأه.

(**الثاني**: تكبيرةُ الإحرام) لحديث «تحريمُها التكبير»[1]، قال في المغني: والتكبير من الصلاة.

(وهي الله أكبر) مرتَّباً وجوباً (لا يجزئه غيرها) من الذكر.

(يقولها قائماً، فإن ابتدأها) غير قائم (أو أتمَّها غير قائم، صحت نفلاً) إن اتَّسَعَ الوقت لإتمام النفل ولفِعْلِ صلاة الفرض كلِّها بعده في الوقت.

(وتنعقد إن مدّ اللام) لأنها إشباع، لأن اللام ممدودةٌ، فغايته أنه زاد في مَدَّةِ الّلام، ولم يأت بحروف زائدة.

و (لا) تنعقد صلاته (إن مدّ همزة «ألله» أو) مدّ (همزة «أكبر»

(١) حديث «تحريمها التكبير..» رواه أبو داود والترمذي وأحمد. وأوله: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها الخ. وهو حديث صحيح لشواهده (الإرواء ٢/ ٩)

وقال: أَكْبَار) لأنه اسم «للطبل»[1]، (أو) قال: (الأكبر).

وكره تمطيطهُ.

فشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطاً: **الأول**: إيقاعها بعد الانتصاب للفرض، **الثاني**: أن يقولها بعد الاستقبال حيث شُرِطَ. **الثالث**: لفظ الجلالة. **الرابع**: أن تكون بالعربيّة للقادر. **الخامس**: لفظ أكبر. **السادس**: عدم مدّ همزة الجلالة. **السابع**: عدم مد همزة أكبر. **الثامن**: عدم واوٍ قبل الجلالة. **التاسع**: الترتيب بين الجلالة وأكبر. **العاشر**: أن يُسْمِعَ نفسَه جميعَ حروفِها إذا لم يكن مانع. **الحادي عشر**: دخول وقت الصلاة وإباحةُ النافلة. **الثاني عشر**: تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر.

(وجهره) أي المصلي، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (بها) أي بتكبيرة الإحرام (وبكلِّ ركنٍ) قوليٍّ كقراءة الفاتحة (وواجبٍ) قوليٍّ، كتكبيرةِ انتقالٍ، وتشهّدٍ أوّل، وتسميعٍ وتحميدٍ (بقدر ما يُسْمِعُ نَفْسَه فرضٌ) لأنه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت. والصوت يتأتّى سماعُه. وأقرب السامعينَ إليه نَفْسُه. واختار الشيخُ الاكتفاءَ بالحروف وإن لم يَسْمَعْهَا.

قال في الفروع: ويتوجَّهُ مثلُه في كل ما تعلَّق بالنطق، كطلاقٍ وغيرِهِ. انتهى. وشُرِطَ إسماعُ نفسه إن لم يكن به مانع من السماع كَصَمَمٍ، فإنْ كان مانعٌ فإنه يجب الجهر بالفرضِ والواجبِ بحيثُ يَحْصُلُ[2] السماع مع عدمه.

(**الثالث**) من أركان الصلاة: (قراءةُ الفاتِحَةِ مرتَّبَةً تامَّةً) وهي ركن في كل ركعةٍ.

(١) الكَبَرُ بالتحريك الطبل وجمعه أكبارٌ. كذا في القاموس. فما في الشرح سبق قلم.

(٢) (ب، ص): «يَحْسُنُ والتصويب من «ف»

(وفيها إحدى عشرة تَشْدِيدَةً) أوّلها اللام في «الله» وآخرها التشديدتان في «ولا الضالين» (فإن تَرَكَ) تشديدةً (واحدةً، أو) ترك (حرفاً) عمداً (ولم يأتِ / بما تَرَكَ) منها (لم تصحّ) صلاته إن انتقل عن محلِّها، بأن رَكَعَ ولم يأت بما ترك، عمداً.

أما لو تَرَكُه سهواً لَغَتِ الركعةُ، وقامت التي بعدها مقامها، كما يُعلم مما يأتي. ويلزم جاهلاً تعلُّمُها، كبقية الأركان.

فإن ضاقَ الوقت عن تعلُّمِها لزمه قراءة قدرِها من غيرِها في عدة الحروف والآيات، من أيّ سورة شاء.

(فإن لم يعرف إلّا آيةً) من الفاتحة (كرَّرها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة.

وإن كان يُحْسِنُ آيةً فأكثر من غير / الفاتحة، وآيةً فأكثر منها، كرَّرَ ٣٦/١
الذي من الفاتحة بقدرها، لا يجزئه غير ذلك. ذكره القاضي. قال الحَجَّاوِيّ[1]: فإن لم يُحْسِنْ إلا بعض آيةٍ لم يكرِّرْهُ، وعَدَلَ إلى غيرِهِ، سواء كان بعضُ الآية من الفاتحة، أو من غيرها.

(ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقَرَأ) لأن للقيامِ بدلاً، وهو القعود، بخلاف القراءة.

(الرابع) من الأركان: (الركوع).

(وأقلُّه) وهو المجزئ من القائم (أن ينحنيَ بحيث يمكنه) أي المصلي إذا كان وَسَطاً في الخِلْقة (مسُّ ركبتيه بكفيه)، وذلك لأنه لا يسمَّى راكعاً بدون ذلك. وقدر الإجزاء من قاعدٍ مقابَلَةُ وجهِهِ ما وراءَ ركبتيه من الأرضِ أدنى مقابلةٍ.

---

(١) (ب، ص): «الجحاوي». والصواب «الحجاوي» نسبة إلى قرية (حجّة) من قضاء نابلس والحجاوي هو صاحب الإقناع.

(وأكمله) أي الركوع (أن يَمُدَّ) المصلي (ظهرَه مستوياً، ويجعلَ رأسَه حِيَالَهُ) أي حيالَ ظهره، يعني أنه لا يَرْفَعُ رأسه عن ظهره ولا يخفضه.

(الخامِسُ) من الأركان: (الرفعُ منه) أي الركوع. (ولا يقصد) برفعِه منه (غيرَه، فـ) يتفرَّعُ على ذلك أنه (لو رفعَ فَزَعاً من شيءٍ لم يكفِ) فيحتاجُ إلى أن يرجعَ للركوع، ثُمَّ يرفع.

(السادسُ) من الأركان: (الاعتدال قائماً)[1].

(ولا تبطُلُ) الصلاة (إن طال) الاعتدال.

(السابع) من الأركان: (السجود) وهو فرضٌ بالإجماع.

(وأكمله) أي السجود (تمكينُ جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطرافِ أصابع قدميه، من محل سجوده).

(وأقلُّه) أي السجود (وضع جزءٍ من كلِّ عضوٍ). قال أحمد: إن وَضَعَ من اليدينِ بقدرِ الجبهة أجزأه. وإن جعل ظهورَ كفيه إلى الأرض، أو سجدَ على أطرافِ أصابعِ يديه، فظاهرُ الخبرِ[2] أنه يجزئه، لأنه قد سجد على يديه. وهكذا لو سجد على ظهور قدميه. انتهى.

(ويُعْتَبَرُ المَقَرُّ لأعضاءِ السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطنٍ منفوشٍ) كثلجٍ وحشيشٍ، (ولم ينكبِسْ) أي لم يجد حجمه[3] (لم تصح) صلاته لعدم الاستقرار.

---

(١) قوله «الاعتدال قائمًا» هذا الأسلوب غيرُ فصيحٍ عربيّةً، لأن صاحب الحال لم يذكر، والفصيح أن يقول «أن يعتدل قائمًا» إذ صاحب الحال هنا ضمير مستتر في الفعل تقديره «هو» أي المعتدل. أما المصدر «الاعتدال» فإنه لا يتحمل ضميراً.

(٢) أي الحديث الوارد في السجود، وهو قول النبي ﷺ «أمرتُ أن أسجُدُ على سبعة أعظم الجبهةُ ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، والقدمين.» رواه الشيخان.

(٣) كذا في الأصول والمراد أنه إن لم يَحُسَّ الساجد على القطن ونحو صلابة عند انضغاطه لم يصح سجوده.

(ويصح سجوده على كمِّهِ) وكورِ عمامتِهِ (وذيلِهِ) ونحوه.

(ويكره) السجود على ذلك (بلا عذرٍ)، ومعه لا يكره، كحرٍّ أو بردٍ أو نحوِهما.

(ومن عَجَزَ) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصلُ في السجود، وغيرُهَا تبعٌ.

وليسَ المرادُ أنَّ اليدين يوضعان بعد وضعِ الجبهة، وإنما المراد أنّ السجودَ بهما تبعٌ للسجود بالوَجْهِ. وإذا ثبتَ ذلكَ في اليدينِ فبقيةُ أعضاءِ السجود مثلُهما في ذلك، لعدم الفارق، ولأنه لمّا لم يمكنه وضعُ الوجهِ على الأرض بدون بعضِ هذه الأعضاء، دلّ ذلك على إيجاب السجود بها، لتكميل السجود به، لا لذاتها، فتكون تَبَعاً له وتكميلاً، فتتبعه وجوداً وعدماً.

(ويومِئ ما يُمْكِنُهُ) وسقط لزوم باقي الأعضاء.

(**الثامن**) من الأركان: (الرفع من السجود).

(**التاسع**) من الأركان: (الجلوس بين السجدتين).

(وكيفَ جَلَسَ): متربِّعاً، أو واضعاً رجليه عن يمينِه، أو شمالِهِ، أو مُقْعِياً (كَفَى).

(والسنّة أن يجلسَ مفترشاً)، وهو أن يَجْلِسَ (على رجلِهِ اليسرى، وينصبَ اليمنى، ويوجِّهَهَا إلى القبلة) بأن يجعل بطونَ أصابِعِها على الأرض، مفرّقَةً، معتمداً عليها.

(**العاشر**) من الأركان: (الطُّمَأْنِينَةُ، وهي السكون، وإن قلَّ) أي، وإن كان قليلاً بقدر الإتيان بالواجب، (في كل ركنٍ فعليٍّ) كالركوع، والاعتدالِ عنه، والسجود والجلوس بين السجدتين.

(الحادي عشر): التشهد الأخير، وهو «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ» بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول.

(والمجزئ منه) أي من التشهد الأول «التَّحِيّاتُ للهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنا وَعَلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»، والكامل مشهور[1].

(الثاني عشر) من الأركان: (الجلوس له) أي للتشهد الأخير (و) الجلوس (للتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالسٍ / لم تصح) صلاته. ٣٧/١

(الثالث عشر) من الأركان: (التسليمتان) والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة، (وهو أن يقول مرتين: السلامُ عليكم ورحمة الله) مرتَّباً، معرَّفاً وُجُوباً، مبتدئاً ندباً عن يمينه.

(والأوْلى أن لا يزيد «وبركاته»).

(ويكفي في النفل) وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ ونحوِهما (تسليمةٌ واحدةٌ. وكذا) يكفي (في الجنازة) تسليمةٌ واحدةٌ.

(الرابعَ عَشَرَ) من الأركان: (ترتيبُ الأركانِ كما ذَكَرْنَا) هنا (فلو سَجَدَ مثلاً قبل ركوعِهِ عمداً بطلتْ) صلاتُه، (وسهواً لَزِمَهُ الرجوعُ) للقيامِ (لـ)ـيأتي بالترتيب و(يركع، ثم يسجد).

فصل

[في واجبات الصلاة]

(وواجباتُها) أي الصلاة (ثمانية)، وهي ما كان فيها (وتبطل الصلاة

(١) أي التشهد على صفته الكاملة، معلوم عند الكافة وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات. . إلى قوله عبده ورسوله».

بتركها) أي ترك واحدٍ منها (عمداً، وتسقط سهواً و) يسجدُ لَهُ، وتَسْقُطُ (جَهْلًا) نصًا. ويسجد له[1]. وخرج به الشرط والركن.

(**الأول**: التكبير لغير الإحرام) وتقدم أنَّ تكبيرة الإحرام ركن (لكن تكبيرةُ المسبوقِ) الّذي أدركَ إمامَه راكعاً (التي بعد تكبيرة الإحرام سنّة) للاجتزاء بتكبيرةِ الإحرام عنها في تلك الحالة. مفهومه أنّ تكبيرةَ الانتقالِ لا تكون سنَّةً إلا في هذه المسألة.

(و) **الثاني**: (قولُ: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد) مرتباً وجوباً (لا للمأموم) وهو المذهب.

(و) **الثالث**: (قول: ربنا ولك الحمد للكلّ) أي للإمام والمأموم والمنفرد. فيقول الإمام والمنفرد في رفعه: «سمع الله لمن حمده» فإذا استتمّ قائماً قال: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

(و) **الرابع**: (قول: «سُبْحَانَ رَبِّي العظيمِ» مرةً في الركوع).

(و) **الخامس**: قول: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلىٰ» مرّةً في السجود).

(و) **السادس**: قول: («رَبِّ اغفِرْ لي» بين السجدتين) مرة.

(و) **السابع**: (التشهد الأول على غيرِ من قام إمامُه) إلى ثالثةٍ (سهواً) عن التشهد، لوجوبِ متابعته.

(و) **الثامن**: (الجلوسُ لَهُ) أي للتشهد الأول، على غيرِ من قامَ إمامُه عَنْهُ سهواً.

ومحل ما ذُكِرَ من التكبير الواجب، والتسميع، والتحميد، والتسبيح، وسؤال المغفرة، بين ابتداءِ انتقالٍ وانتهائِهِ، فلو شَرَع في ذكرِ ذلك المحلِّ قبل أن ينتقل إليه، كما لو كَبَّر لسجودِهِ قبل هُوِيِّهِ إليه، أو كمّله بعد أن انتهى هُويُّه لم يجزئه ذلك التكبيرُ كتكميلِ واجبِ قراءةٍ

---

(١) «ويسجُدُ له» ساقط من (ف).

راكعاً، أو شروعٍ في تشهُّدٍ قبل قعوده.

[سنن الصلاة]

(وسُنَنُها) أي الصلاةِ، (أقوالٌ وأفعالٌ). وهي ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شيءٍ منها، ولو عمداً. ويباحُ السجودُ لسَهْوِهِ) أي لتركه سهواً، فلا يكونُ واجباً ولا مُسْتَحبًّا.

وهي على قسمين: قوليةٍ وفعليةٍ.

(فسنن الأقوالِ إحدى عَشْرةَ) سُنَّةً. قال في الإقناع: فسننِ الأقوال سبعَ عشْرَة:

(قولُهُ بعد تكبيرةِ الإحرام: سبحانَكَ) أي أُنَزِّهُكَ تنزيهَكَ اللائقَ بجلالك (اللهُمَّ) أي يا ألله (وبحمدِكَ.) قال ثَعْلَبٌ: سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ (وتَبَارَكَ) فِعْلٌ لا يَتَصَرَّفُ، فلا يُستعمل منه غيرُ الماضي (اسمُكَ) أي دام خيرُه. والبركةُ النَّماءُ والزيادة (وتعَالَى جَدُّكَ) بفتح الجيم، أي عَلاَ جلالُك، وارتفعت عَظَمَتُكَ. (ولا إلهَ غيرُك).

(والتعوّذ) قبل القراءة. (والبسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم.

(وقولُ آمين).

(وقراءةُ سورةٍ بعد الفاتحة) لا قبلها، في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوّعٍ وأوَّلتي مغربٍ ورباعيّة.

(والجهرُ بالقراءة للإمام) فيما يجهر فيه. (ويكره الجهرُ) بالقراءة (للمأموم. ويخيّر المنفرد) بين الجهر والإخفاتِ بالقراءة.

(وقولُ غيرِ المأموم) وهو الإمام والمنفرد (بعد التحميد «ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»).

وما زاد على المرّة في تسبيح الركوع والسجود).

وما زاد على مَرَّةٍ في قول «ربِّ اغفرْ لي».

٣٨/١ (والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام[١] والبركة عليه / وعليهم والدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير. (وسنن الأفعال وتسمى الهيئات) لأنها صفة في غيرها، وهي خمسٌ[٢] وأربعون، وقيل خمسٌ وخمسون، وقيل غيرُ ذلك. فهاكَ ما تيسر منها، الأولى: منها (رفع اليدين مع تكبيرةِ الإحْرام).

والثانية: كونهما مبسوطتين.

والثالثة: كونُهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة.

(و) الرابعة: رفعهما كذلك (عند الركوع).

(و) الخامسة: كونهما كذلك (عند الرفع منه) أي الرفع من الركوع.

(و) السادسة: (حطّهما عقب ذلك).

(و) السابِعَة: (وضعُ اليمينِ على الشمال).

(و) الثامنة: (جعلهما) أي يديه (تحت سرته).

(و) التاسعة: (نظره إلى موضع سجودِهِ).

(و) العاشرة: (الجهرُ بتكبيرةِ الإحرام).

(و) الحادية عشرة: (ترتيل القرآن)[٣].

(و)الثانية عشرة: (تخفيفُ الصلاةِ) إن كان إماماً.

(و) الثالثة عشرة: (الإطالة في الأولى).

(و) الرابعة عشرة: (التقصير في الثانية).

(و) الخامسة عشرة: (تفرقته بين قدميه قائماً) يسيراً.

---

(١) النص في (ب، ص) هكذا «والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على آله عليه السلام..» فحذفنا عبارة «على النبي ﷺ» تبعاً لـ(ف) لأنه تقدم أنها ركنٌ لا سنة.

(٢) في (ب، ص): «خمسة» والصواب «خمسٌ» لأن المعدود (سنة) وهي مؤنثة.

(٣) في (ف): ترتيب القراءة. والذي في المطبوعتين أصوب، وهو المذكور في شرح المنتهى.

(و) السادسة عشرة: (قبض ركبتيه بيديه).

(و) السابعة عشرة: (كون يديه مفرَّجَتي الأصابع في ركوعه).

(و) الثامنة عشرة: (مَدُّ ظهرِه فيه) أي في ركوعِهِ مستَوياً.

(و) التاسعة عشرة: (جعله) أي المصلي (رأسه حِيَالَه) فلا يخفِضُه ولا يرفَعُه.

(و) العشرون: (مجافاةُ عضديه) عن جنبيه.

(و) الحادية والعشرون: (البُدَاءَةُ في سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه.

والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون: ما أشار إليهما بقوله: (ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه).

(و) الرابعة والعشرون: (تمكينُ أعضاءِ السجودِ من الأرض) أي تمكين كلِّ جبهته، وكلِّ أنْفِهِ، وكلِّ بقية أعضاء السجود، من الأرضِ، في سجوده.

(و) الخامسة والعشرون: (مباشَرَتُهُما) أي اليدين والجبهة، بأن لا يكون ثَمَّ حائل متصلٌ به (بمحلِّ السجودِ، سوى الركبتين، فيكره) في حقه أن يباشر بهما.

(و) السادسة والعشرون مجافاة (عَضُدَيْهِ عن جنبيه).

(و) السابعة والعشرون: مجافاة (بطنه عن فخذيه).

(و) الثامنة والعشرون: مجافاةُ (فَخِذَيْهِ عن ساقيه).

(و) التاسعة والعشرون: (تفريقه بين ركبتيه).

(و) الثلاثون: (إقامة قدميه).

(و) الحادية والثلاثون: (جعل بطون أصابعهما على الأرض).

والثانية والثلاثون: كون أَصَابعهما في السجود (مفرَّقة).

(و) الثالثة والثلاثون: (وضع يديه حذو منكبيه).

والرابعة والثلاثون: كون كل واحدةٍ من يديه (مبسوطَةً).

والخامسة والثلاثون: كونِ كلّ واحدةٍ من يديه (مضمومةَ الأصابع).

(و) السادسة والثلاثون: كون أصابعهما موجَّهاتٍ إلى القبلة.

(و) السابعة والثلاثون: (رفْعُ يديْهِ أوَّلاً في قيامِهِ) من السجود (إلى الركعة).

(و) الثامنة والثلاثون: (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية.

(و) التاسعة والثلاثون: (قيامه كذلك للركعة الثالثة).

(و) الأربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة.

(و) الحادية والأربعون: (اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه) لبقية صلاته.

(و) الثانية والأربعون: (الافتراش في الجلوس بين السجدتين)

(و) الثالثة والأربعون: الافتراش (في التشهد الأول).

(و) الرابعة والأربعون: (التورّك في التشهد الثاني).

(و) الخامسة والأربعون: (وضع اليدين على الفخذين) أي وضع كلِّ يدٍ على فخذها: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى[1] في التشهد الأول.

(و) والسادسة والأربعون: كونهما (مبسوطتينِ) أي: الأصابع.

(و) السابعة والأربعون: كونهما (مضمومتي الأصابع) في الجلوس (بين السجدتين، وكذا) أي يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع (في التشهد) الأوّل والثاني (إلا أنه) يسنّ في حقه أن (يقبضَ

---

(١) في الأصول «على الأيسر» ولا يصح ذلك لغة، لأن الفخذ مؤنثة.

من) يده (اليمنى الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّقَ / إبهامها مع الـوسطى). ٣٩/١
وهذه الثامنة والأربعون.

(و) التاسعة والأربعون: كونه (يشيرُ بسبَّابَتِهَا) أي اليمنى (عند ذكر الله) تعالى.

(و) الخمسون: (كون اليسرىٰ مضمومةَ الأصابع).

(و) الحادية والخمسون: (كونُ أطرافِ أصابِعِها نحو القبلة).

(و) والثانية والخمسون: (الإشارة بوجهه نحـو القبلة في ابتداء السلام.

(و) الثالثة والخمسون: (التفاتُهُ يميناً وشمالاً في تسليمِهِ).

(و) الـرابعة والخمسـون: (نيَّتُهُ بـه) أي السـلام (الخـروجَ من الصلاة).

(و) الخـامسـة والخمسـون: (تفضيـل الشمـالِ على اليمينِ في الالتفات).

(و) السادسة والخمسون: (الخشوع) وهو معنًى يقومُ بالنَّفسِ يظهرُ منه سكون الأطراف.

تنبيه: إن اعتقد المصلي الفرضَ سُنَّةً، أو السُنَّةَ فرضاً، أو لم يعتقد شيئاً، لا فرضاً ولا سنةً، وأدّاها مشتملةً على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كلَّه من الصلاة، أو لم يعرف الشَّرْطَ من الرُّكْن، فصلاته صحيحة.

خاتمة: إذا ترك شيئاً، ولم يدر أفرضٌ هو أم سُنَّةٌ، لم يسقطْ فرضه للشكِّ في صحته.

فصل

(فيما يكره في الصلاة)

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي اقتصارهُ على الفاتحةِ) فيما تسنّ فيه السورة بعدها.

(وتكرارُها) أي الفاتحة، لأنها ركنٌ. وفي إبطال الصلاة بتكرارِها خلافٌ، فَكُرِهَ لذلك. (والتفاتُهُ) في الصلاة. ومحلُّ الكَرَاهَةِ إذا كان الالتفاتُ (بلا حاجَةٍ) كخوفٍ ومرضٍ. والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل بهِ الصلاة: إذا لم يَسْتَدِرْ بجملته، ويستدبِرِ القبلة.

(و) يكره للمصلي (تغميضُ عينيه)، لأنه مَظِنَّةُ النَّوْمِ.

(وحمل مُشْغِلٍ لَهُ) عن الصلاة، لأن ذلك يُذْهِبُ الخشوع.

(وافتراشُ ذراعيهِ) حال كونِهِ (ساجداً).

(والعبثُ، والتخصُّرُ) وهو أن يَضَعَ يديه على خاصرتِهِ.

(والتمطّي) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع.

(وفتح فَمِهِ، ووضْعُهُ فيه شيئاً)، لا في يده، نص عليه.

(واستقبالُ صورَةٍ) منصوبَةٍ، لأنه يُشْبِهُ سجودَ الكفارِ لها.

وفي الفصول: يُكْرَه أن يصلي إلى جدارٍ فيه صورةٌ وتماثيلُ، لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرةً لا تبدو للناظر إليها، خلافاً لأبي حنيفة، وأنه[1] لا يكره إلى غير منصوبة خلافاً لأبي حنيفة، ولا سجود على صورة خلافاً لأبي حنيفة، ولا صورة خلفه[2] في البيت خلافاً لأبي حنيفة في إحدى روايتيه. ولا فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبي حنيفة. انتهى.

(و) استقبالُ (وجهِ آدميٍّ). وفي الرّعاية: أو حيوانٍ غيره. والأول أصحّ.

---

(١) (ب، ص) «فإنه» والصواب «وأنّه» كما في شرح المنتهى ١/ ١٩٦. أي: والظاهر أنه.

(٢) ف: خافيةٍ. وما اعتمدناه أصوبُ، كما في شرح المنتهى أيضا.

(و) استقبالُ (متحدِّثٍ) لأن ذلك يَشْغَله عن حضور قلبه في الصلاة.

(و) استقبالُ (نائم) في الفرض والنفل، (ونارٍ) مطلقاً[1].

(و) استقبال (ما يلهيه) أو [أن] ينظر في كتابٍ.

واستقبال كافرٍ.

وتعليقُ شيءٍ في قبلته، لا وضعه في الأرض.

وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح، قاله في المبدع.

(ومس الحصى) لقوله عليه السلام في حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يَمْسَح الحصىٰ فإن الرَّحْمَةَ تواجهه» رواه أبو داود[2]، بلا عذرٍ.

(وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ).

ويكره له (تروُّحُ بمروحة) ونحوِها، بلا حاجة، لأنه من العبث.

(وفرقعة أصابعه) وهو في الصلاة.

(وتشبيكُها) وهو في الصلاة.

(ومس لحيته) وعقصُ شعره (وكفُّ ثوبه) ونحوه.

(ومتى كثر ذلك) أي مسُّ الحصى، وتسوية التراب، والتروُّح ونحوها (عرفاً) أي في العُرْفِ، فلا عبرة بالثلاث[3]، (بطلت) صلاته.

(و) يكره له (أن يخصّ جبهته بما يسجد عليهِ) لأنّه من شعائر الرافضة.

---

(١) أي ولو كانت نار سراج أو حطب أو غير ذلك (عبد الغني) قلتُ: وأما مدفأة الكهرباء، فإن كانت ذات لهب أو تتوهج كالجمر فالظاهر عندي الكراهة. وإن كانت تسخِّن زيتا أو ماء أو نحوها دون أن يبدو وهجها فالظاهر عدم الكراهة. والله أعلم.

(٢) هذا الحديث ساقطٌ من (ف).

(٣) أي لا عبرة بثلاث حركات، فإنّ بعض المذاهب أبطلت بها الصلاة إذا توالت.

وأن يمسح فيها) أي في الصلاة أثرَ سجوده.

(وأن يستندَ) إلى جدارٍ ونحوِهِ، لأنه يزيل مشقَّةَ القيامِ. وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة إليه، فإن استند) المصلي (بحيث يقعُ لو أزيلَ ما استندَ إليه بطلت) / صلاته إن لم يكن عذر. ٤٠/١

(وحمدُهُ) أي حمد المصلي إذا عَطَسَ أو وَجَدَ (ما يسرُّه).

ويكره (استرجاعه) أي أن يقول: «إنّا لله وإنّا إليهِ راجعون» (إذا وجد ما يَغُمُّهُ) قال في الإنصاف: لو عطس فقال: الحمد لله، أو لَسَعَهُ شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يَغُمُّه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو ما يعجبه فقال: سبحان الله، ونحوه، كره ذلك.

فصل

(فيما يبطل الصلاة)

(يبطلها) كل (ما أبطل الطَّهارة) وهو ثمانية.

(وكشفُ العورة عمداً) ولو كان المكشوف منها يسيراً، لأن التحرّز منه ممكن من غير مشقةٍ، أشبه سائر العورة (لا) تبطل (إن كشفها) أي كلَّ عورتِهِ أو ما لم يُعْفَ عنه منها (نَحْوُ ريحٍ فَسَتَرَهَا في الحال) بلا عملٍ كثير، (أوْ لا) أي بأن لم يَسْتُرْهَا في الحال، وكان كشْفُها بلا قصدٍ (وكان المكشوف) يسيراً، واليسيرُ هو الذي (لا يَفْحُشُ في النظرِ) عرفاً، ويختلف الفُحْشُ بِحَسَبِ المنكشف، فَيَفْحُشُ من السوأة ما لا يفحش من غيرِهَا، فإن صلاتَهُ لا تبطل.

(و) يبطل الصلاةَ (استدبار القِبْلَةِ حيثُ شُرِطَ استقبالُها) وتقدَّم.

ويبطلها (اتصال النجاسة) التي لا يعفىٰ عنها (به) أي المصلي (إن

لم يُزِلْها في الحال) فإن أزالها سريعاً، بحيث لم يَطُلِ الزمن، فصلاته صحيحة.

(و) يبطلها (العمل) المتوالي (الكثير) لا القليل (في العادة من غيرِ جنسها) أي الصلاة، كفتح بابٍ ومشيٍ، ولفِّ عمامةٍ، وكتابةٍ، وخياطةٍ. وعَمْدُهْ وسهوُه وجهلُه سواءٌ لقطعه الموالاةَ بين الأركان، (لغيرِ ضرورةٍ) فلو كان لضرورةٍ كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ أو سيلٍ، أو سَبُعٍ، فلا تبطل به.

ويبطلها (الاستناد قويًّا) وتقدَّم حدَّه.

ولا يبطلها إلا إذا كان (لغيرِ عذرٍ) ويأتي.

(و) يبطلها (رجوعُه عالماً) لا جاهلاً تحريمَ رجوعه (ذاكراً) لا إن كان ناسياً (للتشهد) الأول (بعد الشروع في القراءة) أي وإن ذكرَ التشهُّدَ من نَسِيَهُ بعد أن شَرَعَ في القراءة، لم يجز له الرجوع إليه، لأنه تلبس بركن مقصود. فإن رَجَعَ بعد شروعه فيها بطلت صلاته، إلا أن يكونَ ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل.

ومتى علم تحريمَ ذلك وهو في التشهُّدِ نَهَضَ ولم يُتِمَّ الجلوس. قاله في الشرح.

وكذا حالُ المأمومينَ إن تبعوه. وإن سبّحوا له قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تَشَهَّدُوا لأَنْفُسِهِمْ وتبعوه. وقيل: يفارقونه ويتمّون صلاتهم. قاله في المبدع.

تتمة: قال في الشرح وغيرِه: فإن مَضَى في موضعٍ يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضيّ، عالماً تحريمه، بَطَلَتْ صلاته، كتركِ الواجبِ عمداً. وإنْ فَعَلَهُ يعتقد جوازه لم تبطل، لأنه تركه غير متعمِّد. لكن إذا مضىٰ في موضعٍ يلزمه الرجوع، فَسَدَتْ الركعة التي ترك

ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع في القراءة. وإن رجع في موضع المضيِّ ناسياً لم يَعْتَدَّ بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءةِ غيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصحة بحال.

(و) يبطلها (تعمُّد زيادةِ ركنٍ فعليٍّ) كقيام وقعود وركوع وسجود

(و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع.

(و) تبطل (بتعمّد السلام قبل إتمامها).

(و) تبطل (بتعمّد إحالة المعنى في القراءة) كفتح همزة «إهدنا» وضم تاءِ «أنعمت» وكسرها،[1] وكسر كاف إياك.

(و) تبطل (بوجودِ سترةٍ بعيدة) عرفاً بحيث يحتاجُ إلى زمنٍ طويلٍ، أو عملٍ كثيرٍ، كالمشي (وهو عريانٌ. و) تبطل (بفسخ النية) في أثنائها، لأن النية شرط في جميعها، وقد قَطَعَها.

(و) تبطل الصلاة (بالتردُّد في الفسخ) لأنّ استدامة النية شرط لصحَّتها. ومع التردّد تَبْطُل الاستدامة.

(و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أي على الفسخ.

(و) تبطل (بشكّه) في أثناء الصلاة (هل نَوَى، فعمل مع الشكِّ عملًا) من أعمال الصلاة، كركوعٍ، وسجودٍ / ورفع منهما، ثم ذكر أنه نوى. ٤١/١

وإن شكَّ في تكبيرةِ الإحرامِ وجب عليه استئنافُ الصلاة.

(و) تبطل (بالدعاءِ بملاذِّ الدنيا) كقوله: اللهمّ ارزقني جاريةً حسناءَ، وحُلَّةً خضراء، ودابَّةً هِمْلَاجَةً.

(و) تبطل (بالإتيان بكافِ الخطابِ لغيرِ الله وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ) قال في

---

(١) سقط من (ب، ص): «وكسرها»

الإقناع وشرحه: وظاهرُه لغير النبي ﷺ، وهو «السلام عليك أيها النبي» فلا تبطل به، فيكون من خصوصياته ﷺ.

(و) تبطل (بالقهقهة).

(و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهواً) إماماً كان أو مأموماً، عمداً أو جَهْلاً، طائعاً أو مكرَهاً، واجباً كتحذير معصومٍ عن مهلكة، أوْ لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

(و) تبطل (بِتَقَدُّمِ[1] المأمومِ على إمامِهِ.) والاعتبار في القيام بمؤْخِرِ القدم، وهو العقب. ولا يضرُّ طول المأموم عن إمامه، ولا تقدم رأسه في السجود[2]. فلو استويا في العقِبِ، وتقدمت أصابعُ المأموم لم يضرَّ. فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحلّ القُعُودِ وهو الألية، حتى لو مدَّ رِجْليْه، وقدّمَهُمَا على الإمام لم يضرَّ.

(و) تبطل صلاة مأموم بـ(بطـلان صلاةِ إمامِهِ).

(و) تبطل (بسلامِهِ) أي المأموم (عمداً قبل إمامِهِ، أو سهواً قبله، (ولم يُعِدْهُ) أي السلام (بعدَه) أي بعد إمامِهِ.

(و) تبطل (بالأكل والشرب سـوى اليسير) منهما (عرفاً لِناسٍ وجاهلٍ).

(ولا تبطل) الصلاة (إن بلع) المصلي (ما بين أسنانِهِ بلا مضغٍ) ولو لم يَجْرِ به الريقُ، نصًّا. ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ عمداً، وبلعِ ذوبِ سُكَّرٍ ونحوه مما يذوب بفمٍ، كأكلٍ.

(وكالكلامِ) في الحكمِ (إن تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ) فبان حرفانِ (أو

---

(١) في (ب، ص) بتقديم والتصويب من (ف).

(٢) في الأصول «لأنه يتقدم رأسه في السجود» وقد استظهر التصويب مما في شرح المنتهى (١/ ٢٦٣) من قوله: ولا يضر تقدمّ أصابع المأموم لطول قدمه ولا تقدم رأسه في السجود لطوله.

انتحبَ، لا خشيةً، أو نَفَخَ فبانَ حرفانِ). أما إذا انتحبَ المصليّ خشية من الله تعالى فصلاته صحيحة.

(ولا) تبطل (إن نامَ) المصلي، وهو قائمٌ أو جالسٌ نوماً يسيراً (فتكلَّمَ) في ذلك النومِ (أو سَبَقَ على لسانِهِ) كلامٌ (حال قراءَتِه) فلا تبطل، لأنه مغلوبٌ على الكلام في الحالتين، أشبه ما لو غلط في القراءة، فأتى بكلمةٍ من غيرِها. ولأنّ النائم مرفوعٌ عنه القَلَمُ. (أو غَلَبَهُ سعالٌ أو عُطاسٌ أو تثاؤُبٌ) فبانَ حرفانِ، فلا تبطل صلاتُه (أو) غلبه (بكاءٌ) فبان حران. قال في المغني والنهاية: إنه إذا غلبَ صاحِبَهُ لم يضرَّه، لكونه غيرَ داخلٍ في وُسْعِهِ. ولم يحكيا فيه خلافاً. قاله في المبدع.

باب
سُجُودُ السَّهْوِ

(يسن إذا أتى) المصلي (بقولٍ مشروعٍ في غير محله) غيرَ سلامٍ، كالقراءةِ في السجود، والقعود، وكالتشهد في القيام، وقراءةِ السورة في الركعتين الأخيرتين، ونحوه (سهواً) وعلم منه أنه إذا أتى بذكر أو دعاءٍ لم يرد الشرع به فيها، كقوله: «آمينَ ربَّ العالمينَ» وفي التكبير «الله أكبرُ كبيراً» أنه لا يُشرع له سجود، وجزَم به في المغني والشرح وغيرهما.

(ويباح) سجود السهو (إذا ترك مسنوناً) سهواً. قال في المقنع، بعد سياقه سنن الأقوال: «فهذه لا تبطل الصلاة بتركِهَا. ولا يجبُ السجودُ لهـا. وهل يُشْرَعُ؟ على روايتين». وما سوى هـذا من سُنَنِ الأفعال لا تَبْطُلُ بتركها، ولا يُشْرَعُ السجود لها. قال في المبدع: نَصَرَهُ واختارَه الأكثر، لأنه لا يمكن التحرُّز من تركها، لكثرتها، فلو شُرِع السجود لم تخلُ صلاةٌ من سجودٍ في الغالب. وبه يفرّق بينها وبين سنن الأقوال. وقال: إذا قلنا: لا يسجد، فسجد، لم تبطل صلاته. نص عليه.

(ويجب) سجود السهو (إذا زادَ ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ولو) كان القعود (قدْرَ جَلْسَةِ الاستراحـة) سهواً. وتقـدم في مبطلات الصلاة أن الصلاة تبطل بتعمُّد زيادة ركنٍ فعليّ، (أو سلَّم قبل إتمامها)

سهواً. وتقدّم أن عَمْدَهُ يبطلها، (أو لَحَن لحناً يحيل المعنى) سهواً (أو تَرَكَ واجباً) سهواً، كتسبيح ركوعٍ، وتشهّدٍ أوَّلَ، (أوْ شكَّ في زيادةِ
٤٢/١ وقت / فعلِها) بأنْ شكَّ في الأخيرة: هل هي زائدةٌ أوْ لا؟ أو وهو ساجدٌ: هل سجوده زائد أوْ لا؟ فيسجد لذلك، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشكّ.

ولا يسجد لشكِّه إذا زالَ وتبيّنَ أنه مصيبٌ فيما فعل. قال في الإقناع: ولا يسجد لشكِّهِ في تركِ واجبٍ، ولا لشكه: هل سَهَا؟ أو في زيادةٍ إلا إذا شكَّ فيها وقتَ فعلِها.

(وتبطل الصلاة بتعمُّدِ تركِ سجودِ السَّهوِ الواجِبِ) الذي محلُّه قبل السلام، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً. ولا يُشْرَع سجود لترك سجود السهو سهواً[1] (إلا إن ترك ما وجب بسلامِهِ قبل إتمامها) فلا تبطل، كما إذا سلم عن نقصٍ، أما كونها لا تبطل بتعمّد ترك ما مَحَلُّه بعد السلام فلأنه خارج عنها، فلم يؤثِّر في إبطالها، وإن كان مشروعاً لها، كالأذان.

(وإن شاءَ سَجَدَ سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبلَ السلام أو بعده، وإنما الكلام في الأَوْلى والأفْضل انتهى. قال في الإقناع: ومحله ندباً قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاتِهِ إذا سلم عن نقصِ ركعةٍ فأكثر. انتهى. (لكن إن سَجَدَهما بَعْدَهُ) أي السلام سواء كان محلُّه قبلَه أو بعدهَ، كَبَّر، ثم سجد سجدتين، ثم جلس مفترشاً في الثنائية[2] ومتوركاً في غيرها (تشهد وجوباً)[3] التشهدَ الأخير (وسلم).

---

(١) (ب، ص) سقط منهما «سهوًا» وهي ثابتة في ف.

(٢) (ف): الثانية. والصواب ما أثبتناه كما في (ب، ص).

(٣) وقيل لا يتشهّد، واختاره ابن تيمية، كسجوده قبل السلام. ذكره في الخلاف إجماعاً. اهـ من الفروع (عبد الغني).

وسجود السهو، وما يقول فيه، وما يقول بعد الرفع منه، كسجود صُلْبِ الصلاة.

(وإن نسي السجودَ حتى طال الفصلُ عرفاً) سقط، (أو أَحْدَثَ) سقط، (أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو، وصحت صلاته، لأنه جابرٌ للعبادة كجبرانات الحج، فلم تبطل بفواته.

(ولا سجودَ على مأمومٍ دخلَ أول الصلاة، إذا سَهَا) المأموم (في صلاته.) ويأتي. قال في شرح الإقناع: وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام.

(وإذا سَهَا إمامه لزمه متابعتُه في سجود السهو) سواءٌ سهَا المأمومُ أوْ لا، ولو لم يُتِمَّ المأمومُ ما عليه من تشهُّدٍ، ثم يتمِّمُه بعد سجوده مع الإمام ولو مسبوقاً، أو كان سَهْوُ الإمام فيما لم يُدْرِكْهُ المأموم فيه، فلو قام بعد سلام إمامه رَجَعَ فسجد مَعَهُ، لا إن شرع في القراءة.

وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجدها معه، فإذا سلَّم الإمامُ أتى المأموم بالسجدة الثانية، ثم قضى صلاته.

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجدْ، ويسجد إنْ سلَّم معه سهواً بعد إتمام صلاتِهِ، ولسهوه معه، وفيما انفرد به.

(فإن لم يسجد إمامه وجب عليه) أي المأموم (هو) مسبوقاً كان أو غير مسبوق، فيسجُدُ المسبوق إذا فرغ من قضاءِ ما فاته مع الإمام، وغيرُ المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام، ولو كان الإمام لا يعتقد وجوب سجود السهو.

(ومن قام لركعة زائدةٍ جَلَسَ متى ذكر)، ولا يتشهدُ إن كان تشهّد، وسجد للسهو وسلم.

ومن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة نهاراً فالأفضل أن يتمَّها

أربعاً، ولا يسجد للسهو. وإن شاء أن لا يتمَّها رجع، وسجد للسهو.

وإن نوى ركعتين ليلاً، فقام إلى ثالثةٍ، فكقيامه إلى ثالثةٍ بفجرٍ.

(وإن نهض) المصلي إلى الركعة الثالثة (عن تركِ التشهُّد الأوَّل) مع تركِ جلوسِهِ أو دونَه (ناسياً) لما تركه منهما، أو من أحدِهِما (لزمه الرجوع) قبل أن يستتمَّ قائماً (ليتشهَّدَ، وكُرِهَ) رجوعه (إن استتم قائماً).

(ويلزَمُ المأمومَ متابعتُه) أي متابعة إمامه في قيامه ناسياً.

(ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن. وتقدم في المبطلات حكم رجوعه.

(ومن شك في ترك ركنٍ أو) شك في (عددِ ركعاتٍ، وهو في الصلاةِ بنى على اليقين، وهو الأقلُّ) في العدد، وتركُ الركن في شكِّه في تَرْكِه، (وسجد للسهو).

(وبعد فراغها لا أثر للشك.) وتقدم.

باب
صلاة التّطوّع

٤٣/١ / قال في «الاختيارات»: التطوُّع تُكَمَّل به صلاة الفرائض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمَّها. وفيه حديث مرفوعٌ رواه أحمد. وكذلك الزكاةُ وبقية الأعمال[١] أ هـ.

وهو شرعاً طاعةٌ غيرِ واجبة.

(وهي) أي صلاة التطوع (أفضلُ تطوُّعِ البدن بعد الجهادِ) وهو قتالُ الكفار، وبعد توابعِ الجهاد، وهي النفقة فيه (و) بعد (العِلْمِ) من تعليمٍ وتعلُّمٍ.

وترتيبها في الفضيلة أن تقول: أفضلُ التطوعِ الجهادُ ثم توابِعُه، ثمَّ عِلْمٌ، ثم صلاةٌ.

ونَصَّ[٢] أن الطواف لغريبٍ أفضلُ منها، أي الصلاةِ بالمسجد الحرام.

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، وابن ماجه والحاكم عن تميمٍ الدّاريّ، ان النبي ﷺ قال «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمَّها كتبت له تامة. وإن لم يكن أتمّها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوّع، فتكمّلون بها فريضته. ثم الزكاة كذلك. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.» الفتح الكبير وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) أي نصُّ الإمام أحمد.

(وأفضلها) أي أفضل صلاة التطوع (ما سُنَّ) أن يُصلَّى (جماعةً) لأنه أَشْبَهُ بالفرائض.

(وآكدها الكسوفُ) أي آكدُ ما تسن له الجماعةُ من الصلوات المسنونة صلاةُ الكسوف؛

(فالاستسقاء) يعني أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوفِ في الآكدية، (فالتراويحُ) ذكره في «المذهب» وغيرِه، لأنها تسنّ لها الجماعة؛ (فالوتر) يعني أنه يلي التراويح في الآكدية.

[الوتر]

(وأقله) أي الوتر (ركعة.)

ولا يُكْرَه الوتر بها، ولو بلا عذرٍ من مرضٍ أو سفر ونحوهما.

(وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعةً، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بركعة.

وسن فعلُها عَقِبَ الشفع بلاِ تأخيرٍ، نصًّا.

وإن صلاَّها كلَّها بسلامٍ واحد، بأن سَرَد عشراً، وتشهّد، ثم قام فأتى بالركعة، جاز؛ أو سرد الأحَدَ عَشَرَ، ولم يجلس إلاّ في الأخيرة، جاز، لكنِ الأُولى أَوْلى.

وكذا إن أوتر بثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ.

وإن أوتر بتسع سَرَدَ ثمانياً وجلس وتشهد ولم يسلِّمْ، ثم يصلي التاسعة ويتشهَّدُ ويسلم.

وإن أوتر بسبعٍ أو خمسٍ سَرَدَهُنَّ ولم يجلس إلا في آخرهن، وهو أفضل فيما إذا أوتر بسبعٍ أو خمسٍ.

(وأدنى الكمالِ ثلاثُ) ركعاتٍ (بسلامين.) وهو أفضل.

(ويجوز) أن يصلي الثلاث (بـ) سلامٍ (واحدٍ) لأنه ورد (سَرْداً) من

غير جلوسٍ عقب الثانية، لتُخَالِفَ المغرب.

(ووقته) أي الوتر (ما بين صلاة العشاء) ولو مع جمعِ تقديم (وطلوعِ الفجر.) فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصحّ. ومن صلاهُ بعد الفجر كان قضاءً.

[قنوت الوتر]

(ويقنت فيه) أي في الوتر في الركعة الأخيرة جميع السَّنَةِ (بعد الركوعِ ندباً، فلو كبَّر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءة (ثم قَنَتَ قبل الركوع جاز) نص عليه.

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) ما لم يكن من أمر الدنيا، فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطونُهما نحو السماء، ولو مأموماً.

(ومن) بعض (ما وَرَدَ: اللهُمّ اهدنا فيمن هديتَ) أصل الهدى الرشاد والبيان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ والهداية من الله التوفيق والإرشاد. وطلبُ الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها. (وعافِنَا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الأسقام والبلايا. والعافية أن يعافِيَكَ اللهُ من الناس، ويعافِيَهُمْ منك (وتولَّنا فيمن تولَّيْتَ) الولي ضد العدوّ، مأخوذ من تَلَيْتُ الشيءَ إذا اعتنيتَ به ونظرت فيه، كما ينظر الولي في حال اليتيم. لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمر مولِّيه بالعناية[1]. ويجوز أن يكون من وَلِيتُ الشيءَ إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أنّ الوليّ يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى، حتى يصيرَ في مقام المراقَبَةِ والمُشَاهَدَةِ، وهو الإحسان (وبارِكْ لنا فيما أعطيت) البركةُ

(١) جعله من (تلا) لا تساعِدُ عليه اللغة، لأن فَاءَ (تَوَلَّى) واو، وفاء (تلا) تاء. فهما مادّتان متغايرتان. ولذا يتعين الوجه التالي.

الزيادة. وقيل: هي حِلول الخير الإلٰهيّ في الشيء. والعطية: الهبة. والمراد بها هنا ما أنعم الله به (وَقِنَا شَرّ ما قضيتَ. إنَّك تقضي، ولا يقضىٰ عليك) سبحانه لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد (إنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزّ من عاديتَ. تباركتَ) تنزهت عن صفات المحدثين (ربَّنا وتعالَيْتَ.) رواه أحمد[1]

(اللهُّم إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوِكَ من عُقُوبَتِكَ / وبِكَ مِنْكَ) ٤٤/١

قال الخطّابي: في هذا معنًى لطيف، وذلك أنه سأل الله تعالى أن يجيره برضاه من سَخَطِهِ، وهما ضدّان متقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذة[2] بالعقوبة، لجأ إلى ما لا ضدّ له وهو الله سبحانه وتعالى: أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه (لا نحصي ثناءً عليك) أي لا نطيقه، ولا نبلُغُه، ولا تنتهي غايته، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ أي تطيقوه (أَنْتَ كما أثنيت على نفسك)[3] اعترافٌ بالعجز عن الثناء، وردُّه إلى المحيطِ علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً. فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع لِلْمُثْنىٰ عليه.

(ثم يصلّي على النبي ﷺ) نصّ عليه.

(ويؤمّن مأموم) على قنوت إمامه بأن يقول: «آمين»[4] إن سمع قنوت إمامه، وإلاّ دَعَا.

---

(١) ورواه أبو داود وتكلم فيه. ورواه الترمذي وحسّنَه من حديث الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه ذلك (شرح المنتهى).

(٢) (ب، ص) «والمؤاخذة لكم بالعقوبة» فحذفنا «لكم» تبعاً لـ (ف) ولأنها لا معنى لها.

(٣) روى الخمسة عن عليّ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخطك» الحديث كما هو في المتن. ورواته ثقات (شرح المنتهى).

(٤) أيْ اللهم أجب. والشافعية يرون القنوت في الفجر دائماً لحديث «أنه ﷺ لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» وفيه محمد بن جعفر الرازي متكلَّمٌ فيه. قال في شرح المنتهى «ويحتمل أنه أراد به طول القيام ، فإنه يسمى قنوتاً».

وكذلك إذا اقتدىٰ بشافعيٍّ في الصبح يؤمِّن. (ثم يمسح وجْهَهُ بيديه، هنا) أي في القنوت (وخارجَ الصلاة) إذا دَعَا.

[القنوت في غير الوتر]

(وكُرِهَ القنوت في غير الوتر) رويت[1] كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم، وعنّا بهم. ومحل الكراهة إلّا أن ينزل بالمسلمين نازلة، غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصَّةً القنوت في غير الجُمُعة.

[السنن الراتبة]

(وأفضل الرواتبِ) المؤكدةِ (سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم) سنة الظهر والعشاء (سواءٌ) في الفضيلة.

(والرواتب المؤكدة عشر) ركعات: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) فيخيَّر في السفر في فعل غيرِ سُنَّة فجرٍ ووتر لتأكدهما[2].

(ويسن قضاء الرواتب والوتر، إلّا ما فات) من الرواتب (مع فرضِهِ وكثر، فالأوْلى تركه) أي تركُ قضائها، لحصول المشقة به، إلا سُنَّـةَ الفجر فيقضيها لتأكدّها.

(وفعله الكلّ) أي السنن كلها (ببيتٍ أفضلُ) من فعلها بالمسجد.

(ويسن الفصل بين الفرض وسنّتِهِ) سواء كانت قبله أو بعده (بقيامٍ) أي انتقال (أو كلامٍ).

---

(١) في (ب، ص): «رواية كراهة ذلك» والتصحيح من (ف).

(٢) فأما الوتر وركعتا الفجر فيحافظ عليهما سفراً وحضراً (ش المنتهى).

[التراويـح]

(والتراويح) سنة مؤكدة، وهي (عشرون ركعةً) عنـد أكثر أهـل العلم. وقال مالك: الاختيار ستٌّ وثلاثون ركعة. (برمضانَ) جماعةً، نصًّا. والأصل في مسنونيتها الإجماع، يسلِّم من كل اثنتين بنيّةٍ أوَّلَ كل ركعتين أنّهما من التراويح.

(ووقتها) أي التراويح (ما بين) فرضِ (العشاءِ و) سنة (الوتر) وعلم مما تقدم أنها لا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلَّى التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً، فإنه يعيد التراويـح، لأنها سنـة تفعل بعـد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر.

فصل

[قيام الليـل]

(وصلاة الليل أفضـل من صلاة النهـار) قال أحمـد: ليس بعدَ المكتوبة عندي أفضلُ من قيام الليل. انتهى.

(والنصفُ الأخيرُ) منه (أفضلُ من) النصفِ (الأوّلِ).

وبعد النوم أفضل، لأن الناشِئة لا تكون إلاّ بعد رَقْدةٍ، ومن لم يرقدْ فلا ناشئةَ له. قاله أحمد. وقال: «هِيَ أَشدُّ وَطْـأً أي تَثْبِيتاً: تَفْهمُ ما تَقْرأُ وَتَعِي أُذُنُك» (والتهجُّد ما كان بعد النوم). قال البهوتي: وظاهره ولو يسيراً.

(ويُسَنُّ قيامُ الليلِ) فإذا استيقظَ من نومِهِ ذَكَرَ الله تعالى، وقال ما ورد بعد الاستيقاظ، ومنه «لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلَه إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم. ثم إن شاء

قال: «اللهمَّ اغفرْ لي» أو دَعَا استجيب له، فإن توضأ أو صلَّى قبلت صلاته»(١).

(و) يسن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا قام أحـدكم من الليل فليفْتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(و) يسن (نِيَتُه) أي نية قيام الليلِ (عند النوم) ليفوز بقوله ﷺ: «من نام ونيَّتُهُ أن يقوم، كُتِب له ما نواه وكان نومه صدقة عليه»(٢).

(ويصح التطوع / بركعةٍ) ونحوها كثلاثٍ وخمسٍ. ٤٥/١

(وأَجْرُ) المصلي (القاعد) أي المصلي قاعداً (غيرِ المعذورِ نصفُ أَجْرِ القائِمِ) قال في الإنصاف: فأما إن كان معذوراً، لمَرَضٍ ونحوه، فإنها كصلاة القائم في الأجر.

قال في الفروع: ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً. انتهى.

وسن تربُّعه بمحل قيامٍ، وثَنْيُ رجليهِ بركوعٍ وسجودٍ.

قال في الإنصاف: فائدة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، وعكسه في النفل لا غير.

(وكثرة الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طول القيام) لأن السجودَ في نفسِهِ أفضلُ وآكَدُ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحالٍ إلا لله تعالى. والقيامُ يَسْقُطُ في النفل، ويباح في غير الصلاة، للوالدين، والعالِم، وسيد القوم. والاستكثار مما هو آكَدُ وأفضل أولى.

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، ولفظ البخاري: مَنْ تَعَارَّ من الليل فقال «لا إلّه إلا الله.. إلى قوله: قُبلت صلاته» فكان على الشارح التنبيه عند قوله «ثم إن شاء..» لئلا يظن أن آخر الحديث من كلامه هو.

(٢) حديث «من نام ونيته أن يقوم..» حسن. رواه أبو داود والنسائي (ش المنتهى).

[صلاة الضحى]

(وتسن صلاة الضحى غِبًّا) لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها.

(وأقلُّها ركعتان. وأكثرها ثمانٍ) أي ثمان ركعاتٍ.

(ووقتُها) أي وقت صلاة الضحى (من خروجِ وقت النَّهيِ) وهو إذا عَلَتِ الشمسُ، ويستمرُّ (إلى قبيلِ الزوال) يعني إلى دخول وقت النهي، بقيامِ الشمس. كذا في شرح المنتهى.

(وأفضله) أي أفضل وقتٍ تصلّى فيه صلاةُ الضحىٰ (إذا اشتدَّ الحَرُّ).

[تحية المسجد]

(وتسن تحية المسجد) ركعتان فأكثر، لمن دَخَلَهُ قَصْدَ الجلوسِ به، أوْ لا، غيرَ خطيبٍ دخلَ للخُطْبَةِ، وَقَيِّمِهِ، وداخلِهِ لصلاةِ عيد، وداخِلِهِ والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعد الشروعِ في الإقامةِ، وداخلِ المسجدِ الحرامِ، لأن تحيَّتَهُ الطوافُ.

وتجزئُ راتبةٌ، وفريضةٌ، ولو فائتتين، عنها.

وإن نوى التحيةَ والفرضَ فظاهرُ كلامِهِمْ حصولُهما له. قَطَع به في المنتهى وغيره.

فإن جَلَس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يَطُلِ الفَصْلُ.

ولا تَحْصُلُ بأقلّ من ركعتينِ، ولا بصلاة جنازةٍ، وسجود تلاوةٍ، وشكرٍ.

[سنة الوضوء وتطوعات أخرى]

(و) تُسن (سنةُ الوضوءِ) أي ركعتانِ عَقِبَهُ.

(و) يسن (إحياءُ ما بين العشاءَيْنِ. وهو من قيامِ الليلِ) لأن الليلَ

من المَغْرِبِ إلى طلوعِ الفجر الثاني.

ويستحبُّ أن يكون له تطوّعاتٌ يداوِمُ عليهَا وإن فاتَتْ يقضيها.

فصل

[في سجود التلاوة]

(ويسن) بتأكُّدٍ (سجودُ التلاوةِ مَعَ قِصَرِ الفصل) بين السجودِ وسَبَبِهِ، فإن طال الفصل لم يسجدْ، لفوات محله، ويكرره بتكرارِها، كتكرار ركعتي الطواف بتكراره (للقارئ) متعلق بيسن، (والمستمِعِ) وهو الذي يَقْصِدُ السماعَ. ولا يسنُّ للسامعِ وهو الذي لا يقصِدُ الاستماع.

(وهو كالنافلةِ فيما يعتبر لها) من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام (يكبِّر) تكبيرتين: تكبيرةً (إذا سجد، بلا تكبيرةِ إحرامٍ) ولو خارج الصلاة، (و) تكبيرةً (إذا رفع) من السجود، لأنه سجودٌ مفرد، فشُرِعَ التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه، كسجود السهو.

(و) إن كان خارجَ الصلاةِ فإنه (يجلسُ) إذا رفع رأسه. وإنما يُشْرَعُ جلوسُه إذا كان خارج الصلاةِ، لأن السلام يَعْقُبُه، فشرع، ليكون سلامُه في حال جلوسه، (ويسلِّم) تسليمةً واحدةً عن يمينه. فتبطلُ بتركِها عمداً وسهواً. وسجودُه لها والتسليمُ رُكنان.

(لا تشهدٍ) لأنها صلاةٌ لا ركوعَ فيها، فلم يُشْرَعْ فيها التشهد، كصلاة الجنازةِ، بلْ ولا يُسَنُّ. نصّ عليه الإمام أحمد.

ويقولُ في سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلى» وجوباً. قاله في المبدع.

(وإن سجدَ المأمومُ لقراءةِ نفسه، أو) سجد (لقراءةِ غيرِ إمامِهِ عمداً بطلت صلاته) لأنه زاد فيها سجوداً.

(ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في صلاةِ الجهرِ إذا سجدَ) للتلاوة.

(فلو تَرَكَ) المأمومُ (متابعتَه) أي إمامه في الصلاة الجهرية (عمداً بطلت) صلاتُه لتعمُّدِهِ ترك الواجب، ولو كان هناك مانعٌ من السماعِ، كبعدٍ وطَرَشٍ، لأنه لا يمنَعُ وجوبَ المتابَعَةِ.

ويكرَهُ لإمامٍ قراءةُ سجدةٍ في صلاة سرٍّ، وسجودُه لها. فإنْ فَعَلَ خُيِّر المأمومُ بين المتابعةِ وتركِها، والأَوْلىٰ السجودُ، متابعـةً لإمامه. / ٤٦/١

(ويعتبر) لاستحباب السجودِ في حقّ المستمع (كونُ القارىءِ يصلحُ إماماً للمستمع) ولو في نفلٍ فقط.

(فلا يسجد) المستمعُ (إن لم يسجدِ القارئُ).

(ولا) يسجدُ المستمع (قُدَّامَهُ) أي قدامَ القارئ.

ولا يسجد المستمع (عن يسارِهِ) أي عن يسارِ القارئ (مع خُلُوِّ يمينه) ما لم يكن عن يمينِهِ مَنْ يسجدُ لقراءَتِهِ لعدمِ صحةِ الائتمام حينئذ.

(ولا يسجد رجلٌ) مستمعٌ (لتلاوة امرأةٍ و) تلاوة (خنثىٰ، ويسجد) مستمعٌ من (رجلٍ وخنثىٰ وأنثىٰ لتلاوة) رجلٍ (أمّيٍّ و) لتلاوة (زَمِنٍ) لأن قراءة الفاتحةِ، والقيام، ليس واحدٌ منهما بركنٍ في السجود، (و) لتلاوةِ (مميِّزٍ) لصحةِ إمامتِهِ في النفل.

وسجودُ سجدةِ التلاوةِ من النوافلِ.

والسجدات أربع عشرة: في الحج اثنتنان.

وسجدة «ص» سجدة شكر.

[سجود الشكر]

(ويسن سجـودُ الشُّكرِ) لله تعـالى (عنـد تجـدُّدِ النِّعَمِ) مـطلقـاً

(واندفاعِ النِّقَمِ) مطلقاً، أي سواءٌكانت النعمُ أو اندفاع النقم لَه أو[1] للناس.

(وإن سجد له) أي للشكرِ (عالماً ذاكراً) لا جاهلاً وناسياً (في صلاةٍ، بطلتْ) لأن سببَ الشُّكرِ ليس له تعلُّقٌ بالصلاةِ، بخلاف سجودِ التلاوة.

(وصفتُهُ وأحكامُهُ كسجودِ التلاوةِ.)[2]

ومَنْ رأىٰ مبتلًى في دينِه، سَجَدَ بحضورِهِ، أو مبتلًى في بدنه سجدَ بغير حضوره.

فصل

(في أوقات النهي)

(وهي) ثلاثة:

الوقت الأوّل: (من طلوعِ الفجر) الثاني (إلى ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحٍ) أي قدر رمح في رأي العين.

(و) **الوقت الثاني**: (من صلاة العصر) يعني أن النَّهيَ متعلق بنفس صلاة العصر، ولو مجموعةً وقْتَ الظهرِ (إلى غروبِ الشمس) أي حتى يتم غروبها.

وتُفْعَلُ سنةُ الظهر بعدها ولو في جمعِ تأخيرٍ.

(و) **الوقت الثالث**: (عند قيامها) أي قيام الشمس ولو يومَ جمعة (حتى تزولَ) أي حتى تميل.

---

(١) (ف): «له أو له وللناس».

(٢) فيقول فيه: «سبحان ربي الأعلى» وجوباً وان زاد غيره فحسن، كأن يقول «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره».

(فتحرم صلاة التطوُّع في هذه الأوقات. ولا تنعقد) صلاة التطوّع إن ابتدأها المصلي فيها، أو كان شَرَعَ فيها فدخل وقت النهي وهو فيها، فَيَحْرُم عليه الاستدامة. كذا في الإقناع وشرحه. (ولو كان المصلِّي (جاهلاً للوقتِ أو التحريم) حتىٰ ما لَهُ سببٌ كسجودِ تـلاوةٍ، وصلاة كسوفٍ، وقضاءِ سُنَّةٍ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، سوى تحيةِ مسجدٍ حالَ خطبةِ جمعةٍ، سواء كان ذلك شتاءً أو صيفاً، وسواءٌ عَلِمَ أن ذلك الوقتَ وقتُ نهيٍ، أو جهله، فإن التحية تجوز وتنعقد[1]. (سوى سنّةِ الفجر قبلها) أي قبل صلاة الفجر، قال في حاشية المنتهى: لا بعدَها، لأنّها تكون قضاءً، (و) سوى (ركعتي الطواف،) فرضاً كان الطواف أو نفلاً، في كلِّ وقتٍ منها، (و) سوى (سنةِ الظهر بعد العَصْرِ إذا جَمَعَ) تقديماً كان أو تأخيراً، (و) سوى (إعادةِ جماعةٍ) إذا (أقيمت وهو بالمسجد،) ولو معَ غيرِ إمامِ الحيّ، وسواءٌ كان صلَّى جماعةً أو وحدَهُ، في كل وقت من الأوقات. وعلم منه أن من دخل المسجدَ وقت نهي فوجد الإمام يصلي فلا يُعِيدُ معه.

(ويجوز فيها) كلِّها (قضاءُ الفرائضِ).

(و) يجوز فيها كلِّها (فعلُ) الصلاة (المنذورةِ) مطلقاً، بأن لم يقيِّد بوقتٍ، في أيّ وقتٍ من أوقات النهي، (ولو نذرها فيها) أي مقيَّداً بوقتٍ من أوقاتِ النَّهْيِ، بأن يقول: لله تعالى عليَّ أن أصليَ ركعتينِ عِنْدَ طلوع الشمس، مثلاً.

تنبيه: لو نذر الصلاةَ في مكانِ غصبٍ، ففي مفردات أبي يعلَى: ينعقد، فقيل له: يصلي في غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره. قال في

---

(١) أي تنعقد تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، لحديث أبي سعيد مرفوعا «نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة» رواه أبو داود (ش المنتهى).

الفروع: ويتوجه جوابه[1] كصوم يوم العيد.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغِ صلاةِ نفسه، لا بشروعِهِ فيها، فلم أحرم بها ثم قَلَبَها نفلاً) أو قطعَها (لم يُمنَعْ من التطوّع) حتى يصليها.

[آداب قراءة القرآن]

(وتباحُ قراءة القرآن) قائماً، وقاعداً، وراكباً، وماشياً، و(في الطريق) نَقَلَهُ ابن منصور وغيرُه، (ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ وفمٍ) قال في الفروع /: ولا تَمْنَعُ نجاسةُ الفمِ القراءةَ. ذكره القاضي. ٤٧/١
وقال ابن تميم: الأَوْلىٰ المنع.

(وحفظ القرآنِ) العظيم (فرضُ كفايةٍ) إجماعاً.

(ويتعيّنُ حفظُ ما يجب في الصلاةِ) فقط.

ثم الواجب عليه بعد ذلك ما يحتاج إليه من العلمِ من أمورِ دينِه، ثمّ إن علم ذلكَ فهل الأفضلُ في حقه حفظُ بقية القرآن، أو الاشتغال بنوافل العلم النافع؟ فيه احتمالان.

وتسن القراءةُ في المُصْحَف، والخَتْمُ في كلِّ أسبوع، ولا بأس به كلَّ ثلاثٍ، وكُرِهَ فوقَ أربعين.

---

(١) كذا في الأصول بلفظ «جوابه». ورجعنا إلى (الفروع ١/ ٥٧٥) فوجدنا النصِ وليست فيه هذه الكلمة أصلاً. وانعقاده لأنه نذر معصية. فينعقد، ويصلي بغيرها ويكفّر، على ما يأتي في باب النذر.

باب صلاة الجماعة

(تجب) للخمسِ المؤداة، على الأعيـان (على الرِّجـالِ الأحـرارِ القادِرين) عليها، فلا تجب على غيرِ مكلفٍ، كصغيرٍ، لأنه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة، وهي الصلاة. ولا على من فيه رِقّ، لملك سيده نفعَه، أو بعضَ نفعِهِ، رفقاً بسيـده؛ ولا على امرأةٍ، ولا على خنثىٰ، ولا على ذي عذر من الأعذار المذكورةِ في بابها (حضراً وسفراً) حتى في شدَّةِ خوفٍ، لا شرطٌ، خلافاً لابن عقيل. فتصحّ من منفردٍ لا عذرَ له[1]. (وأقلها إمام ومأمومٌ) في غير جمعةٍ وعيدٍ (ولو كان المأموم (أنثىٰ) والإمام رجلٌ أو أنثىٰ أو عبدٌ.

(ولا تنعقدُ بالمميِّز في الفرض. وتُسَنُّ الجماعة بالمسجد) لأن المسجـد يشتمل على الشَّـرَفِ، والطهـارة[2] وإظهار الشعـار، وكثـرة الجماعة، وغير ذلك.

ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذًّا، وبين فعلها في بيتِهِ جماعةً، تعين فعلُها في بيته، تحصيلاً للواجب.

---

(١) أي تصحّ، مع الإثم. وهذا على قول الوجوب. ولم يقل الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك الشافعي بوجوبها (المغني).

(٢) ذكر الطهارة هنا مشكل، لأن الطهارة تتحقق في غير المسجد أيضاً.

ولو دارَ الأمر بين فعلها في المسجد في جماعةٍ يسيرةٍ وفعلِها في بيتِهِ في جماعةٍ كثيرة، كان فعلُها في المسجد أَوْلى.

قال بعض أصحابنا: وإقامتُها في الرُّبُطِ والمدارِس ونحوِها قريب من إقامتها بالمساجد.

(و) تسن الجماعة (للنساءِ منفرداتٍ عن الرِّجال) لأنهن من أهل الفرض، أشبَهْنَ الرجال. ويكره لحسناءَ حضورُها مع الرجال. ويباحُ لغيرِ الحسناءِ حضورُ الجماعةِ مع الرجال.

(وحَرُمَ أن يؤمّ بمسجدٍ له إمام راتبٌ) لأن الراتبَ للمسجِدِ بمنزلة صاحبِ البيتِ. وهو، أي صاحب البيت، أحقُّ بالإمامة ممن سواه، (فلا تصحُّ إلاّ مع إذنه) أي إذن الإمام الراتب (إن كَرِهَ ذلك) أي إمامةَ غيرِهِ (ما لم يَضِقِ الوقتُ) لأنّ تحصيل الصلاة إذاً فرضٌ متعين، وانتظارُ الإمام مستَحَبٌّ، فمراعاة تحصيلِ الواجِبِ أَوْلىٰ، ويُرَاسَل إذا تأخّر عن وقته المعتاد مع قُرْبِ مَحَلِّه، وعدم مشقـةٍ. وإن بَعُدَ محلُّه، أو لم يُـظَنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكْرَهُ ذلك، صَلَّوْا.

(ومن كبَّـر قبل تسليمـةِ الإمام الأُولى أدرك الجمـاعة) ولـو لم يجلس، لأنه أدرك جزءاً، من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة.

(ومن أدرك الركوعَ) مع الإمام قبل رفع رأسِهِ من الركوع، بحيث يَصِلُ المأموم إلى الركوعِ المجزئ، قبل أن يزول الإمـام عن قدر الإجزاء منه (غَيْرَ شاكٍّ) في إدراك الإمام راكعاً (أدرك الركعة) ولو لم يدركْ معه الطمأنينة، (واطمأنَّ) المسبوقُ (ثم تابَعَ) إمامَه.

وعُلِمَ منه أنه لو شك هل أدركه راكعاً أوْ لا، لم يَعْتَدَّ بها، ويسجد للسهو.

(ويسن دخولُ المأمومِ مع إمامِهِ كيف أدرَكَهُ) وإن لم يَعْتَدّ بما أدركه فيه.

وينحط المأموم، إذ أدركَ الإمامَ جالساً، بلا تكبير[1]، لأنه لا يُعْتَدُّ له به، وقد فات محل التكبير. ويقوم مسبوقٌ به وجوباً.

(وإن قام المسبوقُ) لقضاءِ ما فاتَهُ (قبل تسليمةِ إمامِهِ) التسليمةَ (الثانيةَ ولم يرجع) المسبوقُ ثم يقومَ بعد تسليمةِ الإمام الثانية (انقلبتْ صلاتُه (نفلاً).

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته).

(وإن أقيمت وهو فيها) أي النافلة (أتمها خفيفة).

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سُنَّ أن يعيد، والأُوْلىٰ فَرْضُه).

وفي الإقناع وغيره: إلا في المغرب [كذا] في شرح المنتهى[2]

(ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء:

الأول: (القراءة) للفاتحة.

48/1 (و) **الثاني**: (سجودُ السهوِ) إذا كان دَخَل معه / في الركعة الأولىٰ.

(و) **الثالث**: (سجود التلاوة) إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلفه.

(و) **الرابع**: (السُّتْرَةُ) قُدَّامَه، لأن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خَلْفَهُ.

(و) **الخامس**: (دعاءُ القنوت) فإن المأمومَ لا يُسَنَّ له عند قنوتِ إمامِهِ غيرُ التأمين.

(و) **السادس**: (التشهد الأوَّلُ إذا سُبِقَ) المأموم (بركعة في) صلاةٍ (رُبَاعِيَّة) فقط.

والسابع: سجود التلاوةِ في الصلاة السرّيّة إذا قرأ الإمام سرًّا.

---

(1) يعني تكبير السجود، أما تكبيرة الأحرام فركن ولا بدّ منها.

(2) قولة الإقناع هذه سقطت من (ب، ص). واستدركناها من (ف). وإنما استثنوا المغرب لأن الصلاة المعادة تطوع، ولا تطوّع بوتر.

ويسجد، لأن المأموم يُخَيَّر بين السجود وعدمه.

والثامن: قول «سمع الله لمن حمده» وقول «ملء السماء... إلى آخره».

(وسن للمأموم أن يستفتح) بأن يقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ... إلخ» (و) أن (يتعوَّذ) بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (في) الصلاة (الجهريّة).

(و) يسن للمأموم أيضاً أن (يقرأ الفاتحة وسورةً) أيضاً (حيث شرعت) السورة (في سَكَتَاتِ إمامه) أي سكتات الإمام في الصلاة الجهريّة، ولو كان سكوتُهُ لتنفُّسٍ. ولا يضرُّ تفريق الفاتحة.

[سكتات الإمام]

(وهي) أي السَّكَتَاتُ الثلاث:

الأولى: (قبل) قراءة (الفاتحة.) قال في الإقناع: ومواضعُ سكتاتِهِ ثلاثة: بعد تكبيرة الإحرام. قال في الإنصاف والمبدع: إحداها مختصٌّ بأوّل ركعةٍ، للاستفتاح، انتهى.

(و) **الثانية**: (بعدها) أي بعد الفاتحة. وسن أن تكون سَكْتَتُهُ هنا بقدر الفاتحة، ليقرأها المأموم فيها.

(و) **الثالثة**: (بعد فراغِ القراءةِ) ليتمكّن المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها.

[قراءة المأموم خلف الإمام]

(ويقرأ) المأمومُ استحباباً الفاتحةَ وسورةً (فيما لا يجهر فيه الإمام متىٰ شاء) أو كان، لا يسمعه، لبُعْدٍ، أو طَرَشٍ، إن لم يشغل من بِجَنْبِهِ، فإن سمع همهمَةَ الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ. نصَّ عليه.

فصـــل

[في متابعة الإمام للمأموم]

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه) أي الإمام (لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.) قال في الإنصاف: أما تكبيرةُ الإحرامِ فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه.

(والأوْلىٰ للمأمومِ أن يَشْرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعد إمامه.) قال في شرح المغني، والمقنع، وابن رزين، وابن الجوزي في «المذهب»، وغيره: يستحب أن يشرَعَ المأمومُ في أفعالِ الصلاةِ بعد فراغِ الإمام مما كان فيه. (فإن وافَقَهُ فيها) أي في أفعال الصلاة، (أو) وافقه (في السلام، كُرِهَ) وصحتْ، لأنه اجتمع معه في الركن. (وإن سبقه) بشيءٍ من أفعال الصلاة (حَرُمَ. فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوعٍ أو سجودٍ (قبل إمامه عمداً لزمه أن يرجع) إلى المحلِّ الذي كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعله من ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِهما قبل الإمام (ليأتي به) أي بما فعله قبل الإمام (مع إمامِهِ) ليكون مؤتمًّا بإمامه. (فإن أبى) الرجوعَ (عالماً) بوجوبه، (عمداً) أي غير ساهٍ وناسٍ، واستمرَّ على الإباء حتى أدركه الإمام فيما سبقه من ركوعٍ أو سجودٍ أو نحوهما (بطلت صلاته. لا) تبطل (صلاة ناسٍ) أي غيرِ متعمِّدٍ، (و) لا صلاة (جاهِلٍ) أي: وجوبَ الرجوع[1].

[تخفيف القراءة]

(ويسن للإمام التخفيفُ) أي تخفيف الصلاة (مع الإتمام.) أي إتمام الصلاةِ.

---

(١) في (ب، ص): أبى وجوب الرجوع.

وتكره لإمامٍ سرعةٌ تمنَعُ مأموماً فعلَ ما يُسَنَّ له فعله من مسنونات الصلاة.

ومحل استحباب التخفيف (ما لم يُؤْثِرِ المأمومُ التطويلَ) لأنه إنما استُحِبَّ التخفيفُ لأن توفُّرَ الجماعةِ بِهِ أقربُ، ولأن التطويل ينفِّرهم، فأما إذا اختاروه لم يُكْرَهُ لزوال علة الكراهة.

(و) يسن للإمام (انتظارُ داخلٍ) في ركوعٍ وغيره. ومحل استحباب ذلك (إن لم يشقَّ) انتظار الإمامِ الداخل (على المأمومِ) لأن حرمَةَ المأمومِ الذي معه في الصلاة أعظمُ حرمةً من الذي لم يدخلْ معه في الصلاة، فلا يَشُقُّ على من معه لنفع الداخل معه.

(ومن استأذنته امرأته) إلى المضيّ إلى المسجد، (أو) استأذَنَتْهُ (أَمَتُهُ إلى المسجدِ كُرِهَ) له (مَنْعُها).

(وبيتُها خيرٌ لها).

٤٩/١ ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ مَنْعُ / موليَّتِهِ من الخروجِ من بيتِها إن خَشِيَ به فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ عنه.

فصل

(في الإمـــامة)

(الأَوْلى بها) أي الإمامة (الأجودُ قراءةً الأفْقَهُ)، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ، (ويقدَّم قارئٌ لا يعلم فِقْهَ صلاتِهِ على فقيـهٍ أمّيٍّ، ثمّ) مع استوائِهما في القراءة والفقهِ الأَوْلىٰ بالإمامة (الأَسَنُّ) الأَكْبَرُ سنًّا، (ثـمَّ) مع استوائِهما في السنّ الأولى بالإمامة (الأشرف) من الرجلين وهو القرشي. (ثم) مع استوائهما فيما تقدَّمَ الأَوْلى بالإمامَةِ (الأتْقىٰ والأَوْرَع) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ ﴾ (ثم يُقْرَعُ) وهذا إنما يكونُ مع التشاحّ في الإمامة، فمن خرجت له القرعةُ كان هو الأحقَّ بالإمامة.

(وصاحبُ البيتِ) إذا أقيمت الجماعةُ فيهِ وهو حاضرٌ صالحٌ للإمامةِ، (وإمامُ المسجدِ) الراتبُ (ولو كان (عبداً، أحقُّ) بالإمامة ممن حضر، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأُ أو أفقهُ منه.

(والحرُّ أولىٰ) بالإمامة (من العبد).

(والحاضرُ) أي المقيمُ أولىٰ من المسافرِ سَفَرَ قصرٍ، لأنه ربما قَصَرَ فيفوتُ المأمومينَ بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ.

(والبصيرُ) أوْلىٰ من الأعمىٰ، لأن البصير أقْدَرُ على توقِّي النجاسة واستقبال القبلة.

والناشىءُ في المدن أو القرى، ويسمى حَضَريًّا أوىًّ من بدويٍّ، وهو الناشىءُ بالبادية.

(والمتوضىء أولىٰ من ضدهم).

(وتكره إمامةُ غير الأوْلىٰ) بالإمامة (بلا إذنه) أي إذن الأولى. وإمامةُ المفضولِ بدون إذن الفاضل مكروهة[1].

(ولا تصح إمامةُ الفاسِقِ) مطلقاً[2] أي سواءٌ كان فسقُهُ من جهة الأفعال، أو من جهة الاعتقاد، ولو مستوراً، ولو بمثلِهِ، وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله (إلا في جمعةٍ وعيدٍ)، ومحل ذلك إن (تعذرَا خَلْفَ غيرِهِ) أي تعذر فعلُهُمَا خلفَ غيرِ الفاسق، بأن تُعْدَمَ جمعةٌ أخرى خلف عدل، لأن الجمعةَ والعيدَ من شعائِرِ الإسلام الظاهـرة. وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركُهُمَا خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. ولا يعيد الجمعة.

(وتصحُّ إمامةُ الأعمى والأصمِّ) لأن العمىٰ والصَّمَمَ فَقْدُ حاسَّتين لا

---

(١) هذه الجملة تكرار معنوي للتي قبلها فلم يكن لها داعٍ.

(٢) وفي رواية ذكرها في المغني (٢/ ١٨٧): هي جائزة.

يُخِلّانِ بشيءٍ من أفعالِ الصلاةِ، ولا شروطِها، فصحَّتْ مع ذلك الإمامة، كما لو كان أعمىٰ فاقِدَ الشّمّ.

(و) تصح خلف (الأقلف) وهو الذي لم يختتن، لأنه ذكرٌ مسلم عدل قارئ، فصحَّتْ إمامته، كالمختتن. والنجاسة تحت القلفة بمحلٍ لا تمكن إزالتها منه معفوٌّ عنها لعدم إمكان إزالتها. وكل نجاسةٍ معفوٌّ عنها لا تؤثر في إبطالِ الصلاة. هذا كلُّه إذا كانتْ غير مفتوقةٍ، أما المفتوقة، أو التي يمكنه فَتْقُهَا وغَسْل ما تحتها، فهذا إن ترك غَسْلَ ما تحت القُلْفَةِ، مما يمكنه غَسْلُه، لم تصحَّ صلاته، فضلاً عن إمامته، كحمله نجاسةً لا يعفىٰ عنها مع القدرة على إزالتها.

(و) تصح الصلاة خلفَ (كثيرِ لحنٍ لم يُحِلِ المعنى) كجرٍّ دالِ (الحمدُ)، ونصب هاء (لِلَّهِ) ونصب باء (ربِّ) ونحو ذلك، سواءٌ كان المؤتم مثلَهُ أو كانَ لا يلحَنُ، لأن مدلولَ اللفظ باقٍ، وهو مفهومُ كلام الرب سبحانه وتعالى، لكن مع الكراهة.

(و) تصح الصلاةُ خلفَ الفأفاءِ الذي يكرِّر الفاءَ، وخلفَ (التَّمتام الّذي يكرر التّاءَ)، وخلف من لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ، كالقاف والضاد، أو يُصْرَعُ، (مع الكراهة) في الجميع. قال جماعة: ومن يُضْحِكُ صوتُه أو رؤيته. قال في الفروع: وقيل: والأمرد.

(ولا تصحُّ إمامة العاجزِ عن شرطٍ) كمن بثوبِهِ نجاسةً لا يعفى عنها، ولم يجد ماءً يغسلها به، ولا يجدُ ثوباً غيره، وكالمتطهِّر بأَحَدِ الطهورَيْنِ بِعَادِمِهِمَا، إلا بمثله، (أو) عاجزٍ عن (ركنٍ) كقيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ (إلا بمثله).

ويستثنى من ذلك صورةٌ أشار إليها بقوله: (إلّا الإمامَ الراتبَ) أي إمامَ الحيِّ الراتبَ العاجزَ عن القيامِ فقط، (بمسجدٍ) لأن إمام الحي

يُحْتَاجُ إلى تقديمِهِ، بخلاف غيرِهِ، والقيام أخفُّ الأركان، بدليل سقوطِهِ
٥٠/١ في النَّفْل / (المرجوَّ زوالُ عِلَّتِهِ) لئلا يفضي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام. (فيصلّي) الإمامُ (جالساً، ويجلِسون) أي يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي خلف إمام الحيّ إذا صلَّى بهم جالساً. وهو من المفردات. (وتصحُّ) الصلاةُ خَلْفَه (قياماً).

والأفضلُ لإمامِ الحيّ أن يَسْتَخْلِفَ إذا مرض والحالة هذه.

(وإن تَرَكَ الإمام ركناً أو شرطاً مُخْتَلَفاً فيه مقلِّداً) لإمام (صحَّتْ) صلاتُه. وإن تركه من غير تقليد أعادَ الإمامُ والمؤتمُّ به.

(ومن صلَّى خلفَهُ) أي خلف من ترك ركناً أو شرطاً (معتقداً بطلانَ صلاتِهِ، أعاد) المأموم. قال في الإقناع وشرْحِهِ: وإن تَرَكَ الإمامُ ركناً، أو واجباً، أو شرطاً، عنده وحده، أو عنده وعند المأموم، عالماً، أعادَ. وإن كانَ عند المأموم وحده، كالحنبليّ اقتدىٰ بمن مسّ ذكَرَهُ أوْ ترك سَتْر إحدى العاتِقَيْنِ أو الطمأنينةَ في الركوع، ونحوه، أو تكبيرةَ الانتقالِ، مقلِّداً من لا يرى ذلك مفسداً، فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم. ومثله لو صلى شافعيٌّ قبلَ الإمام الراتِبِ، فتصحُّ صلاة الحنبليّ خلفه. انتهى.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) أي المسائل التي ليس فيها دليل يجبُ العملُ به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا مُعارِض[1] له من جنسه.

(ولا تصحُّ إمامة المرأةِ بالرجالِ) ولا بالخناثىٰ.

ولا فرق في ذلك بين الفرضِ والنفل على الصحيح، وإنه إذا صلى خَلفَها ثم علم لزمه الإعادة. ذكره السامريّ وغيره.

---

(١) (ب، ص) لا تَعَارُض له.

وعُلِمَ منه صحةُ إمامةِ المرأةِ والخنثىٰ بالنساء.

(ولا) تصح (إمامة المميز بالبالغ في الفرض).

(وتصح إمامته) أي الصبيّ المميز بالبالغِ (في النفلِ) كالتراويح، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، لأنه متنفل يؤم متنفلين.

(و) تصح إمامة الصبيُّ (في الفرض) كالظهرِ والعصرِ (بـ) صبيٍّ (مثله).

(ولا تصح إمامةُ محدثٍ) حدثاً أصغر أو أكبر، (ولا) إمامةُ (نَجِسٍ) أي مَنْ بِبَدَنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ غير معفوٍّ عنها (يعلم ذلك) أي وهو يعلم بِحَدَثِهِ، أو نجاسته، لأنه أخلّ بشرطِ الصلاة مع القدرةِ أشبَهَ المتلاعِبَ لكونِهِ لا صلاةَ له في نفسه.

(فإن جَهِلَ هو) أي الإمام، حدثَه أو نجاستَه (والمأمومُ) معاً، واستمرّ جَهْلُهُمَا (حتى انقضت الصلاة، صحَّتْ صلاة المأموم وحده) أي دون الإمام.

(ولا تصحّ إمامة الأُمِّيّ)[1] نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، (و) في عرف الفقهاء: (هو من لا يحسن الفاتحة) أي يحفظها، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يبدل حرفاً لا يُبْدَل؛ بمأمومٍ ليس بأمّيٍّ مثلِهِ، إلَّا ضادَ «المغضوب» وضاد «الضالين» بظاءٍ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه (إلا بمثله).

(ويصح النفلُ خلف الفرضِ. ولا عكس) أي لا يصح الفَرْضُ خلف النفل.

(تصحُّ المقضيّةُ خلفَ الحاضرةِ. وعكسه) أي الحاضِرةُ خلف

---

(١) الأمّيّ لغةً هو من لا يكتُب.

المقضيّة، وقاضيها من يومٍ[1] بقاضيها من غيره (حيث تساوَتا في الاسم) فلا يصح عَصْرٌ خلف ظهرٍ، ولا عكسه.

فصل

[في وقوف الإمام]

(يصح وقوفُ الإمامِ وسط المأمومين، والسنةُ وقوفه متقدماً عليهم) ووقوفهم خلفه، إلا العراةَ فوسَطاً وجوباً، وامرأةً أمّتْ نساءً فوسطاً ندباً.

(ويقف الرجل الواحدُ) والخنثىٰ (عن يمينه) أي يمين الإمام (محاذياً له، ولا تصح) الصلاة (خلفه)[2] أي الإمام لأنه يكون فذًّا، (ولا) تصحُّ (عن يسارِه) أي الإمام (مع خُلوِّ يمينه) قال في الفروع: ومن صلّى عن يسارِه ركعةً فأكْثَر مع خُلُوِّ يمينه، ، لم تصح. نص عليه.

(وتقفُ المرأةُ خلفَه) وإن وقفتْ بجانبه، أي جانب إمامِها الرجلِ، فكرجلٍ، يعني أن المرأة إذا أئتمت برجلٍ ووقفت عن يمينه، فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه.

(وإن صلى الرجلُ ركعةً خلفَ الصفّ منفرداً فصلاتُهُ باطلة).

٥١/١ (وإن أمكن المأمومَ الاقتداءُ / بإمامه) ولو لم يكنِ بالمسجد، بأن كان خارِجَه، والإمام بالمسجدِ (ولو كان بينهما) أي بين الإمام والمأموم (فوقُ ثلثمائَةِ ذراعٍ صح) الاقتداءُ (إن رأىٰ الإمامَ أو رأى من وراءَه) ولو كانت رؤيتُه في بعضِها فقط، أو كانت مما لا يمكن الاستطراقُ منه كشبّاكٍ ونحوه.

---

(١) في (ب، ص) وشرح المنتهى: يؤم. والتصويب من (ف). والمراد كمن يقضي ظهر الخميس مقتدياً بمن يقضي ظهر الأربعاء. مثلا.

(٢) أي لا تصح صلاة الرجل والخنثى المنفرد خلف إمامه.

(وإن كان الإمام والمأمومُ في المسجدِ لم تُشترط الرؤية) أي رؤيةُ الإمام، ولا رؤيةُ من وراءَه (وكفىٰ سماعُ التكبير) في الفرض والنفل.

(وإن كان بينهما) أي بين الإمامِ والمأمومِ (نهرٌ تجري فيه السفُن، أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوفُ حيثُ صحّتْ تلك الصلاة في الطريق بأن كانتْ على جنازةٍ ونحوها، أو كان في غيرِ شدّةِ خوفٍ بسفينةٍ وإمامُه بأخرىٰ غيرِ مقرونةٍ بها (لم يصحّ) الاقتداء.

وألْحَقَ الآمديُّ بالنهر: النارَ، والبئر. وقيل: والسَّبُع، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار.

(وكُرِه علوُّ الإمام عن المأموم) ما لم يكن كدرجةِ منبرٍ فلا يكره.

وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو ذراعٌ فأكثر.

و(لا) يكره (عكسُه) أي علوّ المأموم عن الإمام ولو كان كثيراً.

(وكُرِهَ لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوَه) كثومٍ وكراثٍ (حضورُ المسجدِ) وإن لم يكن به أحد. وكذا حضور الجماعةِ. قال في الفروع: ويتوجه: مثلُه من بِهِ رائحةٌ كريهة. قال في الإقناع وشرحه: فإن دخله آكِلُ ذلك، أي من له رائحة كريهة من ثومٍ وبصل ونحوهما، أو دخله من له صُنَانٌ أو بَخَرٌ[1] قَوِيَ إخراجُهُ، أي استحباب إخراجه، إزالةً للأذى. انتهى.

فصل

في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(يُعْذَرُ بترك الجمعة والجماعة المريضُ والخائِفُ حدوثَ المرض.)

---

(١) الصُّنَانَ نتن الإبط، والبَخَر نتن الفم.

ومحل ذلك إذا كان المريض والخائف حدوثَ المرض ليسَا بالمسجدِ. فإن كانا بالمسجد لزمتهما الجمعةُ والجماعةُ، لعدم المشقّة.

وتلزم الجمعةُ دونَ الجماعةِ من لم يتضرر بإتيان الجمعةِ راكباً، أو محمولاً، أو تبرَّع أحدٌ بذلك، أو بِقَوْدِ أعمىٰ.

(و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَينِ) البولِ والغائِط.

(و) يعذر بذلك (من له ضائعٌ يرجوه) كما لو دَلَّهُ عليه إنسان بمكانٍ، ويخاف إن لم يمضِ إليه سريعاً ينتقل عن ذلك المكان، أو قَدِمَ له بضائعُ من سفرٍ ويخافُ إن لم يتلقَّه أن يفوتَه. لكن قال المَجْدُ: الأفضل تركُ ما يرجو وجودَه، ويصلِّيَ الجمعةَ والجماعةَ. (أو يخافُ ضياعَ مالِهِ أو فواتَه) أي فوات مالِهِ، كشرودِ دابّتِهِ، وإباقِ عبده، وسفرِ من له عندَه وديعةٌ، ونحو ذلك، (أو) يخافُ (ضرراً فيه) أي في ماله، كاحتراق خبزه، أو طبخه، أو إطلاق الماء على زرعه، بغيبته عنه، (أو) يخاف ضرراً (على مالٍ استؤجر لحفظه، كنِطارةٍ) بكسر النون (بِبُسْتانٍ[1]، أو) كان يحصل له (أذىً بمطرٍ ووَحَلٍ) بفتحِ الحاء المهملة، وتسكينُها لغةٌ رديئة (وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمة) ويأتي في باب الجَمْعِ أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة (أو) كان يضرُّه (تطويل إمامٍ) لا إن كان بطريقه إلى المسجد منكر.

ولا يُعْذَرُ بتركِ الجُمُعةِ والجماعةِ مَنْ جَهِلَ الطريقَ إذا وَجَدَ من يهديه.

---

(١) النّطارة بالطاء المهملة، حرفة الناطر، أو الناطور، وهو من يَحْرُسُ الكرم أو البستان من السرقة.

باب
صَلَاة أهْلِ الأَعْذار

جَمْعُ عذرٍ، وهم المريضُ، والمسافر، والخائف ونحوهم.

(يلزم المريضَ) القادرَ على القيام (أن يصلي المكتوبة) أي المفروضة (قائماً، ولو مستنداً) إلى شيء، ولو بأجرةٍ يقدر عليها.

(فإن لم يستطع) لعجز، أو شَقَّ لضررٍ يلحقه بقيامه، أو زيادةَ مرضٍ (فـ) يصلي (قاعداً) متربِّعاً، ندباً.

ويثني رجليه في ركوعِهِ وسجودِهِ كمتنفِّل.

(فإن لم يستطع) القعودَ، أو شقَّ عليه (فـ) يصلي (على جنبِهِ. و)

٥٢/١ الجنب (الأيمن / أفضل.)

وتكره للمريضِ الصلاةُ على ظَهْرِهِ ورجلاه إلى القبلة، مع قدرةٍ على جنبه. وتصح.

وإن لم يقدرِ المريضُ أن يصليَ على أحد جنبيه تعيّن عليهِ أن يصلي على ظهرِهِ ورجلاه إلى القبلة، وجهاً واحداً.

(ويومىء بالركوعِ وبالسجودِ) من عَجَزَ عنهما ما أمكَنَهُ.

(ويجعله) أي يجعل السجودَ (أخفضَ) من الركوع.

(فإن عَجَزَ) عن جميع ما تقدم (أومأ بطَرْفِهِ) أي بعينه، (واستحضَرَ) الفعلَ (بقلبِهِ) عند إيمائه له. (وكذا) يستحضرُ (القولَ) عند

إيمائه له (إن عجز عَنْه) أي عن القول (بلسَانِهِ) كأسيرٍ خائف أن يعلموا بصلاتِهِ.

(ولا تسقط) الصلاة عن المريضِ (ما دام عقلُه ثابتاً) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماءِ بطرفه.

(ومن قَدِرَ على القيام) وكان يصلي قاعداً، (أو القعودِ) وكان يصلي عن جنبِهِ أو مستلقياً (في أثنائِها) أي أثناءِ الصلاة (انتقلَ إليه) أي إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزاً عنه، وأتمَّها به، فيقومُ أو يقعدُ من كان عاجزاً عنه وجوباً، لأن المبيحَ العجزُ، وقد زال.

ويركع بلا قراءةٍ من كان قَرَأَ في حال العجز، وإلاّ قَرَأَ بعد قيامِهِ.

ومن قدر على قيامٍ أو قعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ أومأ بركوعٍ قائماً، وبسجودٍ قاعداً.

(ومن قَدِر أن يقوم) أي يصلي قائماً (منفرداً، أو) قدر أن (يجلسَ) أن صلى (في الجماعةِ، خُيِّر) بين أن يصلي قائماً منفرداً، وبين أن يصلي جالساً في جماعةٍ، لأنه في كل منهما يفعل واجباً، ويترك واجباً. وقيلَ: يلزمه أن يصلِّي قائماً منفرداً لأن القيامَ ركنٌ بخلاف الجماعة.

(وتصح) المكتوبةُ (على الراحلةِ) واقفةً وسائرةً (لمن يتأذّى بنحو مطرٍ ووحْلٍ) وثلجٍ وبَرَدٍ (أو يخافُ على نفسه من نزولِه) من سيل، أو سَبُعٍ، أو عَجْزٍ عن ركوبٍ إن نزل.

(و) يجب (عليه) أي على من يصلِّي الفرضَ على الراحلةِ لعذرٍ مما ذُكِر (الاستقبالُ وما يقدِرُ عليه) من ركوعٍ وغيره.

ولا تصحُّ صلاةُ الفَرْضِ على الراحلةِ لمرضٍ، لأنه لا يزول ضرره[1] بالصلاةِ عليها، بخلاف المطر ونحوه.

---

(١) في (ب، ص): مَرَضُه، وفي (ف): ضرره. وهو أصح معنىً.

(ويومئُ) بركوعٍ وسجودٍ (من) كان (بالماءِ والطينِ) ولا يمكنُه خروجٌ، كمصلوبٍ، ومربوطٍ.

ويسجد غريقٌ على متن الماء.

ولا إعادة على واحد من هؤلاء.

فصــل

(في صــلاة المســافر)

(قَصْرُ الصلاةِ الرباعيّة) لا الثُّنائيّة والثُّلاثية، فإنه لا يجوز قصرُهما (أفضلُ) من الإتمام. ولا يكره الإتمام (لمن نوى سفراً). هـذه عبارةُ المنتهى، والمحرَّر، والتنقيح، وهي أوْلىٰ من قولِ المقنع «مَنْ سَافَرَ» لأنه يَرِدُ عليها من خرج في طلب ضالَّةٍ، أو آبقٍ، حتى جاوز المسافة، فإنه ليس له القصر حيث لم ينوِ. وقال الحَجَّاويّ: ولو قال: «من ابتداءِ السفر» كما في الفروع وغيرها[1]، لكان أجود، لأنه قد يَنْوي ولا يسافر، فإن قيل: قولُهُ بعد ذلك: «إذا جاوزَ بيوتَ قريتِهِ العامِرَة» يدلُّ عليه. قيل: لا بد فيه من إضمارٍ، وهو أن يقال: القَصْـرُ إذا جاوزَها مسافراً وإلّا فقد يجاوزُ بيوت قريَتِهِ بعد النّية من غَيْرِ سَفَرٍ.

(مباحاً)[2] فيدخُلُ فيه الواجبُ كالحجِّ والجهادِ وقضاءِ الـدين، والمسنونُ كزيارةِ الرَّحمِ، والمباحُ كالتجارةِ ولو نُزْهةً وفُرْجَةً.

(لمحلٍّ معيَّنٍ) فلا قصرَ لِهائِمٍ، وتائِهٍ، وسائحٍ، لا يقصد مكاناً معيناً (يبلغ) سفرُه ذهاباً (ستَّةَ عَشَرَ فرسخاً) تقريباً، برًّا أو بحراً.

---

(١) لو قال (وغيره) لكان أجود، لأن الضمير يعود على مذكر وهو كتاب الفروع.

(٢) أما غير المباح وهو سفر المعصية، أو المكروه فلا يقصر ولا يستفيد من الرخص، لأن الرخصة إعانة، فلا يعان على معصية.

(وهي) أي الستةَ عشرَ فرسخاً (يومانِ) أي مسيرةُ يومَيْنِ لا رجوعَ في أَثْنائِهما (قاصِدَانِ) أي معتدلان طولاً وقصَراً[1]. (في زمنٍ معتدلِ الحرِّ والبردِ (بسير الأثقالِ ودبيبِ الأقدامِ) وذلكَ أربعةُ بُرُدٍ.

والبريدُ أربعة فراسخ.

والفرسخ ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأميالِ بني أميّة ميلانِ ونصفٌ.

والهاشِميُّ اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ ، وهي ستةُ آلاف ذراعٍ[2] .

٥٣/١ والذراع أربعٌ وعشرونَ إصبعاً معترضةً معتدلةً، كل إصبعٍ / ستُّ شعيراتٍ بطونُ بعضِها إلى بعضٍ عَرْضُ كل شعيرةٍ ستُّ شعراتِ برذون.

قال ابن حجر في شرح البخاري: والذراعُ الذي ذُكِرَ قد حُرِّرَ بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآن في مصر والحجازِ في هذه الأعصارِ، فنقص عن ذراع الحديدِ بقدر الثمن.

فائدة: من مكة إلى عسفان أربعةُ بُرُدٍ. وذكر صاحب «المسالك» أن من دمشقَ إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكُسْوَة اثنيْ عشرَ ميلاً.

(إذا فارقَ) متعلقٌ بقوله: «قَصْرُ الرباعية» (بيوتَ قريتِهِ العـامرةِ) سواءٌ كانت داخِلَ السورِ أو خارِجَهُ، وسواءٌ وليتْها بيوتٌ خاربة أو البرّيّة. لكن لو وليتها بيوتٌ خاربةٌ، ثم بيوت عامرةٌ فلا بدّ من مفارقة البيوت العامرةِ التي تلي الخاربة.

---

(١) في القاموس: ليلةٌ قاصدةٌ: هيِّنة السير. فهذا الصحيح في تفسير القصد هنا.

(٢) الذراع ٥٤ سنتمتراً، فعلى هـذا يكون الميـل الهاشمي (٣٢٤٠) مترا؛ والفرسـخ (٩٧٢٠) متراً؛ والبريد (٣٨٨٨٠) متراً؛ ومسافة القَصْر (١٥٤) كيلومتراً تقريباً.
ولكنْ في القاموس: الميلُ أربعة آلاف ذراع. قلت: فتكون مسافة القصر أقلّ بالثلث، أي (١٠٣) كيلومتراً تقريباً. وهذا أقربُ ، لقوله في ما يلي: من مكة إلى عسفان أربعة بُرُدٍ، وعسفان على مرحلتين من مكة، وفي المغني: قدر ابن عباس الأربعة البرد من جدة إلى مكة. وهي لا تزيد على ثمانين كيلومتراً.

ولو بَرَزُوا لِمَكانٍ لقصدِ الاجتماعِ، ثم بعدَ اجتماعهم يُنْشِئُونَ السفر من ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارَقَتِهِ في ظاهر كلامهم.

(ولا يعيدُ من قَصَرَ،) بشرطِهِ، (ثم رجع قبل استكمالِ المسافةِ) لأن المعتبر نِيَّةُ المسافة لا حقيقتها.

[الصور التي يتم فيها المسافر]

إذا تقرَّرَ هذا، فإنه يُستثنىٰ من حالة السفر إحدىٰ وعشرون صورةً يلزمه فيها الإتمام:

الأولى: إذا مرّ بِوَطَنِهِ، ولو لم يكن له به حاجة.

الثانية: إذا مرّ ببلدٍ له به امرأةٌ، ولو لم يكن وطنَه.

الثالثة: ما أشار إليها بقوله (ويلزمه إتمامُ الصلاةِ إن دخل وقتُها وهو) أي مريد السفر (في الحضر.)

الرابعة: إذا مرّ ببلدٍ تزوَّجَ فيه، ولو بعدَ مفارَقَتِهِ الزوجة[1].

الخامسة: إذا وقع بعض الصلاة في الحضر، وهي مصوَّرة في راكبِ السفينة إذَا أَحْرَمَ بالصلاةِ مقصورَةً، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة[2].

السادسة: إذا ذكر صلاةَ حضرٍ بسفر.

السابعة: إذا ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضر.

الثامنة: ما أشار إليها بقوله (أو صلّى خلفَ من يُتِمَّ.)

التاسعة: إذا ائتم بمن يَشُكُّ فيه هل هو مقيمٌ أو مسافر، فيتمُّ ولو بانَ مسافراً. ويكفي علمُه بسفرِهِ بعلامةٍ من لباس ونحوه.

العاشرة: إذا شكَّ إمامٌ في أثنائها أنه نوى القصرَ عندَ إحرامِها،

---

(١) اعترضه (عبد الغني) بأن النبي ﷺ قصَرَ بمكة وقد تزوّج فيها، أي تزوّج أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أقول ومثلها الطائرة والقطار.

كما لو نَوَى الصلاة مطلقاً فإنّ نِيّتَهُ تنصرف إلى الإتمام[1].

الحادية عشرة: إذا أعاد صلاةً فاسدةً يلزمُهُ إتمامها[2].

الثانية عشرة: ما أشار إليها بقوله: أوْ لم ينوِ القصر عند الإحرام).

الثالثة عشرة: إذا نوى القصرَ ثم رفَضَهُ بعد أن نواه.

الرابعة عشرة: إذا جَهِلَ أن إمامه نواه.

الخامسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن مخصوص.

السادسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أكثر من أربعةِ أيام) أي أكثر من عشرين صلاة. ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة، كالقُرى، أو لا يقام فيه عادةً، كالمفاوز.

السابعة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أقام) المسافر (لـ) قضاء (حاجته وظن أنّها لا تنقضي) الحاجَةُ (إلا بعد) مضيٍّ (الأربعة.)

الثامنة عشرة: إذا شكَّ المسافر في نية المدة، أي هل نَوَى إقامةَ عشرينَ صلاةً، أو أكثر؟

التاسعة عشرة: إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه.

العشرون: إذا تاب المسافِرُ من المعصية في أثناء الصلاة، وكان نوى القصر، فيتمّ.

الحادية والعشرون: ما أشار إليها بقوله: (أو أخّر الصلاة بلا عُذْرٍ) له في التأخير (حتى ضاقَ وَقْتُها عنها) أي عن فعلِها كلِّها مقصورةً في الوقت، لزمه أن يتمّ الصلاة التي ضاق وقتها عنها[3].

---

(١) (ف): إلى الإفراد.

(٢) أي ابتداء. كما لو صلىّ خلف مقيم ففسدت لزمه الإتمام عند الإعادة، لأنها وجبت تامة فيعيدها على التمام، بخلاف ما إذا أداها مقصورة ففسدت لكونه أحدث فيها مثلاً، فيعيدها مقصورة.

(٣) أي لأنه بذلك أصبح عاصياً بالتأخير، فلا يترخّص بالقصر (شرح المنتهى).

(ويقصر إن أقامَ لحاجةٍ بلا نِيّةِ الإقامة فوق الأربعة، ولا يدري متى تنقضي) يعني أنه يقصر ما دام كذلك. (أو حُبِسَ ظلماً، أو) حُبِسَ (بِمَطَرٍ،) أو بِمرَضٍ، أو ثلجٍ، أو بَرْدٍ (ولو أقام سنين.)

فصل

في حكم (الجمع) بين الصلاتين

يباح الجمعُ مطلقاً في ثمانِ حالات:

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (يباحُ بِسَفرِ القَصْرِ) فليسَ بمكروهٍ ولا مستحبّ (الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ) بوقتِ إحداهما / (و) بينَ ٥٤/١
(العشاءَينِ) وهما المغربُ والعشاءُ (بوقتِ إحداهما) أي إحدى الصلاتين.

الثانية: ما أشار إليها بقوله: (ويباحُ لمقيمٍ مريضٍ يلحقُه) أي المريضَ المقيمَ (بتركِهِ) أي بترك الجمع (مشقَّةٌ.)

الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (ولمرضعٍ لمشقةِ كثرةِ النجاسةِ) أي مشقَّةِ تطهيرها لكلّ صلاةٍ.

الرابعة: المستحاضة ونحوها.

الخامسة: ما أشار إليه بقوله: (ولعاجزٍ عن الطهارة) بالماء أو التيمُّمِ (لكل صلاة).

السادسة: لِعاجزٍ عن معرفةِ الوقتِ كأعمىٰ، ونحوه، كالمطمور.

السابعة: ما أشار إليها بقوله: (ولعذرٍ) يعني يبيح تركَ الجمعَةِ والجماعَةِ، كخوفِهِ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِهِ.

الحالة **الثامنة**: ما أشار إليها بقوله: (أو) لِـ(شغلٍ يبيح تركَ الجمعة والجماعَةِ) كما لو كان ترك الجمع يُعِيقُهُ عن معيشةٍ يحتاجها، فإنه يباح

له الجمع في هذه الحالة.

(ويختصّ بجوازِ جمعِ العشاءَيْنِ ولو صلَّى ببيتِهِ) أو في مسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ولمقيمٍ في المسجد ونحوه ولو لم يَنَلْهُ إلا يسيرٌ: (ثلجٌ) وبَرَدٌ، لأنهما في حكم المطر (وجليدٌ) لأنه من شدة البرد، (ووحَلٌ) بتحريك الحاء، وإسكانُهَا لغة رديئة، (وريحٌ شديدةٌ باردةٌ) لا ليلة مظلمةً (ومطرٌ يُبلُّ الثياب، وتوجد معه مشقَّةٌ.) لكنّ المرادَ وجودُ المشقّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من أفرادِ المصلِّينَ.

(والأفضلُ) لمن يريد الجمعَ (فعلُ الأرفقِ) به (من تقديمِ الجمعِ) أي تقديم العصرِ في وقت الظهر، وتقديمِ العشاءِ في وقتِ المغربِ (أو تأخيرِهِ) أي تأخيرِ الظهرِ إلى وقتِ العصرِ، وتأخير المغرب إلى وقَتِ العَشاءِ.

فإن استويا فتأخيرُهُ أفضل.

[شروط جمع التقديم وجمع التأخير]

(فإن جمع تقديماً اشتُرِطَ لصحة الجمع) خمسة شروط:

الأول: الترتيبُ سواءٌ نَسِيَهُ أو ذكره، بخلاف سقوطِهِ مع النِّسيان في قضاء الفوائت.

الثاني: (نيته) أي نية الجمعِ (عندَ إحرامِ الأولى.)

ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية.

(و) **الثالث**: (أن لا يفرّق بينهما) أي بين الصلاتين (بنحو نافِلَةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيف،) لأن معنى الجمع المتابَعةُ والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع تفريقٍ بأكثر مما ذكر.

(و) **الرابع**: (أن يُوجَد العُذْرَ عِنْدَ افتتاحِهِمَا) أي افتتاحِ الصلاتين المجموعتين، وسلامِ الأولى .

(و) **الخامس**: (يستمر) العذر المبيح للجمع في غير جمع مطرٍ ونحوه (إلى فراغِ الثانيةِ. فلو أحرم بالأولى ناوياً الجمعَ لمطرٍ، ثم انقطع ولم يَعُدْ، فإن حصل وَحْلٌ لم يبطل الجمع، وإلاّ بَطَل، لزوال العذر المبيح.

(وإن جَمَعَ تأخيراً) أي في وقت الثانيةِ من الصَّلاتينِ المجموعيتن (اشتُرِط له) ثلاثة شروط:

الأول: (الترتيب).

(و) **الثاني**: (نية الجمع بوقت الأُولى) من الصلاتين المجموعتين، مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيق وقْتُها عنها) أي عن فِعْلِها، لأنّ تأخيرَها عنه حرام، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع.

(و) **الشرط الثالث**: (بقاءُ العُذْرِ) من حين نِيّةِ الجمع عند وجوده بوقت الأولى (إلى دخولِ وقت الثانية) لأن المجوِّز للجمع العذرُ، فإذا لم يستمرّ إلى دخول وقت الثانية وَجَبَ أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى، كالمريضِ يَبْرَأُ والمُسَافِرِ يقدَم .

(لا غيرَ) ما تقدم من الشروط، فلا يشترط استمراره في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فِعْلِهما.

(ولا يُشْتَرَطَ للصِحَّةِ) أي لصحـةِ الجمعِ مـطلقاً (اتحـادُ الإمام والمأموم، فلو صلاّهما) أي المجمـوعتين (خلف إمامَيْنِ) كـلَّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ (أو) صلاّهَما (بمأمومٍ الأُولى، وبـ) مأمومٍ (آخَرَ الثانيةَ، أو) صلاّهما (خلف من لم يَجْمَعْ، أو) صلى (إحداهما) أي المجموعين (منفرداً، و) صلىٰ (الأُخْرىٰ في جماعة، أو صلَّى) إمـاماً (بمن لم يجمع، صحَّ) ذلك كله، لكن متى ذكر أنه نَسِيَ من الأُولى ركناً، أو إحداهُمَا ونسيها، أعادَهُما إن بقي الوقتُ، وإلا قضاهما مرتَّباً. وإن بان

أنه من الثانية أعادها فقط. والله تعالى أعلم.

فصل

(في صفة صلاة الخوف)
وأحكامها

٥٥/١ (تصح صلاة الخوفِ إن كان القتال مباحاً) ولو(حَضَراً و) تصحّ (سفراً).

(ولا تأثيرَ للخوفِ في تغييرِ عددِ ركعاتِ الصلاة، بل) يؤثّر الخوف (في صفتها وبعض شروطها).

(وإذا اشتدَّ الخوفُ) بأن تواصَل الضَّرْبُ والطَّعْنُ، والكرُّ والفرُّ، ولم يمكن تفريقُ القومِ صفَّيْنِ، ولا صلاتُهم على وجهٍ من وجوهِهَا، وحضرَ وقتُ الصلاةِ، لم تؤخَّر و(صلوا رجالاً أو ركباناً) متوجِّهين (للقبلةِ وغيرِها) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾.

(ولا يلزم) المصلّيَ في هذه الحالة (افتتاحُها) أي الصلاة (إليها) أي إلى القبلة، (ولو أمكنَ) المصليَ ذلك، كبقية أجزاءِ الصلاة، (يومِئُون) بالركوعِ والسجودِ (طاقتَهم) أي بقدر ما يطيقونه، لأنهم لو أتمُّوا الركوعَ والسجودَ لكانُوا هدفاً لأسلحةِ الكفّار. ويكونُ سجودُهُمْ أخفضَ من ركوعِهم. ولا يجب سجودٌ على ظهر الدابة.

(وكذا) أي وكحالةِ شدةِ الخوفِ عند المسايَفَةِ (في) فعلِ الصلاةِ وحكمِها (حالةُ الهربِ من عدوٍّ) هرباً مباحاً، بأن تكون الكفَّارُ أَكثَرَ من مِثْلي المسلمين، (أو) هربٍ من (سَيْلٍ، أو) هربٍ من (سَبُعٍ) وهو الحيوانُ المعروفُ. وقد يطلق على كل حيوان مفترسٍ، كما هُنَا، (أو) هربٍ من (نارٍ، أو) هربٍ من (غريمٍ ظالمٍ،) فلو كان بحقٍّ وهو قادر

على وفائِهِ لم يجز (أو) لم يكن هارباً ولكن صلَّى كالصلاة السابقة لـ(خوفِ فوتِ وقت الوقوفِ بعرفةَ) يعني أنه إذا قَصَدَ المحرمُ عرفاتِ ليلاً، وبقي من وقتِ الوقوفِ مقدارُ ما إن صلاَّها فيه على الأرض فاتَهُ الوقوفُ، فإنه يصليها صلاة خائِفٍ وهو ماشٍ، حرصاً على إدراك الحجّ، لأن الحجَّ في حقِّ المحرِمِ كالشيء الحاصِلِ، والفواتُ طارٍ عليه، ولأن الضَّرَرَ الذي يلحقه بفوات الحجّ لا ينقصُ عن الضّررِ الحاصِلِ من الغريمِ الظالمِ في حق المدينِ المُعْسِر، بخوفِهِ من حبسه إياه أياماً، (أو خافَ على نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ) يعني أنّ من خافَ على نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ إنْ ترَكَ الصلاةَ على هيئتِها في شدةِ الخوفِ جازَ لَهُ أن يصلي صلاةَ شدةِ الخوفِ من أجلِ ذلك[1] (أو ذبٍّ عن ذلك) أي عن نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ (وعنْ نفسِ غيرِه) يعني أن له أن يصلّي صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ من أجلِ ردّ الصائل عن نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ أو نفسِ غيره بقتالِ الصائلِ على شيءٍ من ذلك.

(وإن خافَ) شخصٌ (عدوًّا إن تخلَّف عن رُفْقَتِهِ، فصلّى صلاة خائفٍ ثم بانَ) له (أَمْنُ الطريق لم يُعِدْ) صلاته.

(ومن خافَ أو أَمِنَ في صلاته انتقلَ، وبنى) يعني أنّ من دخل في صلاته وهو آمنٌ، ثم طرأ له في أثنائِها خوفٌ كمّلها على هيئةِ الخائفِ وبنى على هيئةِ صلاة الآمن، وإن دخل فيها وهو خائفٌ ثم أَمِنَ فيها كَمَّلَها على هيئةِ صلاةِ الآمن وبنى على ما مضى منها على هيئةِ صلاةِ الخائفِ، لأن بناءَهُ في الصورتين على صلاةٍ صحيحةٍ، كما لو ابتدأها صحيحاً فمرض في أثنائِها، أو ابتدأها مريضاً فعوفي في أثنائها.

(ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحةٍ) وكذا التقدُّمُ والتأخُّر والطعنُ والضربُ.

---

(١) (ب، ص) «من أجل رد الصائل ذلك» فحذفنا تبعاً لـ (ف).

(ولا تبطُلُ) الصلاةُ (بطولِهِ) أي الكرّ والفرّ، (وجازَ لحاجةٍ) في صلاة الخوفِ (حملُ نَجِسٍ) غيرِ معفوٍّ عنه في غيرها، (ولا يعيدُ) أيْ ولا تلزَمُهُ الإعادة.

باب
صلاة الجمعة

[شروط وجوب الجمعة]

(تجب على كل ذكرٍ مسلمٍ مكلَّفٍ عاقلٍ) لأن الإسلامَ والعقلَ شرطانِ للتكليفِ وصحَّةِ العبادةِ، فلا تجب على مجنونٍ ولا على صبيٍّ؛ (حرٍّ) لأن العبد مملوكُ المنفعةِ، محبوسٌ على سيده؛ (لا عُذْرَ لَهُ) مما تقدم.

(وكذا) تجب (على مسافرٍ لا يباحُ له القصر) كَقِصَرِ سفرِه، أو لِعِصْيانِهِ بِسَفَرِهِ.

(و) تجب (على مقيمٍ خارجَ البلدِ إذا كان بينهما) أي المسافر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أي بينه وبين موضعها / من المنارةِ، ٥٦/١
نصًّا، (وقتَ فعلِهَا[١] فَرْسَخٌ فأقلُّ) تقريباً.

(ولا تَجِبُ) صلاة الجمعة (على من يباحُ له القصْرُ).

وكما لا تجب عليه بنفسِهِ لا تلزَمُه بغيرِهِ. نصَّ عليه.

(ولا) تجب (على عبدٍ، و) لا (مبعَّضٍ، و) لا (امرأةٍ)، ولا خنثىٰ.

---

(١) لم يظهر لي المراد بقوله «وقت فعلها» ولم أرها لغير الشارح (عبد الغني) ولا لي كذلك (المحقق).

(ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن صلاة الظهر، لأنّ إسقاط الجمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا حضرها أحدٌ منهم أجزأتْهُ (ولم يحسب هو) أي مَنْ ذُكِرَ، من العبد وما عطف عليه.

(ولا) يُحْسَبُ (من ليس من أهل البلد من الأربعين).

(ولا تصح إمامتهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة[1].

[شروط صحة الجمعة]

(وشُرِطَ لصحةِ الجمعةِ أربعةُ شروط) ليس منها إذن الإمام:

(**أحدها**: الوقت) لأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشتُرِطَ لها الوقْتُ، كبقيّةِ المفروضات.

(وهو) أي وَقْتُ الجُمُعَةِ (مِنْ أَوَّلِ وقت العيدِ) نصَّ عليه، (إلى آخر وقت الظُّهر،) لأن الجمعة واقعةٌ موقع الظُّهْرِ، فوجَبَ إلحاقُها بالظهر لما بينهما من المشابهة.

(وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله وقت جوازٍ.

(و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضلُ) من فعلها قبل الزوال، خروجاً من الخلاف. ولأنَ الناس يجتمعونَ إليها عند الزوال، فلو انتظروا الإبرادَ شَقَّ عليهم.

(**الثاني**): من شروط صحة الجمعة (أن تكون بِقَرْيَةٍ) مبنيّةٍ بما جرت عادةُ أهلِها به، (ولو من قَصَبٍ) أو حجر أو خشب (يستوطنها أربعون) رجلاً ولو بالإمام، من أهلِ وجوبها (استيطانَ إقامةٍ لا يظعَنُونَ)

---

(١) وفي وجه تصح، وهو ظاهر كلام أحمد كما في تصحيح الفروع.

أي لا يرحلون عنها (صيفاً ولا شتاءً) لأن ذلك هو الاستيطان.

(وتصح) صلاة الجمعة (فيما قاربَ البنيانَ من الصحراءِ) ولو بلا عذرٍ، لا فيما بعد عن البنيان، لشبههم إذاً بالمسافرين.

ولا يتَّمُّ عددٌ من مكانين متقاربين.

ولا يصحُّ تجميع كاملٍ في ناقص مع القربِ الموجبِ للسعي[1].

ولا يشترط للجمعة المِصْرُ.

(الثالث): من شروط صحة الجمعة: (حضورُ أربعينَ) ممن تجب عليهم الجمعةُ صلاتَها وخُطبتَها، ولو كان فيهم خَرَسٌ أو صَمَمٌ، لا كلُّهم.

(فإن نقصوا) أي نقصَ الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً)، لأن العدد شرطٌ فاعتُبِرَ، في جميعِها، كالطهارة، إن لم تمكن إعادتها جمعةً بشروطِها. وإن بقي العدد، ولو ممن لم يسمع الخُطْبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمّ بهم الإمام جمعة.

(الرابع) من شروط صحة الجمعة: (تقدُّم خطبتين) على الصلاة، بدل ركعتين، لا مِنَ الظهر، لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، وإنما هيَ فرضٌ مستقل.

[شروط الخطبتين]

(من شَرْطِ صحتهما) أي الخطبتين (خمسة أشياء):

الأوّل: (الوقت) فلا تصحّ واحدةٌ منهما قبل الوقت، لما تقدم أنهما بدل ركعتين.

(١) أي: ولا يصح بجميع أهلِ بلدٍ كاملٍ فيه العدد إذا صلَّوا ببلدٍ ناقصٍ فيه العدد. ويلزم التجميع في الكامل لئلا يصير التابعُ متبوعاً (ش المنتهى ١/ ٢٩٤).

(و) **الثاني**: (النية) قاله في «الفنون»، قال في الفروع: وهو ظاهر كلامِ غيرِه. انتهى.

(و) **الثالث**: (وقوعهما) أي الخطبتين (حضراً) فلو كان بسفينـةٍ أربعونَ رجلاً من أهل وجوبها مسافِرين من قريةٍ واحدةٍ، فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعة خطبَهم أَحَدُهُمْ ولم يَصِلُوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين، استأنفهما، لِوقوعهما[1] في السفر.

(و) **الرابع**: (حضورُ الأربعين) فأكثرَ من أهلِ القريةِ بالإمام.

(و) **الخامس**: (أن يكون) أي الخطيب (ممن تصحُّ إمامته فيهما) لما تقدم من أنهما بدل عن ركعتين.

(وأركانهما) أي أركان الخطبتين (ستة):

الأول: (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب «الحمد لله».

(و) **الثاني**: (الصلاةُ على رسول الله ﷺ) لأن كلّ عبادة افتقرتْ إلى ذكرِ الله سبحانه وتعالى افتقرتْ إلى ذكر نبيِّه ﷺ، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة. قال في المبدع: أو يشهد أنه عبدُ الله ورسولُه.

(و) **الثالث**: (قراءة آيةٍ) كاملةٍ (من كتاب الله) تعالى. قال أحمد: يقرأُ ما شاء. قال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقلُّ بمعنًى أو حكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَر﴾ و ﴿مُدْهَامَّتانِ﴾، لم يكفِ.

(و) **الرابع**: (الوصية بتقوى / الله) عز وجل، لأنه المقصود. ٥٧/١

ولا يتعين لفظ الوصيةِ.

وأقلها «اتقوا الله» و«أطيعوا الله» ونحوه. قال الشيخ: لا بدّ أن يحرّك القلوب. ويبعثَ بها إلى الخير. فلو اقتصر على «أطيعـوا الله واجتنبوا معاصيه» فالأظهر لا يكفي. قاله في المبدع.

---

(١) (ب، ص): «كوقوعهما».

(و) **الخامس**: (موالاتُهما) أي جميعُ الخطبتين (مع الصلاةِ)فلا يَفْصِلُ بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بينَ الخطبتين وبين الصلاة.

(و) **السادس**: (الجهرُ) بالخطبتين (بحيث يسمعُ) الخطيبَ (العددُ المعتبرُ) للجمعة، وهو أربعون من أهل وجوبِها، (حيثُ لا مانع) يمنعهم سماعَه من نومٍ، أو غفلةٍ، أو صممٍ بعضِهم لا كلِّهم. فإن لم يسمعوا لخفضِ صوتِه، أو بُعْدِهم عنه لم تصح.

وتستحب البُداءة بالحمد لله، ثم بالثناءِ، ثم بالصلاةِ على النبيّ ﷺ، ثم بالموعظة. فإن نَكَّسَ أَجْزَأ.

ويبطلُهما كلامٌ محرَّمٌ في أثنائِهما، ولو كان يسيراً.

وهي بغير العربية كقراءةٍ[1].

[سنن الخطبتين]

(وسننهما) أي سننُ الخطبتين (الطهارةُ) من الحدَثِ، فتجزئ خطبةُ الجُنُبِ، نصًّا، لأنّ تحريم لُبْثِه بالمسجد لا تعلُّق له بواجب العبادة؛ (وسترُ العورة، وإزالةُ النجاسةِ، والدعاءُ للمسلمين، وأن يتولّاهما مع الصلاة واحدٌ،) فلو خطبَ الثانيةَ غيرُ الذي خطبَ الأُولى أجزأتا، كالأذان، والإقامة.

(و) مما يسنُّ للخطيبِ (رفعُ الصوتِ بهما) أي الخطبتين (حسبَ الطاقةِ) أي طاقتِهِ، لأنه أبلغ في الإعلام.

(و) يسن (أن يخطب قائماً،) وأن يكونَ (على مرتَفِعٍ) منبرٍ، أو

(١) أي الخطبة بغير العربية، مع القدرة عليها بالعربية، حكمها حكم القراءة في الصلاة بغير العربية، فلا تجوز (ش المنتهى ١/ ٢٩٨) فلا بد أن يخطب القدر الواجب من الخطبتين بالعربية.

غيرِه. وأن يكون عن يمينِ مستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ.

ويسن أن يكونَ (معتمداً على سيفٍ) أو قوسٍ (أو عصاً) لأنه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أن الدينَ فُتِحَ به[1]. قالَ في الفروع: ويتوجَّهُ باليسرى[2]، والأخرى بحرف المنبر.

(و) يسنُّ (أن يجلسَ بينهما) أي بين الخطبتين شيئاً (قليلاً). قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص، وجلوسُه حتى يؤذِّن، (فإن أبى) أن يجلسَ فَصَل بينهما بسكتةٍ قدرِ جلوسه (أو خطبَ جالساً فَصَل بينهما بسكتةٍ) لأنه ليس في الجلسةِ ذكرٌ مشروع.

(وسُنَّ) للخطيب (قِصَرُهما) أي الخطبتين (و) كونُ (الثانية أقصَرَ) لأن قِصَر الخطبةِ أقربُ إلى قبولِها وعدم السآمة لها.

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة.)

ودعاؤه عقب صعودِه لا أصل له.

فصل

[إنصات المأمومين للخطبة]

يحرم الكلامُ والإمام يخطب، (وهو) أي المتكلم قريب[3] (منه) أي من الإمام (بحيث يسمعه) أي يسمع الإمام، ولو في حالِ تنفُّسِهِ، بخلافِ البعيد الذي لا يسمعه، لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا

---

(١) في هذا نظر فإن الدين فتح بالوحي لا بالسيف، والسيف لمحق أهل الفساد. ولابن القيم في هذا الموضع كلام حسن جهل به من قال بهذا فليُرجَعْ إليه في كتابه «الهدي النبوي».

(٢) أي المتجه أن يمسك السيف أو نحوه باليُسرى، والأخرى وهي اليمنى يضعها على حرف المنبر.

(٣) «قريبٌ» ساقطة من (ف).

ليسَ بمستمِعٍ. وتباح الصلاة على النبيّ ﷺ سرًّا، كالدعاء[1].

ولا يسلّم من دَخَل.

ويجوزُ تأمينُه على الدعاء، وحمدُه خِفيةً إذا عَطَسَ، نصًّا، وتَشْمِيتُ عاطسٍ، وردُّ سلامٍ نطقاً.

ويجوز لمن بَعُدَ عن الخطيبِ، ولم يسمعه، الاشتغالُ بالقرآنِ والذِّكر والصلاةِ والسلامِ على النبي ﷺ خِفْيَةً. وفعلُه أفضَلُ نصًّا.

(ويباح) الكلام (إذا سكتَ) الخطيبُ (بينَهما) أي بين الخطبتين. (أو) إذا (شرع في دعاءٍ) لأنه حينئذ يكون قد فرِغَ من أركانِ الخطبة[2]. والإنصاتُ للدعاءِ غير واجب.

[تعدد صلاة الجمعة في البلد]

(وتحرم إقامة) صلاة (الجمعةِ وإقامةُ) صلاةِ (العيدِ في أكثرَ من موضعٍ) واحد (من البلدِ إلا لحاجةٍ كضيقٍ) قال في شرح المنتهى: أي ضيقِ مسجدِ البلدِ عن أهله. اهـ. قال في حاشيته: قلت: الإطلاق في الأهل شاملٌ لكل من تصحّ منه وإن لم يصلِّ، وإنْ لم تجبْ عليه، وحينئذ فالتعدد في مصرٍ للحاجة (وبعدٍ) أي بعد المسجدِ عن بعضِ أهلِ البلدِ بأن يكون البلد واسعاً، وتتباعَدَ أقطارُه، فيشقُّ على من منزله بعيدٌ عن محل الجمعة مجيئه إلى محلها، (وخوفِ فتنةٍ) فأن يكون بين بعضٍ وبعضٍ من أهل البلد عداوة، ويخشىٰ إثارةُ الفتنة بصلاة الجمعةِ في / ٥٨/١
مسجدٍ واحدٍ.

وعُلم مما تقدم أنها لو كانت تُقام في موضعين، أو ثلاثةٍ أو أكثر

(١) «كالدعاء» أيضاً ساقطة من (ف).

(٢) في هذا التعليل نظر، فإن النهي عن الكلام والإمام يخطب مطلق، فينطبق على الأركان وغيرها.

من ذلك، وعَت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد على ذلك، كان لهم ذلك.

(فإن تعددت لغير ذلك) فالصحيحةُ ما باشرها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها لهم، فإن لم يكن باشَرَ شيئاً منهن، أو استوتا في الإذن أو عدمه (فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) منهنّ، حتى ولو كانت إحداهنّ بالمسجد الأعظم، والأخرى في مكانٍ لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطانِ وجندِه بهِ.

[المسبوق]

(ومن أَحْرَمَ بـ) صلاةِ (الجمعة في وقتِها، وأدرك مع الإمام) منها (ركعةً، أتمّ) صلاته على كونها (جمعة).

(وإن أدرك) المأمومُ مع إمامِهِ (أقلّ من ركعةٍ نَوَى ظهراً) عند إحرامه إن كان دخل وقتُ الظهرِ، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام، فإنه يتم صلاته نفلاً. وعنه يكون مدركاً للجمعة بإحرامِهِ بها في وقتها، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة.

[الرواتب يوم الجمعة]

(وأقل السنّة الراتبة) للجمعة (بعدَها ركعتان) نص عليه.

(وأكثرها) أي وأكثر السنّةُ الراتبة بعد الجمعة (سِتٌّ) أي سِتُّ ركعاتٍ[1]. وليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحبُّ أربع ركعات.

(١) قالوا لأن النبي ﷺ قال «اذا صلى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعاً» رواه الجماعة إلا البخاري، وصلى هو بعد الجمعة ركعتين في بيته. متفق عليه. قالوا: فركعتان من فعله، وأربع من قوله، تكون ستّاً (منار السبيل).

(وسن قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها) أي الجمعة. قال ﷺ: «من قرأ سورة الكهفِ في يومِ الجمعةِ أو ليلتها وُقي فتنة الدجال»[1] وفي رواية «من قرأ سورةَ الكهفِ في يوم الجمعةِ أضاءَ له من النور ما بين الجمعتين»[2].

(و) يسن (أن يقرأ في فجرِها) في الركعةِ الأولىٰ بعد الفاتِحَةِ (آلم السّجْدة، وفي) الركعة (الثانية: هَلْ أَتَىٰ) عَلَى الإِنْسَانِ حينٌ مِنَ الدّهْر، بعد الفاتحة. قال الشيخ: لتضمنهما[3] ابتداءَ خلق السموات والأرض، وخَلْقِ الإنسانِ، إلى أن يدخل الجنةَ أو النار.

(وتكره مداومتُه عليهما) أي على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، قال جماعة: لئلا يُظَنُّ الوجوب.

قال الشيخ: ويكره تحرّيهِ قراءةَ سجدةٍ غيرِها.

والسنة إكمالها.

وتكره القراءةُ في عشاءِ ليلةِ الجمعةِ بسورة الجمعةِ. زاد في الرعاية: والمنافقين.

---

(١) حديث «من قرأ سورة الكهف.. وقي فتنة الدجال» لم نجده بهذا اللفظ. وفي الإرواء تصحيح إسناد حديث «من قرأ عشر آيات من آخرها ـ يعني آخر سورة الكهف ـ ثم خرج الدجال لم يسلط عليه».

(٢) وحديث «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور...» رواه البيهقي بإسناد حسن من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٣) (ف): «لتضمنها».

باب
صلاة العيدين وصفتها

وسُمِّي عِيداً لأنّه يعودُ ويتكرّر.

(وهي) أي صلاة العيدين (فرضُ كفاية)، إذا اتّفق أهل بلدٍ على تركِها قاتَلَهُم الإمام، لأنها من شعائرِ الإسلام الظاهرة.

(وشروطها) أي صلاة العيدين (كـ) شروط (الجمعة،) من استيطانٍ، وعَدَدٍ، (ما عدا الخطبتين) فإنهما في العيد سنّة.

(وتسن بالصحراء)[1] إذا كانت قريبةً عرفاً. وكُرِهَ أن تصلَّى بالجامعِ داخلَ البَلَدِ بغيرِ مكّةَ، إلا لعذرٍ، كمرضٍ ونحوه.

(ويكره النَّفْلُ قبلَها وبعدَها) في موضِعِها، وقضاء فائتةٍ (قبل مفارقةِ المصلَّى) إماماً كان أو مأموماً، في صحراءَ فُعِلَتْ أو في مسجد. ولا بأسَ بالتنفّل إذا خَرَجَ أو فارقَهُ ثم عاد إليه. وقضاء الفائتة أَوْلى، لوجوبها.

(ووقتها) أي وقت صلاة العيد (كـ) وقت (صلاة الضّحىٰ)، وهو من خروجِ وقتِ النهي إلى قُبَيْلِ الزوال.

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوالِ صلَّوا) العيد (من الغد)،

---

(١) (ب، ص): «وتسن بالصحراء صلاة» فحذفنا تبعاً لـ (ف) ولمنار السبيل.

وتكون (قضاءً)، وكذا لو مضى أيامٌ.

(وسُنَّ تبكير المأموم) إلى صلاة العيد، ليحصل له الدنوّ من الإمام، وانتظارُ الصلاة، فيكثرُ ثوابه، بعد صلاة الصبح[1].

(و) سنّ (تأخيرُ الإمام إلى) دخول (وقتِ الصلاةِ) لأن الإمام ينتظره الناسُ، ولا ينتظر هو أحداً.

(و) سن لمن صلى العيد (إذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) غيرِ طريق غدوّه، ليشهد له الطريقان، أو لمساواتِهِ لهما في التبرك بمروره، أو سرورِهما برؤيته، أو لزيادةِ الأجرِ بالسلام على أهل الطريق الأخرى، أو لتحصل الصدقَة على الفقراء من أهل الطريقين.

(وكذا الجمعة) قال في شرح المنتهى: فينبغي طرده في غير العيدين.

٥٩/١ (وصلاة العيدين ركعتان: يكبّر في) / الركعة (الأولى بعد تكبير الإحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوّذ، ستًّا) أي ستَّ تكبيرات زوائد، (وفي) الركعة (الثانية) بعد القيامِ من سجودِه (قبلَ القراءةِ خمساً) أي خمسَ تكبيراتٍ زوائد، (يرفَعُ) المصلي (يديه مع كل تكبيرة، ويقول بينهما) أي بين كل تكبيرتين: («الله أكبرُ كبيراً. والحمدُ للهِ كثيراً، وسُبْحَانَ الله) وبحمدِهِ (بكرةً وأصيلا. وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ الأمّيّ وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً»).

وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار، لأنّ الغَرَضَ الذكرُ بعد التَّكبير، لا ذكرٌ مخصوص.

(ثم يستعيذ) عقب السادِسَةِ بلا ذكرٍ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، لأن الذِّكْرَ إنما هو بين التكبيرتين.

---

(١) «بعد صلاة الصبح» متعلقٌ بقوله: تبكير.

(ثم يقرأ جهراً الفاتحةَ، ثم سبِّحِ) اسمَ ربِّكَ الأعلىٰ (في) الركعة (الأُولىٰ، و) سورة (الغاشيةِ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية).

[خطبتا العيد]

(فإذا سلّم) الإمام من الصلاة (خطبَ خطبتين).

(وأحكامهما) أي أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتي الجمعة) في جميعِ ما تقدّم في خطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلامِ حالَ الخطبة. (لكن يسنُّ) للخطيب (أن يستفتح) الخطبةَ (الأُولىٰ بتسعِ تكبيراتٍ) نَسَقاً، (و) الخطبةَ (الثانيةَ بِسَبْعٍ) نَسَقاً، قائماً كسائِرِ أذكار الخطبة.

(وإن صلى العيدَ كالنافلة صحّ، لأن التكبيراتِ الزوائدَ والذكر بينهما) والخطبتين سنّة، لأنّه ذكرٌ مشروعٌ بين التحريمِ والقراءةِ، أشبهَ دعاءَ الاستفتاح. فعلىٰ هذا لو نَسِيَهُ. فلا سجودَ للسهْوِ في الأصحّ، (و) لأن (الخطبتين سُنَّةٌ) ولو وجَبَتا لوجبَ حضورُهما.

[قضاء صلاة العيد]

(وسُنَّ لمن فاتَتْهُ) صلاةُ العيدِ مع الإمام (قضاؤُها) في يومها على صفتِها (ولو بعدَ الزوال) كمُدْرِكِ الإمام في التشهد.

فصل

[في التكبير في أيام العيدين]

(يسن التكبير المطلق) وهو الذي لم يُقَيَّد بكونه عَقِبَ المكتوبات، (والجهرُ به) [لـ]غير أنثى (في ليلتي العيدين) في البيوتِ والأسواقِ والمساجدِ وغير ذلك.

وتكبيرٌ في عيد فطر آكَدُ، للآية[1] (إلى فراغِ الخطبةِ).

(و) سن التكبير المطلقُ أيضاً (في كلِّ عشر[2] ذي الحجة).

(والتكبيرُ المقيَّد في الأضحىٰ عقبَ كلِّ فريضةٍ صلاها في جماعةٍ) حتّى الفائِتَةِ في عامِ ذلكَ العيدِ، إذا صلّاها جماعةً (من صلاة فجرِ عرفَةَ إلى عصرِ آخِرِ أيامِ التشريق) ويستثنى من ذلك صورةٌ أشار إليها بقوله (إلا المُحْرِمَ فـ) إنه (يكبِّر) بعد المكتوباتِ (من صلاةِ ظُهرِ يَوْمِ النَّحْرِ) إلى آخر أيامِ التشريق، لأن التلبية تُقْطَعُ برمي جمرة العقبة.

وأيامُ التشريقِ هي حادي عشر ذي الحجةِ، وثاني عشره، وثالث عشره. ومسافرٌ ومميّزٌ كمقيمٍ وبالغٍ، وخنثىٰ كذكر[3].

(ويكبر الإمام مستقبلَ الناسِ) يعني أن الإمامَ إذا سلّم من المكتوبة التفت إلى المأمومين، ثم كبَّر.

ومن نسيه بعد سلامِه قضاه إذا ذكره مكانه. فإذا قام وذَهَبَ عادَ فَجَلَسَ، ما لم يُحْدِثْ ، أو يخرجْ من المسجد، أو يَطُلِ الفصلُ بين سلامِهِ وتذكُّرِهِ.

(وصفته) أي صفة التكبير (شفعاً: الله أَكْبرُ الله أَكْبرُ، لا إلَه إلا الله . والله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمد) لأنه ﷺ كان يقوله كذلك[4].

[التهنئة في العيدين]

(ولا بأس بقوله) أي قول المصلي (لغيره) من المصلين (تقبَّل الله منّا ومنكَ.)

---

(١) يعني قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾.

(٢) (ب، ص): في عشر. والزيادة من (ف) ومنار السبيل.

(٣) فتكبّر المرأة اذا صلت في جماعة، وتخفض صوتها (ش المنتهى).

(٤) رواه الدارقطني، من حديث جابر (المنار).

[الأيام العشر]

ويستحبُّ الاجتهاد في عملِ الخيرِ أيامَ عشـر ذي الحجة، من الذكر والصيامِ والصدقةِ وسائرِ أعمالِ البرّ، لأنها أفضلُ الأيام، لحديث «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله تعـالى من عشرِ ذي الحجة.»[1]

(١) حديث «ما من أيام..» رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه.

باب
صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء[1] أحد النيِّريْنِ أو بعضِهِ.

(وهي) أي صلاةُ الكسوف (سنَّة) مؤكدة حتى سفراً.

والكسوفُ والخسوفُ بمعنى واحدٍ. وقيل: الكسوفُ للشمسِ والخسوفُ للقمر. وقيل: الكسوف تغيّرهما والخسوف تغيُّبهمَا.

(من غير خطبة.) قال في الفروع: ولا تُشْرَعُ خطبةٌ وفاقاً لأبي حنيفة / ومالك. ٦٠/١

(ووقتُها) أي وقت صلاة الكسوفِ (من ابتداءِ الكسوفِ إلى ذهابِهِ) أي الكسوف.

(ولا تقضى) صلاةُ الكسوف (إن فاتت) لأن القصد عَوْدُ نورِ المكسوف، وقد عاد كاملاً، ولأنها سنةٌ غير راتبة، ولا تابعةٌ لفرض فلم تقض كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجود شكر، لفوات محله.

وفعلها جماعةً بمسجدٍ أفضلُ.

وللصبيان حضورُهَا.

(وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان: يقرأ في الركعة الأولى) منها

---

(١) كلمة «ضوء» سقطت من (ب، ص).

(جهـراً الفاتحـةَ وسورةً طـويلةً،) من غيرِ تعيين، (ثمَّ يـركع) ركـوعاً (طويلاً،) فيسبّح، قال جماعةٌ: نحوَ مائةِ آيةٍ، (ثم يرفع فيسمِّع)، أي يقول: «سمع الله لمن حمده» (ويحمِّد) أي يقول: «ربّنا ولك الحمد» (ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحةَ) أيضاً، (وسورةً طويلة) دون الطول الأوّل في القيام، (ثم يركعُ) فيطيلُ، وهو دونَ الركوعِ الأول، (ثم يـرفع فيسمِّع ويحمِّد (ثم يسجد سجدتين طويلتين).

(ثم يصلي) الركعةَ (الثانيةَ كـ) الركعةِ (الأولى) في كونها بركوعين طويلين، وسجدتينِ طويلتين، لكن دون الأولى في كلٍّ ما يفعل. (ثم يتشهّد ويسلّم.)

ولا تعادُ إن فرغَتْ قبل التجلّي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلَّى فيها أتمَّها خفيفة.

(وإن أتى) في صلاة الكسوف (في كل ركعةٍ بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة[1] فلا بأس) أي لا حرج في ذلك لا يزيد على خمسة ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، ولا على سجدتين فيها، لأنه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه[2].

(وما بعد) الركوع (الأول) من كل ركعةٍ (سنّةٌ) كتكبيرات العيد (لا تُدرَكُ به الركعة) ولا تبطل الصلاة بتركِهِ.

(ويصح أن يصليها كالنافلة)، ويحمل النصُّ بالركوع الزائد على الفضيلة.

[صلاة الآيات]

ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِ الكسوف. كظلمةٍ نهاراً وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدة، وصواعقَ، إلّا لزلزلةٍ دائمةٍ.

---

(١) في الأصول «بثلاث ركوعات، أو أربعٍ أو خمس».

(٢) (ب، ص): «لا يقتضيه الشرع» فحذفنا تبعا لـ (ف) وهو الصواب.

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاءُ بطلبِ السُّقْيَا على صفةٍ مخصوصة.

(وهي) أي صلاةُ الاستسقاء (سنَّةٌ) مؤكدةٌ حتى سفراً إذا أضرَّ الناسَ إجدابُ أرضٍ، أو قحطُ مطرٍ، أو غورُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ.

(ووقتُها) أي وقت صلاة الاستسقاءِ (وصفتُها) في موضِعها (وأحكامِها كصلاةِ العيدِ.) فعُلِمَ منه أنها تُفعل في وقتِ صلاةِ العيد.

(وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها) أي لصلاةِ الاستسقاءِ (وَعَظَ الناسَ) أي ذكّرهم بما يليِّن قلوبَهُمْ من الثَّوابِ والعِقابِ، وخوَّفهم بالعواقِب، (وأَمَرَهُمْ بالتوبةِ) من المعاصي، أي الرجوع عنها (والخروجِ من المظالمِ) بأن يردَّ من عندَه مظلمةٌ لمستحقِّها، وذلك واجبٌ في كل وقتٍ، ولأنّ المعاصي سَببُ القحطِ، والتقوىٰ سببُ البركاتِ. وأَمَرَهُمْ بتركِ التَّشاحُنِ، والصدقةِ، والصوم. ولا يلزَمان بأمرِهِ. ويَعِدُهم يوماً يخرجون فيه.

(ويتَنَظَّفُ لها) أي لصلاةِ الاستسقاء بإزالةِ الرائحةِ الكريهةِ، وتقليمِ الأظفار، لئلا يؤذي الناسَ يوم يجتمعون. (ولا يتطيَّبُ) لأنه يوم استكانةٍ وخضوعٍ.

(ويخرج) الإمام كغيرِهِ (متواضعاً متخشّعاً) أيْ خاضِعاً (متذلِّلاً)

والذلّ: الهوانُ (متضرّعاً) أي مستكيناً[1] (ومعه أهلُ الدينِ والصَّلاحِ، والشيوخُ،) لأنه أسرع لإجابةِ دعائِهِمْ.

وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ (ويباحُ خروج[2] الأطفالِ) الذين لم يميِّزوا (والعجائزِ والبهائِمِ) لأنَّ الرِّزْقَ مشتَرَكٌ بينَ الكُلِّ.

(و) يباحُ (التوسُّل بالصالحينَ)[3] وقد استسقى عمرُ بالعباسِ، ومعاويةُ بيزيدَ بنِ الأسود. قال في المبدعِ: يستحبُّ الاستسقاءُ بمنْ ظَهَرَ صلاحُه لأنه أقربُ إلى الإجابة.

(فيصلي) ركعتين، يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائِدِ كصلاة[4] العيد.

(ثم يخطبُ خطبةً واحدةً) على الأصحّ، (يفتَتِحُهَا بالتكبير، كخطبةِ العيدِ) وعنه يفتتحُها بالحَمْدِ. (ويكثِر فيها الاستغفارَ) لأنَّه سبَبٌ لنزولِ
٦١/١ الغيث (و) يكثر فيها أيضاً / (قراءةَ آياتٍ فيها الأَمْرُ به) أي بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وأنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليه﴾.

(ويرفعُ يديهِ) في الدعاءِ (وظهورُهما نحوَ السَّماءِ) لحديثٍ رواه مسلم (فيدعُو بدعاءِ النبي ﷺ) وهو «اللهُمَّ آسْقِنَا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً غَدَقاً مجلِّلاً سحًّا عامًّا طبقاً دائماً. اللهُمَّ اسقِنا الغَيْثَ ولا تجعلْنا من القانِطِين. اللهم سُقْيَا رحمةٍ لا سُقْيَا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدْمٍ ولا غرقٍ. اللهُمَّ إنَّ بِالعِبَادِ والبلادِ من اللأواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلا إليك. اللهُمَّ أَنْبِتْ لنا الزرعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، وأَسْقِنَا من بركاتِ السماءِ، وأَنْزِلْ علينا من بركاتِك. اللهُمَّ ارفعْ عنا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنا من البَلَاءِ ما لا يكشِفُهُ أحدٌ غَيْرُكَ. اللهُمَّ إنّا

(١) في الأصول «مستكنًا» والتصويب من شرح المنتهى.
(٢) لو قال «اخراجُ» بدل «خروج» لكان هو الأصوب، لعدم التكليف.
(٣) أي بدعاء الأحياء منهم كما يظهر في الأمثلة التي ذكرها.
(٤) في (ب، ص): لصلاة العيد والتصويب من (ف).

نستغفرك إنَّكَ كنتَ غفّاراً، فأرسِلِ السماءَ علينا مدراراً» ويكثر من الدعاء.

(ويؤمِّن المأمومُ) على دعاءِ الإمامِ.

ولا يكره قوله: «اللهُمَّ أَمْطِرْنَا»[1] ذكره أبو المعالي.

[قلب الرداء]

(ثم يستقبل الإمامُ القِبْلَةَ) استحباباً (في أثناءِ الخطبة) قال النووي: فيه استحبابُ استقبالِها للدعاء. ويُلْحَقُ به الوضوءُ، والغُسلُ، والتيمُّمُ، والقرآنُ، وسائرُ الطاعات إلا ما خرج بدليلٍ، كالخطبة[2] (فيقول سراً: «اللهُمَّ إنَّكَ أَمَرْتَنَا بدعائِك، ووعدتنا إجابَتَكَ. وقد دعونَاكَ كما أَمَرْتَنَا فاستجبْ لنا كما وعدتنا») لأن في ذلك استنجازاً لما وَعَدَ من فضلِه، حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وإن دعا بغيرِ ذلك فلا بأس.

(ثم يحوِّل) الإمام (رداءَهُ فيجعلُ الأيمنَ على الأيْسَرِ والأَيْسَرَ على الأَيْمن).

(وكذا الناسُ) يُسَنُّ لهم أن يحوْلُوا أَرْدِيَتَهُمْ كالإمام.

(ويتركونَهُ حتى ينزعوهُ مع ثيابهمْ) لأنه لم ينقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابهِ أنه غَيّر رداءَه.

[تكرار صلاة الاستسقاء]

(فإن سُقُوا) في أول مرة فذلك فضلٌ من الله ونعمة، (وإلا) أي

(١) أي وإن ورد عن أبي عبيدة أن (أمطر) تقال في العذاب.

(٢) بل ينبغي أن يقال: لا يشرع تحرّي استقبال القبلة إلا حيث ثبت بالدليل، كما في الصلاة، والدعاء، ودفن الميت.

وإنْ لم يُسْقُوا في أوّلِ مرة (عادُوا ثانياً و) كذا يعودون (ثالثاً) إن لم يُسْقُوا ثانياً، لأن ذلك أبلغُ في التضرُّع.

وإن سُقُوا قبل خروجِهم فإن كانوا تأهَّبُوا للخروجِ خَرجُوا وصلَّوْا صلاةَ الاستسقاءِ شكراً، وإنْ لم يكونوا تأهّبوا للخروج لم يخرجُوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

[ما يسن لنزول المطر]

(ويسنُّ الوقوف في أوّل المَطرِ، والوضوءُ) منه (والاغتسالُ منه، وإخراجُ رحله) وهو ما يَسْتَصْحِبُ من الأثاث (وثيابِهِ، ليصيبها) الماء، لما رُوِيَ أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «اخرُجوا بنا إلى هذا الذي جعلَهُ الله لنا طهوراً فنتطهَّرَ به»[1].

(وإن كثُر المطر حتى خيفَ منه سُنَّ قول: «اللهُمَّ حوالَيْنَا ولا عَلَيْنَا اللهُمَّ على الآكامِ) بفتح الهمزة[2] وهي ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثرَ ارتفاعاً مما حوله. وقال مالك: الآكامُ الجبال الصغار. وقال الخليل: وهي حجرٌ واحد[3] (والظّرابِ) هي الرابية الصغيرة (وبطونِ الأودية) الأماكنُ المنخفضة (ومنابِتِ الشجرِ) أصولُها لأنه أنفعُ لها (ربَّنَا ولا تحمِّلْنا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أي لا تكلّفنا من الأعمال ما لا نطيق. وقيل: هو حديثُ النَّفْسِ والوسوسةُ. وقيل: العِشْقُ. وقيل: شماتة الأعداء. وقيل: هي الفِرقةُ والقطيعة، نعوذ بالله من جميع ذلك

(١) حديث «كان يقول اذا سأل الوادي: أخرجوا بنا.. الخ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي (ارواء ٣/ ١٤٤)

(٢) الأولى أن يقول: بمدّ الهمزة. لأن جمع الأَكَمَةِ إكامٌ وآكام.

(٣) المشهور عند أهل اللغة أن الأكمة حجارة مجتمعة، أو مرتفع غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. وانظر (اللسان).

(الآية ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي تجاوز وامحُ عنا ذنوبنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي استُرْ علينا ذنوبَنا ولا تفضحنا ﴿وَٱرْحَمْنَا﴾ فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك، ولا نتركُ معاصيَك إلا برحتمك إيانا ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ وسيدنا ومتولي أمورنا ﴿فانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ بإقامةِ الحجةِ والغلبةِ في قتالِهِمْ فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء.

(وسن) لمن أغيثَ بالمطر (قول: «مُطِرْنَا بفضل الله وَرَحْمَتِهِ» ويحرم) أن يقول: «مطرنا (بنوءِ) أي كوكب (كذا») لما روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «ألم تَرَوْا إلى ما قال ربُّكم؟ قال: ما أَنْعَمْتُ / على عبدي من نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ بها كافرين ، يقولون: ٦٢/١
الكواكَبُ كَذَا وكذا» والنَّوْءُ النجم مال للغروب. قاله في القاموس[1].

(ويباح) أن يقول: مُطِرْنَا (في نوء كذا) خلافاً للآمدي.

ومن رأى سحاباً، وهبَّتْ ريحٌ، فليسأل الله تعالى خيرَهُ، ويتعوذْ به من شره.

ولا يسبُّ الريحَ إذا عصفتْ، بل يسألُ الله تعالى خيرَها وخير ما أُرْسِلَتْ به، ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به.

فائدة: روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا، قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، عند البرق، لم تصبه صاعقة».

---

(١) وتمام قوله: أو هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق ا هـ. وهذا أوضح في تفسيره.



بفتح الجيم جمع جِنازة، بكسرها، والفتح لغة. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر اسم للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. فإن لم يكن ميتٌ فلا يقال: نعشٌ، ولا جنازة، إنما يقال: سرير.

(يسن الاستعداد للموت) بالتوبةِ من المعاصي والخروجِ من المظالم (والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ: «أكْثِرُوا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللّذّاتِ»[1].

(ويكره الأنين) لأنه يترجِمُ عن الشكوى المنهيّ عنها[2]، ما لم يغلبه.

ويستحب للمريض الصبرُ على المرض، والرضا بقضاء الله تعالى.

[تمني الموت]

(و) يكره (تمنِّي الموت) نزل به ضُرّ، أو لم ينزل، ويستثنى من

---

(١) حديث «اكثروا من ذكر هاذم اللّذات الموت» حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر (الفتح الكبير وصحيح الجامع الصغير).

(٢) النهي عن الشكوى. قال البعض: دليله الأمر بالصبر الجميل. فتكره الشكوى إلى المخلوقين. والشكوى إلى الله عبادة. والأنين يُنَفِّسُ بعض الألم، كما قال الشاعر:

لعل انحدار الدمع يُعْقِب راحةً ... من الوجد أو يشفي شجيَّ البلابلِ

وقال النبي ﷺ في مرضه لعائشة: بل أنا وا رأساه.

ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما:

أشار **للأولى** بقوله: (إلا لخوفِ فتنةٍ) في دينِهِ، لقوله ﷺ: «وإذا أردْتَ بقومٍ فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ»[١].

الحالة **الثانية**: تمنّي الشهادة، لا سيّما عند حضور أسبابها، فتستحبّ، لما في الصحيح «مَنْ تمنَّى الشهادةَ خالصاً من قلبِه أعطاهُ الله منازلَ الشهداءِ»[٢].

[عيادة المريض]

(وتسنّ عيادَةُ المريضِ المسْلِمِ) ونصه «غير المبتدع» كرافضيّ، ومن يَجْهَرُ بالمعصية، من أوّل مرضِه.

قال في الإقناع: وظاهره: ولو من وجع ضرسٍ، ورمَدٍ، ودُمَّلٍ، خلافاً لأبي المعالي وابن المَنْجَا. قال: ثلاثةٌ لا تعاد ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضِّرس، والرمَد، والدُّمَّل.

وتحرُم عيادة الذمّيّ.

ولا يجبُ التَّداوي، ولو ظُنَّ نَفْعُهُ، وتركُه أَفْضَل[٣].

[تلقين المحتضر وما يصنع به]

(و) سنّ (تلقينه) أي المريض المنزول به (عند موته) قول (لا إلّه إلا الله) لما روى مسلمٌ عن أبي سعيد مرفوعاً «لقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إلّه إلا

---

(١) حديث «وإذا أردت بقوم فتنة...» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) حديث «تمنّى الشهادة بصدق..» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) علّل في شرح المنتهى بأن ترك التداوي أقرب إلى التوكُّل. قُلْتُ: النصوص بالأمر بالتداوي تدلّ على الاستحباب. وهي كثيرة. والنبي ﷺ كان يتداوى. وهذا هو الصحيح إن شاء الله. وربما وجب في بعض الأحوال لقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾.

الله»، وعن معاذٍ مرفوعاً «من كان آخرُ كلامِهِ: لا إله إلا اللهُ، دَخَلَ الجنة» رواه أحمد[1].

ويلقَّنُ (مَرَّةً) نقله مُهنَّا. واختار الأكثر: ثلاثاً (ولم يَزِدْ إلّا أَنْ يتكلّم) قال في الإنصاف: قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة، ما لم يتكلمْ. وإنما استُحِبَّ تكرار الثلاثِ إذا لم يُجِبْ أوّلاً، لجوازِ أن يكون ساهياً، أو غافلاً. وإذا كرَّر الثلاثَ عُلِمَ أن ثَمَّ مانعاً. انتهى.

(و) سنَّ (قراءةُ الفاتحةِ، و) قراءةُ سورة (يٓس) عند من نُزِلَ به، لأن قراءةَ ذلك تُسَهِّل خروج الروح.

(و) سن (توجيهُهُ) إلى القبلة على جنبه الأيمنِ مع سِعةِ المكانِ، وإلا) أي وإن لم يمكنْ توجيهُهُ لضيقِ المكان (فعلى ظهرِهِ) أي فيلقى على قفاه، وأَخْمَصَاهُ إلى القبلة، كالموضوعِ على المُغْتَسَل. زاد جماعة: ويُرفعُ رأسَه قليلاً ليصيرَ وجهه إلى القبلة.

فائدة: ينبغي للمريض أن يستحضرَ في نفسِهِ أنه حقيرٌ من مخلوقاتِ الله تعالى، والله سبحانه وتعالى غنيٌّ عن عباداتِه، وطاعاتِه، وأنّه لا يطلبُ العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأنه أكرمُ الأكرمين، وأرحمُ الراحمين، وأن يكثرَ ما دامَ حاضرَ الذهنِ من قراءةِ القرآنِ، ويشكرَ الله تعالى بقلبِه ولسانِه، وأن يبادِرَ إلى أداء الحقوق إلى أهلها، بردّ المظالم، والودائع، والعواري، واستحلالُ أهلِهِ من والدٍ، وزوجةٍ، وأولادٍ، وغلمانٍ، وجيرانٍ، وأصحابٍ، وكلِّ من كان بينُهُ وبينه معاملة أو تعلُّقٌ في شيء، ويحافظَ على الصلواتِ الخمسِ واجتنابِ النجاساتِ، ويصبر

(١) حديث «من كان آخر كلامه...» حديث صحيح. ورواه أيضا أبو داود والحاكم (صحيح الجامع).

على مشقة ذلك، ويحذِّر نفسَهُ من التساهُل في ذلك، فإنّ من أقبح الأمورِ أن يكونَ آخِرُ عمرهِ وخروجِه من الدنيا التي هي / مزرعةٌ للآخرةِ ٦٣/١
مفرّطاً فيما وجب عليه، أو نُدِبَ إليه، وأن يتعاهد نفسَهُ بتقليم أظفاره، وأخذِ شعرِ شاربِه، وإبطِهِ، وعانَتِهِ، وأن يعتمدَ على اللهِ تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرِهم، ويوصي للأرْجَحِ في نظره.

(فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُ عينيهِ) ويباحُ من مَحْرمٍ ذكرٍ أو أنثىٰ. ويكرَهُ من حائضٍ وجُنُبٍ وأن يَقْرَباهُ.

(و) سنّ (قول: «بسم الله وعلىٰ وفاةِ رسولِ اللهِ) ﷺ» لما روى البيهقيّ عن بكرِ بن عبد الله المزنيّ، ولفظه: «وعلى ملّةِ رسولِ الله».

وسنَّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بعصابة، وتليينُ مفاصله، بأن يـردّ ذراعيهِ إلى عَضُدَيْهِ، ثم يردُّهما، ويردّ أصابعَ يديهِ إلى كفَّيْهِ، ثم يبسطهما، ويردُّ فخذيهِ إلى بطنِه، وساقيه إلى فخـذيه، ثم يمـدُّهما. والمقصـود منه السهولةُ في الغسلِ.

(ولا بأسَ بتقبيلِهِ والنظر إليه) ممن يباحُ له ذلك حال حياته (ولو بعدَ تكفينه.)

فصل

في غسل الميت

(وغَسْل الميتِ) مرةً واحدةً، أو تيممُه لعذرٍ، كخوفٍ عليه من تقطع وتهرٍّ، كالمحترقِ والمسمومِ، ونحوهم (فرضُ كفايةٍ) إجماعـاً، على كلِّ من عُرِفَ به وأمكنَهُ.

وهو من حقوق الله تعالى الواجبةِ للإنسان المسلم بعدِ موتِهِ، حتى ولو وصّى بإسقاطه. قال في التنقيح: وغسلُه فرضُ كفايةٍ، ويتعيّن مع

جنابةٍ أو حيضٍ. ويسقطانِ به. انتهى. فيحمل كلام المنقّح على أن الغسلَ تعيَّنَ على الميِّتِ قبل موتِهِ ثم مات. وأنَّ الذي يتولى غسلَه يقومُ مقامَه في ذلك، ويكونُ ثوابُهُ كثوابِهِ.

(وشُرِطَ) بالبناء للمفعولِ، لصحةِ غسلِهِ (في الماء الطهوريَّةُ) كسائر الطهاراتِ (والإباحةُ) كباقي الأغسال.

(و) شُرِطَ (في الغاسِلِ الإسلام) فلا يصح من كافرٍ، والمرادُ: غيرَ نائبِ مسلمٍ نَوَاه، (والعقلُ) لأن غير العاقلِ ليس أهلاً للنية، (والتمييزُ) لا البلوغُ، لصحةِ غسلِ المميِّز لنفسِهِ.

(والأفضل) أن يُخْتارَ لغسل الميت (ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسْل) ونَقَل حنبلٌ: لا ينبغي إلا ذلك، وأوجبَهُ أبو المعالي ولو جُنُباً أو حائضاً.

(والأوْلى به) أي الغسل (وصيُّهُ العدلُ،) عمومُهُ يتناول ما لو وصّى لامـرأتِهِ. وهو مقتضى استدلالِهِم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصَّى لامرأتِهِ،فغسّلته. وكذا لو وصَّتْ لزوجها. ولعل المرادَ الاكتفاءُ بالعدالةِ الظاهرة.

وتعتبر العدالة أيضاً في غير الوصيّ، لعدمِ الفرق، أو فيه وحدَه.

والأوْلى بعد وصيِّه العدلِ أبوهُ وإن علا، ثم الأقربُ فـالأقربُ، كالميراث.

(وإذا شَرَعَ) الغاسل (في غسله سَتَر عورتَهُ وجوباً) وهي ما بين سرَّةٍ وركبةٍ إلا منْ دونَ سبعٍ، ثم جَرَّدَهُ من ثيابِه ندباً. (ثم يلفُّ على يدِه خرقةً فينجِّيهِ) أي يمسح مخرجَه (بها) أي بالخرقة. (ويجبُ غسلُ ما بِهِ) أي الميت (من نجاسةٍ) لأن المقصودَ بالغَسْلِ تطهيرُه حَسَبَ الإمكان.

(ويحرم مسُّ عورةِ من بلغَ سبعَ سنينَ) لأن التطهيرُ يمكنُ بدونِ مسٍّ، فأشْبَهَ حال الحياةِ.

(وسُنَّ أن لا يمسَّ) الغاسلُ (سائرَ) أي باقيَ (بدنه إلا بخرقةٍ) فحينئذ يُعِدُّ الغاسلُ خِرّقَتَينِ: إحداهما للسبيلين، والأخرىٰ لبقيّة بدنه.

(وللرجلِ أن يغسلَ زوجتَهُ) إن لم تكن ذمّيّةً، ولو قَبلَ الدخولِ.

(و) للسَّيِّدِ أن يغسِلَ (أَمَتَهُ) وَطِئَها أَوْ لا، وأُمَّ ولدِهِ، ومكاتَبَتَـهْ، ولو لم يشترطْ وطأَها. ولا يغسل سيُّدُ أَمَتَهُ المزوَّجة، ولا المعتدَّةَ من زوجٍ، ولا المعتَقَ بعضُها، ولا من هي في استبراءٍ واجبٍ، ولا تَغْسِلُه.

(و) للرجلِ أن يغسلَ (بنتَ دونِ سبعِ سنينَ).

(وللمرأةِ غَسْلُ زوجِها) ولو قبلَ الدخولِ. ولو وضعتْ عقبَ موتِهِ أو طلاقٍ رجعيٍّ ما لم تتزوّجْ أو تكنْ دمّيّة، (وسيِّدِها، وابنِ دونِ سبعِ) سنين.

(وحُكْمُ غسلِ الميِّت فيما يَجِبُ ويُسَنُّ كغَسْلِ الجَنَابَةِ، لكنْ لا يُدْخِلُ) الغاسِلُ (الماءَ في فمِهِ) أي الميّت (و) لا في (أَنْفِـهِ) خشيةَ تحريكِ النجاسة، (بل يأخذُ خرقةً مبلولةً) بماءٍ (فيمسَحُ بها) أي بالخرقة (أسنانَه ومِنْخَرِيهِ) وينظّفها ثم يَغسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثم / شِقَّهُ الأيسرَ، ثم يُفيضُ الماءَ على جميع بدنِهِ، ليعُمَّه بالغسل. ٦٤/١

ويثلِّثُ ذلك. (ويكره الاقتصارُ في غسلِه) أي الميت (على مرّةٍ واحدةٍ (إن لم يخرجْ منه شيء. فإن خرج) منه شيءٌ (وجب إعـادةُ الغسلِ إلى سبعِ) مراتٍ. قال في شرح الإقناع: لأن المقصود من غسلِ الميتِ أن يكون خاتمةُ أمرِهِ الطهارةَ الكاملةَ، ألا ترى أنّ الموت جرىٰ مجرىٰ زوال العقل؟

ولا فرقَ بين الخارجِ من السبيلين، وغيرهما.

(فإن خرج منه) شيءُ (بعدها) أي السبع غسلاتٍ (حُشِيَ) محلُّ الخارج (بقطنٍ) ليمنع الخارجَ. (فإن لم يستمسكْ) الخارجُ بعد حشوِ

محله بالقطن (فـ) إنه يُحشىٰ (بطينٍ حرٍّ) أي خالصٍ، لأن فيه قوةً تمنع الخارج.

(ثم يُغْسَلُ المحل) أي محل النجاسةِ (ويُوَضَّأ) الميتُ (وجوباً)، كالجُنُبِ إذا أحدث بعد غسلِهِ، لتكون طهارةً كاملة (ولا غسلَ) أي لا غسل بعدَ السبعِ واجبٌ. (وإن خرجَ) منه شيء قليلٌ أو كثيرٌ (بعد تكفينه لم يُعِدِ الوضوءَ ولا الغسلَ،) لما في ذلك من المشقة، بالاحتياجِ إلى إخراجِهِ من الكفن، وإعادةِ غسلِه وتطهيرِ أكفانِهِ وتجفيفِها أو إبدالِها، ثمّ لا يُؤْمَنُ أن يخرجَ شيء بعد ذلك.

[الشــهيد]

(وشهيدُ المعركة المقتولُ ظلماً لا يغسلُ) وجوباً (ولا يكفَّنُ، ولا يصلَّى عليه، ويجب بقاء دَمِهِ عليه) إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا.

(ودفْنُهُ في ثيابه) التي قُتِل فيها بعد نزعِ آلة الحرب، ونحوِ خفٍّ وفَرْوٍ.

(وإن حُمِلَ فأَكَلَ أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابةٍ) كغسل حيضٍ ونفاسٍ وإسلامٍ (فهو كغيره) في أنه يُغْسَلُ ويكفَّن ويصلَّى عليه.

وإن قتل وعليه حدثٌ أصغرُ لم يوضّأ.

(وسِقْطٌ لأربعة أشهرٍ) فأكثر (كالمولود حيًّا) يعني أنه يغسل ويصلى عليه.

فائدة: يحرُم سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالـةِ. قال القـاضي وغيره: ويستحبُّ ظنُّ الخير، بالأخِ المسلم. وفي «نهاية المبتدئين» حُسْنُ الظنِّ بأهل الدين حَسَنٌ. وذكر المهدويّ والقرطبيّ عن أكثرِ العلماء: أنه يحرم ظنُّ السوءِ بمن ظاهرُهُ الخير. وأنه لا حرج بظنِّ السوءِ لمن ظاهره

الشر. وأما ما روي من حديث «إيـاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث»[1] محمولٌ والله أعلم على الظن المجرّد الذي لم يعضده قرينةٌ تدل على صدقِهِ.

(ولا يغسِل مسلمٌ كافراً ولو ذمّيًّا) سواء كان قريباً أو أجنبيًّا، (ولا يكفّنُه ولا يصلي عليه) أما تكفينُه فإنه تَوَلٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ وأما الصلاةُ عليه فهي شفاعةٌ للميّت، والكافرُ ليس من أهلها.

(ولا يتَّبعُ جنازَتَه) لأن في ذلك تعظيماً له. (بل يُوَارَىٰ لعدم من يواريه) من الكفّار. ولا فرقَ في ذلك بين الذمّيّ، والحربيّ، والمرتدّ، والمستأمِن، لأنّ في تركِهِ سبباً للمُثْلَةِ به، وهي ممنوعةٌ في حقّه، بدليل عموماتِ النهيِ عنها.

فصل
في الكلام على الكفن

(وتكفينُـه) أي الميت (فـرضُ كفـايـةٍ) على كــل من علم بـه (والواجب) لحق الله تعالى وحقّه (سترُ جميعِهِ سوى رأسِ المُحْرِمِ، ووجْهِ المحرِمَةِ بثوب) واحـدٍ، متعلقٌ بتكفينِهِ (لا يَصِفُ البشَـرَةَ) أي سوادَها وبياضَها.

(ويجب أن يكون من ملبوسِ مثلِهِ) أي مثل الميت (ما لم يوصِ الميت بدونِه) أي بدونِ ملبوسِ مثلِهِ. ويُكْرَه في أعلى من ملبوس مثله.

وتكونُ مؤنةُ تجهيزِه من رأسِ ماله مقدَّماً حتى على دينٍ بِرَهْنٍ وأرشِ جنايتِهِ ونحوهما.

(١) حديث «إياكم والظن. . .» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم (الفتح الكبير).

فإنْ لم يكن له مال فممن تلزَمُه، إلا الزوجَ، إنّه لا يلزمه كفَنُ زوجته، ولا مُؤْنَةُ تجهيزها.

ثم من بيت المال، إنْ كانَ الميِّتُ مسلماً.

ثمّ إن لم يكن بيتُ مالٍ، أو كانَ وتعذَّر، فَعَلَى كلِّ مسلم عالم به.

(والسنّة تكفينُ الرجل في ثلاثِ لفائِفَ بِيضٍ من قطن.)

وكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاثةِ أثوابٍ، وتعميمُه[1]، ظاهرُهُ:

٦٥/١ وإن / وَرِثَهُ غيرُ مكلّف، أو كان عليه دين.

(تُبْسَطُ) اللفائفُ الثلاثُ (على بعضها)[2] بأن تُبْسَطَ واحدةٌ، ثم أخرى فوقها، ليوضع الميت عليها مرة واحدةً، ولا يُحتاجُ إلى حملِه ووضعِه على واحدةٍ بعدِ واحدة. بعد تَبْخيرها، ويجعل الظاهرة أحسنَها، والحنوطَ فيما بينها. (ويوضعُ) الميتُ (عليها) أي على اللفائفِ الثلاثِ المبسوطات (مستلقياً) لأنه أمكنُ لإدراجِهِ. (ثم يُرَدُّ طرفُ) اللفافةِ (العليا من الجانبِ الأيسرِ) أي جانب الميت الأيسَرِ (على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم) يردُّ (طرفها) أي طرف اللفافة (الأيمنَ على) شق الميت (الأيسَرِ، ثم الثانية) تُرَدُّ كذلك، (ثُمَّ الثالثة) ترد (كذلك،) فَيُدْرِجُه فيها إدراجاً. ويجعل أكثر الفاضلِ عند رأسِهِ. ثم تعقدُ. وتُحَلُّ في القبر.

(و) تكفَّن (الأنثىٰ) والخنثىٰ (في خمسة أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ) استحباباً: (إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهلِ العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

(و) يكفَّن (الصبيُّ في ثوب واحد. ويباحُ) أن يكفن الصبيّ (في

---

(١) تعميمُه: أي أن يجعل على رأسه عمامة.

(٢) كذا في (ب، ص) وفي (ف): «بعضها على بعض» وهو أصحُّ لغةً.

ثلاثةٍ) من الثياب، ما لم يرثْهُ غيرُ مكلفٍ من صغيرٍ أو مجنونٍ. (و) تكفَّنُ (الصغيرةُ في قميصٍ ولفافتينِ) استحباباً نصاً، لا خمارَ فيه.

فائدة: قال في الإقناع: قال ابن عقيل: ومن أُخرجَ فوقَ العادةِ، فأكثَرَ الطيبَ والحوائجَ، وأعطىٰ المُقْرِئينَ بين يدي الجنازة[1]، وأعطى الحمَّالين والحفَّارين زيادةً على العادة، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرِّع. فإن كان من التَّرِكَةِ فمن نصيبِه. انتهى.

قال في شرحه: وكذا ما يعطىٰ لمن يرفع صوتَهُ بالذِّكرِ، وما يُصْرَفُ من طعامٍ ونحوه لياليَ جُمَعٍ، وما يُصْنَعُ في أيامها من البِدَعِ المستحدثة، خصوصاً إذا كان في الورثة قاصِرٌ. انتهى.

(ويكره التكفين بشعَرٍ وصوفٍ) لأنه خلاف فعل السلفِ.

(و) يكره التكفين (بـ) مُزَعْفَرٍ ومُعَصْفَرٍ (ومنقوشٍ) ولو لامرأة، لأنه غير لائقٍ بحال الميِّتِ.

(ويحرم) التكفين (بجلْدٍ) لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم.

(و) يحرم التكفين (بحريرٍ ومُذَهَّبٍ) في حق الذَّكَرِ والأنثىٰ والخنثىٰ. ويجوز التكفين بالحرير عند عدمِ ثوبٍ واحدٍ يستر جميعَه، لِوجوبِهِ، ولأنّ الضرورة تندفع به.

فصل
في الصلاةِ على الميّت

(والصلاةُ عليه) أي على الميّت حيثُ قلنا يُشرَعُ تغسيلُه (فرضُ

(١) إعطاء المقرئين لا يكون واجباً. فما أعطاه لهم ينبغي أن يكون المعطي متبرعاً به على كل حال. فقوله لا بقدر الواجب، راجع إلى الحمالين والحفارين. ولا تشرع القراءة بين يدي الجنازة عالياً.

كفايةٍ) بقـوله ﷺ: «صلُّوا على من قـال لا إلٓه إلا الله»[1]. والأَمْـرُ للوجوب. وإنما يجب على العالم بالميِّتِ من المسلمين، لأن من لم يعلم معذور.

(ويسقط) فرضُ الصلاة على الميت (بـ) صلاةِ واحدٍ (مكلفٍ ولو أنثىٰ) أو خنثىٰ، لأن الصلاةَ على الميت فرضٌ تعلَّق بالواحِدِ، كغسله وتكفينه، ودفنه.

(وشـروطُها) أي الصـلاة على الميت (ثمانيـة): الأول: (النية؛ و) الثاني: (التكليف؛ و) الثالث: (استقبال القبلة؛ و) الرابـع: (ستر العـورة؛ و) الخامس: (اجتنـاب النجاسـة) في ثوب المصلي وبـدنِهِ وبُقْعَتِهِ؛ (و) السادس: (حضور الميّت) بين يدي المصلي، فلا تصحّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولو صلى وهي من وراءِ جدارٍ لم تصح (إن كان بالبلد؛ و) السابع: (إسلام المصلّي والمصلَّى عليه، لأن الصلاة على الميت شفاعةٌ، والكافر لا يستجابُ فيه دعاءٌ؛ (و) الثامن: (طهارتهما) أي المصلي والمصلَّى عليه (ولو بترابٍ، لعذرٍ) مثلِ فقدِ الماء.

(وأركانُها سبعة) أشياء، قال في المنتهى: «وواجباتها»[2]:

الأول: (القيام) من قادرٍ (في فرضِها)، فلا تصحّ من قاعد، ولا ممن على راحلة، إلا لعذرٍ فيهما، كبقية الصلواتِ المفروضة. قال في شرح المنتهى: وعلم من قوله: «فرضها» أن الصلاة لو تكررتْ لم يَجبِ القيامُ على من صلَّى على الجنازةِ، بعد أن صلَّى عليها غيْرُه، لسقوط
٦٦/١ الفرض / بالصلاة الأولى.

(و) **الثاني**: (التكبيراتُ الأربعُ) فإن ترك منها غيـرُ مسبوقٍ ولـو

---

(١) حديث «صلوا على من قال لا إلٓه إلا الله . .» رواه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم (الفتح الكبير) والدارقطني. وسند الحديث ضعيف جدا (الإرواء ٢/ ٣٠٤)

(٢) أي سماها صاحب المنتهى: واجبات، وهي أركان.

تكبيرةً واحدةً عمداً بطلت صلاتُه، وسهواً يكبِّر وجوباً، ما لم يطل الفصل. وصحَّتْ. فإن طال، أو وُجِد منافٍ للصلاة استأنف.

(و) **الثالث**: (قراءة الفاتحة) لإمامٍ ومنفردٍ، لقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»(١) ولأنها صلاةٌ مفروضة، فوجبت القراءة فيها، كالمكتوبة، ويُسَنُّ إسرارُها، ولو ليلاً.

(و) **الرابع**: (الصلاة على) النبيّ (محمدٍ ﷺ) زاد الأثرم: والسنةُ أن يفعلَ من وراءَ الإمام مثلَ ما يفعل إمامهم.

(و) **الخامس**: (الدعاءُ للميت.) ويكفي أدنى دعاءٍ له.

(و) **السادس**: (السلام).

(و) **السابع**: (الترتيب) للأركان، فتتعين القراءة في الأُولى، والصلاةُ على النبيّ ﷺ، في الثانية. صرح به في المستوعِبِ والكافي والتلخيص والبُلْغة. (لكن لا يتعيَّن كونُ الدعاءِ) للميت (في) التكبيرةِ (الثالثةِ) أي بعدها، (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرةِ (الرابعة،) نقله الزركشي عن الأصحابِ.

(وصفتُها) أي صفة الصلاة على الجِنازة، أن يقومَ إمامٌ عند صدرِ رجلٍ، ووسطِ امرأةٍ، وبين ذلك من خنثىٰ. و(أن ينوي) والأَوْلى معرفةُ ذكوريّته وأنوثيّته. ولا يعتبر ذلك.

(ثم يكبّر،) ويضَعُ يمينَه على شمالِه، ويتعوّذ، ويبسمل، ولا يستفتح، (ويقرأُ الفاتحةَ) كما سبق (ثم يكبِّر، ويصلي على محمد) ﷺ (كَفِي التشهُّدِ) ولا يزيد عليه، (ثم يكبِّر، ويدعو للميت) في الثالثةِ سرًّا (بنحو: اللّهم ارحمه) لأنه لا تحديدَ فيه.

ويسنُّ بالمأثور، فيقول: «اللهمّ اغفرْ لحيِّنا، وميّتنا، وشاهِدِنا،

---

(١) حديث «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» متفق عليه (منار السبيل).

وغائِبِنا، وصغيرِنا، وكبيرِنا، وذكرِنا، وأنثانا، إنّك تعلم مُتَقَلَّبَنَا، ومثْوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهمّ من أحييته منّا فأحْيِهِ على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منّا فتوفَّهُ على الإيمان.

اللهم اغفرْ له، وارحمه، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخْله الجنةَ، وأعِذْهُ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ، وافسحْ له في قبرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فيه.

اللهمّ إنه عبدك [وابن عبدك][1] وابنُ أَمتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وأنْتَ خيرُ منزولٍ به، ولا نعلم إلا خيراً»[2].

(ثم يكبر) الرابعة، (ويقفُ) بعدها (قليلاً، ويسلّم).

(وتجزئُ) تسليمةٌ (واحدةٌ، ولو لم يقل ورحمةُ الله).

(ويجوز أن يصلَّى على الميت) من فاتته الصلاةُ قبلُ الدفن (مِنْ دَفْنِهِ إلى شهرٍ وشيء) قال القاضي: كاليومِ واليومين.

(وتحرم الصلاةُ بعد ذلك) أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نصَّ عليه، لأنه لم يُتحقّق بقاؤه بعدَ المدةِ المذكورة.

---

(١) زيادة من شرح المنتهى.

(٢) هذا الدعاء للميت في صلاة الجنازة ورد أوله من حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه. وفيه ابن اسحاق. وآخره، من قوله: اللهم اغفر له. . من رواية مسلم من حديث عوف بن مالك. وفي كلا الطرفين زيادة واختلاف (شرح المنتهى).

فصل

في حمل الميت ودفنه

(وحملُهُ ودفنُه فرضُ كفايةٍ) وهو إكرام الميت، فإنه لو تُرِكَ لأنْتَنَ وتأذّى الناسُ برائحتِهِ، واستُقذِرَ، وربما أكلته الوحـوش. (لكن يسقطُ الحملُ والدفنُ والتكفينُ بالكافِرِ) لأن فاعلَ كلٍّ من ذلك لا يختصُّ أن يكون من أهلِ القربة.

(ويكره أخْذُ الأجرةِ على ذلك) أي الحمل والدفن، لأنه يُذْهِبُ الأجر. (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسلِ) والتكفينِ.

(ويسن كونُ الماشي أمامَ الجنازةِ) قال ابن المنذر: ثبتَ أنّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمام الجنازةِ: رواهُ أحمد عن ابن عُمَرَ، ولأنهم شفعاء، والشفيعُ يتقدمُ على المشفوعِ له، ولا يكره خلفَها.

(و) سُنَّ كون (الراكبِ) ولو في سفينة (خلفَها) أي الجنازة، بل قال الأوزاعي: إنه أفضل، لأنها متبوعة.

ويكره الركوب هنا إلا لحاجة. ولا يكره لِعَوْدٍ[1].

(والقربُ منها أفضلُ) من البُعْدِ عنها.

٦٧/١ (ويكره القيامُ لها) إذا جاءتْ أو مرَّتْ به وهو جالس. / (و) يكره (رفع الصوتِ) والصيحةُ (معها) وعند رفعِها، (ولو بالذِّكر والقرآنِ) بل يسن الذكر والقرآن سرًّا. ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله. متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميّت.

وقول القائل مع الجنازة: «استغفِروا له» ونحوه، بدعة، عند الإمام أحمد. وكرِهَهُ وحرّمه أبو حفصٍ.

ويحرم أن يتَّبعها من منكَرٍ وهو عاجزٌ عن إزالته.

---

(١) أي عند الرجوع من المقبرة بعد الدفن.

(ويسن أن يعمَّقُ القبرُ ويوسّع بلا حدّ) لأن تعميقَ القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستضِرّ بها الأحياء، وأبعدُ لقدرةِ الوحشِ على نبشه. والتوسعةُ هي الزيادة في الطول والعرضِ، والعُمقُ هو الزيادة في النزول. وهو بالعين المهملة. (ويكفي ما يمنَعُ من السباع والرائِحة) فمتى حصل ذلك حصل المقصود.

ولا فرق في ذلك بين قبرِ الرجلِ وقبر المرأةِ.

(وكُرِه إدخال القبرِ خشباً) إلا لضرورة. (وما) أي شيء (مسَّه نار) كالآجرّ، ودفنٌ في تابوتٍ، ولو امرأةً.

(و)كره (وضعُ فراشٍ تحته. و)كره (جعلُ مِخَدَّةٍ تحت رأسِهِ) نص عليه الإمام أحمد، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف.

(وسُنّ قول مُدْخِلِه القبرَ «بسم اللهِ وعلىٰ ملَّة رسولِ اللهِ) ﷺ».

(ويجب أن يستقبلَ به) أي بالميت (القبلَةَ) لقوله ﷺ في الكعبة[1]: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً» ولأن ذلك طريقةُ المسلمين بنقل الخلَفِ عن السلَفِ.

(ويسن على جنبه الأيمنِ) لأنه يشبه النائمَ، والنائمُ سنّته النوم على جنبه الأيمن، وأن يجعلَ تحتَ رأسِهِ لَبِنةً.

(ويحرم دفَنُ غيرِه عليهِ أو معَهُ إلا لضرورةٍ) أو حاجةٍ لكثرةِ الموتىٰ وقلةِ من يدفنهم، خوفَ الفسادِ عليهم. ومتى ظنّ أنه بَلِيَ، وصار رميماً جاز نبشُه ودفن غيرِهِ فيهِ. وإن شكَّ في ذلك رُجِعَ إلى قولِ أهلِ الخبرةِ. فإن حَفَرَ فوجد فيها عظاماً دفنَها مكانَها وأعادَ الترابَ كما كان،

(١) (ب، ص): بحذف «في»، وإثباتها الصواب كما في (ف)، ولأن لفظ «الكعبة» ليس في الحديث. المشار إليه ونصّه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «الكبائر تسع: الإشراك بالله... ... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود والنسائي. وهو حديث حسن (الإرواء ٣/ ١٥٥)

ولم يجزْ دفنُ ميتٍ آخرَ عليه نصًا.

(وسُنَّ) لكل من حضر (أن يحثوَ الترابَ عليهِ) أي على الميت (ثلاثاً) أي ثلاث حَثَيَاتٍ باليد، (ثم يهالُ) عليه التراب، لأنّ مواراتَهُ فرضٌ. وبالحثْيِ يصيرُ ممن شارك فيه، وفي ذلك أقوىٰ عبرةٍ وتذكارٍ، فاستُحِبَّ لذلك.

[تلقين الميت]

(واستَحَبَّ الأكثرُ تلقينَهُ[1] بعدَ الدفنِ) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: «يا فلانُ بن فلانة» ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أُمِّه نَسَبَهُ إلى حوّاء، ثم يقول: «اذكُرْ ما خرجتَ عليهِ من الدنيا: شهادةِ أن لا إلّه إلا اللهُ وأن محمداً عبده ورسوله. وأنك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً، وبالكعبةِ قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأن البعثَ حقّ، وأن الساعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن الله يبعثُ من في القبور»[2].

[صفة القبر وصيانة القبور]

(وسن رشُّ القبرِ بالماءِ) ووضع حصاً صغارٍ عليه، ليحفَظَ ترابَه.

(و) سن (رفعُه قدرَ شِبرٍ) ليُعْرَفُ أنَّـه قبر فَيُتَـوقَّىٰ ويترحَّمُ على صاحبه. ويكره رفعُه فوقَ شبرٍ.

---

(١) ذكر ابن تيمية في الاختيارات (ط حامد الفقي ص ٨٨) ان للعلماء فيه ثلاثة أقوال: الاستحباب، والكراهة لأنه بدعة، والإباحة. والقائلون بالكراهة: يقولون: لم يثبت في فعله دليل. والصحيح مما ورد أنه يُدْعى له بالتثبيت عند السؤال.

(٢) لحديث ورد في ذلك عن أبي أمامة الباهليّ مرفوعاً. أخرجه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» ولا يعرف عند غيره (شرح المنتهى ١/ ٣٥١ والتعليق عليه) وهو ضعيف. كذا (في الإرواء) . وفيه: ورواه الطبراني أيضاً.

(ويكره تزويقُهُ، وتجصيصُه، وتبخيرُه، وتقبيلُه، والطوافُ بـه، والاتِّكاءُ إليه، والمبيتُ) عنده، (والضحكُ عنده) وكتابةُ الرقاعِ إليه، ودسُّها في الأنقاب، (والحديثُ في أمر الدُّنْيَا. والكتابةُ عليهِ[1]، و) يكره (الجلوسُ) عليه، ويكره الوطءُ عليه (والبناءُ) سواءٌ لاصَقَ البناءُ الأرضَ أوْ لا، ولو في ملكِهِ، من قُبَّةٍ أو غيرها، للنَّهْيِ عن ذلك.

(و) يكره (المشي بالنعلِ، إلا لخوفِ شوكٍ ونحوه) مما يُتَأَذَّى به، كحرارةِ الأرض.

(ويحرم إسراجُ المقابر) لقـوله ﷺ: «لعنَ الله زوّاراتِ القبـورِ، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2] رواه أبو داود والنسائي بمعناه، ولأنّ في ذلك تضييعاً للمالِ من غير فائدةٍ، ومغالاةً في تعظيمِ الأموات.

(و) يحرم (الدفن بالمساجِدِ) ونحوها كَرُبُطٍ.

(و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذَنْ رَبُّ المِلْكِ في دفنه.

(ويُنْبَشُ) من دُفِنَ في المسجد ونحوِه نصًّا، ومن دُفِنَ في ملكِ

٦٨/١ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ، والأوْلى / تركهُ في الثانية.

(والدفنُ بالصحراءِ أفضلُ) من الدفن بالعُمْرانِ، لأنه أقلُّ ضرراً على الأحياء من الوَرَثَةِ، وأَشْبَهُ بمساكنِ[3] الآخرةِ، وأكثرُ للدُّعاءِ له، والترحُّمِ عليه.

---

(١) حديث جابر «نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم. وأبو داود والترمذي والحاكم وأحمد. زاد الترمذي والحاكم «وأن يكتب عليه» وصححه في الإرواء بزيادته هذه.

قلت: يعارضه قول النبي ﷺ في وضعه الحجر على قبر عثمان بن مظعون «أُعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» فإن الكتابة إعلام.

(٢) رواه أبو داود والنسائي. وهو ضعيف (الإرواء ح ٧٦١) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) (ب، ص): «مساكن» بحذف الباء، والصواب إثباتها، كما في شرح المنتهى.

[من ماتت وجنينها حي]

(وإن ماتت) المرأةُ (الحاملُ) بمن ترجىٰ حياته (حَرُمَ شقُّ بطنِها) من أجل الحملِ، مسلمةً كانت أو ذمّيةً، على الأصحّ، لما في ذلك من هَتْكِ حرمةٍ متيقّنةٍ، لإبقاءِ حياةٍ موهومةٍ، لأن الغالبَ والظاهرَ أنّ الولدَ لا يعيشُ، (وأَخْرَجَ[١] النساءُ من ترجىٰ حياتُهُ) وهو ما إذا كان يتحرَّكُ حركةً قويّةً، وانتفَخَتِ المَخَارجُ، بعد تمامِ ستَّةِ أشهرٍ، (فإن تعذّر) عليهنَّ إخراجُه (لم تدفنْ) وتُرِكَ حتّى يموت، ولا تدفَنُ قبلَهُ، ولا يوضَعُ عليه ما يموّته، ولو قَدَر الرِّجالُ على إخراجه[٢] (وإن خرج بعضه) أي الحمل (حيًّا شُقَّ) بطنها (للباقي)، لتيقُّنِ حياتِهِ، بعد أن كانت موهومة.

فصل

في أحكام المصاب والتعزية

(تسن تعزيةُ المسلم) ولو صغيراً، قبلَ الدفنِ وبعدَه، وتُكرَهُ لشابةٍ أجنبيةٍ، (إلى ثلاثةِ أيامٍ) بلياليهن، فلا تعزيةَ بعدَها.

(فيقال) في التعزية (له) أي لمسلمٍ مصابٍ بمسلم: (أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأَحْسَنَ عزاءَكَ، وغَفَرَ لميّتك. ويقول هو) أي المصاب: (استجابَ اللهُ دعاءَك، ورَحِمَنَا وإياك.)

---

(١) في الأصول «وإخراج» ولا يستقيم الكلام بذلك، فصححناه من المنتهى ومنار السبيل. والمراد: يخرجنه دون شق.

(٢) أي لما فيه من هتك الحرمة. وفي هذا الاجتهاد نظر، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه، في شأن تركِ تكفينه بجديد الثياب «الحيُّ أولى بالجديد من الميت.» فكيف لا يكون الحيُّ أولى بالإبقاء على حياته من المحافظة على حرمة الميتة؟ ولذلك فشقّ بطنِها عند الضرورة، وإخراج الرجالِ له، جائز إن شاء الله، بل واجب. وإخراجه حينئذ مذهبُ الشافعي، وذكره صاحبُ المغني (٢/ ٥٥١) احتمالاً.

وكُرِهَ تكرارُها، فلا يعزِّي عند القبر من عزَّى.

وإذا رأىٰ الرجلَ قد شقَّ ثوبه على المصيبةِ عزّاه، ولم يتركْ حقاً لباطلٍ. وإن نهاه فحسَنٌ.

[البكاء والندب والنياحة]

(ولا بأسَ بالبكاءِ على الميّت) قبلَ الموتِ وبعدَهُ لكثرة الأخبارِ بذلك.

(ويحرُم النَّدْبُ وهو البكاءُ مع تعدادِ محاسِنِ الميت) بلفظ النداءِ، بـ(وا) مع زيادة الألِفِ والهاءِ في آخرِه، كَوَاسَيِّدَاهْ. واخليلاهْ. واانقطاعَ ظهراهْ[1].

(و) تحرمُ (النياحة)،وهي رفع الصوتِ بذلك بِرَنَّةٍ.

ويحرُم شقُّ الثوبِ، ولطمُ الخدّ، والصراخُ، ونتفُ الشَّعَر، ونَشرُه، وحلْقُه) وفي الفصولِ: يحرم النَّحِيبُ، والتَّعْدَادُ، وإظهار الجزَعِ، لأن ذلك يشبه التظلُّم من الظالم، وهو عدْلٌ من الله تعالى.

[زيارة القبور]

(وتسن زيارة القبورِ للرجالِ.) وأن يقف زائرٌ أمامَه قريباً منه.

وتباح زيارة المسلم لقبر كافر.

(وتكره) زيارة القبور (للنساءِ،) وإن علمْنَ أنَّه يقعُ منهن محرَّم حرمتْ زيارتهن القبور، قولاً واحداً.

(وإن اجتازَتْ المرأةُ بقبرٍ في طريقِها) ولم تكنْ خرجتْ له (فسلمتْ عليه ودعتْ له فحسَنٌ) لأنها لم تخرج لذلك.

(وسنّ لمنِ زارَ القبورَ) إذا كان للمسلمين (أو مرّ بها أن يقول)

---

(١) في الأصول «بواه.. وانقطاع» فصححناه كما تقتضيه اللغة.

معرفاً: (السلامُ عليكُمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ إن شاءَ اللهُ بكم للاحقـون. ويرحَمُ اللهُ المستقدمينَ منكم والمستأخرين. نسألُ الله لنا ولكم العافيةَ اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَهم، ولا تفتِنّا بعـدهم، واغفرْ لنـا ولهم) فقولـه للاحقون للتبرك[1].

[ابتداء السلام ورده]

(وابتـداءُ السلامِ على الحيِّ سُنّـة) ومن جماعـةٍ سنة كفـايـةٍ. والأفضلُ السلامُ من جميعِهِمْ، فلو سلم عليه جماعةٌ، فقال: وعليكم السلام، وقَصَد الردَّ على الذين سلّموا عليه جميعاً، جاز ذلك، وسقط الفرضُ في حقّ الجميع.

ويكرهُ الانحناء.

ورفعُ الصوتِ بابتداءِ السلام سنة، ليسمعه المسلَّم عليهم سماعاً محقَّقاً.

وإن سلَّم على أيقاظٍ عندهم نيامٌ، أو على من لم يعلم هل هم أيقاظٌ أو نيامٌ، خفَضَ صوته بحيثُ يُسْمِعُ الأيْقاظ ولا يوقظُ النيام.

ولو سلم على إنسانٍ، ثم لَقِيَهُ على قربٍ سُنَّ أن يسلّم عليهِ ثانياً وثالثاً وأكثرَ.

وسُنَّ أنْ يبدأ بالسلام قبل كلِّ كلامٍ.

ولا يتركُ السلامَ إذا كان يغلبُ على ظنِّهِ أن المسلَّم عليهِ لا يردُّ عليه.

وإن دخل على جماعةٍ فيهم علماءُ سلَّم على الكلِّ، ثم يسلم على العلماءِ ثانياً.

---

(١) في شرح المنتهى (١/ ٣٦٠) «وقوله إن شاء الله للتبرك».

(وردُّه) فرضُ عينٍ على المسلَّم عليهِ المنفرد، و(فرضُ كفايةٍ) على الجماعة المسلَّمِ عليهم، فيسقُطُ بردٍّ واحدٍ منهم.

ويجب الرد فوراً بحيثُ يُعَدُّ جواباً للسلام، وإلا لم يكن ردًّا.

ورفع الصوتِ بالردِّ واجبٌ قدر الإبلاغ.

وتُزادُ الواو في ردّ السلام وجوباً. ويخيَّر بين تعريفِهِ وتنكيرِه في سلامِه على الحيّ. /

٦٩/١ / ويكره أن يسلّم على امرأةٍ أجنبيةٍ إلا أن تكونَ عجوزاً أو بَرْزَةً.

ويكره في الحمّام، وعلى آكلٍ، وتالٍ، ومقاتلٍ، وذاكرٍ، وملبٍّ، ومحدِّثٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ، وعلى من يسمَعُ لهمْ، ومكرِّرِ فقهٍ، ومدرسٍ، ومن يبحث في العِلْم، وعلى من يؤذِّن، أو يقيمُ، وعلى من هو على حاجَتِه، أو يتمتّع بأهْلِهِ، أو مشتغلٍ بالقضاءِ، ونحوهم.

ومن سلّم في حالةٍ لا يستحبُّ فيها السَّلامُ لم يستحقَّ جواباً.

[تشميت العاطس]

(وتشميتُ العاطسِ إذا حَمِدَ فرضُ كفاية) فيقولُ له: يرحمك الله، أو: يرحمكم الله.

(وردُّه) أي العاطسِ على من شَمَّتَهُ (فرضُ عينٍ) فيقول: «يهديكم الله ويصلحُ بالَكُم».

ويكرَهُ أن يشمِّت من لم يحمِدَ، وإن نسيَ لم يذكّره، لكن يعلِّم الصغيرَ ونحوَهُ أن يَحمد. قال الشيخ عبد القادر: ويقال للصبيّ إذا عطَسَ: بورك فيكَ، وجبرك الله[١]. فإن عَطَسَ ثانياً وحَمِدَ شمَّتَهُ، وإن

---

(١) لم يرد في التفريق بين تشميت الصغير وتشميت الكبير نصٌّ مذكور، ولا يقتضيه قياس ولا غيره.

عطس ثالثاً وحَمِدَ شمَّته، وإن عطس رابعاً دَعَا لَه بالعافيةِ، ولا يشمِّت للرابعةِ إلا إذا لم يكن شمَّته قبلها ثلاثاً. فالاعتبار بالتشميتِ، لا بعدَدِ العَطَسات. فلو عطس أكثر من ثلاثٍ متواليات شمّته بعددها(١) إذا لم يتقدَّم تشميت. قال في شرح المنظومة: قولاً واحداً.

[الميت وعمل الأحياء]

(ويعرف الميت زائرَهُ يومِ الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ) وفي الغُنْية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد(٢). (ويتأذى بالمنكرِ عندَه وينتفع بالخير) عندَه.

ويجب الإيمان بتعذيب الموتىٰ في قبورِهم.

ويسنُّ لزائرِ الميتِ فعلُ ما يخفِّفُ عن الميت، ولو بجعل جريدةٍ رطبةٍ في القبر.

وكلُّ قربةٍ فَعَلَها مسلمٌ وجعَلَ ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ أو ميِّتٍ حصَل له ثوابُها، ولو جهلَ الجاعلُ من جعلَه لهُ، كالدعاءِ إجماعاً، والاستغفارِ، وواجبٍ تدخله النيابَةُ كالحجِّ، وصدَقةِ التطوّع، وكذا العتقُ، والقراءةُ والصلاةُ، والصيام(٣).

وهل يُشتَرَطُ في إهداءِ القُرْبَةِ إلى الميّتِ أن ينويَه قبل فعلِها؟ به جزم الحلواني، في التبصرة.

وإهداءُ القُرَبِ مستَحبٌ. قال في الفنون: ويستحبُّ إهداؤُها حتّى للنبي ﷺ. وكذا قال صاحب المحرر.

---

(١) (ب، ص) بعدها. والتصويب من (ف).

(٢) ورد بذلك حديث واهٍ رواه الضحّاك، ولا يثبت بمثله شرع ولا اعتقاد.

(٣) في ذلك نظر، فإن الأخبار الصحيحة، وردت في الأفعال المتعدية كالحج عن الميت والصدقة عنه، وورد الدعاء له والاستغفار بنص القرآن. أما الصلاة والصيام عنه ونحو ذلك، فلم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح فيما نعلم.

باب
الزكاة

[الزكاة] أحد أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ المذكورة في قوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ» فذكَرَ منها «وإيتاءُ الزكاة.»(١)

وهي حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٌّ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوصٍ.

(شرطُ وجوبها) أي الزكاة (خمسةُ أشياءَ):

أحدها: الإسلام، فلا تجبُ على الكافِر، ولو كان) الكافر (مُرْتدًّا) سواءٌ حكَمْنَا ببقاءِ المِلكِ مع الرِّدّة أو زوالِهِ.

(الثاني:) من شروط وجوب الزكاة (الحريّة، فلا تجب) الـزكاة (على الرقيق) ولو قلنا: إنه يملك بالتمليك، (ولو) كان (مكاتباً) لأن مِلكَهُ ضعيفٌ لا يحتمِل المواساَةَ، ولأنّ تعلقُّ حاجة المكاتَب إلى فكِّ رقبته من الرّقّ بمالِهِ أشدُّ من تعلُّق حاجةِ الحُرّ المفلِسِ بمسكنِهِ وثياب بَذْلَتِهِ، فكان بإسقاط الزكاة منه أولى وأحرى (لكنِ تجب) الزكاة (على المبعَّض بقدرِ مِلْكِهِ) من مالٍ زكويّ، لأن ملكه عليه تامٌّ، أشبهَ الحرّ.

(الثالث) من شروط وجوب الزكاة: (مِلكُ النِّصابِ) لمسلمٍ حرٍّ. ولا فرق بين بهيمةِ الأنعامِ وغيرها. ولا يشترط كون النصاب تحديداً مطلقاً بل يكون (تقريباً في الأثمانِ) وهي الذهبُ والفِضّةُ وقِيَمُ عُروضِ

(١) حديث «بني الإسلام على خمس...» متفق عليه.

التِّجارة. فتجبُ مع نقصٍ يسيرٍ في النصابِ كالحبّةِ والحبتين، لأن هذا لا ينضَبِطُ غالباً، وكنقصِ الحولِ ساعـةً أو ساعتين (و) يشتـرط كون النصاب (تحديداً في غيرِها) أي غير الأثمان وعروضِ التجارةِ، فلو نقص نصابُ الحبِّ والتمر يسيراً لم تجبْ.

وشُرِطَ كونَ النصابِ لغيرِ محجورٍ عليه لِفَلَسٍ.

(الرابع) من شروط وجوبِ الزكاة: (الملكُ التامُّ) ولو في غلة / ٧٠/١ موقوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ سواءٌ كانت من غنمٍ أو غيرِها.

(فلا زكاة على السيِّد في دينِ الكتابةِ) لنقصِ مِلكِهِ فيه. ودليل نقصِهِ أنَّه لا يستقرُّ في الذمّةِ بحالٍ لِعدَمِ صِحَّةِ الحَوَالَةِ عليه، وعدم صحة ضمانِهِ.

(ولا) زكاةَ أيضاً (في حصَّةِ المضارب قبل القسمةِ) أي قسمةِ المالِ ولو مُلِكَتْ بالظهور، لنقصانِ مِلْكِهِ بعدم استقرارِه، لأنَّـهُ وقايـةٌ لرأسِ المال، بدليل أنه لو خسرَ المالُ بقدر ما ربح لم يكن للمضاربِ شيءٌ.

ويزكِّي رب المال حصَّتَهُ من الربح، كالأصلِ، تبعاً له.

(الخامس) من شروط وجوبِ الزكاة: (تمامُ الحول) لأثمانٍ وماشيةٍ وعروضِ تجارةٍ (ولا يضرُّ لو نَقَصَ نصفَ يومٍ) لكن يُسْتَقْبَلُ لصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خُلْعٍ معيَّنينِ، ولو قبلَ قبضٍ، حولٌ مِن عقدٍ.

(وتجب) الزكاة (في مال الصغيرِ والمجنونِ.)

ولا تجبُ في المال الذي وُقِفَ للجنينِ في إرثٍ أو وصيةٍ وانفصلَ حيًّا، لأنه لا مالَ له ما دام حملاً. واختار ابن حمدانَ الوجوبَ.

(وهي) أي الزكاة واجبةٌ (في خمسة أشياء):

الأول: (في سـائمة بهيمـةِ الأنعام) وهي الإبـلُ والبقرُ والغنمُ. سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وفي الخارجِ من الأرض).

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وفي العسل.)

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وفي الأثمان) التي هي الذَّهبُ والفضة.

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وفي عروض التجارة) وتأتي.

(ويمنع وجوبها) أي الزكاة (دينٌ ينقص النصاب) سواءً، كان النصابُ من الأموال الباطنة، كالأثمانِ، وقيمِ عُروضِ التجارةِ، أو من الأموالِ الظاهرةِ كالمواشي والحبوب والثمار، ولو كان الدين كفارةً ونحوَها، أو زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ أو غير ذلك من ديون الله تعالى.

(ومن مات وعليه زكاةٌ أُخِذَتْ من تركته) ولو لم يوصِ بها، كالعشر، لأنها حقٌّ واجبٌ تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي.



وخُصَّتْ السائمةُ بالذِّكْرِ للاحتراز عن المعلوفَةِ، فإنها لا زكاةَ فيها عند أكثرِ أهل العلم (تجب فيها) أي السائمة (بثلاثةِ شروط:

أحدُها: أن تُتَّخَذَ للدرّ والنَّسْل والتسمين، لا للعمل) فلا زكاة في سائمةٍ للانتفاع بظهرِها، كالإبل التي تُكرى وتُؤْجَر.

(**الثاني**: أن تَسُومَ أي ترعىٰ المباحَ أكثَرَ الحول.)

(**الثالث**: أن تبلغ نصاباً) ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً.

[نصاب الإبل وزكاتها]

(فأقلّ نصابِ الإبل خمسٌ، وفيها شاةٌ) بصفة إبلٍ غيرِ معيبةٍ، وفي المعيبة شاة صحيحةٌ تنقص قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبِلِ.

(ثم) إن زاد عدد الإبلِ على خمسٍ فإنه يجب (في كل خمسٍ شاةٌ إلى خمس وعشرين فتجبُ بنتُ مخاضٍ، وهي ما تمّ لها سنة) سميت بذلك لأن أُمَّها قد حملت. والماخِضُ الحامل. وليس كونُ أمِّها ماخِضاً شرطاً، وإنما ذُكِرَ للتعريف.

(وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ، لها سنتان) سميتْ بذلك لأن أمَّها وضعَتْ غالباً فهي ذاتُ لبن.

(وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، لها ثلاث سنين) ودخلتْ في الرابعة، سميتْ بذلك لأنها استحَقَّتْ أن تُرْكَبَ ويُحمَل عليها، ويَطْرُقَها الفَحْلُ.

(وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ) وهي التي (لها أربعُ سنين) سميت بذلك لإسقاط سِنِّها.

(و) يجب (في ستٍّ وسبعين بنتا لَبُونٍ) إجماعاً.

(وفي إحدى وتسعين حِقتان).

(وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ) لظاهر خبر الصديق[1] (إلى مائةٍ وثلاثينَ، فيستقرُّ في كل أربعينَ بنتُ لبون، وفي كلٍّ خمسين حِقّةٌ)[1].

فصل

[في نصابِ البقر وزكاتها]

و(أقلُّ نصابِ البقرِ أهليةً كانَتْ أو وحشيةً) على الأصحِّ من

71/1 الروايتين في وجوبها / في الوحشيّة (ثلاثونَ).

(وفيها) أي في الثلاثين (تَبِيعٌ) أو تبيعَةٌ (وهو) أي التبيع (ما له) أي ما تمَّ له (سنةٌ) وكذلك التبيعة.

(و) تجب (في (أربعينَ) من البقر (مُسِنَّةٌ لها سنتان).

(و) يجب (في ستين) من البقر (تبيعانِ).

---

(١) وهو حديث طويل فيه عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هـذه فريضـة الصَّدَقَـةِ التي فرضهـا رسـول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمنْ سئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربعٍ وعشرين.. الخ. والحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري، وقطعه في مواضع (منار السبيل).

(ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثينَ تبيعٌ وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ).

[زكاة الغنم]

وأقلُّ نصابِ الغنم، أهليةً كانت أو وحشيةً، كالظباء (أربعون، وفيها شاةٌ تمَّ لها سنة، أو جذعةُ ضأنٍ) تَمَّ (لها سِتَّةُ أشهر).

(و) يجب (في مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، و) يجب (في مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائةٍ أربع شياهٍ، ثم) فيما زاد على ذلك (في كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ) ففي خمسمائةٍ خمسُ شياهٍ، وهكذا.

فصل
في حكم الخلطة

وهي مؤثِّرة في الزكاة، ولو لم يبلغ مالُ كل خليطٍ بمفرده نصاباً.

(إذا اختلطَ اثنانِ فأكثرُ من أهل الزكاةِ) فلا أثرَ لخلطةِ من ليسَ من أهل الزكاة (في نصاب) فلا أثر لخلطةِ دونِ نصابٍ (ماشيةٍ لهم) أي لأهلِ الزكاةِ اختلاطاً يستغرق (جميع الحوْلِ) سواءٌ كان خلطةَ أعيانٍ، بأن يملكا نصاباً من الماشيةِ مُشَاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو جُعالةٍ أو صَداقٍ أو مُخالَعَةٍ أو غيره؛ أو خلطةَ أوصافٍ، بأن يكونُ مال كل منهما متميزاً (واشتركا في المبيتِ والمَسْرحِ) وهو ما تجتَمِعُ فيه الماشيةُ لِتذهبَ إلى المرعىٰ (والمَحْلَبِ) الموضعُ الذي تُحْلَبُ فيه، لا الإناء، (والفحلِ) بأن لا يُخَصَّ بِطَرْقِ أحدِ المالَيْنِ الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر (والمرعىٰ) وهو موضعُ الرعْي ووقْتُه (زُكِّيا كالواحِدِ) جوابُ إذا.

(ولا تشترط نيةُ الخِلْطَةِ) لصحّتها.

(ولا) يعتبر لصحةِ الخلطة (اتحاد المَشْرَبِ) وهو المكان الذي

تشرب منه، (و) لا اتحادُ (الراعي، ولا اتحادُ الفحلِ إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس والضَّأْنِ والمَعْزِ) للضرورة.

(وقد تفيد الخلطةُ تغليظاً، كاثنين اختلطا بأربعين شاةً، لكل واحدٍ عشرون، فيلزمهما شاة).

(و) قد تفيد الخلطةُ (تخفيفاً كثلاثةٍ اختلطوا بمائةٍ وعشرين، شاة لك واحدٍ) منهم (أربعون شاة، فيلزمهم شاةٌ) واحدة.

(ولا أثر لتفرقةِ المال) الزكوي (ما لم يكن) المال الزكويّ (سائمةً، فإن كانت) الماشية لشخصٍ من أهل الزكاة (سائمةً بمحلَّين بينهما مسافةُ قصرٍ فلكلٍّ) محلٍّ (حكْمُ نفسِهِ، فإذا كان له) أي لمالك واحد (شياةٌ بمحالٍّ متباعدةٍ، في كل محلٍّ أربعون، فعليهِ شياهٌ بعدد المحالّ، ولا شيءَ عليه إن لم يجتمع له في كل محلٍّ أربعون، ما لم يكن خلطةٌ) فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاةً بثلاثِ محالٍّ متباعدةٍ، في كل محل عشرون، ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه.

باب

زكاة الخارج من الأرض

من الزرع والثمار والمعدن والركاز

(تجب) الزكاة (في كل مكيلٍ مُدَّخَرٍ) نقله أبو طالب، وكذا نَقَل صالحٌ وعبدُ الله: ما كانَ يكالُ ويُدَّخَر فيه نفع، ففيه العشر. وما كان مثلَ الخِيَارِ والقِثّاء والبَصَل والرَّياحِينِ فليس فيه زكاةٌ إلا أن يُبَاعَ ويحولَ على ثمنِهِ حَوْل. قاله في الفروع. واختاره جماعة. وجزم به آخرون. انتهى.

(من الحبِّ كالقمح والشعيرِ والذرة والأَرُزِّ والحِمِّص والعَدَس والباقِلَّا) أي الفول (والكِرْسَنَّة [1] والسِمْسِم والدُّخْنِ والكَراويَا والكُـزْبُرَةِ وبِـزْرِ القُطْن و) بزرِ (الكَتَّانِ) بفتح الكاف (و) بزر (البَطيخ ونحوه) من الأبازير.

(و) تجب في كل ما يكال ويدَّخَرُ (من الثمرِ كالتَّمْرِ والزبيبِ واللَّوز والفُستُق والبُندُق والسُّمَّاقِ).

(ولا زكاة في عُنَّابٍ) في الأصحّ، (و) لا في (زَيتونٍ وجَوْزٍ وتِينٍ ومِشْمِشٍ) بكسر ميمَيْه، (ونَبْقٍ وتُوتٍ وزَعْرورٍ ورمَّانٍ) وخَوْخٍ وخُضَرٍ / ٧٢/١
كيقطينٍ ولِفْتٍ.

(وإنما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين):

(**الأوّل**: أن يبلغ نصاباً وقدرُه) أي النصاب (بعد تصفيةِ الحبّ)

---

(١) الكِرْسَنة حبٌّ مكوَّرٌ بحجم العَدَس، يعلف الدوابّ.

من قشره (وجفافِ الثمر، خمسةُ أَوْسُقٍ) لأنها زكاةٌ، فاعتُبِر لها النِّصابُ كسائِر الزكوات.

(وهي) أي الخمسة أوسقٍ(ثلاثمائة صاعٍ) لأن الوَسْقَ بفتح الواو وكسرها ستونَ صاعاً إجماعاً لنص الخبر[1] (و) قدرُ النصاب (بالأرادِبِّ ستةُ) أرادِبَّ (وربعُ) إردبٍّ تقريباً.

(و) قَدْرُ النصاب (بالرِّطل العراقيِّ ألفٌ وستّمائةِ) رطلٍ، (و) قدر النصاب (بـ) الرطل (القُدْسيّ مائتان وسبعة وخمسون) رطلاً (وسُبْعُ رطلٍ.) وقدر النصاب بالرطل الدِّمشقيّ ثلاثمائة رطلٍ واثنان وأربعون رطلاً وستةُ أسباعِ رطلٍ.

الشرط (الثاني) من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض: (أن يكون) المزكّي (مالكاً لِلنّصابِ وقتَ وجوبها. فوقتُ الوجوب في الحبِّ: إذا اشتد، وفي الثمر: إذا بَدَا صلاحُها) فلا تَجِبُ في مُكْتَسَبِ لَقَّاطٍ وأجرة حَصَّادٍ، ولا فيما يجتنىٰ من المُباحِ كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ وهو شعير الجبل، وبِزْرِ قطونا ونحوِه. ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فيزكي نصاباً حَصَلَ من حبٍّ له سَقَطَ بملكه من الأَرْضِ أو سقَطَ في أرضٍ مباحَةٍ، لأنه مِلْكُهُ وقتَ وجوبِ الزكاة.

فصل

(ويجب فيما) أي في حبٍّ وثَمرٍ (يُسقىٰ بلا كُلْفَةٍ) كَبِعُرُوقِهِ، وغيثٍ، وهو ما يُزْرَعُ على المطر، ولو بإجراءِ ماءِ حفيرة شراهُ ربُّ الزَّرْعِ أو الثمر (العشرُ) فاعل يجب.

---

(١) نصُّ الحديث «الوسق ستون صاعاً» قال في المغني ٢/ ٧٠٠: رواه الأثرم عن سلمة بن صخرٍ مرفوعا، وروى أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

(و) يجب فيما (يُسقىٰ بكلفةٍ) كَدَوَالي [جمْعُ داليـةٍ][1] وهي الدولاب تديره البقر، والدلاءِ الصّغارِ التي يستقي بها الرجل. وناضحٍ وهو البعيرُ الذي يسقىٰ عليه، والناعورةِ يُديرُها الماء (نصفُ العشر).

(ويجب) على رب المال (إخراجُ زكاةِ الحبّ مصفًّى) من سنبله وقشره، (و) إخراجُ (الثَّمَرِ يابساً) ولو احتيجَ إلى قطعِ ما بدا صلاحُهُ قبل كمالِهِ لضعفِ أصلٍ، أو خوفِ عَطَشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ، أو وَجَبَ قطعُه لكون رُطبِهِ لا يُتْمِر، أو عِنَبِهِ لا يُزَبَّب.

(فلو خالَفَ) المالـكُ (وأخرج رُطَبـاً) وعِنَباً وسُنْبُـلاً (لم يُجْزِهِ) إخراجُه (ووقعَ نَفْلاً) إن كان الإخراج للفقراء. فلو كان الآخذ الساعيء فإن جفّفه وصفَّاه وجاء قدرَ الواجِبِ أجزأ، وإلاّ رَدَّ الفضْلَ إن زاد، وأخذ النقْصَ إن نَقَصَ. وإن كان بحالِهِ بيد الساعي ردَّه، ويطَالِبُهُ بالواجِبِ. وإن تلِفَ بيد الساعي ردّ بدله لمالكه.

[خرص الثمار]

(وسن للإمام بعثُ خارِصٍ لثَمَرَةِ النَّخل والكرْمِ إذا بدا صلاحُها) فيخرِصُها على مُلاّكِها ليتصرفوا فيهـا، لأنه بـالخَرْصِ يعـرف الساعي، والمالك قدر ما عليه من الزكاة. والخرص إنما استُعمِل هنا مع كونه إنما يُفِيدُ غلبَةَ الظنّ للحاجة، فإن التيقُّن متعذِّر.

(ويكفي) خارصٌ (واحد) لأنه كحاكمٍ وقائفٍ في تنفيذِ ما يؤدّي إليه اجتهادُه.

(وشـرط كونـه) أي الخارص (مسلمـاً أميناً) لا يُتَّهم، (خبيـراً) بالخَرْصِ، ولو قِنًّا.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.

(وأجرته) أي أجرة خارص الثِّمار (على ربِّ الثمرة.)

وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالكِ الثمار فعلُ ما يفعله خارصٌ، ليعرف قدر ما عليه، قبل تصرُّفه.

ويجب تركُهُ لربّ المال الثلثَ أو الرُّبعَ، فيجتهد بحسَبِ المصلحة.

(ويجب عليه) أي الإمام (بعثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهِرِ) كالسائمة، والزرع، والثمار.

[الخراج]

(ويجتمع العُشْرُ والخراجُ في الأرض الخراجية) كأُجرةِ المَتْجَرِ، مع زكاةِ التجارةِ.

(وهي) أي الأرض الخراجيّة ثلاثة أَضْرُب:

أحدها: (ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولَم تقسم بين الغانمين، كمصر والشأم، والعراق.)

والثانية: ما جَلَا عنها أهلُها خوفاً منّا.

والثالثة: ما صولح أهلُها على أنها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراج.

ولا زكاةَ على من بيده أرضٌ خراجيّةٌ في قدر الخراج إذا لم يكن
٧٣/١ له مال آخَرُ يقابِله / .

(وتضمينُ أموالِ العُشْرِ والأرضِ الخراجيّة باطِلٌ)[1].

[زكاة العسل]

(وفي العَسَلِ العُشْر) سواء أخذه من مِلْكِهِ أو مواتٍ، وسواءٌ كانت

(١) أي لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملّك ما زاد، وغرم ما نقص. وهذا منافٍ لموضوع الأمانة وحكم العمالة. وفي حديث ابن عمر «القبالات ربا» سماهَا رباً أي في حكمه في البطلان (ش المنتهى).

الأرض التي أُخِذَ منها عشريةً أو خَرَاجية.

(ونصابه) أي العسل (مائةٌ وستونَ رطلاً عراقيَّةً) وأربعةٌ وثلاثون رطلاً وسبعا رطلٍ دمشقيّ.

[الركاز]

(وفي الرّكاز وهو الكَنْزُ) دِفْنُ الجاهلية أو دِفْنُ من تقدم من كُفّارٍ، وكان عليه أو على بعضه علامة كُفْرٍ فقط، وفيهِ (ولو) كان (قليلاً) أي دونَ نصابٍ، أو كان عَرْضاً (الخُمُسُ) على واجِدِهِ من مسلمٍ وذمّيّ، وكبيرٍ وصغيرٍ، وعاقلٍ ومجنون، وحرٍّ ومكاتَب، يُصْرَفُ مصرِف الفيء المطلق.

وباقيهِ لواجِدِهِ ولو أجيراً لنقضِ حائطٍ، أو حفر بئرٍ أو نحو ذلك على الأصحّ، لا إن كان أجيراً لِطَلَبِ الركاز فيكون لمستأجِرِهِ.

(ولا يَمْنَعُ من وجوبِه) أي الخمس (الدينُ).

باب
زكاة الأثمان
وهي الذهب والفضة

(و) القدر الواجب (فيها ربع العُشْر إذا بلغتْ نصاباً) ولا شيءَ فيها قبله. (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً)[1] وهي بالدراهم الإسلامية ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

(و) قدر النصابِ (بالدنانير خمسةٌ وعشرون) ديناراً (وسُبُعا دينارٍ وتُسْعُ دينارٍ) بالدينار الذي زنته درهمٌ وثُمْنُ درهمٍ على التحديد. (ونصاب الفضة) بالدراهم (مائتا درهم) إسلامية.

(والدرهم اثنتا عشرةَ حبّةَ خروبٍ. والمثقالُ درهم وثلاثة أسباع درهم[2].

ويُضَمُّ الذهبَ إلى الفضة في تكميلِ النصاب) لأن مقاصِدَهُما وزكاتَهُمَا متّفقة، ولأن أحدَهُما يضمّ إلى ما يضم إليه الآخر، فيضمُّ إلى الآخر، كأنواع الجنس.

(ويُخْرِجُ من أيّهما شاء) يعني أن من وجب عليه زكاةُ عشرين

---

(١) المثقال $\frac{1}{4}$ ٤ غرام بالضبط. وقد وزنت كذلك الدنانير التي وجدت من صدر الإسلام وعهد الدولة الأموية. فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراماً بالضبط من الذهب الصافي أو $\frac{1}{8}$ ٩٧ غراما من الذهب من عيار ٢١ قيراطاً.

(٢) فيكون وزن الدرهم ٢,٩٧٥ غراماً. ويكون نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة.

مثقالاً من الذهب، أجزأ إخراجُ قيمة ربع عشرِها من الفضّة، ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب.

(ولا زكاة في حُلِيٍّ مباحٍ مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارة) لأنه معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمالٍ مباحٍ فأشَبه ثيابَ البذلة، وعبيدَ الخِدمة، والبَقَرَ العوامِلَ، ولو لمن يحرم عليه، كرجلٍ يتّخذ حليّ النساء لإعارتهن، أو امرأةٍ تتخذ حليَّ الرجال لإعارتهم. وإنما لم تجب زكاةُ الحليِّ إذا كان مالكها غير فارٍّ من الزكاة.

(وتجب) الزكاةُ (في الحليّ المحرَّم) وآنيةٍ من ذهب أو فضة (وكذا) تجب الزكاة (في) الحليّ (المباحِ المعدِّ للكِراءِ أو النَّفَقَةِ.) قال أحمد ما كان على سَرْجٍ أو لِجَامٍ ففيه الزكاة. قال في شرح المنتهى: وعلى قياسِ ما ذُكِرَ حليةُ كلِّ ما على الدابة، وحلية الدواة، والمِقلَمَةِ، والمُكْحُلَةِ ونحو ذلك.

ومحلُّ وجوبِ الزكاة فيهِ إذا اجتمع منه شيء. انتهى.

وإنما تجب فيما ذكر (إذا بلغ نصاباً وزناً. ويُخْرجُ عن قِيمتِهِ إن زادَتْ).

فصل

[في حلية الرجال والنساء]

(وتحرم تحليةُ المسجد بذهبٍ أو فضّةٍ) وكذا المحرابُ السَّقفُ. وتجبُ إزالته وزكاتُهُ، إلا إذا استُهْلِكَ فلم يجتمع منه شيء بالإزالة، فلا تحرُمُ استدامَتُهُ، لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته. ولا زكاةَ فيهِ لأن ماليَّتَهُ ذهبتْ. ولما وَلِيَ عمر بن عبد العزيز الخلافَةَ، أراد جَمْعَ

ما في مسجد دمشق، مما مُوِّهَ به من الذهب. فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

(ويباح للذكر الخاتَمُ من الفضة، ولو زادَ على مثقالٍ).

(وجَعْلُه بخنصَرِ يسارٍ أفضلُ) من لبسه بخنصر يمنى. وإنما كان في الخنصر لكونها طرفاً، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد. ويَجْعَلُ فصه مما يلي كفه. وكُرِهَ لبسه بسبابةٍ ووسطى.

(وتباح قَبِيعَةُ السيفِ) وهو ما يجعل على طرف القبضة. وقوله: (فقط) لم أرها لغيره. (ولو) كانت القبيعةُ. (من ذهب).

(و) يباح له أيضاً (حلية المنطقة) وهي ما شددت به وسطك (و)
٧٤/١ يباح له أيضاً / (الجوشنُ) وهو الدرع (والخوذة) وهي البيضة (لا) حلية (الرِّكابِ، واللِّجام، والدَّواة،) والسَّرْج، والمِرآةِ، والمُشْطِ، والمُكْحُلَةِ والمَبْخَرَةِ، فتحرم.

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوقٍ وخَلخالٍ وسِوَارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ وقِلَادَةٍ وتاجٍ وخَاتمٍ وما أشبه ذلك، قلَّ أو كثر (ولو زاد على ألفِ مثقالٍ).

(وللرجل والمرأة التحلّي بالجوهَرِ والياقوتِ والزَّبَرْجَدِ) والزُّمُرُّدِ والبَلَخْشِ. قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

(وكره تختُّمهما) أي الرجل والمرأة (بالحديدِ، والرَّصاصِ، والنُّحاس) وأما الدُّملوج الحديد فجوّزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني.

(ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره في التلخيص، ومشى عليه في المنتهى والمستوعِبِ وابنُ تميم، وقال في الإقناع: ويباح التختم بالعقيق.

باب
زكاة العروض[٧]

أي عروض التجارة (وهي ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح) وسمّي عَرْضاً لأنه يَعْرِض ثم يزول ويفنىٰ.

(فتقوَّم إذا حال الحول عليها. وأوّلُهُ) أي الحول (من حين بلوغ القيمة نصاباً) فلو نقصت قيمةُ النصاب في بعض الحول، ثم زادت القيمةُ فبلغتْهُ ابتدئ حينئذ كسائر أموال الزكاة. قاله في المبدع. (بالأحظِّ) متعلق بتقوّم (للمساكينِ من ذهبٍ أو فضةٍ) لا بما اشتريت به. فلو كانت قيمته تبلغ نصاباً بأحدِ النَّقْدَيْنِ دون الآخر، فإنه يقوَّم بما يبلغ به نصاباً، وتقوَّم المغنّيةُ ساذَجَةً، والخَصِيُّ بصفته.

(فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا) بأن لم تبلغ القيمة نصاباً (فلا) تجب عليه الزكاة فيها.

(وكذا أموال الصيارف) فيما ذكر.

(ولا عبرة بقيمةِ) صنعة (آنية الذهب والفضةِ) لتحريمها. وكذا رِكابٌ ولجام ونحو ذلك، (بل) العبرة (بوزنها. ولا) عبرة (بما فيه صناعةٌ محرمة، فيقوَّمُ عارياً عنها) بأن يقوَّمَ الطنبور ونحوه سبيكةً.

(ومن) كان (عنده عرضٌ) معد (للتجارة، أو وَرِثَه فنواه للقُنْيَةِ، ثم نواه للتجارة، لم يَصِرْ لها) أي للتّجارة، لأن القُنْيَةَ الأَصْلُ في العُروض،

والرُّد إلى الأصل يكفي فيه مجرّد النية، كما لو نَوَى المسافر الإقامة. ولأن نيّةَ التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العُروض، فإذا نوى القُنْيَةَ زالتْ نية التجارةِ، ففاتَ شَرْط الوجوبِ وفارقَتِ السائمةَ إذا نوى عَلْفَها لأن الشرط فيها الإسامة، دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم (بمجرّد النية، غيرَ حليِّ اللبس) لأن الأصل وجوب الزكاة فيه، فإذا نواه للتجارة فقد ردّه إلى الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرَّد النية.

[زكاة المعادن]

(وما استُخْرِجَ من المعادن) والمعدِنُ كل متوَلِّدٍ من الأرض لا من جنسها، ولا نبات، كذهبٍ وفضةٍ وجَوْهرٍ وبِلَّوْرٍ وعقيقٍ وصُفْرٍ ورصاصٍ وحديدٍ وكُحْلٍ وزرنيخٍ ومَغْرَةٍ وكبريتٍ وزِفْتٍ وملحٍ وزئبقٍ ونِفْطٍ ونحو ذلك (ففيه بمجرَّد إحرازه ربعُ العشر.)

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان:

أشار **للأول** بقوله: (إن بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية) كالحبّ والثَّمر. فلو أخْرَجَ ربع عُشْرِ ترابِهِ قبل تصفيته، وجبَ ردُّه إن كان باقياً، أو قيمتَهَ إن كان تالفاً. والقول في قدر المقبوض قول الآخذ، لأنه غارِم، فإن صفَّاه الآخذ فكان قدرَ الزكاةِ أجزأ، وإن زادَ ردَّ الزائد إلا أن يَسمَح له بها المُخْرِج. وإن نَقَص فعلى المُخْرِج.

والشرط **الثاني**: كون المُخْرِجِ من أهل الوجوب.

باب
[زكاة الفطر]

زكاة الفطر صدقةٌ واجبةٌ بالفطر من رمضانَ. وتسمَّى فَرْضاً.

ومصرفها كزكاة.

ولا يمنَعُ وجوبَها دينٌ إلا مع / طلبٍ. ٧٥/١

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أَعْسَرَ قبل الغروب) أو طلَّق زوجته، أو أعتق عبده، أو أيْسَرَ النسيب[1]، أو انتقلَ المِلْكُ في الرقيق، وكان كله قبل غروب الشمس (فلا زكاةَ عليهِ، و) إن حصل شيءٌ مما ذُكِرَ من موتٍ أو إعسارٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ أو نحـو ذلك (بعـدَه) أي الغروب، فإن الزكاة (تستقرّ في ذمته).

(وهي) أي زكاة الفطر (واجبة على كل مسلمٍ) حرٍّ، ولو من أهل البادية، ومكاتَبٍ ذكرٍ وأنثىٰ، كبيرٍ أو صغيرٍ، ولو يتيماً.

ويخرج عنه من مالِهِ وليُّهُ، وسيِّدٌ مسلِمٌ عن عبدِهِ المسلم، (يجدُ ما يَفْضُلُ عن قوته وقوت عياله يومَ العيد وليلَتَهُ، بعد ما يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ وثيابِ بذلة) أي ما يُمْتَهَنُ من الثياب في الخدمة

---

(١) «النسيب» سقط من (ف)، والصواب اثباته. والمراد: إن أيسر القريب الذي تنفق عليه، قبل الغروب، فليس عليك فطرته، بل عليه هو.

(وكُتُبِ عِلْمٍ) يحتاجها لِنَظَرٍ وحفظٍ، وحـليٍّ المرأةِ لِلُبْسِها، أو لكراءٍ تحتاج إليه.

(وتلزمُه) أي وتلزَمُ من تلزَمُهُ الفطرةُ (عن نفسهِ وعمن يمونُه من المسلمين) كولدِهِ، وزوجته، وعبدِهِ، ولو للتجارة. فيجتمـعُ في عبيدِ التجارة زكاةُ القيمةِ وزكاةُ الفطرِ. نصَّ عليه، حتى زوجـةُ عبده الحرة.

(فإن لم يجد) من عنده عائلةٌ فطرةً تكفي (لجميعهم بدأ بنفسه) لأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما أنه يبدأُ بنفسِهِ في النفقة، فكذلك في الفُطْرَةِ؛ (فزوجتِهِ) يعني أنه متى فضل عنده صاعٌ عن فطرة نفسِهِ أخرجه عن زوجتِهِ، لأن نفقتَها مقدَّمةٌ على سائر النفقات، ولأنها تجب على سبيلِ المعاوَضَةِ مع اليسارِ والإعسار، فَقُدِّمتْ لذلك.

(فرقيقِهِ) يعني أنه متى فَضَلَ عنده شيء عن فطرته وفطرةِ زوجته أخرجَهُ عن رقيقه، لوجوب نفقتِهِ مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلةٌ لا تجب إلا مع اليسار؛ (فأمِّهِ) يعني أنه متى فَضَلَ عنده شيءٌ بعد من تقدم أخرجه عن أمِّهِ لأن الأم مقدَّمةٌ في البِرِّ، بدليلِ الحديث الشريف[1]؛ (فأبيهِ) بعد أُمِّهِ؛ (فولَدِهِ) يعني أنّه متى فَضَلَ شيءٌ بعد من تقدّم أخرجه عن ولدِهِ، فإن كان له أولادٌ ولم يكف لجميعهم أقْرَعَ؛ (فأقربَ في الميراثِ) يعني أنه متى فضل شيء عنده بعد من تقدم، وله أقارب، قُدِّم الأقربُ فالأقربُ من ميراثٍ، لأن الأقرب أولى من الأبعد، فقُدِّم، كالميراث.

(وتجب) الفُطْرَةُ (على من تبرّع بمؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ) لا أكثر، و(لا) تجب (على من استأجَرَ أجيراً) أو ظئراً (بطعامِهِ) أو شرابه[2]

(١) المشهور الوارد بألفاظ مختلفة منها، أن رجلاً قال يا رسول الله من أَبَرُّ؟ فقال «أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم أباك... الحديث».

(٢) قوله «أو شرابه» ساقط من (ف)، ولعل سقوطها أوجه.

لأن الواجب هٰهنا أجرةٌ تعتمد الشَّرْطَ في العقد، فلا يزادُ عليهما، كما لو كانت دراهم.

(وتسنّ) الفُطْرَةُ (عن الجنينِ.)

ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، كاللقيط.

فصل

[إخراج زكاة الفطر]

(والأفضل إخراجُها) أي زكاة الفطر (يومَ العيد، قبلَ الصلاة) أي قبل مضيّ قدر الصلاة.

(ويكره) إخراجها (بعدها) أي الصلاة في يومه.

(ويحرم تأخيرُها) أي الفطرة (عن يوم العيد مع القدرة. ويقضيها).

(وتجزئ قبل العيد بيومين) ولا تجزئ قبلهما.

ومن عليهِ فُطْرَةُ غيرِهِ كزوجته وعبدِهِ وولدِهِ أخرجها مع فُطْرَتِهِ مكانَ نَفْسِهِ[1]، لأن الفطرة سبب وجوب الزكاة، فَفُرِّقَتْ في البلد الذي وجد سببها وهو فيه[2].

(والواجب) في الفطرة (عن كل شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو بُرٍّ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ،) وهو شيءٌ يُعْمَل من اللَّبنِ المخيضِ، وقيل من لَبَنِ الإبل فقط، أو صاعٌ مجموعٌ من الخمسة المذكورة.

(ويجزئ دقيق البُرِّ، و) دقيق (الشعير،) وسَوِيقُهُمَا[3] (إن كان)

---

(١) أي في المكان الذي هو فيه.

(٢) في الأصول «لأن الفطرة سبب. . . الخ» والصواب «لأن الفطر» كما في شرح المنتهى. ونصه «لأن الفطر السبب، لتعدد الواجب بتعدّده» وتعليله أوضح.

(٣) السَوِيقُ، قال في اللسان: معروف، وقال في القاموس: معلوم، وليتهما فَسَّراه، فلم يعد معروفاً ولا معلوماً!! واستعمالاته توحي بأنه الحبّ إذا شُوِيَ ثم طُحن.

دقيقُ البرِّ والشعيرِ، والسويقُ (وزنَ الحبِّ)، قال في الإقناع وشرحه: وصاعُ الدقيقِ يعتبرُ بوزنِ حبِّه. نصّ عليه. انتهى، ولو بلا نخلٍ، كَبِلَا تنقيةٍ، لا خبزٌ، ومعيبٌ كَمُسَوِّسٍ، ومبلولٍ وقديمٍ تغيَّر طعمه، ولا مختلطٌ بكثير مما لا يجزئ كالقمحِ المختلط بكثير الزوان[1].

(ويُخْرج مع عدم ذلك) أي عدمِ الأصنافِ الخمسةِ (ما يقومُ مقامَهُ) أي مقامَ أحدِهَا (من حبٍّ يُقْتاتَ كذرةٍ ودُخْنٍ وباقِلَّا) وأرزٍّ وعدس وتينٍ يابس. وقال ابن حامد: يجزئه إخراج كلٍّ ما يُقْتَاتُ من لبنٍ ولحمٍ. ٧٦/١

(ويجوز أن تعطيَ الجماعةُ فطرتَهم لواحدٍ، و) يجوز (أن يعطي الواحِدُ فُطْرَتَهُ لجماعةٍ).

(ولا يجزئ إخراجُ القيمة في الزكاةِ مطلقاً) سواء في المواشي أو المعشَّراتِ.

(ويحرم على الشخص شراءُ زكاتِهِ وصدَقتِهِ، ولو اشتراها من غَيْرِ من أَخَذَهَا منه.)

وإن رجعتْ إليه بإرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ، أو ردَّها له الإمام بعد قبضِها مِنْهُ، لكونِهِ من أهلها، جاز.

---

[1] الزُّوانُ، والزُّؤانُ، مثلث الزاي في كليهما (كما في القاموس) وهو حب أصيفر أخيضر خبيث ينبت مع البرّ فيخالطه، يرمى به قبل أن يُطْحَنَ البُرّ.

باب
إخراج الزكاةِ بعدَ استقرارها

(يجب إخراجُها فوراً) أي من غيرِ تأخيرٍ إلا في صُوَرٍ تأتي (كـ) وجوبِ الفوريَّةِ في (النذرِ) المطلق (والكفارةِ)، لأن الأَمْرَ المُطْلَقَ في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ يقتضي الفورية.

(ومحلُّ الفوريَّةِ إن أمكنَ الإخراجُ، ولم يخف ضرراً على نفسِهِ أو مالِهِ أو معيشَتِهِ أو نحوِ ذلك.

(وله تأخيرُها لِزَمَنِ الحاجة، و) له تأخيرُها أيضاً (لقريبٍ وجارٍ.) قال في الإنصاف: ويجوز أيضاً التأخير لقريبٍ وجارٍ. قَدَّمهُ في الفروع. قال: وجزَمَ به جماعةٌ. ويجوز أيضاً التأخير للجارِ كالقريبِ. جزَمَ به في الحاويين.

(و) يجوزُ تأخيرُها أيضاً (لتعذُّرِ إخراجها من النصابِ) لغيبةٍ وغيرِها إلى قُدْرَتِهِ عليه، (ولو قَدِرَ أن يخرجها من غيره) لأن الأصل الإخراجُ من عَيْنِ المال المخرج عنه، والإخراجُ من غيرِهِ رُخصَةٌ، ولا تنقلب الرخصة تضييقاً.

(ومن جَحَدَ وجوبَها) أي الزكاة، (عالماً) بالوجوب، أو جاهلاً به لكَوْنِهِ[1] قريبَ عهدٍ بالإسلام وعُرِّفَ، فَعَلِمَ وأصرَّ على الجحود عناداً، فقد (كفر) لأنه مكذِّبٌ لله ورسوله.

---

(١) في الأصول: ككونِهِ. والتصويب من شرح المنتهى.

وتجرى عليه أحكام المرتدين، بأن يُسْتَتَابَ ثلاثاً. فإن تابَ وإلا قُتِلَ كُفْراً، حتَّى (ولو أخرجَها) مع جُحُودِهِ لأن أدلة الوجوبِ ظاهرةٌ في الكتاب والسنة والإجماع.

وتؤخَذُ منْهُ إن كانت وجبت.

(ومن مَنَعَها) أي الزكاة (بخلًا) بها (أو تهاوناً) من غيرِ أن يجحدَها (أُخِذَتْ منه) قهراً، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر، (وعُزِّرَ) أي عَزَّرَ إمامٌ عادلٌ من عَلِمَ تحريمَ مَنْعِها.

(ومن) طولب بالزكاة و(ادَّعىٰ إخراجَها) لمستحقِّها صُدِّقَ بلا يمينٍ، (أو) ادّعىٰ (بقاءَ الحولِ) أيْ أنَّه لم يُحَلِ الحوْلُ على ماله، (أو) ادعىٰ (نَقْصَ النِّصابِ، أو) ادعىٰ (زوالَ المِلْكِ) عن النصاب في أثناء الحول، أو تَجَدُّدَهُ قريباً، أو أنّ ما بيده لغيره، ونحوِ ذلك، مما يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ أو نقصانَها (صُدِّقَ بلا يمين) لأنها عبادةٌ مؤتمن عليهَا فلا يُسْتَحْلَفُ، كالصلاةِ والكفارةِ، بخلاف الوصيةِ للفقراء بمالٍ، فيحلَّف.

(ويلزم أن يخرج عن الصغيرِ والمجنونِ وليُّهما) في مالِهما، كما يجب عليه صرف النفقةِ الواجبةِ لأن ذلك حقٌّ تدخله النيابة، فقام الوليُّ فيه مقامَ المولَّى عليهِ، كالنفقات، والغَراماتِ.

ومحلُّ ذلك إذا كان كلٌّ من الصغيرِ والمجنونِ حرًّا مسلماًتامَّ الملك.

(وسنَّ) لمخرج الزكاة (إظهارها).

(و) سنَّ أيضاً (أن يفرِّقها ربُّها) أي ربُّ الزكاة (بنفسِهِ) ليكونَ على يقين من وصولها إلى مستحقِّها وسواء كانت من الأَمْوالِ الظاهرةِ أو الباطِنَةِ. (و) سن أن (يقول) رب المال (عند دفعها) أي دفع الزكاة لمستحقها: (اللهمَّ أجعلها مغنماً ولا تجعلها مَغْرَماً)، ويحمد الله تعالى على توفيقِهِ لإدائِها. ومعناه: اللهمَّ اجعلْها مُثْمَرَةً لا مُنْقَصَةً.

(و)سن أن (يقول الآخذ للزكاة: آجَرَكَ الله فيما أعطيتَ وبارَكَ لك فيما أبقيتَ وجعله لكَ طهوراً) لأنه مأمورٌ بالدعاء.

فصل

[في النية في الزكاة]

(ويشترط لإخراجها) أي الزكاةِ (نيَّةٌ من مكلَّفٍ) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ومحلُّها القلبُ، لأنه محل الاعتقاداتِ كلِّها، إلا أنْ تؤخذَ قهراً فإنها تجزىء من غير نية.

(وله تقديمُها) أي النية (بيسير).

(والأفضل قَرْنُها) أي النية (بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقةَ الواجبةَ،) أو صدقةَ المال، أو صدقَةَ الفِطْر. 77/1

(ولا يجزئ أن ينوي صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّق بجميع ماله) فإنها لا تجزئ عن الفرض.

(ولا تجب نيّة الفرضية) لاكتفائه بنية الزكاة، فإنها لا تكون إلا فرضاً.

(ولا) يجب أيضاً (تعيينُ المال المزكّى عنه) على المذهب. وفي تعليقِ القاضي وجه: يُعتبَر نية التعيينِ إذا اختلفَ المالُ، مثلَ شاةٍ عن خمسٍ من الإبلِ، وأخرى عن أربعين من الغنم.

(وإن وكّل) ربُّ المال (في إخراجِهَا مسلماً) ثقةً نصًّا، مكلَّفاً ذَكَراً، أو أنثىٰ (أجزأت نية الموكِّل) فقط، (مع قُرْبِ زَمَنِ الإخراج) من زمن التوكيل، لأن الموكِّل هو الذي عليه الفرض، وتأخيرُ الأداءِ عن النية بالزمنِ اليسيرِ جائز، (وإلا) بأن لم يَقْرُبْ زَمَنُ الإخراج من زمن التوكيل (نوىٰ) الموكِّل مع[1] (الوكيل أيضاً) لئلا يَخْلوَ الدفع إلى المستحقِّ عن

(١) صوابه أن يقول «مع الموكِّل»، ليكون التعليلُ مستقيماً وبذلك يوافق ما في شرح =

نيةٍ مقارنةٍ أو مقاربةٍ، ولو نوى الوكيلُ دون الموكِّل لم تجزئ .

[نقل الزكاة من بلدها]

(والأفضل جَعْلُ زكاةِ كل مالٍ في فقراءِ بلده) ويجوز نقلُها إلى دونِ مسافةِ قصرٍ من بلدِ المال، نصّ عليه، لأنه في حكم بلدٍ واحدٍ، بدليل الأحكام.

(ويحرم نقلُها إلى مسافةِ قصرٍ) سواء كان النقلُ لِرَحِمٍ ، أو شدّةِ حاجةٍ، أو ثغرٍ، أو غيرِ ذلك، حيثُ كان ببلدِ الوجوبِ مُسْتَحِقٌّ، لأن فقـراءَ أهلِ كـلِّ مكانٍ إنمـا يَعْلَمُ بهم غالبـاً أهلُهُ ومن قَـرُبَ منهم، وأطماعُهُمْ تتعلّق بزكاةِ مالِ البلدِ، ولهم حُرْمَةَ قُرْبِ الدار، فَمُنِعَ من النقل، ليستغْنُوا بها غالباً.

(وتجزئُ) يعني أنه متى نَقَلَ الزكاةَ مع الحرمة، وأخرجها في غير بلد المال، فإنها تجزئه على الأصل.

[تعجيل الزكاة]

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين) على الأصح (فقط) لا لأكثرَ من حولين.

ومحلُّ جوازِ التعجيل (إذا كمل النصاب) لأنه سببها، فلم يجز تقديمُها عليهِ، كالتَّكْفيرِ قبلَ الحَلِـفِ (لا منه) أي النصاب (لحولين)[2] وقد علم منه أنه إذا أخرج للحول الأول أنه يصح التعجيل.

(فإن تلف النصابُ) المعجَّل زكاته (أو نَقَصَ) قبل الحول (وقع نفلاً .)

وإن مات قابضُ زكاةٍ معجلةٍ، أو استغنى قبل مضيِّ الحول أجزأتِ الزكاةُ عمن عجَّلها.

= المنتهى. ولم نغير لأن النسخ متفقة، فلعله سهوٌ من الشارح رحمه الله تعالى. ثم رأيت الشيخ (عبد الغني) استشكل عبارة الشارح أيضاً.

(٢) أي كمن له أربعون شاة، عجّلَ شاتين منها زكاة عامين مقبلين، فلا يصح إلا عن عام واحدٍ، لأن النصاب ينقص بهما. فإن كان الإخراج من غير الأربعين جاز.

باب
أهل الزّكاة

(وهم ثمانية) أصنافٍ لا يجوز صرفها إلى غيرهم، من بناءِ المساجِد والقناطِر، وسد البُثُوقِ[1]، وتكفين الموتى، ووقْفِ المصاحِفِ، وغيرِ ذلكَ من جهاتِ الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ﴾ الآية.

(**الأول**: الفقير، وهو من لم يجدْ) شيئاً، ألبتة، أو لم يجد (نصف كفايته،) وهو أشدُّ حاجةً من المسكين.

(**الثاني**: المسكين، وهو من يَجِدُ نِصْفَها) أي نصفَ كفايته (أو أكثَرَها) أي أكثَرَ الكفاية.

(**الثالث**: العاملُ عليها) لقوله تعالى: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم السُّعاةُ الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها (كَجَابٍ، وحافِظٍ، وكاتِبٍ، وقاسِمٍ،) وكلٍّ من يُحتاج إليه فيها.

وشُرِطَ كون العامِل عليها مكلَّفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى.

(**الرابع**: المؤلَّفُ) لقوله عز وجل: ﴿وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، (و)

---

(١) (ب، ص) سدّ الثغور.

المؤلَّفُ (هو السّيّد المُطاعُ في عشيرته، ممن يُرجىٰ إسلامُهُ، أو يُخْشَىٰ شره، أو يرجىٰ بعطيته قوةُ إيمانـه، أو) إسلام نـظيرِهِ، أو من أجـل (جبايتها) أي جباية الزكاة (ممن لا يُعْطيها،) وهم قومٌ إذا أُعْطُوا من الزكاة جَبَوْهَا ممن لا يعطيها إلا بـالتَّخْويفِ، أو مِنْ أجـلِ دفعٍ عن المسلمين.

(الخامس: المكاتَبُ) ولو قبل حلول نجم، ويجزئ أن يشتريَ منها رقبةً لا تَعْتَقُ عليه برحِمٍ، ولا تعليقٍ، فيعتقُها، وأن يفديَ بها أسيراً مسلماً، لا أن يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبَهُ عنها.

(السادس: الغارم) من المسلمين (وهو) ضربـان: **الأول**: (من تديَّن للإصلاح بين الناس) أو تحمَّل إتلافاً أو / نهباً عن غيره، ولم يدفعْ ٧٨/١
من ماله ما تحمَّله. **والضرب الثاني** مِنْ صِنْفَ الغارم، ما أشار إليه بقوله: (أو تديَّنَ لنفسِهِ) أي لإصلاحِ نفسِه في أمرٍ مباحٍ، أو محرَّمٍ وتاب منه، (وأعْسَرَ). قال في الفروع: ومن غَرِمَ في معصيةٍ لم يُدْفَعْ إليه شيء، فإن تابَ دُفِعَ إليه في الأصحّ.

(السابع: الغازي في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (بلا ديوانٍ،) أو لا يكفيه.

(الثامن: ابنُ السبيل) لقوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (وهو الغريب المنقطع بمحلٍّ غير بَلَدِهِ) في سفرٍ مباحٍ، أو محرَّمٍ وتابَ منه، لا مكروهٍ وَنُزْهَةٍ.

(فيعطىٰ للجميعِ منَ الزكاةِ بقَدْرِ الحاجَةِ) فيعطىٰ الفقيرُ والمسكينُ من الزكاةِ تمامَ كفايتِهِما مع عائِلَتِهِمَا سنةً.

ويعطىٰ المؤلَّفُ منها ما يحصُل به التأليف، ويعطىٰ المكاتَبُ ما يقضي به ديْنَه، ولو مع قوّتِه وقدرتِهِ على التكسُّب.

ويعطىٰ الغارِمُ ما يفي به دينَهُ، ويعطىٰ الغازي ما يحتاج إليه لغَزْوِهِ من سلاحٍ، وفَرَسٍ، إنْ كانَ فارساً. وحمولَتَهُ، وجميعَ ما يحتاجُه له وَلِعَودِهِ.

ويعطىٰ ابن السبيلِ، ولو وَجَدَ مقرضاً ما يبلِّغُهُ بلدَهُ، ولو كانَ له اليسارُ في بلده؛

(إلا العامل، فيعطىٰ بقدر أجرتِهِ) منها (ولو كانَ غنيًّا أو قِنًّا) إلا إن تَلِفَتْ بيدِهِ بلا تفريطٍ فيه، فإنه يعطىٰ أجرتَهُ من بيتِ المالِ.

ويستحبُّ صرفُها في الأصنافِ الثمانية كلِّها.

(ويجزئ دفعُها إلى الخوارجِ والبغاةِ. وكذلك من أَخَذَهَا من السلاطينِ قهراً أو اختياراً، عَدَل فيها أو جار.)

فصل

[فيمن لا يصح دفع الزكاة إليه]

(ولا يجزئ دفعُ الزكاة للكافِرِ) غير المؤلَّفِ.

(ولا) يجزئُ دفعها (للرقيقِ) غيرِ العاملِ والمكاتَبِ.

(ولا) يجزئُ دفع الزكاة (للغنيِّ بمالٍ أو كسبٍ، ولا لمن تلزمه) أي المخرج (نفقتُهُ) كعتيقِهِ، ما لم يكنْ عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذات بين (ولا للزوج)[1] لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

(ولا) يجزئ دفع الزكاة (لبني هاشم) وهم سلالة هاشمٍ،

---

(١) في (ف): (ولا لزوجٍ) لها؛ وفي (ب، ص): (ولا للزّوج) ولا لها. وكل ذلك يختلُّ به المعنى. فحذفنا. والمعنى: لا يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها..؛ وفي وجه ذكره في منار السبيل: يجوز، للدليل الوارد.

فيدخل آلُ عبّاسٍ، وآل عليٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآل الحارثِ بنِ عبد المطلب، وآلُ أبي لهبٍ، ما لم يكونوا غزاةً، أو مؤلَّفةً، أو غارمين لإصلاح ذات البين.

وكذا مواليهم.

[حكم من دفع الزكاة لغير أهلها]

(فإن دفعها) أي دفع الزكاةَ ربُّ المالِ (لغير مستحِقِّها وهو يَجْهَل) عدم استحقاقِهِ، كما لو دَفَعها لعبدٍ أو هاشميٍّ، أو لأبيه، ونحو ذلك، (ثُمَّ عَلِمَ) حقيقةَ الحالِ (لم يجزئْهُ) لأنه ليس بمستحقٍّ، ولا يخفى حالُهُ غالباً، فلم يُعْذَرْ بجهالَتِهِ، كدين الآدمي.

(ويستردُّها) ربها (منه) أي ممن أخذها (بنمائها) سواء كان متصلاً كالسِّمَنِ، أو منفصلاً كالولد، لأنَّه نماءُ ملكِه. وإن تلفت الزكاة في يد القابِضِ ضَمِنَها، لعَدَمِ ملكِهِ لها.

(وإن دَفَعها لمن يظنُّه فقيراً فبان غنيًّا أجزأ.)

وإن دفع صدقة التطوّع إلى غنيٍّ وهو لا يعلم غناهُ لم يرجعْ، لأن المقصود الثواب.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقارِبِهِ الذين لا تلزمه نفقتهم) كخالٍ وخالةٍ (على قدر حاجَتِهِمْ) فيزيد ذَا الحاجةِ منهُمْ على قدرِ حاجتِهِ، فإن استوَوْا في الحاجَةِ وتفاوتوا في القرب، بدأ بالأقرب فالأقرب منهم.

(و) له تفرقة مالِهِ[1] (على ذوي أرحامِهِ كعمَّتِهِ وبنتِ أخيه) هذا تكرار مع ما قبله. (وتجزئُ) الزكاة (إن دفعها) ربها (لمن تبرَّع بنفَقَتِهِ بضمِّهِ إلى عيالِهِ) كيتيمٍ أجنبي.

---

(١) يعني زكاة ماله.

فصــل

[في صدقة التطوع]

(وتسن صدقة التطوُّعِ) لقوله تعالى: ﴿إن المُصَّدِّقِينَ والمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ ولَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وعن أنس بن مالكٍ، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الصدقةَ لتطفىءُ غَضَبَ الربِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوء» رواه الترمذي[1]. (في كل وقتٍ، لا سيما سِرًّا،) وبطيبِ نفسٍ، وفي الصِّحَّة أفضلُ.

(و) كونُهَا (في الزمانِ) الفاضِلِ كالعَشْرِ، (و) في (المكانِ الفاضِلِ) / كالحرمين، أفضلُ. ٧٩/١

(و) كون صدقة التطوُّع (على جارِهِ وذوي رَحِمِهِ) لا سيّما مع عداوةٍ (فهي) أي الصدقة على ذوي أرحامِهِ (صدقةٌ وَصِلَةٌ) وهي أفضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الأرحام، لقوله جل من قائلٍ: ﴿وبِالوَالِدَيْنِ إحسَاناً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والجَارِ ذِي القُرْبىٰ وَالجَارِ الجُنُبِ﴾.

(ومن تصدَّق بما ينقصُ مؤنةً تلزمه) أي مؤنةُ من تلزمَهُ مؤنته، (أو أضرّ بنفسِهِ أو غريمِهِ) أو كفيلِهِ بسبب صدقتِهِ (أَثِمَ بذلك،) أي بما يضرّ بواحدٍ ممن ذكر.

(وكره لمن لا صبر له) على الضيق، (أو لا عادةَ له على الضيق، أن ينقُص نفسه عن الكفاية التامة) نصّ عليه.

وظهر من ذلك أن الفقيرَ لا يقترضُ ليتصدَّقَ بما يقترضُه. لكن نصَّ أحمدُ في فقيرٍ لقريبِهِ وليمة: يستقرضُ ويهدي له. وهو محمول على ما

(١) حديث الترمذي «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب...» رواه الترمذي في كتاب الزكاة من سننه.

إذا ظن وفاءً. ذكره في المبدع. قال في الفروع: قال شيخنا: فيه صلةُ الرحم بالقَرْضِ.

وقد ذكر ابن عقيلٍ في مواضع: أُقْسِمُ بالله لو عَبَسَ الزمانُ في وجهِكَ مرةً، لعبَسَ في وجهك أهلُكَ وجيرانُك. ثم حثَّ على إمساكِ المالِ. وذكر ابن الجوزيّ في كتاب «السرِّ المصونِ» أن الأَوْلىٰ أن يدّخر لحاجةٍ تعرِضُ. قال بِشْرٌ الحافي: «لو أن لي دجاجةً أعولُها خِفْتُ أن أكون عَشّاراً على الجسر». وقال الثوري: «من كان بيده مالٌ فليجعلْهُ في قَرْنِ ثورٍ، فإنه زمانٌ من احتاج فيه كانَ أولَ ما يبذُلُ دينَهُ».

(والمنّ بالصدقةِ كبيرةٌ) والكبيرةُ ما فيه حدٌّ في الدُّنْيا أو وعيد في الآخرة[1].

(ويبطل به) أي بالمنّ (الثواب) قال ربنا عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾.

(١) وقد ورد في المنّ الوعيد في الآخرة. قال النبي ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنّانُ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم وأبو داود.



وهو إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ في وقت مخصوصٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ.

(يجب صومُ) شهرِ (رمضانَ برؤيةِ هلالِـه.) ويستحبُّ لمن رأى الهلالَ أن يقولَ ما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعنّا بهما[1]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلالَ قال: «اللهُ أكبر[2] اللهمَّ أَهِلَّه علينَا بالأَمْنِ والإيمان، والسَّلامةِ والإِسلام، والتوفيقِ لما تحبّ وترضىٰ. ربِّي وربُّك الله» رواه الأثرم والدارمي. انتهى. (على جميع الناسِ).

وحكم من لم يره حكُم من رآه، ولو اختلفت المطالع.

(و) يجب (على من حال دونَهُمْ ودون مطلِعِهِ غيمٌ أو قَتَرٌ) أو دخانٌ أو غيرها، والقَتَرُ بالفتح الغبرة (ليلةَ الثلاثين من شعبانَ احتياطاً) لا يقيناً (بنيّةِ أنه من رمضانَ) حكماً ظنيًّا بوجوبِهِ. اختارَهُ الخرقيُّ وأكثرُ شيوخِ

---

(١) ان كان يقصد التوسل بهما، ففيه ما فيه. وإن كان يقصد: ببركة الانتفاع بعلمهما والاتباع لهما فجائز.

(٢) (ب، ص): «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر» ثلاثا . فحذفنا، تبعاً لـ(ف) وشرح المنتهى. والحديث رواه أحمد والترمذي أيضاً.

أصحابِنَا. ونصوص أحمد عليه[1]. وهو مذهَبُ عمرَ وابنِه وعمرو بن العاصِ وأبي هريرةَ وأنسٍ ومعاويةَ وعائشةَ وأسماءَ ابنتي أبي بكر. وقاله جمعٌ من التابعين.

(و) على المذهب (يجزئ) صيامُ ذلك اليوم (إن ظَهَرَ) أنه (منه) أي من رمضانٍ، بأن ثبتتْ رؤيتُهُ بمكانٍ آخر، لأنّ صيامه وقع بنيّة رمضان.

(وتصلّى التراويحُ) ليلَتَهُ احتياطاً للسنّة. قال أحمد: القيامُ قبلَ الصيامِ.

وتثبُتُ بقية توابعِ الصَّوْمِ من وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيه، ووجوبِ الإمساكِ على من لم يبيِّتِ النية، أو قدم من سفر، أو طهرت الحائض والنفساء في أثنائه، ونحو ذلك، ما لم يُتَحَقَّق أنه من شعبان. (ولا تثبت بقية الأحكامِ، كوقوع الطلاقِ، والعتقِ، وحلولِ الأجلِ،) وانقضاءِ العدة، ومدة الإيلاء، ونحوِ ذلك، عملاً بالأصل.

[إثبات رؤية الهلال]

(وتثبت رؤية هلالِهِ) أي رمضان (بخبرِ مسلمٍ مكلَّفٍ عدلٍ) نص عليه (ولو) كان (عبداً أو أنثىٰ) أو بدونِ لفظِ الشهادة. ولا يختص بحاكمٍ، فيلزمُ الصومُ من سمع عدلاً يخبر برؤيةِ الهلالِ، ولو ردَّه الحاكم.

(وتثبتُ) بشهادةِ الواحد (بقيةُ الأحكام تبعاً) جزم به صاحب المحرّر.

---

(١) وعن أحمد رواية أخرى: الناسُ تبعٌ للإمام. ورواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزىء عن رمضان إن صامه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي (المغني ٣/ ٨٩).

(ولا يُقبل في بقية الشهورِ) كشوالٍ وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظِ الشهادة[1]. / ٨٠/١

وإذا صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثينَ يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، في الغيمِ والصَّحْوِ، لا إن صاموا بشهادةِ واحدٍ.

فصل

[شروط وجوب الصوم]

(وشرْطُ وجوبِ الصومِ أربعة أشياء)

الأول: (الإسلام) فلا يجب على كافرٍ بحالٍ، ولو أسلم في أثناءِ الشهر لم يلزمه قضاءُ الأيامِ السابقةِ لإسلامه.

(و) **الثاني**: (البلوغ) فلا يجب على من لم يبلغ.

(و) **الثالث**: (العقل) فلا يجب على مجنون.

(و) **الرابع**: (القدرة عليه) فلا يجب على مريض يعجز عنه، للآية. (فمن عجَزَ عنه) أي عن الصوم (لكبرٍ) كالشيخِ الهَرِمِ، والعجوز، اللذين يَجْهَدُهما الصوم ويشق عليهما مشقةً شديدة، (أو) عجَزَ عن الصوم لـ(مرضٍ لا يرجىٰ زوالُهُ، أفطر، وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً، مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره.)

---

(١) وعن أحمد أنه قال: اثنان أعجب إليّ. قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين . وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق. لما روى أحمد والنسائي مرفوعا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «إن شهد شاهدان ذوا عدلٍ فصوموا وأفطروا». (المغني ٣/ ١٥٧) وهو حديث صحيح كما في (الإرواء ح ٩٠٩) وهذا من قول النبي ﷺ فيؤخذ على عمومه أمّا الحديثان الآخران فكل منهما واقعة حال فيحتمل في كل حال منهما: ان شاهداً آخر كان قد شهد برؤية الهلال، وتوقف الأمر على مجيء الشاهد الثاني فلما جاء أمر النبي ﷺ بالصيام.

ومن أيِسَ من بُرئِهِ، ثم قدر على قضاءٍ فَكَمَعْضوبٍ لا يقدر على الحج حُجَّ عنه ثم عوفي[1].

[شروط صحته]

(وشرط صحته) أي الصوم (ستة):

الأول: (الإسلام).

(و) **الثاني**: (انقطاع دمِ الحيض).

(و) **الثالث**: انقطاع دمِ (النفاس).

(والرابع) من شروط صحة الصوم: (التمييز) فلا يصحّ صوم من لم يميّز (فيجب[2] على وليّ المميّز) أباً كان أو غيره (المطيقِ للصومِ أمرُهُ به) أي الصوم، (وضربُهُ عليه) حينئذ إذا تَرَكَهُ (ليعتاده) كالصلاةِ، إلا أن الصومَ أشقُّ فاعتُبِر له الطاقة، لأنه قد يطيقُ الصلاة من لا يطيقُ الصوم.

(الخامس) من شروط صحة الصوم: (العقلُ) وتقدم أنه شرطُ للوجوب أيضاً. (لكن لو نوى) العاقل (الصومَ ليلاً، ثم جنَّ، أو أغميَ عليه جميعَ النهار) لم يصحَّ صومه، لأنه عبارة عن الإمساكِ مع النية، ولم يوجدِ الإمساك المضافُ إليه، كما دل عليه قوله تعالى في الحديث القدسي «إنه تَرَكَ طعامَهُ وشَرابَهُ من أجلي»[3] فلمْ تعتبر النية منفردةً (و) إن (أفاق) المجنونُ أو المغمىٰ عليه (منه) أي من اليوم الذي بيّت النيةَ له جُزْءاً (قليلاً صحّ) صومه، لقصد الإمساك في جزءٍ من النهار، كما لو

(١) أي يجزئه ذلك وعليه الفدية، وليس عليه قضاء، كما أن من حُجَّ عنه لمرضٍ ثم عوفي منه أجزأه حجّ النائب.

(٢) كذا في الأصول. ولو قال «ويجب» لكان أولى، إذ ليس هذا تفريعاً، بل هو إفادة حكم مغاير.

(٣) أول الحديث «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك... الحديث» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

نام بقيّةَ يومِهِ. قال في شرح الإقناع: وظاهره أنه لا يتعيّن جزءٌ للإدراك. ولا يفسُدُ بإغماءِ بعض اليوم، وكذا الجنون.

[النية]

(السادس) من شروط صحة الصوم: (النيّةُ من الليل) ظاهره أنه لا يصحّ في نهار يومٍ لصوم غدٍ، قاله في المبدعِ: (لكل يومٍ واجبٍ) سواء كان واجباً بأصل الشرع أو أوجَبُه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان عن دمِ مُتْعةٍ، أو قرانٍ، أو عن دمٍ غيرِهما، لأنّ كل يوم عبادةٌ مفردةٌ، لا يفسد صومُ يومٍ بفَسادِ صوم يومٍ آخر.

ويجب تعيينُ النيةِ بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضانَ، أو من قضائِهِ، أو من نذرٍ، أو كفارةٍ، أو نحو ذلك.

(فمن خَطَر بقلبِهِ ليلاً أنه صائِمٌ غداً فقد نوىٰ) لأن النية محلها القلب.

(وكذا الأكلُ والشربُ) يكون نيّةً إذا كان (بنية الصوم) قال الشيخ: هو حين يتعشّى عشاءَ من يريدُ الصومَ. ولهذا يفرّق بين عشاء ليلةِ العيدِ وعشاءِ ليالي رمضان.

(ولا يضرُّ إن أتىٰ بعد النيّةِ بِمُنَافٍ للصوم) من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ وغيرها (أو قال: إن شاء الله، غيرَ متردِّدٍ) فلا يضرّ، فإن قَصَدَ بالمشيئة الشَّكَّ أو التردد في العزم والقصد، فسدت نِيّتُه لعدم الجزم بها.

(وكذا) لا يضرُّ (لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدٌ من رمضانَ فـ) هو (فرضٌ وإلّا فأنا مفطرٌ) فبانَ من رمضان فإنه يجزئه في الأصح، لأنه بنىٰ على أصلٍ لم يثبت زوالُهُ، ولا يقدح تردُّدُه، لأنه حكم صومه[1] مع الجزم.

---

(١) (ب، ص) «حكم صومٍ» والتصويب من (ف) وشرح المنتهى. ولم يتضح المراد بهذا =

(ويضر إن قاله) أي قال ذلك (في أوّله) أي ليلةَ الثلاثينَ من شعبان فبان منه لم يجزئه، لأنه لا أصل ينبني عليه.

[ركن الصيام]

(وفرضُه) أي الصيام فرضاً كان أو نفلاً (الإمساكُ عن) جميع (المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى) كمال (غروبِ الشمس،) فلو فعل شيئاً من المفطّرات بعد الفجرِ الأول وقبل الفجر الثاني لم يضرّ.

[سنن الصيام]

/ (وسننه) أي الصيام (ستّة): ٨١/١

الأول: (تعجيلُ الفطر) إذا تحقق غروب الشمس. ويباح إن غلب على ظنّه.

وتحقُّق غروبِ الشمس شرطُ فضيلةِ تعجيل الفطر، لا جوازِه.

والفطرُ قبل صلاة المغربِ أفضل.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وتأخيرُ السحورِ) ما لم يخشَ طلوع الفجر الثاني، والسحور سنة.

وأشار **للثالث**: بقوله: (والزيادة في أعمال الخير) ككثرةِ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفٍّ لسانٍ عما يُكرَه. ويجبُ كفُّه عما يحرُم من الكذبِ، والغيبةِ، والنميمة، والشتم، والفحشِ، وغير ذلك، إجماعاً.

وأشار **للرابع**: بقوله: (وقولُهُ) أي يسن قوله (جهراً) في رمضان لأمنِ الرياءِ، (إذا شُتِمَ: إني صائمٌ،) وفي غيره سرًّا، يزجر نفسَه بذلك،

= التعليل فلعل في العبارة تحريفاً. وفي المغني ٣/ ٩٤ «لأن هذا شرطٌ واقعٌ والأصل بقاء رمضان».

خوفَ الرياء. وهذا اختيارُ صاحبِ المحرَّرِ. وظاهرُ المتنِ، كالمنتهى، أنه يجهر مطلقاً، وهو اختيار الشيـخ تقيِّ الدين بن تيميـة رحمه الله تعالى.

وأشار **للخامسِ** بقوله: (وقوله) أي الصائم (عند فطره: اللهمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ. سبحانَكَ وبحمدِك. اللهمَّ تقبلْ مني إنّك أنتَ السَّمِيعُ العليم.) للحديث الشريف[1]، ولأن الدعاءَ عند الفطر مظنة الإجابة.

ويستحب تفطير الصائمِ. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: على أيِّ شيءٍ كان، كما هو ظاهِرُ الخبر. وكذا رواه ابن خُزيمة[2] من حديث سَلْمانَ الفارسي. قال الشيخ: المراد بتفطيرِهِ أن يُشْبِعَه.

وأشار **للسادس** بقوله: (وفـطره على رُطَبٍ، فإن عُـدِمَ فـ) على (تمر، فإن عَدِمَ) الصائمُ التمر (فـ) على (ماءٍ.)

فصل

[في أهل الأعذار]

(يحرم على من لا عذر لـه) من نحو مـرضٍ أو سفرٍ (الفـطرُ برمضان).

---

(١) روي مرفوعاً من حديث ابن عباس ما عدا قوله فيه «سبحانك وبحمدك» رواه الدارقطني وابن السني والطبراني في الكبير. وهو حديث ضعيف. وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وابن السني. وهو ضعيف أيضاً (الإرواء ح ٩١٩)

(٢) وهو حديث طويل، أوله «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك.. إلى أن قال: من فطّر فيه صائماً كان له مثل أجره.. يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائما على تمرةٍ الحديث» قال ابن خزيمة: صحّ الخبر (الترغيب والترهيب، القاهرة، التجـارية ٢/ ٢٢٢)

(ويجب الفطر على الحائضِ والنفساءِ. و) يجب الفطر برمضان (على من يحتاجُهُ) أي الإفطار (لإنقاذ) آدميٍّ (معصومٍ من مَهْلَكَةٍ) كغريقٍ ونحوِه.

(ويسن) الفطر برمضان (لمسافرٍ يباحُ له القصر) إذا فارقَ بيوتَ قريَتِهِ العامرة، أو خيامَ قومِهِ، كما تقدم. ويكره صومُه ولو لم يجد مشقَّةً. لكن لو سَافَر لِيُفْطِرَ حَرُمَا عليه.

(و) يسنُّ الفطر (لمريضٍ يخافُ الضررَ) بزيادة مرضِهِ، أو طولِهِ، ولو بقولِ مسلمٍ ثقةٍ. وكُرِهَ صومه. فإن صام أجزأه.

ولا يُفْطِرُ مريضٌ لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجعُ ضرسٍ أو أصبعٍ أو دمَّلٌ ونحوه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع قيل: مثل الحمَّى؟ قال: وأيّ مرض أشدّ من الحمَّى.

(ويباح) الفطر (لحاضر سافر في أثناء النهار) سفراً مباحاً يبلغ المسافةَ، سواءٌ سافَرَ طوعاً أو كَرْهاً. ولا يفطر إلا بعد خروجه. والأفضل له إتمامُ ذلك اليوم.

(و) يباحُ الفطر (لحاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو على الولدِ.) وكره صومهما. (لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط) أي دون أنْفُسِهِما لزمهما القضاء. و(لزمَ وليَّهُ إطعامُ مسكينٍ لكل يومٍ) أفطرتْه، ما يجزئُ في الكفارة. ويلزمهما القضاء فقط إذا أفطرتَا خوفاً على أنفسهما.

(وإن أسلم الكافرُ، أو طهرت الحائضُ، أو برئَ المريض، أو قَدِم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عَقَل المجنون، في أثناءِ النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساكُ والقضاء) لحرمة الوقت، كقيامِ البيِّنة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من الوقت، كالصلاة.

(وليس لمن جاز له الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيرَه فيه) كأن يصومَ قضاءً، أو نذراً، أو نَفْلًا، أو نحو ذلك.

فصل

(في المفطـرات)

(وهي) أي المفطّرات (اثنا عشر) مفطِّراً:

الأول: (خروجُ دمِ الحيض و) خروج دم (النفاس).

(و) **الثـاني**: (الموت.)، ويـطعَمُ من تـركتِـهِ في نَـذْرٍ وكفــارةٍ مسكين[1].

(و) **الثالث**: (الرِّدّة) أعاذنا الله تعالى منها.

(و) **الرابع**: (العزم على الفِطْرِ) قال في الإقناع: ومن نوى الإفطار أفطر، كمن لم ينوِ، لا كمن أكَلَ، فلو كان نفلاً ثم نواه صح.[2] انتهى.

(و) **الخامس**: (الترّدّدُ فيه) أي في الفطر.

٨٢/١ /(و) **السادس**: (لا إن ذرعه. قال في الإقناع: أو استقـاءَ فقاءَ طعاماً، أو مراراً، أو بلغماً، أو دماً، أو غيره، ولو قل.

(و) **السابع**: (الاحتقانُ من الدُّبُر) لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. ولأنه أبلغُ وأولى من الاستِعَاطِ.

(و) **الثامن**: (بَلْعُ النخامة إذا وصلت إلى الفم) سواء كانت من الدماغِ أو الحلق أو الصدر. ويحرم بَلْعُها بعد وصولها إلى فمه.

و(**التاسع**: الحجامة خاصَّةً، حاجماً كان أو محجوماً) سواء كانت الحجامة في القَفَا أو في الساق، نص عليـه، وظَهَرَ دَمٌ، لا بِفَصْـدٍ وَشَرْطٍ، ولا بإخراج دَمِهِ برعافٍ.

و(**العاشر**: إنزالُ المنيّ بتكرار النظرِ) لأنه أنزلَ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكن التحرز منه، أشبه الإنزالَ باللَّمسِ.

---

(١) أي عن اليوم الذي انقطع صومه فيه بموته.

(٢) أي من نوى الإفطار أفطر، ويكون كمن لم ينوِ، فإن شاء أتمّه نفلاً، بخلاف ما لو أكل، فلا صيام له ذلك اليوم.

و(لا) يفطر إن أمنى (بنظرةٍ) لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ من النظرة الأولى.

(ولا) يفطِرُ إن أمنَى (بالتفكُّرِ) لأنه إنزالٌ لغير مباشرةٍ ولا نظرٍ، فأشبه الاحتلام.

(و) لا يفطر بـ(الاحتلام) لكونه ليس بسببٍ من جهته.

(و) لا يفطر بـ(المذْي) بتكرارِ النظرِ لأنه لا نص فيه، والقياسُ على إنزال المـنيّ لا يصح، لمخالفته إياه في الأحكام.

و(**الحادي عشر**: خـروج المنيِّ أو المذي بتقبيـلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دونَ الفرج.) وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال.

و(**الثاني عشر**: كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره) أي سواء كان يغذِّي وَيَنْمَاعُ، أوْ لا كالحصىٰ والقطعةِ من الحديدِ والرصاصِ ونحوهما، (فيفطر إن قَطَّر في أذنه ما) أي شيئاً (وصلَ إلى دماغِهِ) عمداً، ذاكراً لصومه، فَسَدَ صومه لأنه شيء واصلٌ إلى جوفِهِ باختيارِهِ، فأشبه الأكل (أو داوىٰ الجائفةَ فوصلَ) الدواءُ (إلى جوفِهِ، أو اكتحلَ بما) أيْ شيءٍ (علم وصولَهُ إلى حلقه) برطوبتِهِ، أو حِدَّتِهِ، من كحلٍ، أو صَبِرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرورٍ، أو إثمد كثـيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّب، (أو مَضَغَ عِلْكاً) فوجدَ طعمَه في حلقه (أو ذاقَ طعاماً ووجـد الطعمَ بحلقِهِ.) ويكره ذَوْقُهُ بلا حاجةٍ، ويكره مَضْغُ العلك الذي لا يتحلَّلُ منه أجزاء (أو بَلَعَ ريقَه بعد أن وصل إلى بينِ شفتيهِ) أو فَصَلَهُ عن فَمِهِ ثم ابتلعه.

(ولا يفطِرُ إن فَعَلَ شيئاً من جميع المفطّراتِ) المتقدمة من أكلٍ وشربٍ وحجامةٍ ونحو ذلك (ناسياً أو مكرهاً) ولو كان ذلك بِوَجُورٍ مغمىً عليهِ معالجةً[1].

---

(١) الوجور صب الشراب في الفم، لعلاجٍ أو غيره.

(ولا) يفطر (إن دخل الغبارُ حلقَهُ أو) دخل (الذبابُ) حلقه (بغير قصدِهِ) الإدخالَ، كغبارِ الطريقِ، ونَخْلِ الدقيق، لأنه لا يمكنه التحرّز من ذلك، أشبهَ ما لو دخلَ في حلقِهِ شيءٌ وهو نائم.

(ولا) يفطِر (إن جَمَعَ ريقه فابتلعه) وإنما يكره له ذلك.

فصل

(ومن جامع) في (نهارِ رمضانَ) بِذَكَرٍ أصليٍّ (في) فرج أصلي (قبلٍ أو دبرٍ ولو) كان الفرج (لميّت أو بهيمة) أو سمكة أو طيرٍ، حيٍّ أو ميّتٍ، أنزل أوْ لا (في حالةٍ يلزمه فيها الإمساك) كمن نَسِيَ النِّيّـة، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلمْ برؤية الهلال حتى طلع الفجر، (مكرهاً كان) المجامِعُ (أو ناسياً) للصوم، جاهلاً كان أو عالِماً، سواءٌ أُكْرِهَ حتى فعله، أو فُعِلَ به من نائمٍ ونحوه (لَزِمَهُ القضاءُ والكفّارة) لا سليمٌ وَطِئَ دون فرجٍ ولو عمداً، أو بذكرٍ غيرِ أصلي في فرج أصليّ، وعكسه، فإنه ليس عليه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى.

(وكذا) حكم (من جومع) في لزوم الكفارة (إن طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ) ونائمٍ ومكرهٍ لأنه معذور.

ويفسد صومه بذلك.

[الكفارة]

(والكفارةُ) الواجبة بإفساد الصوم في الصُّوَر التي تجب فيها: (عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ) سليمةٍ من العيوب، (فإن لم يجد) أي لم يقدر على الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدِرَ عليها قبل شروعه في الصوم، لا بعد شروعِهِ فيه، لزمتْه الرقبة.

(فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعامُ ستينَ مسكيناً) لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعِ / تمرٍ أو شعيرٍ. ٨٣/١

(فإن لم يجد) شيئاً يطعِمُه المساكين (سقَطَتْ) عنه (بخلاف غيرِهَا من الكفَّارات) ككفارةِ حجٍ وظهارٍ ويمينٍ وكفارةِ قتلٍ.

وتسقُط جميع الكفاراتِ بتكفيرِ غيرِهِ عنه بإذنه.

(ولا كفارة في) نهار (رمضانَ بغير الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقةِ.)

ولو كان الجماعُ من صائمٍ في السفر فلا كفارة فيه.

فصل

[في قضاء الصوم]

(ومن فاته رضمانُ كلُّه قَضَى عَدَدَ أيامِهِ) يعني إن كان ثلاثينَ يوماً قضى ثلاثين يوماً، وإن كان تسعةً وعشرين يوماً قضى تسعةً وعشرين، كأعداد الصلوات الفائتة.

ويُقدَّم قضاء رمضانَ وجوباً على نذرٍ لا يخاف فَوْتَه.

(وسُنَّ القضاءُ على الفورِ) والتَّتَابُعُ لمن فاته عدد من أيام رمضان، (إلا إذا بقي من) شهر (شعبانَ بقدرِ ما عليهِ) من عددِ الأيام التي لم يصمها من رمضانَ، (فيجب التتابع) لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضان في حقّ من لا عذر له.

(ولا يصحّ ابتداء تطوعٍ ممن عليهِ قضاءُ رمضانَ) قبل أدائه. (فإن نوى صوماً واجباً) كنذرٍ وكفارةٍ (أو قضاءٍ) من رمضانَ، (ثم قَلَبَهُ نفلاً صحَّ.) الظاهِرُ أنه يُشْتَرَطُ لصحة القلب كون الوقت متَّسِعاً، كالصلاة.

[صيام التطوع]

(ويسن صومُ التطوُّعِ).

(وأفضله) أي أفضلُ صوم التطوع (يومُ) صومٍ (ويوم) فطر. وهو أفضل الصيام.

(ويسن صومُ أيامِ البيضِ) سمِّيت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبَيَّضَ صحيفته[1]. ذكره أبو الحسن التميمي. (وهي ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشَر وخمسةَ عَشَر) نصَّ على ذلك.

(و) يسن (صومُ) يومِ (الخميسِ، و) يومِ (الإثنينِ).

(و) سنّ صوم (ستةٍ من شوالٍ) والأولى تتابُعها، وكونُها عَقِب العيدِ، وصائمُها مع رمضانَ كأنما صامَ الدهر لأن رمضانَ بعشرةِ أشهر، وهذه الستة بشهرين[2]. (وسُنَّ صومُ) شهرِ الله (المحرَّم. وآكده) وعبارة الإقناع، وأفضله[3] (عاشوراءُ، وهو) أي عاشوراءُ (كفارة سنةٍ) ثم يلي صومَ عاشوراءَ في الآكدية: التاسِعُ، ويسمَّى: تاسوعاءَ.

(و) سن (صوم عشرِ ذي الحجة، وآكده يومُ عرفة. وهو) أي صومه (كفارةُ سنتين.) قال في الفروع: والمرادُ به الصغائر. حكاه في شرحِ مسلم عن العلماء: فإنْ لم تكن صغائِرُ رُجِيَ التخفيفُ من الكبائر، فإن لم تكنْ رُفِعتْ له درجاتٌ.

ولا يسنُّ صومُ عرفةَ لمن بها، إلا لمتمتّعٍ أو قارِنٍ عَدِمَا الهدْيَ.

(وكُرِهَ إفراد رَجَبٍ) بالصوم. قال أحمد: من كان يصومُ السنَةَ صامَهُ، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطرُ فيه، ولا يشبِّهُهُ برمضان انتهى.

(و) كره أيضاً أفراد يوم (الجمعةِ) بالصَّومِ إلا أن يوافِقَ عادةً، مثل من يفطر يوماً، ويصوم يوماً، فيوافق صومه يومَ الجمعة.

---

(١) في ثبوت هذا نظر. والمعروف أنها سميت بذلك لازدياد نور القمر فيها، فكأنها بيضاء. ذكره صاحب لسان العرب.

(٢) سقط من (ف): «لأن رمضان... الخ».

(٣) أي أفضل أيام شهر المحرّم.

(و) كره إفراد يوم (السبت بالصوم).

(وكره صوم يوم الشكِّ وهو الثلاثون من شَعْبانَ، إذا لم يكنْ) في السماءِ في مطلِعِ الهلالِ (غيمٌ أو قَتَرٌ) أو سحابٌ، أو غير ذلك، مما تقدم[1].

(ويحرم) ولا يصحّ فرضاً ولا نفلاً (صوم) يوم (العِيدَيْنِ).

(و) يحرم ولا يصحّ فرضاً ولا نفلاً صوم (أيامِ التشريق) إلا عن دَمِ متعةٍ أو قرانٍ.

(ومن دخل في تطوُّعٍ) صومٍ أو غيرِهِ، غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ (لم يجبْ) عليه (إتمامُه،) ويُسَنُّ له إتمامه.

وإن فسد فلا قضاء، ويسن قضاؤه، للخروج من الخلاف.

(و) من دخل (في فرض يجب عليهِ) إتمامُهُ سواءٌ كان مفروضاً بأصلِ الشَّرْعِ، أو فَرَضَهُ على نفسِهِ بنذرٍ، ولو كان وَقْتُهُ موسَّعاً كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفارةٍ، (ما لم يقلبْه نفلاً.)

---

(١) أنظر أول كتاب الصوم.

كتاب الاعْتِكَافْ

(وهو) أي الاعتكاف (سُنَّةٌ) كلَّ وقتٍ وهو في رمضانَ آكَدُ، وآكَدُهُ عَشْرُهُ الأخير.

(ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

٨٤/١ (وشرط صحته ستة / أشياء):

الأول: (النية. و) **الثاني**: (الإسلام. و) **الثالث**: (العقل. و) **الرابع**: (التمييز) فلا يصحُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ ولا طفلٍ، لعدم النية. (و) **الخامس**: (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصحّ من جُنُبٍ ولو متوضئاً. (و)**السادس**: (كونه) أي الاعتكافِ (بمسجدٍ)، فلا يصحُّ بغير مسجدٍ.

(ويزاد) على كونه بمسجد (في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة، ولو من معتكفين، إذا أتى عليه فعلُ الصلاة.

(ومن المسجِدِ ما زيد فيه) حتّى في الثوابِ، في المسجِدِ الحرام، وعند جمعٍ من الأصحاب منهم الشيخ وابن رجب، ومسجدِ النبي ﷺ.

---

(١) حديث «أوْفِ بنذرك» قاله ﷺ لعمر بن الخطاب عندما قال «يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ـ وفي رواية: يوماً ـ بالمسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم (شرح ابن دقيق العيد على العمدة ٢/ ٤٦).

(ومنه سطحُه و) منه (رَحْبَتُه المَحُوطَةُ) فإذا أُذِّنَ والإنسان بالرحبةِ فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التي هي) فيه، (أو بابها فيه).

(ومَنْ عَيَّنَ) بنذرِهِ (الاعتكافَ) أو الصلاةَ (بمسجدٍ غيرِ) المساجد (الثلاثة لم يتعينْ)، قال في شرح المنتهى: ويتوجَّهُ: إلا مسجدَ قُباء، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي.

وأفضلُها المسجدُ الحرامُ، ثم مسجِدُه ﷺ، ثم الأقْصَىٰ. فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً في أحدِها لم يُجْزِهِ غيرُه إلا أفضلُ منه.

(ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجدِ لغير عـذرٍ) وإذا خرجَ ناسياً لم يبطل (و) يبطل الاعتكافُ (بنيَّةِ الخروجِ، ولو لم يخرج).

(و) يبطل الاعتكافُ (بالوطء في الفرج) ولو ناسياً، (و) يبـطل الاعتكاف (بالإنزالِ بالمباشرة دون الفرج) فإن باشَرَ دون الفرجِ لغيرِ شهوةٍ فلا بأسَ ولشهوةٍ حَرُمَ.

(و) يبطل الاعتكاف (بالردّة) لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾. ولأنه خرجَ عن كونِهِ من أهلِ العبادةِ، فأشبه ردَّتَهُ في الصوم وغيره.

(و) يبطل الاعتكاف (بالسُّكْرِ،) قال في الإقناع: وإن شربَ ولم يسكر، أو أتى كبيرةً لم يفسد.

(وحيثُ بطل الاعتكافُ) بواحدٍ بما ذكر (وجب استئنـافُ النذر المتَتَابع غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارة. وإن كان مقيداً بزمن معين استأنَفَه وعليهِ كفارةُ يمين، لفواتِ المحلِّ.)

قال في الإقناع وشرحه: وإن خرجَ لعذرٍ غيرِ معتادٍ كنفيرٍ، وشهادةٍ واجبةٍ، وخوفٍ من فتنة، ومرضٍ، ونحو ذلك كقَيْءٍ بَغْتَةً، ولم يتطاولْ، فهو على اعتكافه. ولا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلكَ، لكونه يسيراً مباحاً.

وإن تطاوَلَ، فإن كان الاعتكافُ تطوُّعاً خُيِّرَ بين الرجوعِ وعدمِهِ، وإن كان واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفِهِ.

ثم لا يخلو النذرُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: نَذَرَ اعتكافَ أيامٍ غيرِ متتابعةٍ ولا معيَّنةٍ، كنذرِ عشرةِ أيامٍ مع الإطلاق، فيلزمه أن يتمَّ ما بقِيَ عليهِ من الأيامِ، محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئُ اليومَ الذي خرج فيه من أوله، ولا كفارة.

الثاني: نَذَرَ أياماً متتابعةً غير معيَّنة بأن قال: للهِ تعالى عليَّ أن أعتكف عشرةَ أيامٍ متتابعة، فٱعتَكَفَ بعضَها، ثم خـرجَ لما تقـدَّم، وطال، فيخيَّر بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقِيَ من الأيامِ وعليهِ كفارةُ يمينٍ، وبينَ الاستئنافِ بلا كفارة.

الثالث: نَذَرَ أياماً معينة كالعشر الأخير من رمضانَ فعليهِ قضاءُ ما ترك، وكفارة يمين.

(ولا يبطلُ) الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجدِ لبولٍ أو غائطٍ أو طهارةٍ واجبةٍ) ولو وضُوءاً قبل دخولِ وقت الصلاة (أو لإزالة نجاسةٍ) قال في المنتهى: وغسلِ متنجّسٍ يحتاجُهُ، (أو لجمعةٍ تلزَمُهُ) لأن الخروج إليها معتادٌ لا بدّ منه، وأوقاتُ الاعتكـافِ التي تتخلَّلُها الجمعة لا تسلمُ منه، فصارَ الخروج إليها كالمستثنىٰ.

(ولا) يبـطلُ الاعتكافُ (إن خـرجَ) المعتكفُ (للإتيـانِ بمـأكـلٍ ومشربٍ لعدمِ خادمٍ).

(وله) أي للمعتكف إذا خَرَجَ لما لا بدَّ منه (المشيُ على عادتِهِ) من غير عجلةٍ.

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدةَ لُبْثِهِ فيه، لا
٨٥/١ سيَّما إن كان صائماً) فإنَّ الصومَ فيهِ أفضلُ. / ويصحُّ بلا صومٍ.

ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصومَ معتكفاً، أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلّياً، أو يصلِّي معتكفاً، لزم الجمع، كنـذرِ صلاةٍ بسـورةٍ معيَّنةٍ.

ويُسَنُّ تشاغُلُه بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه.



بفتح الحاءِ لا بكسرها في الأشهر[1]

[حكم الحج]

(وهو واجبٌ مع العمرة في العُمْرِ مَرّةً) واحدة على الفور (وشرط الوجوبِ خمسَةُ أشياء،) وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ يُشتَرَطُ للوجوبِ والصحّةِ، وهو (الإسلام، والعَقْلُ)، وقسم يشترط للوجوب والإجزاءِ دون الصحّة (و) هو (البلوغُ وكمالُ الحرّيّة،) وقسمٌ يشتَرَطُ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ، وهو الاستطاعة. وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى[2]. (لكن يصحّان) أي الحجُّ والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتَبُ، والمُدَبَّرُ، وأُمُّ الولَدِ، والمعتَقُ بعضُه، والمعلَّقُ عِتْقُهُ على صفة.

(ولا يُجْزِيانِ) أي حجُّ الرقيقِ والصغيرِ وعمرتُهُما (عن حجّة الإسلام وعمرتِهِ).

(فإنْ بلَغَ الصغيرُ) عاقلاً (أو عتقَ الرقيقُ) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعدَهُ) أي عتقُ بعد الدَّفعِ من عَرَفَةَ، (فإن عادَ) إلى عرفة (فوقَفَ)

(١) و (الحِجُّ) بكسر الحاء: لغة مشهورة أيضا، وقرىء بها في مواضع منها قوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾.

(٢) وشرط سادس في حق المرأة، وهو المحرم. وسيأتي قريباً.

وكان وقوفه الذي عاد إليه (في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام، ما لم يكن أحْرَمَ مُفْرِداً أو قارناً وسعىٰ بعد طواف القدوم).

(وكذلك تجزئ العمرةُ إن بَلَغ أو عتقَ قَبْلَ طوافها) قال في شرح الإقناع: أي الشروع فيه.

(الخامس) الذي هو شرطٌ لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ دون الإجزاء: (الاستطاعةُ) للآية.

ولا تبطل الاستطاعة بجنونٍ، فَيُحَجُّ عنه.

(وهي مِلْكُ زادٍ) يحتاجه في سفره، (و) ملك وعائِهِ، وملك (راحلةٍ) لركوبِهِ بآلةٍ لها (تصلُحُ) الراحلةُ وآلَتُها (لمثله.)

ومحلُّ من يشترط له الراحلةُ إذا كان في مسافة قصر عن مكة، لا في دونِها، إلا لعاجزٍ.

ولا يلزَمُهُ السعيُ حبواً ولو أمْكَنَهُ.

وأما الزادُ فيعتبر، قَرُبَتِ المسافَةُ أو بَعُدَتْ مع الحاجة إليه (أو مَلَكَ ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة، من نقدٍ أو عَرْضٍ. وإنما تكون استطاعةً (بشرطِ كونِهِ) أي الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ) فإن استغنىٰ بإحدى نسختين من كتابٍ باع الأخرى، (ومسكنٍ) يصلح لمثلِهِ، (وخادم) لأنه من الحوائج الأصليّةِ بدليلِ أن المفلسَ يُقَدَّمُ بِهِ على غرمائِهِ (وأن يكون فاضلاً) أيضاً (عن مُؤْنَتِهِ ومؤنة عياله على الدوام) من أجورِ عقارٍ، أو ربحِ بضاعةٍ، أو صناعةٍ، أو عطاءٍ من ديوانٍ، ونحوها. ولا يصير مستطيعاً ببذلِ غيرِهِ له زاداً وراحلةً، ولو كان أبَاهُ أو ابنَه.

ومنها[1] سعة وقت.

---

(١) أي: من الاستطاعة سعة الوقت للحج أو العمرة.

(فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعيُ فوراً) فيأثَمُ إن أَخَّرَهُ بلا عذرٍ. وإنّما يلزمه السعيُ إذا كملت له الشروطِ (إن كان في الطريق أمنٌ) ولو غيرَ الطريقِ المعتادِ بحيث يمكنُ سلوكُهُ حَسَبَ ما جرتْ به العادَةُ، برًّا كان أو بحراً.

ويشتَرَطُ أن لا يكون في الطريق خَفَارَةٌ[1] فإن كانت يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد.

ويشترط أن يوجد فيه العَلفُ على المعتادِ فلا يلزَمُهُ حملُ ذلك لكل سفره.

(فإن عَجَز عن السعيِ) من كملتْ له هذه الشروط المذكورة (لعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يرجىٰ برؤُه) كزمانةٍ ونحوها (لزمه) فوراً (أن يقيمَ نائباً حرًّا ولو) كان النائب (امرأةً) عن رجلٍ، ولا كراهة (يحجُّ ويعتمر عنه.)

ويكون ابتداءُ سيرِ النائبِ (من بلده) أي بلد المستنيب أو من الموضع الذي أيسر فيه. (ويجزئه) أي المستنيبَ (ذلك) أي الحج والعمرة (ما لم يَزُلِ العذر قبل إحرامِ نائبِهِ) فإنه لا يجزئه، للقدرةِ على المبدَلِ، وهو حجّه بنفسه[2] قبل الشروع في البدل، وهو حجة النائب.

وليس لمن يرجىٰ زوال عِلَّتِهِ أن يستنيبَ. فإن فَعَلَ لم يجزه. (فلو ٨٦/١ مات) من لزمه حجٌّ أو عمرةٌ / (قبل أن يستنيبَ) فرَّط أو لا (وَجَبَ أن يُدْفَعَ من) أصلِ (تركتِهِ لمن يحجُّ ويعتمرُ عنه) من حيثُ وَجَبَا.

(ولا يصحُّ ممن لم يحجَّ عن نفسِهِ حجٌّ عن غيرِهِ.) فإن فَعَلَ انصرفَ إلى حجَّة الإسلام.

---

(١) الخفارة لم تفسرها بهذا الاستعمال كتب اللغة فلعلها استعملت له متأخرة وفي المغني (٣/ ٢١٩) «وإن كان في الطريق عدوّ يطلب خفارة. . . .» فيظهر أن المراد بها ما يطلبه من المارة المتغلّبون على الطرق، من اللصوص وأشباه اللصوص.

(٢) «وهو حجه بنفسه» ساقط من (ف).

(وتزيدُ الأنثىٰ) على الرجل (شرطاً سادساً) للحجِّ والعُمْرَةِ (وهو أن تَجِدَ لَها زوجاً أو مَحْرَماً) وهو مَن تَحْرُمُ عليه على التأبيد بنسب، كالأب والابن، أو سببٍ مباحٍ، كابن زوجها أو أبيه، (مكلَّفاً) فلا يكون الصبيُّ ولا المجنون مَحْرَماً.

وشُرِطَ كونُه مسلماً ذكراً ولو عبداً.

(و) يُشترط أن (تقدِرَ على أُجرتِهِ و) تقدر (على الزادِ والرَاحلةِ لَهَا ولَهُ) صالحيْنِ لهما.

(فإن حجت بلا مَحْرمٍ حَرُمَ) عليها ذلك (وأَجْزَأ) حجُّها، كمن حج وقد تركَ حقًّا يلزمه من دينٍ أو غيره.

باب
الإحرام

(وهو) أي الإحرام (واجبٌ من الميقاتِ).

ومَنْ منزلُه دون الميقاتِ فميقاتُهُ منزلُه) لحجٍّ وعمرة.

ويُحْرِمُ مَنْ بمكةَ لحجٍّ منها، ويصحّ من الحلِّ ولا دَمَ عليه، ولعمرةٍ من الحلّ، ويصح من مكةَ وعليه دم.

(ولا ينعقد الإحرامُ مع وجودِ الجنون أو الإغماء أو السكْر) لعدم أهليته للنية.

(وإذا انعقد) الإحرام (لم يبطلْ إلا بالردّة) لا بجنونٍ وإغماءٍ وسكرٍ وموتٍ، (لكن يَفْسُدُ) الإحرام (بالوطءِ في الفرْجِ قبل التحلُّلِ الأول) ويأتي، (ولا يبْطُلُ، بل يلزمه إتمامه والقضاءُ.) على الفور، ولو نذراً أو نفلاً إن كانَا مكلَّفين، وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور[1]. حيث لا عذر في التأخير.

(ويخيَّر من يريدُ الإحرام بين) ثلاثة أشياء: (أن ينوي **التمتعَ**، وهو أفضل) الثلاثة؛ (أو ينويَ **الإفراد**) وهو يلي التمتع في الأفضلية؛ (أو)

---

(١) أي وإن لم يكن من أفسد نسكه بالوطء مكلّفاً، كصغيرة، فتقضي على الفور، أي في السنة التالية في الحج مثلا. لكن إن بلغت في تلك السنة، فإنها تحج أولا حجة الاسلام ثم تتبعها بحجة القضاء.

ينوي (**القران**) وهو يلي الإفراد في الفضل.

(**فالتمتع**): أي كيفيته (هو أن يُحْرِمَ بالعمرةِ في أشهر الحج) وهي شوّالٌ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لأن العبرة[1]) عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا الشهر الذي يحل منها فيه ، (ثم بعد فراغِهِ) أي تحلُّلِهِ (منها) أي العمرة (يُحرِم بالحجّ في عامه).

(**والإفراد**) أي كيفيته: (هو أن يحرم بالحجِّ ثم بعد فراغِهِ منه) أي من الحج (يحرم بالعمرة).

و(**القران**) أي كيفيته: (هو أن يحرم بالحجِّ والعمرةِ معاً) أي في مرَّةٍ واحدة (أو يحرِمَ بالعمرة) أوَّلاً (ثم يُدخِلَ الحج عليها) أي على العمرةِ.

ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قبل الشروعِ في طوافِها) أي طوافِ العمرة. ولا يشترط للإدخال كونُ ذلك في أشهرِ الحجّ ولا كونُ ذلكَ قبل طوافِهَا وسعْيها لمن معه هدي. قال في المنتهىٰ: ويصح ممن معه هديٌ ولو بعد سعيها.

(فإن أحرم بِهِ) أي بالحجّ (ثم) أحرمَ (بها) أي العمرة (لم يصحّ) إحرامُهُ بها.

(ومن أحرَمَ وأطْلَقَ) بأن نوىٰ نفسَ الإحرام ولم يعيِّنْ نُسُكاً (صحَّ إحرامُه وصَرَفَه) أي الإحرامَ (لما شاءَ) من الأنساك بالنيّة لا باللفظ. (وما عملَ قبلُ فلغوٌ) أي قبل التعيين.

والأَوْلى صرفه إلى العمرة، (لكن السنَّةُ لمن أرادَ نسكاً) من حجٍّ أو عمرةٍ أو قرانٍ (أن يعيِّنَهُ) ويلفِظَ به.

---

(١) (ب، ص) «لأن العمرة»، والتصويب من (ف) ونبه عليه عبد الغني.

(٢) حاصل هذه العبارة أنه لو أحرم بالعمرة في رمضان، وتحلّل منها في شوال، لم يصرْ متمتعاً لأن العبرة بالشهر الذي يُهِلُّ بها فيه الخ (عبد الغني).

ولم يذكروا مثلَ هذا في الصلاةِ لِقَصِر مدَّتها وتيسُّرِها في العادة.

(وأن يشتَرِطَ فيقول: اللهُمَّ إني أريدُ النُّسُكَ الفلانيّ، فيسِّرْهُ لي، وتقبله مني، وإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسَني).

ويستفيد بذلك قائله أنَّه متى حُبِسَ بمرضٍ أو عدوٍّ أو غيرِ ذلك حلَّ ولا شيءَ عليهِ، إلا أن يكونَ مَعَهُ هديٌ فيلزَمُه نحره.

باب
محظورات الإحرام

أي ما يمتنع على المحرم فِعلُها شرعاً.

(وهي) أي محظورات الإحرام (سبعة أشياء) قال في الإقناع / ٨٧/١
والمنتهى: تسعة[١]:

(**أحدها**: تعمُّد لبس المخيطِ على الرَّجُل) قلَّ أو كَثُر، في بدنِهِ أو بعضِه مما عُمِلَ على قدرِهِ، من قميصٍ وعمامةٍ وسراويلَ وبُرْنُسٍ ونحوها، ولو دِرْعاً منسوجاً أو لِبْداً معقوداً (حتى الخَفَّيْن) أو إحداهما. قال القاضي: ولو كانَ غيرَ معتادٍ، كجَوْرَبٍ في كفٍّ، وخفٍّ في رأسٍ، فعليه الفدية.

(**الثاني**) من المحظورات: (تعمُّد تغطيةِ الرأسِ) والأذنان منه (من الرجلِ) فإن غطاهُ أو بعضَه بملاصقٍ معتادٍ كعمامةٍ وخرقةٍ (ولو كانت التغطيةُ (بطين) أو نورَةٍ أو حِنَّاءٍ (أو) سَتَرَهُ بغيرِ لاصقٍ كـ(استظلالٍ بمحملٍ) وهَوْدَجٍ وعمارية ومحارة[٢]، فإن فعل حرم وفَدَى، لا إن حَمَل على رأسِهِ شيئاً، أو نصب حيالَه شيئاً، أو استظلّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيت.

---

(١) أي بجعل قصّ الأظفار محظوراً مستقلاً. وجعل المباشرة محظورا مستقلا كذلك فليس ما في المتن ناقصاً عما في المنتهى (عبد الغني).

(٢) العمارية نوع من السفن والمحارة قال في القاموس شبه الهودج.

(و) من محظورات الإحرام (تغطيةُ الوجهِ من الأنثى) ببُرْقُعٍ أو نقابٍ أو غيره، (لكن تَسْدِلُ) الثوبَ من فوق رأسها (على وجهها،) ولو مسَّ الثوبُ وجهها (للحاجَةِ.) والحاجَةُ كمرورِ الرجالِ قريباً منها. قال في الإقناع: فإن غطَّتْهُ لغيرِ حاجة فَدَتْ.

ويحرم عليها ما يَحرم على الرجلِ، إلاّ لُبْسَ المخيطِ، وتظليلَ المحملِ، ونحوه.

(الثالث) من المحظورات: (قَصْدُ شمِّ الطيب) فإن لم يقصد شمَّه، كالجالِسِ عند العطّارِ لحاجةٍ، وداخلِ السوقِ، أو داخلِ الكعبةِ ليتبرَّك بها، ومن شرى طيباً لنفسِهِ أو للتجارة، ولا يمسُّه، فغير ممنوعٍ لأنّه لا يمكنه الاحتراز منه، (ومسُّ ما يعلَقُ) بالممسوسِ كماءِ وردٍ، (واستعمالُهُ) أي استعمالُ المُحْرِمِ الطيبَ (في أكلٍ أو شربٍ) أو ادِّهانٍ، أو اكتِحالٍ أو آسْتِعَاطٍ أو احتِقانٍ (بحيث يَظْهَرُ طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادَّهَنَ به أو اكتحل به أو استَعَط به أو احتقن به.

(فمن لبس أو تطيّب أوغطّى رأسَه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه).

(ومتى زال عذره) المسقطُ للفديةِ، بأن ذكر الناسي، أو عَلِمَ الجاهل، أو زال الإكراه (أزاله) أي أزال اسْتِدَامَةَ ذلك المحظور، بأن ينزِعَ ما لبسه، أو يغسلَ الطيبَ، أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيبٍ مَسَحَه بخرقة أو نحوها، أو حكَّه بتراب ونحوه حسب الإمكان.

وله غَسْله بيده، وبمائع.

(وإلاّ) بأن أَخّرَهُ لغير عذرٍ (فَدَى) لأن ذلك استدامةُ محظورٍ من غير عذر.

(**الرابع**) من المحظوراتِ: (إزالةُ الشَّعر من جميعِ البدن) بحلقٍ أو غيره (ولو من الأَنْفِ) فإن كان له عذرٌ من مرضٍ أو قملٍ أو قروحٍ أو صُدَاعٍ أو شدةِ حرٍّ لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزالَهُ وفَدَى.

(و) من المحظوراتِ (تقليمُ الأظفار) من يدٍ أو رِجْلٍ بلا عذرٍ، فإن كان لعذرٍ، كما لو كُسِرَ ظُفْرُهُ فأزالَهُ فلا يفدي.

(**الخامس**) من المحظورات: (قتـل الصيْدِ البـرّيِّ) فيباح - لا بالحَرَمِ - صيدُ ما يعيش في الماءِ، كالسمكِ. ولو عاش في برٍّ أيضاً كسُلَحْفَاةٍ وسَرطَانٍ. وأما طير الماء فهو بَرِّيّ، (الوحْشيِّ) فلا تأثير لحَرَمٍ ولا إحرامٍ في تحريم حيوانٍ انسيٍّ، كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج (المأكولِ) وكذا المتولد منه ومن غيره، والاعتبارُ بأصله، فحمامٌ وبطٌّ وحشيٌّ، ولو استأنس.

(و) يَحْـرُم على المُحْرِمِ (الـدلالةُ عليـه) أي الصيد والإشـارة (والإعانة على قتله) ولو بإعارَةِ سلاحٍ ليقتله، أو يذبَحَهُ، سواء كان معه ما يقتلُهُ بهِ أوْ لا (وإفسادُ بيضِهِ، وقتل الجرادِ) لأنه طيرٌ برّيٌّ أشبه العصافير، (والقملِ) لأنه يَتَرَفَّهُ بإزالَتِهِ، كإزالةِ الشَّعَرِ. قالَ في الإقناع: ويحرم على المحرِمِ، لا على الحـلال ولو في الحَـرَمِ، قتلُ قمـلٍ وصئبانِهِ من رَأْسِهِ وبَدَنِهِ، ولو بزئبقٍ ونحوه.

و(لا) يحرم قتل (البراغيث) والطَّبُّوعِ[1] (بل يسن قتلُ كل مؤذٍ مطلقاً) مع وجودِ أذًى وبدونِهِ كالأَسَدِ والنَّمِرِ والذئب والفَهْـدِ والبازي والصقر والحيةِ والعقربِ والزُّنْبورِ والبَقِّ والبعوض.

(**السادس**) من المحظورات: (عقد النكاح) فلا يتزوّج، ولا يزوّج غيره بولايةٍ ولا وكالةٍ، ولا يَقْبَل / له النكاحَ وكيلُه الحلالُ، ولا تُزَوَّجُ ٨٨/١

(١) الطَّبُّوعُ كَتَنُّورٍ دُوَيْبَّةٌ ذات سمٍّ، أو من جنْسِ القِردان، لعضّته ألمٌ شديد (القاموس).

المحرمة (ولا يصحُّ) النكاحُ في ذلك كله.

(**السابع**) من المحظورات: (الوطءُ في الفرج) وطئاً يوجب الغسلَ، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرَهاً، نصًّا، أو نائمةً (ودواعيه).

(و) من المحظورات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوةِ المنافي ذلك للإحرام، ولا يُفْسِدُ النسك، (والاستمناءُ).

(وفي جميعِ المحظوراتِ) المتقدمةِ (الفديةُ إلا قتلَ القملِ وعقْدَ النكاحِ) لأنه عقْدٌ فَسَدَ لأجلِ الإحرامِ فلم تجبْ بهِ فديةٌ.

ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيحِ والفاسِدِ. قالَه في الشرح.

(وفي البيضِ والجرادِ قيمتُهُ مكانَه) أي مكانَ الإتلافِ. ولا يضمَنُ البيضَ المَذِرَ، ولا ما فيه فرخٌ ميّتٌ سوى بيضِ النَّعَامِ، فإن لِقِشْرِهِ قيمةً، فيضمنه بقيمته.

(وفي الشَّعْرَةِ) الواحدةِ (أو الظُّفْرِ) الواحِدِ (إطعامُ مسكينٍ). وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطعُ بعضِ الشعرة. (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (إطعام اثنينِ) أي مسكينين.

(والضرورات تبيح للمُحْرِمِ المحظورَاتِ، ويفدي.)

باب
الفـديـة

أي هذا بابٌ يُذْكَر فيه أقسامُ الفديةِ، وقدرُ ما يَجِبُ، ومستحقُّه.

(وهي ما) أي دمٌ أو صومٌ أو إطعامٌ (يجبُ بسببِ الإحرام) كدمِ تمتّعٍ، ودمِ قرانٍ، وما وَجَبَ لِتَرْكِ واجبٍ، أو إحصـارٍ[1]، أو لفعلٍ محظور (أو) بسببِ (الحرمِ) المكّيّ، كالواجبِ في صيدِهِ ونباتِهِ.

وله تقديمها على المحظورِ إذا احتاج إلى فعلِهِ لعذرٍ، كاحتياجٍ لحلقٍ ولبسٍ وطيبٍ.

(وهي) أي الفدية (قسمان) في التحقيق: (قسمٌ على التخيير، وقسمٌ على الترتيب).

(**فقسم التخيير**: كفدية اللُّبسِ والطيبِ وتغطيةِ الرأس) من الذكر والوجهِ من الأنثى (وإزالةِ أكثرَ من شعرتينِ، أو) تقليمِ أكثرَ (من ظفرين، والإمناءِ بنظرةٍ، والمباشرةِ بغير إنزال منيّ، يخيَّرُ) المخرِجُ في فـديةِ اللُّبسِ والطيبِ وتغطيةِ الرأسِ وإزالة أكثرَ من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة[2] (بين ذبح شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعام ستة مساكينٍ،

---

(١) المعروف أن دم التمتع والقرآن والإحصار وجزاء الصيد لم يرد تسميته فدية بل هو هدي.

(٢) تكرار لا داعي له.

لكل مسكينٍ) منهم (مُدُّ بُرٍّ) فقط، (أو نصفُ صاعٍ من غيرِه) أي من تمر أو شعيرٍ.

(ومن التخييرِ جزاءُ الصَّيدِ، يخيَّر فيهِ) من وجبت عليه الفديةُ (بينَ) ذبحِ (المثلِ) للصيدِ (من النَّعَمِ، أو تقويمِ المثليّ بمحل التلفِ) أي تلفِ الصيدِ أو بِقُرْبِ محلّ التلف (ويشتري بقيمَتِهِ طعاماً يجزئ إخراجه (في الفُطْرَةِ) كواجبٍ في كفارةٍ، (فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ أوْ) يطعم كل مسكينٍ (نصفَ صاعٍ من غيره) أي غيرِ البُرّ، (أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً) والأصل في ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية.

[هدي التمتع والقران والإحصار]

(**وقسم الترتيب**: كدمِ المُتْعَةِ) وهو دمُ نُسُكٍ، لا جُبْرَانٍ. يجب بسبعة شروط:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجدِ الحرامِ، وهم أهلُ مكةَ، والحَرَمِ، ومن كانَ دونَ مسافَةِ قصر.

الثاني: أن يعتمر في أشْهُرِ الحجِّ. والاعتبارُ بالشَّهْرِ الذي أحرم فيه.

الثالث: أن يحجَّ من عامِهِ.

الرابع: أن لا يسافر بين الحجِّ والعمرةِ مسافةَ قصرٍ.[1]

الخامس: أن يُحلَّ من العمْرة قبل إحرامه بالحج.

السادس: أن يحرم بالعمرةِ من الميقاتِ، أو من مسافة قصرٍ فأكثر عن مكة.

---

(١) أي من سافر من مكة بعد أن أحلَّ من عمرته مسافة قصرٍ ثمَّ عاد محرما للحجِ فليس بمتمتع، ولا دم عليه. وقيل متمتعٌ إلا اذا خَرَجَ من الميقاتِ كمن سافر إلى المدينة، قبل الحج، ثم رجع محرماً به.

السابع: أن ينوي التمتُّعَ في ابتداءِ العمرةِ، أو أثنائها. ولا يعتبر كون النسكين عن واحد.

(و) دم (القِرانِ، و)[1] دم (تركِ الواجِبِ) كتركِ الإحرام من الميقات، (و) دم (الإحصارِ، والوطءِ ونحوه).

(فيجبُ على متمتّعٍ) استوفى الشروط السبعة (وقارنٍ، وتاركِ واجبٍ: دمٌ. فإنْ عَدِمَه) أي عَدِمَ المتمتّع والقارنُ الهديَ (أوْ) عدم (ثَمَنَه صامَ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ) قيل: معناه في أَشهُرِ الحجّ، وقيل في / وقْتِ الحج. ٨٩/١

(والأفْضَلُ كون آخِرِها) أي آخر الثلاثةِ أيامٍ (يومَ عَرَفَة.)

ووقتُ وجوبِ صومِ الأيام الثلاثة وقتُ وجوبِ الهديِ.

(وتصح أيامَ التشريقِ) لقولِ ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: «لم يُرَخَّصْ في أيامِ التَّشْريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ» رواه البخاري. (و) صامَ (سبعةً إذا رجعَ إلى أهلهِ.)

وإن صام السبعةَ قبل أن يرجعَ إلى أهلِهِ بعد إحرامٍ بحجٍّ أجزأ، لكن لا يصحُّ أيامَ منىً لبقاء أيَّامِ الحجِّ.

(ويجب على محصَرٍ دمٌ) ينحره بنيّةِ التحلُّلِ وجوباً مكانَهُ. (فإن لم يجدْ) هدياً (صامَ عشرةَ أيامٍ) بنيّة التحلل، (ثم حلّ.)

وليس له التحلُّل قبل ذلك.

(ويجب على من وطئَ في الحجِّ قبل التحلُّلِ الأوّل، أو أنزل منِيًّا بمباشرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ، أو لمس بشهوةٍ، أو تكرارِ نظرٍ، بَدَنَةٌ، فإن لم يجدها) أي البدنَةَ (صام عشرةَ أيامٍ: ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجعَ) من أفعالِ الحجّ، كدم المتعة، لقضاء الصحابةِ رضي الله عنهم.

---

(١) معطوف على (دم المتعة) الذي في المتن قبل أسطر.

(و) يجب في الوطء (في العمرة إذا أفسدها قبـل تمام السعي شاةٌ.)

ولا يفسِدُها الوطءُ بعد الفراغِ من السعيِ وقبل حلقٍ، كما لو وطىء في الحجّ بعد التحلل الأول.

ويجب المضيّ في فاسدها والقضاءُ فوراً.

(والتحلُّلُ الأوّلُ) من الحجّ (يحصلُ باثنين من) ثلاثة: (رميٌ وحلقٌ وطوافٌ).

(ويحل له) بالتحلل الأول (كل شيءٍ إلا النساء، و) التحلُّل الثاني (يحصلُ بما بقي، مع السعي إن لم يكن سعىٰ قبل.)

فصل

[في جزاء الصيد]

(والصيد الذي له مِثْلٌ من النَّعَم) يجب فيه ذلك المثل، وذلك (كالنعامَةِ، وفيها بدنة) رُوِيَ ذلكَ عن عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن عباس ومعاوية.

(وفي حمارِ الوحشِ) بقرة (و) في (بقرِه بقرةٌ) روي ذلك عن ابن مسعود.

(وفي الضَّبُعِ كبشٌ) قال الإمام: حكَم فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ.

(وفي الغزال شاةٌ) روي ذلك عن عليَ وابن عمر.

(وفي الوَبْرِ) وهو دُوَيْبَةٌ كَحْلاَءُ دونَ السِّنَّورِ لا ذَنَبَ لها: جَدْيٌ.

(و) في (الضبّ جدي له نصف سنة).

(وفي اليربوعِ جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر).

(وفي الأرنبِ عَنَاقٌ) وهي الأنثىٰ من أولاد المعزِ (دون الجفرة).

(وفي الحَمَامِ) أي في كلِّ واحدةٍ من حمام (وهو) أي الحمام (كـل ما عَبَّ المـاءَ) أي وضع منقـارَهُ فيه وكَـرَع، وهَـدَرَ (كـالقَـطَا والوَرَشَانِ[1] والفواخِتِ شاةٌ).

وما لا مثل له) وهو سائر الطير ولو أكبر من الحمام (كالأوَزِّ) بفتحِ الهمزة والواوِ وتشديدِ الزاي (والحُبَارَىٰ والحَجَل) والكبير من طيرِ الماءِ (والكُرْكِيِّ فـ) تجب (فيه قيمته مكانَه.)

فصل

[في صيد الحرم ونباته]

(ويحرم صيدُ حـرم مكةَ. وحكمـهُ صيدِ الإحـرام) فيَحْرُمُ على المُحِلِّ، إجماعاً. فمن أتلف فيه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً، فعليه ما على المحرِمِ.

ولا يلزمُ المحرمَ جزاءان.

(ويحرمُ قطعُ شجرِهِ) حتى ما فيه مضرةٌ كعَوْسَجٍ وشوكٍ وسواكٍ ونحوِهِ، إلا اليابِسَ وما زال بفعلِ غيرِ آدميٍّ، أو انكَسَرَ ولم يَبِنْ، وإلّا الإِذْخِـرَ والكمأةَ والفَقْـعَ، وإلا الثَّمَرَة، وإلا مـا زرعَهُ آدميٌّ من بقـلٍ ورياحينَ، وشجرٍ غُرِسَ من غيرِ شَجَرِ الحَرَمِ ، فيباح أخذه والانتفاعُ به.

(و) يحرم قطع (حشيشِهِ).

(والمُحِلُّ والمحرم في ذلك سواء، فيضمَنُ الشجرةَ الصغيرة عرفاً) إن قُلِعَتْ أو كسرت (بِشَاةٍ، و) يضمَنُ (ما فوقَها) من الوسْطى والكُبْرىٰ

---

(١) في الأصول (الورش)، والتصويب من شرح المنتهى. والوَرَشانُ طائرٌ يسمى أيضاً «ساقَ حُرٍّ» ولحمه أخفّ من لحم الحمام (قاموس).

(ببقرة، و) يضمن (الحشيشَ والوَرَقَ بقيمتِهِ) ويُضمنُ غصنٌ بما نقصَ.

فإن استُخلِفَ شيءٌ منها سقَطَ ضمانُهُ.

ويحرُمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ وحشيشُهُ وشجرهُ إلَّا لحاجةٍ. ولا جزاءَ فيما حرم من ذلك.

(ويجُزِئ عن البدنةِ بقرة، كعكسه) أي كما تجزئ البقرة عن البدنة(١).

(ويجزئ عن سبع شِيَاه بدنة أو بقرةٍ، والمراد بالدم الواجب) حيث

٩٠/١ أطلق/ (ما يجزئ في الأضحية) وهو (جَذَع ضأنٍ أو ثنيُّ مَعْزٍ)، ويأتي (أو سُبْعُ بدنةٍ أو سُبْعُ بقرةٍ، فإن ذبح إحداهما فأفضل، وتجب كلها.)

(١) في (ب، ص) زيادةٌ هنا «تجزىء البدنة عن البقرة» فحذفنا تبعاً لـ (ف).

باب
أركانِ الحجّ وواجباتِه

(أركانِ الحجِّ أربعة):

(**الأوّل**: الإحرام).

(وهو مجرّد النية) أي نية النُّسُكِ، وإن لم يتجرّدْ من ثيابِهِ المحرَّمة على المحرم. (فمن تركه) أي الإحرامَ بالنية (لم ينعقدْ حجُّه).

(**الثاني**) من أركان الحج: (الوقُوف بعَرَفَةَ.)

وكلها موقف إلّا بطنَ عُرَنَة.

(ووقته) أي الوقوف (من طلوعِ فجر يومِ عرفةَ) واختار الشيخُ وغيره وحكى إجماعاً: من زوال يوم عرفة (إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحر).

فمن حصل في هذا الوقتِ بعرفةَ لحظةً واحدةً، وهو أهلٌ) للوقوف بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (ولو مارًّا) بها، (أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عَرَفَةُ صحَّ حجُّه) وأجزأه عن حجَّة الإسلام، إن كان حرًّا بالغاً، وإلّا فَنَفْلٌ. (لا) يصحّ الوقوفُ (إن كان سَكْرانَ) لعدم عقله (أو مجنوناً أو مغمىً عليه.) إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف. وكذا لو أفاقوا بعد الدَّفْعِ منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت.

(ولو وقَفَ الناسُ كلُّهم أو) وقف الناس كلهم (إلا قليلاً في اليوم

الثامِن، أو) وقف الناس كلهم، أو كلهم إلّا قليلاً، في اليوم (العاشِرِ خطأً) فيهما لا عمداً (أجزأهم) الوقوف.

(**الثالث**) من أركان الحج: (طوافُ الإفاضةِ) ويسمى طواف الزيارةِ، والصَّدَرِ، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾.

وهو الطوافُ الواجبُ الذي به تمامُ الحجّ.

(وأول وقتِهِ) أي طواف الإفاضة (من نصفِ ليلةِ النَّحْرِ لمنْ وقفَ، وإلا) بأن لم يكن وَقَفَ (فـ) أوله في حقه (بعد الوقوف).

(ولا حدَّ لآخِرِهِ.)

والأفضل يوم النحر.

(**الرابع**) من أركان الحج: (السعيُ بين الصفا والمروة).

[واجبات الحج]

(وواجباته) أي الحج (**سبعة**: **الأوّل**: الإحرامُ من الميقات) المعتبر؛ (و) **الثاني**: (الوقوفُ) بعرفة (إلى الغروبِ لمن وقَفَ نهاراً؛ و) **الثالثُ**: (المبيت ليلَة النحر بمزدَلِفَةَ إلى بعدِ نصفِ الليل) إن وافاها قبله؛ (و) **الرابع**: (المبيت بمنىً لياليَ) أيام (التشريق؛ و) **الخامس**: (رميُ الجمار مرتَّباً) بأن يرميَ أوَّلاً الّتي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطىٰ، ثم العقبة. فإن نَكَّسَهَ لم يُجْزِهِ؛ (و) **السادس**: (الحلقُ أو التقصيرُ؛ و) **السابع**: (طوافُ الوداع.) قال الشيخ: وطواف الوداع ليسَ من الحجّ، وإنما هو لكلِّ من أراد الخروجَ من مكةَ.

والرَّمَلُ والاضطباعُ ونحوهما سُنَنٌ للحجّ.

[أركان العمرة]

(وأركانُ العمرة ثلاثة): **الأول**: (الإحرام؛ و) **الثاني**: (الطواف؛

و) : الثالث: (السعي) بين الصفا والمروة.

(وواجبُها) أي العمرة (شيئان): **الأول**: (الإحرام بها من الحلّ.

و) **الثاني**: (الحلقُ أو التقصير) فمن أتى بواحدٍ منهما فقد أتى بالواجب.

(والمسنونُ كالمبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ؛ وطوافِ القدومِ) للمُفْرِدِ والقارِنِ وهو تحيَّةُ الكعبة؛ (والرَّمَلُ في الثلاثةِ الأشواط[١] الأُوَلِ منه) أي من طواف القدومِ لغير راكبٍ، وحاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومحرمٍ من مكةَ أو مِنْ قُرْبِها فلا يسنُّ؛ (والاضطباعُ فيه) أي في طوافِ القدوم، فيجعلُ وَسَطَ الرداءِ تحت عاتِقِهِ الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسرِ؛ (وتجرد الرجل من المخيطِ عند) إرادة (الإحرامِ).

(و) يسن لمريد الإحرامِ (لُبْسُ إزارٍ أو رداءٍ أبيضَيْنِ) لحديثِ «خيرُ ثيابِكُمُ البياضُ»[٢] (نظيفين) جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه.

ويجوز في ثوبٍ واحدٍ.

(و) تسن (التلبية.) وابتداؤها (من حين الإحرام.) ويسنُّ ذكـرُ نُسُكِهِ فيها، والإكثار منها (إلى أول الرمي) أيْ رمي جمرة العقبة.

(فمن تَرَكَ ركناً) من الأركـان المتقدمـة، أو ترك / النيـة لركن ٩١/١
كطوافٍ وسعيٍ (لم يتم حجُّه إلا به)[٣] لكن لا ينعقد نسكٌ بلا إحرامٍ

---

(١) (ب، ص): أشواطِ. والصواب ما أثبتناه.

(٢) حديث «خير ثيابكم البياض . ألبسوها أحياءكم. وكفّنوا فيها موتاكم» رواه الدارقطني في الأفراد من حديث أنس. وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم من حديث ابن عباس (الفتح الكبير) وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٣) أما الوقوف بعرفة فليس يشترط فيه، بل لو حصل فيها نائما أجزأه. وتقدم قريباً. ولعل الطواف والسعي كذلك. والأصح عند الشافعية أن أفعال الحج لا يشترط لكل منها النية اكتفاء بالنية عند عقد الإحرام لأن الحج عبادة واحدة مكونة من أفعال، فيكفي فيه نية واحدة، كالصلاة. وانظر (الأشباه والنظائر ص ٢٧)

حجًّا كان أو عمرةً. (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة ولو سهواً (فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) ويكره أن يقال حجة الوداع.

فصل
[في شروط الطواف]

(وشروط صحة الطوافِ أحد عشَر) شيئاً:

الأول: (النية) كسائر العبادات؛ (و) **الثاني**: (الإسلام؛ و) **الثالث**: (العقل؛ و) **الرابع**: (دخول وقته) وتقدم؛ (و) **الخامس**: (ستر العورة) كما تقدم؛ (و) **السادس**: (اجتناب النجاسة) لأنه صلاة؛ (و) **السابع**: (الطهارة من الحدث) لا لطفلٍ دون التمييز، والطهارةُ من الخَبَثِ، فتشترط. قال في شرح الإقناع: وظاهره حتى للطفل؛ (و) **الثامن**: (تكميل السبعة؛ و) **التاسع**: (جعل البيتِ عن يساره؛ و) **العاشر**: (كونه ماشياً مع القدرة) على المشي؛ (و) **الحادي عشر**: (الموالاةُ فيستأنِفُهُ لحدثٍ فيه. وكذا لقَطعٍ طويلٍ، وإن كان) القطعُ (يسيراً، أو أُقيمت الصلاة، أو حضرَ جنازةً صلَّى وبَنَى من الحَجَرِ الأسود).

[سنن الطواف]

(وسننه) أي الطواف، عشرة: (استلام الركن اليماني بيده اليمنى، وكذا) يسن استلام (الحجر الأسود، وتقبيله،) والاضطباع، والرَّمَلُ والمشيُ في موضعِهِ[1] (والدعاء، والذكر، والدُّنُو من البيت،) فلو طاف

(١) وموضع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فيما عد ما بين الركن اليماني والركن الأسود، والمشي فيما سوى ذلك.

في المسجدِ، وكان بعيداً عن البيت، صحّ. فإن طافَ خارجَ المسجدِ لم يصحّ، (والركعتان بعده) أي بعد الطواف.

فصل

[في شروط السعي]

(شروط صحة السعي ثمانية): **الأول**: (النية) لحديث إنما الأعمال بالنيات؛ (و) **الثاني**: (الإسلام؛ و) **الثالث**: (العقل؛ و) **الرابع**: (الموالاة) والمرأة لا تَرْقىٰ الصفا ولا المروة، ولا تسعىٰ شديداً، (و) **الخامس**: (المشيُ مع القدرة؛ و) **السادس**: (كونه بعد الطواف، ولو كان الطوافُ الذي تقدَّم عليه (مسنوناً، كطوافِ القدوم؛ و) **السابع**: (تكميل السبع؛ و) **الثامن**: (استيعاب ما بين الصفا والمروة) فإن لم يَرْقَهُمَا أَلصَقَ عَقِبَ رجليه بأسفلِ الصَّفَا، وأصابِعَهُما بأسفل المروة، ثم ينقلب إلى الصفا، فيمشي في موضع مَشْيِهِ، ويسعىٰ في موضع سعيه[1]، إلى الصَّفَا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعيةً، وبالرجوع سعيةً، يفتَتِحُ بالصَّفَا، ويختتم بالمروة.

(وإن بدأ بالمروة لم يَعْتَدَّ بذلك الشوطِ) لمخالفته لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2].

[سنن السعي]

(وسننه) أي السعي (الطهارة، وستر العورة، والموالاة بينه وبين الطواف).

(١) يسعىٰ بين الميلين الأخضرين في الأشواط كلها، ويمشي في ما سوى ذلك.
(٢) حديث «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم (كتاب الحج ح / ٣١٠) وأحمد.

(وسُنَّ أن يشرب من ماء زمزمَ لما أحبَّ) لحديث جابر مرفوعاً «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له» رواه ابن ماجة[1]. ويتضلع منه، زاد في التَبصرة: (وَيرشُّ على بدنِهِ وثَوْبِهِ، ويقول: «بسم الله اللهمَّ اجعلهُ لَنا عِلْماً نافِعاً ورزقاً واسعاً وَرِيًّا) بفتح الراء وكسرها (وشِبَعاً) بكسر الشين، وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاءً من كل داء، واغسلْ به قلبي، واملأهُ من خشيَتِكَ) زاد بعضهم «وحكمتك».

(تسنُّ زيارة قبرِ النبي ﷺ وقبرِ صاحبيهِ رضوانُ الله وسلامُهُ عليهمَا) بعد الفراغ من الحجِّ، قال ابن نَصْرِالله: لازمُ استحبابِ زيارةِ قبر النبيِّ ﷺ استحبابُ شَدِّ الرحال إليها، لأن زيارتَهُ للحاجِّ بعد حجِّه لا تمكن بدون شدِّ الرحال، فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته ﷺ[2].

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي) فيه (بألفِ صلاةٍ. وفي المسجدِ الحرامِ بمائة ألفِ) صلاةٍ. (وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) صلاةٍ.

---

(١) حديث «ماء زمزم لما شرب له» رواه أيضا أحمد (منار السبيل) وهو صحيح كما في (الإرواء ح ١١٢٣).

(٢) شُرع لنا في ديننا شد الرجال الى مساجد معينة، لا إلى القبور. لكن من شدّ الرحل لمسجد النبي ﷺ، وحصل هناك، سُنَّ له زيارة قَبْره ﷺ وقبري صاحبيه الإمامين الجليلين وقبور الصحابة رضوان الله عليهم.

باب
الفوات والإحصار

[الفوات] سَبْقٌ لا يُدْرَكُ. (والإحصار) الحبس.

٩٢/١ (من طلع عليه فجرُ يوم النحرِ ولم يقف بعرَفةَ لعذرٍ / حصرٍ أو غيرِه فاتَهُ الحجَّ) في ذلك العام، لانقضاءِ زمنِ الوقوفِ، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيتٍ بمزدلفة، ومنىً، ورمي جمار، (وانقلبَ إحرامُه عمرةً)، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصِّر، سواء كان قارناً أو غيرَهُ، إن لم يَخْتَرِ البقاءَ على إحرامه، ليحُجَّ من قابِلٍ. (ولا تجزئ) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عمرةِ الإسلام، فيتحلّلُ بها، وعليه دمٌ) إن لم يكن اشتَرَطَ أوّلاً، هدْيُ شاةٍ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، (و) عليه (القَضَاءُ) ولو كان الحج الفائت نَفْلاً (في) العام (القابل) لأن الحج يلزم بالشروعِ فيهِ، فيصير كالنذر، بخلافِ سائر التطوعاتِ (لكنْ لو صُدَّ عن الوقوفِ، فتحلَّلَ قبل فواتِهِ، فلا قضاء) عليه. (ومن حُصِرَ عن البَيْتِ، ولو) كان الحَصْرُ (بعد الوقوفِ) أو مُنِعَ من دخولِ الحَرَمِ ظلماً، أو جنَّ، أو أُغميَ عليهِ، ولم يكَنْ له طريقٌ آمِنٌ إلى الحجّ، وفات الحجُّ (ذبح هَدْياً) أي شاة أو سبع بدنة (بنية التحلُّل) أي ينوي به التحلل، وجوباً، (فإن لم يجد) المحصَرُ هدياً (صامَ عشَرَةَ أيامٍ بِنِيَّتِهِ) أي نية التحلل، (وقد حَلَّ،) ولا إطعام فيه.

(ومن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضَةِ فقط وقد رمىٰ وحَلَق لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضَةِ بفعل الطوافِ، لأن إحرامَهُ إنما هو عن النساءِ، والشرعُ إنما ورد بالتحلل من الإحرام التامِّ الذي يحرِّم جميع محظوراتِهِ. ومتى زال الحصْرُ أتىٰ بالطوافِ، وقد تمَّ حجُّهُ.

(ومن شَرَط في ابتداء إحرامِه أن «مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي» أو قال) في ابتداء إحرامه: «إن مرضتُ أو عَجَزْتُ أو ذهبتْ نفقتي فلي أن أَحِلَّ» كان له أن يتحلّل) إذا وجد الشرط (متى شاءَ، من غير شيءٍ، ولا قضاءَ عليه) لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعلَهُ إلى حينِ وجود الشرطِ، فصار بمنزلة من أكْمَلَ أفعالَ الحجّ.

باب
الأضحيـــة

(وهي سنة مؤكّدة، وتجب الأضحية بالنذر،) كقوله: هذه صدقة.

قال في الموجز والتبصرة: إذا أوجبَها بلفظِ الذَّبْحِ كـ«للهِ عليَّ ذبحها» لزمه، وتفريقُها على الفقراء.

(و) تتعين (بقوله: هذه أضحية) فتصير واجبةً بذلك، كما يعتَقُ العبدُ بقول سيده: هذا حرٌّ، لوضْعِ هذه الصيغة له شرعاً (أو لله).

ولو أوجَبَها ناقصةً نقصاً يمنع الإجزاءَ لزمه ذبحُها ولم تجزهِ عن الأضحية الشرعية. ولكن يُثَابُ على ما يتصدقُ به منها.

(والأفضلُ) في الأضحية (الإبلُ، فالبقر، فالغنم) إن أُخْرِجَ كاملاً، ثم يلي ذلك شَرِكَةٌ في بدنةٍ أو بقرةٍ.

(ولا تجزئ) الأضحية (من غير هذه الثلاثة،) ولا الوحشيُّ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وحشيٌّ.

(وتجزئ الشاةُ عن واحدٍ وعن أهل بيته وعياله) قال صالح[2]: قلت لأبي: يضحَّى بالشاةِ عن أهلِ البيت؟ قال: نعم، لا بأس، «قد ذبحَ النبي ﷺ كبشين، فقال: بسْمِ اللهِ. اللهُمَّ هذا عن مَحَّمدٍ وأهلِ

---

(١) (ب، ص): «عن المبيت» والتصويب من (ف).

(٢) هو صالح ابن الإمام أحمد.

بيته. وقرَّبَ الآخَرَ وقال: بسم الله. اللهم هذا منكَ ولكَ، عَمَّنْ وَحَّدكَ من أمتي»[1] (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعةٍ) في قول أكثر أهل العلم، ويُعْتَبَرُ ذبحها عنهم[2].

(وأقل سنٍّ ما يجزئ من الضأنِ مَا لَهُ نصفُ سنةٍ) ويُسمَّى جَذعاً. قال الخِرَقيُّ: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيفَ يعرفونَ الضأنَ إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفةُ قائمةً على ظهرِهِ ما دام حَمَلاً، فإذا نامَتِ الصُّوفَةُ على ظَهْرِهِ عُلِمَ أنه قد أجذع؛ (ومن المعز ما له سنةٌ) كاملة لأنه قبل ذلك لا يُلْقِحُ؛ (ومن البقرِ والجاموسِ ما له سَنَتانِ؛ ومن الإبل ما له خمسُ سنينَ) كواملُ.

(وتجزئ الجَمَّاءُ) في الأضحية، والهدي، وهي التي لم يخلق لها قرن، (والبتراءُ،) وهي التي لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً، أو مقطوعاً، (والخَصِيُّ) وهو ما قطعت خصيتاه، أو سُلَّتا أو رُضَّتَا.

(و) تجزئ (الحامل) من الثلاثَةِ، كالحائِل. (وما خلق بلا أُذُنٍ،
٩٣/١ أو ذَهَبَ / نصفُ أَلْيَتِهِ أو أذنه.)

وتكره معيبةُ أذنٍ بخرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ أو أقلّ. وكذا قرن.

و(لا) تجزئ (بيّنة المرض، ولا) تجزئ (بيّنة العَوَرِ بأن انخسفت عينُها، ولا قائمةُ العينينِ مع ذهاب أبصارِهما) لأن العمىٰ يمنَعُ مَشْيَها مع رفقتها، ويمنع مشاركَتَها في العَلَف، (ولا عجفاءُ وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا) تجزئ (عرجاءُ، وهي التي لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحةٍ،

(١) حديث «ذبح بكبشين وقال... الخ» أصله في الصحيحين من حديث أنس. وأما بهذا اللفظ فلم نره بين الروايات التي جمعها في (إرواء الغليل).

(٢) أي لا تجزىء عنهم جميعاً في النسك حتى ينوي عن كل منهم. ولو أراد بعضهم اللحم وبعضهم النسك فلكل ما نوى.

ولا) تجزئ (هَتْماءُ، وهي التي ذهبتْ ثناياها من أصلِها،) ذكره جماعةٌ. وقال في التلخيص: وهو قياس المذهب (ولا عَصْمَاءُ، وهي ما انكسر غلافُ قرنِها) قاله في المستوعِبِ والتلخيص، (ولا خصيٌّ مجبوبٌ، ولا عضباءُ، وهي ما ذهب أكثر أذنِها أو قرنِها) لأن الأكثر كالكل.

فصل

(ويسن نحر الإبلِ قائمةً) معقولةً يَدُها اليُسْرىٰ، فيطعُنُها بالحربةِ في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصدر.

(و) يسن (ذَبْحُ البقَرَ والغَنَم على جنبها الأيسرِ موجَّهة لِلقْبلَةِ) قال الله تعالى: ﴿ إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾.

(ويسمِّي حينَ يحرِّكُ يده بالفِعْلِ) وجوباً. ويأتي حكم ما إذا نسي في الذّكاة[1] (ويكبِّر) استحباباً (ويقول: اللهُمَّ هذا مِنْكَ ولَكَ) فإن اقتصر على التسمية تَرَكَ الأفضلَ، وأَجْزَأَ.

(وأول وقت الذبح) لأُضحيةٍ وهديِ تطوّعٍ ونذْرٍ ودمِ متعةٍ وقرانٍ (من بعد أسبق صلاةِ العيدِ بالبلد) لمن صلَّى، (أو) من بعد (قَدْرِها) أي قدرِ الصلاة (لمن لم يصلِّ، فلا تجزئ قبل ذلك).

(ويستمرّ وقت الذبح نهاراً وليلاً إلى آخر ثاني أيامِ التشريق).

(فإن فاتَ الوقتُ) أي وَقْتُ الذبح على من عليهِ واجبٌ (قضىٰ الواجبَ) وفَعَلَ كالأداءِ. (وسقط التطوُّع) بخروجِ وقتِ الذبح، لأن المحصِّل للفضيلةِ الزمانُ وقد فاتَ. فلو ذبحَهُ وتصدق به كان لحماً تصدق به، لا أضحيةً في الأصحِّ.

---

(١) (ب، ص): الزكاة، وهو خطأ مطبعيّ.

(وسن له) أي للمهدي (الأكلُ من هدي التطوّعِ) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وأقلُّ أحـوالِ الأَمْرِ الاستحبـابِ، والمستحب أن يأكـل اليَسِيرَ.

(و) له الأكل (من أضحيتِهِ)، وله التزوُّد والأكل كثيراً (ولو واجبةً.)

ولا يأكل من هـديٍ واجبٍ، ولو كـان إيجابُـهُ بِنَذْرٍ أو تعيينٍ، (ويجوزُ) الأكلُ (من) دمِ (المتعةِ والقِرانِ).

(ويجب) على المضحي (أن يتصـدَّقَ بأقـلِّ ما يَقَـعُ عليه اسمُ اللَّحْمِ) فإن أكلها كلَّها ضمن أقلَّ ما يقع عليـه اسم اللحم، بمثلِهِ لَحْماً.

(ويعتبر تمليكُ الفقيرِ، فلا يكفي إطعامُهُ) كالواجِبِ في الكفارة، ومن مات بعد ذبحِهَا قامَ وارِثُهُ مقامَهُ في الأَكْلِ والصَّدَقَةِ والإهداء.

(والسنة أن يأكُلَ من أُضْحِيَتِهِ ثُلُثَها، ويهديَ ثلثها، ويتصدق بثلثها) نصّ عليه، لقول ابن عمر: الهدايَا والضحايَا ثُلُثٌ لَكَ، وثُلُثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا القانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فالقانع السائِلِ، والمعترُّ الذي يعتريك، أي يعترضُ لك لتطعمـه ولا يسأَلُ. وقال إبراهيم وقتادة: القانِعُ الجالِسُ في بيتِهِ المتعفّف، يقْنَعُ بما يعطى ولا يَسْأَلُ، والمعْتَرّ السائل.

(ويحرُمُ بيعُ شيءٍ منها) أي الذبيحة، هدياً كانت أو أضحيةً، ولو كانت تطوُّعاً، لأنها تعيّنَتْ بالذبح (حتّى) إنه يحرم عليه أن يبيع شيئاً (من شعرها وجلدها) وجُلِّها، بل ينتفع بذلك، أو يتصدَّق به.

(ولا يعطِي الجزارَ بأجْرَتِهِ منها شيئاً) للخَبَرِ، ولأَنَّـهُ بيعٌ لبعْضِ لحمِها، ولا يصحّ. (وله إعطاؤُه) منها (صدقةً وهديةً) لأنه في ذلـك كغيرِهِ، بل هو أولىٰ، لأنه باشَرَهَا وتاقَتْ نَفْسُهُ إليها.

(وإذا دخل العَشْرُ حَرُمَ على من يضحِّي أو يضحَّىٰ عنه أخذُ شيءٍ من شعرِهِ أو ظفرِهِ أو بشرتِهِ، إلى الذبح) ويزول التحريمُ بذبح الأَوَّل لمن يضحّي بِأعْدادٍ.

تنبيه: لا يمتنع عليه النِّساءُ والطيبُ واللِّباس.

(وَيُسَنُّ الحلقُ بعدَه) أي الذبح.

فإنْ أَخذَ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تابَ إلى الله تعالىٰ، لوجوب التوبة من / كل ذنب. قال في شرح الإقناع: قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرِمِ وأولى. انتهىٰ. ولا فدية معه.

٩٤/١

فصل

(في العقيقـة)

فسرّها إمامُنا رضي الله تعالى عنه، ورضي عنّا بِه، بأنها الذبحُ نفسه. انتهى.

(وهي) التي تذبح عن المولود (سنةٌ) مؤكَّدةٌ (في حقِّ الأب) فلا يعقُّ غيره (ولو) كان الأب (معسراً) غنيًّا كان الولَدُ أو فقيراً.

(و) المسنون ذبحُه (عن الغلامِ شاتان) مُتَقارِبتَانِ سِنًّا وشَبَهاً، فإن تعذّرتا فواحدة. فإن لم يكن عند الأب شيء اقترض وعقّ، قال أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة. قال الشيخ: محله لمن له وفاء.

ولا يعقُّ عن نفسه إذا كبر.

(وعن الجارية شاة) لأنها على النصف من أحكام الذكر.

(ولا تجزئ بَدَنَةٌ ولا بقرة إلا كاملة) فلا يجزئ فيها شِـرْك. وينويها عقيقة.

(والسنة ذبحها في سابعِ يومِ ولادته) لحديث سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويُحْلَق رأسِه» رواه أهل السنن كلهم. وقال الترمذي حسن صحيح. قال في المستوعِب، وعيون المسائل: ضحوَة النهار.

ويجوز قبل السابع.

(فإن فَاتَ ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين).

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) بل يفعل في كل وقتٍ لأن هذا قضاء، فلم يتوقف كالأضحية.

(وكره لطخُهُ) أي المولود (من دمها.) وإن لطخ رأسَهُ بزعفرانٍ فلا بأس. وقال ابن القيم: سنّة.

وينزِعها أعضاءً، ولا يكسر عظمَها.

وطبخُها أفضل من إخراج لحمها نيئاً، فتطبخ بماءٍ وملحٍ، ثم يطعَمُ منها الأولادُ والمساكينُ والجيرانُ.

(ويسن الأذانُ في أذن المولود اليمنى) ذكراً كان أو أنثى (حين يولد، والإقامةُ في) أذنه (اليسرى) عن الحسن بن علي مرفوعاً «من ولد له مولودٌ، فأَذَّنَ في أذنه اليمنىٰ، وأقام في أذنه اليسرى، دُفِعَتْ عنه أم الصبيان»(١).

ويحنك بتمرةٍ، بأن تُمْضَغَ ويدلك بها داخلُ فمِهِ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء.

(وسن أن يُحْلَقَ رأسُ الغلام في اليوم السابع) من ولادته (ويتصدق بوزنه فضة) ولا يحلق رأس الجارية.

---

(١) حديث «من ولد له مولود فاذن في أذنه...» رواه ابن السني، كما في منار السبيل. قال في الإرواء (ح ١١٧٤): حديث موضوع فيه يحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كذّاب يضع الأحاديث.

(ويسمّى) المولود (فيه.)

والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده.

ويسن أن يحسّن اسمه.

(وأحب الأسماء) إلى الله تعالى (عبد الله، وعبد الرحمن،) وكلُّ ما أضيف إلى الله تعالى، كعبد الرحيم، وعبد القادر.

وتجوز التسمية بأكثر من اسمٍ واحدٍ، والاقتصار على واحد أولى.

(وتحرم التسمية بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح) وعبدِ الكعبة. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا ابن عبدِ المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمَّى، والإخبارُ بمثل ذلك على وجهِ تعريفِ المسمَّى لا يحرم. فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

(وتكره) التسمية (بحربٍ، ويَسَارٍ، ومُبارَكٍ، ومُفْلِحٍ، وخيرٍ، وسرورٍ، ونعمةٍ،) ونجيحٍ، وبَرَكَةَ، ورباحٍ، وكذا ما فيه تزكية كالتقيّ والزكيّ (لا بأسماءِ الملائكة،) فلا تكره التسمية بأسمائهم، (و) كذلك التسمية بأسماء (الأنبياء) كإبراهيم، ونوحٍ، ومحمد، وصالح، عليهم السلام.

(وإن اتفق وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ أجزأتْ إحداهما عن الأخرى) مقتضاه إجزاء إحداهما عن الأخرى وإن لم ينوها. وعبارة الإقناع: ولو اجتمع عقيقةٌ وأضحيةٌ، ونوى بالأضحية عنهما، أجزأت عنهما، نصاً. قال ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود»: كما لو صلى ركعتين، ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنَّةً مكتوبةً وقع عنه وعن ركعتي الطواف. وكذلك لو ذبح المتمع والقارن شاةً يوم النحر أجزأ عن دمِ / المتعة وعن الأضحيةِ. ٩٥/١
انتهى.



كتاب الجهاد

مصدر جاهَدَ جهاداً. هو لغةً: بذلُ الطاقةِ والوُسْعِ. وشرعاً قتال الكفار.

(وهو فرضُ كفايةٍ) ومعنى فرض الكفاية أنه إذا أقام به من يكفي سقط عن سائرِ الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم.

(ويسنُّ) بتأكُّدٍ (مع قيام من يكفي به) لما روىٰ أبو داود بإسناده عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمن قال لا إلٰه إلا الله: لا يُكفِّرُهُ بِذنْبٍ، ولا يُخْرِجُهُ عن الإسلام بعملٍ. والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتلَ آخرُ أمَّتي الدجالَ، لا يبطله جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأقدار.»[١]

(ولا يجب الجهاد إلا على ذكرٍ) فلا يجب على أنثىٰ ولا خنثىٰ مُشْكِلٍ، (حرٍّ) فلا يجب على عبدٍ، (مسلمٍ) لأن الإسلام شرطٌ لوجوب سائر الفروع، (مكلفٍ) لأن التكليف شرطٌ لوجوب سائر الفروع، (صحيحٍ) بأن يكون سالماً من العمىٰ والعَرَجِ والمَرَضِ، للآية

(١) حديث «ثلاثة من أصل الإيمان...» رواه باللفظ المذكور في الشرح أبو داود (وابن ماجه؟) وفي ضعيف الجامع الصغير: هو حديث ضعيف.

الشريفة[1]، (واجدٍ من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُون﴾ (ويجد مع مسافةِ قصرٍ ما يحمله) ولا تعتبر الراحلةُ مع قرب المسافة، كالحج.

ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاءِ دينِه، وأُجْرَةِ مسكَنِه، وحوائِجِهِ، كالحجّ.

(وسن تشييع الغازي، لا تلقِّيهِ) وذَكر الآجرّي استحباب تشييعِ الحاجِّ وَوَدَاعِهِ ومسألتِهِ أن يدعوَ له.

(وأفضلُ متطوَّع به) من العبادات (الجهادُ). قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العَمَلِ بعد الفرائِضِ أفضلَ من الجهاد.

(وغزو البحر أفضل) من غزو البرّ، لأن شهادة البحر تكفِّر كل ذنب حتى الدين، (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوىٰ الدين) قال في الفروع: قال شيخنا: وغيرَ مظالِمِ العبادِ، كقتلٍ، وظُلمٍ، وزكاة، وحج[2].

وقال شيخنا: من اعتقدَ أن الحجَّ يُسْقِطُ ما وجب عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

ولا يسقُطُ حقُّ الآدميّ من دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ بالحجِّ إجماعاً.

وتكفر طهارةٌ وصلاةٌ ورمضانُ وعرفةُ وعاشوراءُ الصغائر فقط.

(ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدينٌ) آدمي (لا وفاء لَهُ) سواء كان الدين حالاً أو مؤجَّلاً (إلا بإذن غريمه) أو بدفعه له رهناً يمكن استيفاء الدين من ثمنه.

(ولا) يتطوع به (من أَحَدُ أبويه حرٌّ مسلم إلا بإذنه) لأن برّ الوالدين

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ قيل إنها في التخلف عن الجهاد، وقد فُسِّرت بغير ذلك.

(٢) في منار السبيل: وزكاة وحج أخرهما. وهذا أوضح، فإن الحج ليس من حقوق العباد.

فرض عين، والجهاد فرضُ كفاية، وفرضُ العينِ يقدَّم. فأما إن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما. وكذا إن كانا رقيقين، على الأصح. وكذا إن كانا مجنونين، لا رضا جدٍّ وجدةٍ.

[حكم الرباط]

(ويسن الرباط) في سبيل الله تعالى، (وهو لزوم الثَّغْرِ) والثغرُ كل مكانٍ يخيفُ أهله العدو أو يخيفهم (للجهاد).

(وأقله) أي الرباط (ساعةٌ) قال أحمد: يَوْمٌ رباطٌ، وليلةٌ رباطٌ، وساعةٌ رباط. (وتمامُهُ أربعونَ يوماً) روي عن ابن عمر: تمامُ الرباطِ أربعونَ يوماً. رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب.

(وهو) أي الرباط (أفضلُ من المُقَام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر.

(وأفضله ما كان أشدَّ خوفاً) لأن مقامه به أنفع.

[حكم الفرار من الزحف]

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفارٍ (مثليهم، ولو) كان الفار (واحداً من اثنين) كافرين، ولو مع ظن تلفٍ، إلا متحرفِينَ لقتالٍ، أو متحيِّزينَ إلى فئةٍ. (فإن زادوا) أي زاد الكفار (على مثليهم) أي على مثلي المسلمين (جاز) للمسلمين الفرار.

[الهجرة]

(والهجرةُ واجبةٌ) وهي الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام (على كل من عجز عن إظهار دينه بمحلٍّ يغلب فيه حكم الكفر
٩٦/١ أو البدع / المضلة) كالرَّفْضِ والاعتزال، لأن القيام بأمر الدين واجب

على القادر، والهجرةُ من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومحل الوجوب إن قدر (فإن قدر على إظهار دينه) في المحل الذي يغلبُ فيه حكم الكفر والبدع المضلة (فـ) الهجرة في حقه (مسنونة).

فصل

[في الأسرى]

(والأسارىٰ من الكفار على قسمين):

(قسمٌ يكــون رقيقاً بمجــرد السبْيِ، وهم النسـاء والصبيــان) والمجانين، من كتابيٍّ وغيرهم.

(وقسمٌ: لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمامُ فيهم مخيَّرٌ) تخييرَ مصلحةٍ واجتهادٍ في الأصلح، لا تخييرَ شهوةٍ (بين قتلٍ) لعموم قوله تعالى: ﴿ اقْتُلوا الْمُشْرِكِينَ ﴾، (ورقٍّ) لأنه يجوز إقـرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرّق أولى، لأنه أبلغ في صَغَارِهِمْ، (وَمَنٍّ) لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً ﴾ (وفداءٍ بمالٍ) للآيةِ الشريفةِ أو بأسيرٍ مسلمٍ) لأنه ﷺ فدىٰ رجلينِ من أصحابِهِ برجلينِ من المشركِينَ، من بني عُقَيْل. رواه أحمد والترمذي.

(ويجب عليه فعلُ الأصلح) من هذه الأمور المذكورة.

(ولا يصحُّ بيع مستَرقٍّ منهم) أي من الأسارىٰ (لكافرٍ) ولو كان المسَترقُّ كافراً على الأصحّ.

(ويُحْكَمُ بإسلامِ من لم يبلغ) من السَّبْيِ (من أولادِ الكفارِ عند وجودِ أحدِ ثلاثةِ أسبابٍ):

(**أحدها**: أن يسلم أحد أبويه خاصَّةً) أو اشتبَهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ

كافرٍ، فَيُحْكَمُ بإسلامِ ولدِ الكافر، ولا يُقْرَعُ، لئلا يقع ولـد المسلم للكافر.

(الثاني: أن يُعْدَمَ أحدهما بدارنا) كزنا ذمِّيَّةٍ ولو بكافرٍ، فتـأتيَ بولد، فالولد مسلم، نصًّا.

(الثالث: أن يسبيه مسلمٌ منفرداً عن أَحَدِ أبويهِ) لأنّ الدينَ إنما يثبتُ له تبعـاً، وقد انقطعتْ تبعيته لأبويه لانقطاعِهِ عنهما، وإخراجِه عن دارِهِمَا، ومصيرِه إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه.

(فإن سباه ذمّيٌّ فعلى دينه.) قال في الإنصاف: لو سبى ذميّ حربيًّا تَبِعَ سابِيَهُ حيث يتبعُ المُسْلِمَ، على الصحيح من المذهب (أو سُبِيَ) حال كونه (مع أبويه، فعلى دينهما) وملكُ السابي له لا يمنع اتباعَهُ لأبويْهِ في الدِّينِ، بدلَيل، ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

فصـــل

[السلب للقاتل]

(ومن قتلَ قتيلاً) أو أثْخَنَهُ (في حالةِ الحربِ فَلَهُ) أي المسلمِ (سَلَبُهُ) وكذا لو قَطَعَ مسلم من أهل الجهاد أربعةَ كافرٍ[1] فإنه يستحق سَلَبَهُ دون قاتِلِهِ، لأن القَاطِعَ هو الذي كفى المسلمين شره.

(وهو) أي السَّلَبُ (ما) كان (عليه) أي على الكافر المقتول (من ثيابٍ وحليٍّ وسلاحٍ، وكذا دابَتُهُ التي قاتَلَ عليها وما) أي والذي (عليها)

---

(١) أربعةَ كافرٍ: أي أطرافه الأربعة، يديه ورجليه.

أي فيكون له ما كان لابِسَهُ من ثيابٍ وعمامةٍ وقلنْسُوَةٍ ومِنْطِقَةٍ ودرعٍ ومِغْفَرٍ وبَيْضَةٍ وَتَـاجٍ وَأَسْوِرَةٍ ورانٍ وخفٍّ، (وأمـا نفقته) أي المقتـول (ورحلُهُ وخيمَتُه وجَنِيبُهُ) لدابتِهِ التي لم يكن راكبَها حال القتال (فغنيمةٌ.)

ويجوز سَلْبُ القتلىٰ وتركُهْمُ عراةً.

تنبيه: يكره التلثُّم في القتال على أنفٍ لا لُبْسُ عمامـةٍ كريشِ نَعامٍ.

[قسمة الغنائم]

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين) الذين شهدوا الوقعة (فيعطىٰ لهم أربعةُ أخماسِها: للراجِلِ) ولو كان كافراً (سهمٌ، وللفارِسِ على فرسٍ هجينٍ) وهو ما أبوه فقط عربيٌّ، أو مقرفٍ، وهو ما أمُّه فقط عربية، أو بِرْذَوْنٍ، وهو ما أبواه نبطيّان (سهمان؛ و) للفارِسِ (على فرسٍ عربيٍّ) ويسمى العتيقَ (ثلاثةُ أسهم).

(ولا يُسْهَمُ لغير الخيلِ) كـالفِيَلَةِ والبِغالِ. (ولا يُسْهَمُ إلَّا لمن اجتمعت (فيه أربعة شروط): الأول: (البلوغ، و) الثاني: (العقل، و) الثالث: (الحرّية؛ و) الرابع: (الذكورة).

(فـإن اختل شـرط) من هذه الشـروط الأربعة (رُضِـخَ لـه ولـم يُسْهَمْ).

٩٧/١ /فيرضَخُ لمميِّزٍ، وقِنٍّ، وخنثىٰ، وامرأةٍ، على ما يراه الإمام. إلا أنّه لا يبلُغُ به لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ.

(ويقسم الخمس الباقي خمسةَ أسهمٍ):

(سهم لله تعالى ولرسولِهِ) ﷺ، وذكر اسمُهُ تعالى تبرُّكاً لأنّ الدنيا والآخرةَ له سبحانه وتعالى، (يُصْرَفُ مَصْرِفُ الفيء) أي في مصالـح المسلمين.

(وسهمٌ لذوي القربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ) أبنا عبدِ منافٍ، دونَ غيرِهْم من بني عبد منافٍ (حيثُ كانوا) أي يجبُ تعميمُهم حَسَبَ الإمكان، ويجب تفرقته بينهم (للذَّكَرِ مثلَ حظ الأُنْثَيَيْنِ) غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ، جاهدُوا أوْ لا.

(وسهمٌ لفقـراءِ اليتامى، وهم) أي واليتامىٰ (من لا أبَ له، ولم يبلغ) الحُلُمَ، لقول النبيّ ﷺ: «لا يُتمْ بَعْد الاحتلام»[1] واعتُبر فيهم الفقر لأن ذا الأبِ لا يستحقُّ، والمال أنفع من وجود الأب.

(وسهمٌ للمسـاكين) وهم أَهل الحـاجةِ، فيـدخـل في عمـومهم الفقراءُ، فالفقراءُ والمساكينُ صنفانِ في الزكاة، وصنف واحدٌ هنا وفي سائرِ الأحكام.

ويعمُّ به جميعَهم في جميع البلاد، كسهمِ ذوي القربى واليتامىٰ.

(وسهمٌ لأبناء السبيل) وتقدم ذكرهم في باب الزكاة.

فصـــل

يذكر فيه أموالُ الفيءِ ومصارفُها

(والفيء هو ما أُخِذَ من مال الكفار بحق من غيرِ قتالٍ، كالجزيةِ، والخراجِ، وعُشْرِ التجارة من الحربيّ، ونصفِ العشر من الذِّمّيّ، وما تركوه) أي الكفار للمسلمين (فزعاً) من المسلمين، (أو) تُرِكَ (عن ميِّتٍ ولا وارثَ له) يستغرق.

(ومصرفه) أي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة (في مصالحِ المسلمين.) وذكر أحمد الفيءَ فقال فيـه: لكلٍّ

---

(١) حديث «لا يُتْم بعد احتلام» رواه أبو داود (الفتح الكبير) قال في الإرواء (ح ١٢٤٤): هو صحيح.

المسلمينَ، وبين الغنيّ والفقيرِ. (ويُبْدَأُ بالأهمِّ فالأهم، من سدِّ ثغرٍ) بمن فيه كفاية، وهم أهل القوّة من الرّجال الذين لهم مَنَعةٌ، (وكفايةُ أهلِهِ) أي القيام بكفاية أهل الثُّغورِ، (وحاجةُ من يَدْفَعُ عن المسلمينَ) من السلاحِ والخَيْلِ، (وعمارَةِ القناطَرِ)، أي الجسور، وإصلاح الطرق، والمساجد، (ورزق القضاة) والأئمةِ والمؤذنينِ (والفقهاءِ وغير ذلك) ممن يحتاجُ إليه المسلمون. (فإنْ فَضَل شيء) عن المصالح (قُسِمَ بين أحرارِ المسلمين، غنيِّهم وفقيرِهم) للآية، ولأنه مالٌ فَضَل عن حاجتهم، فَيُقْسَمُ بينهم، ويَسْتَوُونَ فيه، كالميراث.

(وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلمين، يَضْمَنُه متلفه، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإِمام) لأنّ تعيينَ مصارفه وترتيبَها يرجع فيه إلى الإِمام، فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.

باب
يذكر فيه جملة من أحكام (عقد الذمة)

ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (إلا لأهلِ الكتاب) اليهودِ والنصارىٰ على خلافِ طوائِفِهم (أو لمن له شُبْهَةُ كتابٍ) يعني أنه يصحّ عقد الذمة أيضاً لمن له شبهة كتاب (كالمجوسِ) فإنه يُرْوىٰ أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب.

(ويجب على الإمام عقدُها) أي الذمة (حيث أَمِنَ مكرَهُمْ، والتزموا لنا بأربعة أحكام):

(**أحَدُها**: أن يعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون) بأن يُمْتَهَنُونَ[1] عند أخذها، ويطالُ قيامهم، وتُجَرُّ أيديهم عند ذلك، وجوباً.

(**الثاني**: أن لا يذكروا دين الإسلام إلاّ بالخير.) ويأتي أنّ من ذكر دين الإسلام بعد عقدها بسوءٍ ينتقض عهده.

(**الثالث**: أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين.)

(**الرابع**: أن تجري عليهم أحكامُ الإسلام في) ضمانِ (نفسٍ ومالٍ وعرضٍ و) في (إقامةِ حدٍّ فيما يحرّمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزّنا، لا

(١) كذا في الأصول، باثبات النون. وله وجه في اللغة.

فيما يحلّونه) أي يعتقدون حله (كـ) شرب (الخمر).

(ولا تُؤْخَذُ الجزيةُ من امرأةٍ) لأن الجزيةَ / بدلٌ من القتلِ، وقتل ٩٨/١
المرأةِ والصبيِّ ممتنع.

(و) لا تؤخذ الجزية من (خنثىٰ) لأنّ الأصل براءةُ ذمتها منها، فإن بان الخنثىٰ رجلاً أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضىٰ.

(و) لا جزية على صبيٍّ، و) لا (مجنون، و) لا قِنٍّ، و) لا (زَمِنٍ، و) لا (أعمىٰ، و) لا (شيخٍ فانٍ، و) لا (راهبٍ بصومعةٍ،) لأنهم لا يُقْتَلُونَ، فلا تجب عليهم الجزية.

والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بُلْغَتِهِ، فلا يبقى بيده إلا بُلْغَتُهُ فقط.

(ومن أَسْلَمَ منهم،) أي ممن تؤخذ منه (بعد الحول، سقطت عنه الجزية) نصّ عليه. ويدل له قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوْا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وروى ابنُ عباسٍ، رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليسَ على المسلمِ جِزْيَةٌ» رواه الخلال[1].

فصل

[في أحكام أهل الذمة]

(ويحـرم قتلُ أهـلِ الذمّـة، وأخذ مـالِهم، ويجبُ على الإمـامُ حفظهم) أي حفظُ أهل الذمة (ومَنْعُ من يؤذيهم) من المسلمين.

(ويُمْنَعُونَ من رُكُوبِ الخيلِ) بإكافٍ أو غيره، ومن ركوبِ غيرِ خيلٍ بِسُرُجٍ، (وحملِ السلاحِ) ومن ثِقافٍ، ورمي ولعب بدبوس ورمح.

(١) حديث «ليس على المسلم جزية» الذي رواه الخلال: قال أحمد: ليس يرويه غير جرير (المغني ٨/ ٥١١) وأخرجه أحمد وأبو داود وهو ضعيف (الإرواء ح ١٢٥٧)

(و) يُمنعون (من إحداث الكنائس) والبيع، ومحلٍّ يجتمعون فيه لصلاة (ومن بناءِ ما انهدم منها) أي الكنائس والبيع.

(و) يُمنعون (من إظهار المنكر) كنكاحِ المحارم، (والعيد، و) إظهار الصليب، و) يمنعون من (ضربِ الناقوسِ) وهو خَشَبةٌ طويلة يضرب بها النصارىٰ إعلاماً للدخول في صلاتهم. ونَقَسَ نَقْساً ـ من باب قتل ـ فَعَلَ ذلك، قاله في المصباح، وإظهار الخمر (ومن الجهرِ بِكتابِهم، ومن الأكل والشرب نهارَ رَمضان، ومن شُرْبِ الخمر، وأكل الخِنْزير.

ويمنعون من قراءة القرآن، و) يمنعون من (شراءِ المُصْحَفِ وكُتُبِ الفقهِ والحديث).

(و) يمنعون (من تَعْلِيَة البناء على المسلمين) ولو رضي جاره المسلم بتعليته عليه، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «الإسلامُ يَعْلو ولا يعلىٰ عليه»[1] ويضمن ما تلف بِه قبل نقضه، لتعديه.

[الغيار]

(ويلزمهم التميزُ عنّا بلبسهم) فيلبَسُ اليهوديّ ثوباً عَسَليًّا، ويشدّ خرقةً على قلنسوته وعمامته، ويلبَسُ النصرانيّ زُنَّاراً فوق ثيابِهِ.

(ويكره لنا التشبُّه بهم)؛ قال في الإقناع: والتشبه بهم مَنْهِيٌّ عنه، إجماعاً، وتجب عقوبةُ فاعله. وقال: ولما صارت العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ والحمراءُ من شعارِهِم حَرُمَ على المسلم لبسها، انتهىٰ.

(ويحرم القيام لهم) أي لأهل الذمة، (وتصديرُهم في المجالِسِ) إلا إن رُجِي إسلامُهُمْ. اختاره الشيخ.

(١) حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ذكره في الفتح الكبير بلفظ «الإسلام يعلو ولا يعلى» وقال: رواه الدارقطني والبيهقي والضياء من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً.

(و) يحرم أيضاً (بُداءَتُهُمْ بالسلام، وبكيفَ أصبحت، أو) بكيف (أمسَيت، أو كيف أنت، أو) كيف (حالك).

(وتحرم تَهْنِئَتُهُمْ، وتعزيتهم، وعيادتهم) وشهادةُ أعيادهم.

(ومن سلم على ذمّيّ) لا يعلم أنه ذمّيّ (ثم عَلِمَهُ يسن قوله) له: (رُدَّ عَلَيّ سَلاَمي. وإن سلم الذمّيّ) على المسلم (لزم ردّه، فيقال) له: (وعليكم).

(وإن شَمَّتَ كافرٌ مسلمًا أجابه) المسلم بيهديك الله.

(وتكره مصافحته) أي أن يصافِحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًا.

فصل

[فيما ينتقض به عهد الذمّي]

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام حكمنا) إذا حكم عليه بشيءٍ، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك، أوْ لا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِـزْيَةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِـرُونَ﴾ قيل: الصغارُ: التزامُ أحكامِ الإسلام، (أو زَنَى بمسلمةٍ، أو أصابهـا باسم نكاحٍ) نصًا، (أو قَطَعَ الطريقَ) لأنه لم يَفِ بمقتضىٰ الذّمّة (أو ذَكَرَ الله تعالىٰ أو رسولَه) أي رسولَ الله ﷺ (بسوءٍ) ونحوه (أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ أو فتنةٍ عن دينه، انتقضَ عهده) لأن هذا ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبهَ ما لو قاتَلَهُمْ، لا بِقَذْفِهِ مسلماً، ولا بإيذائه بسحرٍ في تصرفه، ولا إن أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه.

(ويخيَّر الإمام فيه،) ولو قال: تُبْتُ، (كالأسير) الحربيّ. وتقدم حكمه (وماله فيءٌ) لأن المال لا حرمةَ له / في نفسه، إنما هو تابع ٩٩/١
للمالك حقيقةً، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في مالِهِ.

(و) من انتقض عهده فـ(لا ينتقضُ عهد نسـائِهِ وأولادِهِ) بنقض عهده.

(فإن أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ ولو كان سَبَّ النبيّ ﷺ).



كتاب البيع

وهو مبادلةُ عين ماليّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً، بإحداهما، أو بمالٍ في الذمّة، للمِلْكِ على التأبيد، غيرَ رِباً وقرضٍ.

و (ينعقد) البيع بشروطه الآتية (لا) إذا كان (هزلًا) لأن حقيقته لم تُرَدْ ويُقبَل قول البائعِ أنّ البيعَ وَقَعَ هزْلًا أو تلجئةً، بيمينه، مع القرينة الدالة على ذلك (بالقولِ الدالِّ على البيع والشراء.)

وصيغتُهُ القوليّةُ غير منحصرةٍ في لفظٍ بعينِهِ، بل هي كلُّ ما أدّىٰ معنى البيع.

(و) ينعقد البيع (بالمعاطاةِ)، فينعقد البيع بها، بالقليل والكثير. ومن صور بيع المعاطاة (كأعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعطيه البائع ما يرضيه) وهو ساكتٌ. أو يقولَ البائعُ: خذْ هذا بدرهمٍ، فيأخذه وهو ساكت، ومن المعاطاة لو ساوَمَهُ سلعةً بثمنٍ فيقول: خذها، أو: هيَ لك، أو أعطيتُكَها، ونحوِ ذلكَ مما يدلّ على بيعٍ وشراءٍ.

[شروط البيع]

(وشروطه) التي تتوقف صحته عليها (سبعة):

(**أحدها**: الرضا) به من المتبايعين، وهو أن يأتيا به اختياراً، ما لم

يكن بيعَ تلجِئَةٍ، أو أمانةٍ، بأن يُظْهرا بيعاً لم يريداه باطناً، بل أظهراه خوفاً من ظالمٍ ونحوه، ودفعاً له. فالبَيْعُ باطلٌ وإن لم يقولا في العقد: تَلْجِئَةً، (فلا يصحّ بيع المكرَهِ بغيرِ حقٍّ) كالذي يستولي على ملكِ رجلٍ بلا حقٍّ فيطلبه، فيجحده إياه، حتى يبيعَهُ. أما إن أُكره بحقّ، كالذي يُكْرِهُهُ الحاكم على بيع مالِهِ لوفاءِ دينِهِ فبيعه صحيح.

(**الثاني**) من شروط البيـع: (الرُّشْـدُ، فلا يصـح بيع) المجنـونِ والسكرانِ والنائمِ والمُبَرْسَمِ و(المميِّز[1]، والسفيه، ما لم يأذن وليُّهما) ولو في الكثير. ويحرم إذنه لهما لغيرِ مصلحةٍ. ولا يصح منهما قَبُولُ هَبَةٍ ووصيَّةٍ بلا إذن وليٍّ.

(**الثالث**: كون المبيع مالاً) والمال ما يباحُ نفعه في جميع الأحوال (فلا يصح بيع الخمرِ) ولو كانا ذمّيّيْنِ؛ (والكلبِ) ولو كان مباحَ الاقتناء؛ (والميتة) ولو لمضطرٍّ إلا سمكاً وجراداً وجُنْدُباً، لحِلِّ أكلها.

(**الرابع**: أن يكون المبيع مِلْكاً للبائع) وقت العقد، وكذا الثَّمَنُ (أو مأذوناً له) أي لبائِعِه (فيه.) أي في بيعه من مالكِهِ، أو من الشارع، كالأب يتصرّف في مال ولده الصغير، وكالحاكِم يتصرّفُ في مال اليتيم والغائب، (وقْتَ العقد) ولو ظنّ المالك، أو المأذونُ له، عدم الملك والإذنِ له في بيعه، لأنّ الاعتبار في المعاملاتِ بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، (فلا يصحّ بيعُ الفضوليِّ) ولا شراؤه (ولو أجيزَ) تصرُّفُهُ (بَعْدُ) أي بعد العقد.

(**الخامسُ**: القدرة على تسليمه) أي تسليمِ المبيع لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، (فلا يصح بيع) العبد (الآبِقِ، و)الجَمَلِ (الشارِدِ)، سواء عَلِمَ مَكانَه أو جهلَهُ، (ولو) كان بيعُ الآبِقِ والشارِدِ (لقادر

---

(١) لو قال «والصغير» مـع قوله «والمميّز» لكان أولى، لأن الكبير مميز.

على تحصيلهما)، ولا سمكٍ بماءٍ إلا مرئيًّا بِمَحُوزٍ يسهل أخذه منه، ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه.

(**السادس**: معرفة الثمن والمثمن) للمتعاقدين (إما بالوصف) والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه (أو المشاهدةِ) له (حال العقد أو قبله) أي العقد (بيسير) يعني إذا سبقت الرؤية العقد بزمن لا تتغيَّر العينُ فيه تغييراً ظاهراً، فالعقد صحيح.

(**السابع**: أن يكون منجزًّا) فـ(لا) يصح البيع ولا الشراء (معلّقاً: كبعتُك إذا جاء رأسُ الشَّهْر، أو بعتك إن رضي زيدٌ.) ووجهُ عدم انعقاده كونه عقد معاوضة. ومقتضى عقد المعاوضة نقلُ الملك حالَ العقدِ، والشرط يمنعه.

(ويصح بعتُ / وقبلتُ إن شاء الله) تعالى. وهو المذهب. ١٠٠/١

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) صفقةً واحدة (صحّ في المعلوم بقسطِهِ) من الثمن. (وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبيِّن ثمن المعلوم)، كقوله: بعتك هذِهِ الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى (فـ) البيع (باطل) لأن المجهول لا يصح بَيْعُهُ، لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط.

فصل

[في موانع صحة البيع]

١ - (ويحرم ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد) قليلاً كان البيع أو كثيراً.

٢ - (و) يحرم و(لا) يصح بيعٌ ولا شراءٌ (ممن تلزمه الجمعة بعد

ندائها الذي عند المنبر) عَقِبَ جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النبيّ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

تنبيه: قال المنقّح: أو قبله لمن منزلُهُ بعيدٌ بحيث إنه لا يدركها، انتهى.

ويستثنى من ذلك مسائلُ أشير إليها: إلاّ من حاجةٍ كمضطرٍّ إلى طعامٍ أو شرابٍ، وعريانٍ وجد سترةً، وككفنٍ ومؤنةِ تجهيزٍ لميتٍ خيف فسادُهُ بتأخُّرِهِ، أو وجودِ أبيه ونحوِهِ يُبَاعُ مع من لو تَرَكَه لذهب به، ومركوبٍ لعاجزٍ عن المشي إلى موضع الجمعة، أو ضريرٍ عدم قائداً[1] ونحوه.

٣ - (وكذا) أي وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقتُ) الصلاةِ (المكتوبةِ) لوجودِ المعنى الذي مُنِع المكلَّفُ من أجلِهِ البيعَ والشراءَ بعد نداءِ الجمعةِ.

وعلم من قوله: «بيعٌ ولا شراءٌ» أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة، والآخر لا تلزمه، كالعبدِ والمرأةِ إذا باعا أو اشتريا ممن تلزمه الجمعة، بعد ندائها، أنه لا يصح البيع في الأصحّ. وكذا إذا وُجِدَ الإيجابُ قبل النداء والقبولُ بعدَهُ.

ويصح إمضاء بيعٍ وبقيةِ العقود، كقرضٍ، ورهنٍ، وضمانٍ، ونكاحٍ.

٤ - (ولا) يصحّ (بيع العِنَبِ أو العصير لمتخذه خمراً)؛ ولا مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرب عليهِ أو بِهِ مُسْكِراً؛ (و) لا يصح (بيع البيضِ والجوزِ ونحوهما) كالبُنْدُقِ (للقمار؛ ولا) يصحّ (بيع السلاح) ونحوه كالترس والدِّرع (في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قُطّاع الطريق)

---

(١) يعني اذا اشترى عبداً يقوده إلى المسجد.

إذا علم البائع ذلكَ من مُشْتَرِيه، ولو بقرائن، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ولا يصحُّ بيعُ أَمَةٍ أو غلامٍ لمن عُرِفَ بِوَطءِ دُبُرٍ أو غناءٍ.

٥ ـ (ولا) يصح (بيع قِنٍّ) ذكرٍ أو أنثى (مسلمٍ لكافرٍ) ولو وكيلَ مسلمٍ (لا يعتَقُ عليه) أي على الكافر، لأنّه يُمْنَعُ من استدامةِ ملكهِ عليه، فمنع ابتداؤُه، كالنكاح.

أمّا إذا كان العبدُ المسلمُ يعتَقُ على الكافر بالقرابة فإنه يصحّ شراؤه له على الأصحّ، لأنّ ملكه لا يستقرُّ عليه، وإنما يعتَقُ بمجرّد ذلك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلّيّةِ، ويحصل له من نفعٍ الحريّةِ أضعافُ ما حصل له من الإهانَةِ بالرّقّ في لحظةٍ / يسيرةٍ.

فإن مَلَكَ الكافرُ رقيقاً مسلماً بإرثٍ أو غيرهِ أُجْبِرَ على إزالةِ ملكِهِ عنه، ولا تكفي مكاتبته ولا بَيْعُه بخيارٍ.

٦ ـ (ولا) يصحُّ (بيعٌ) بالتنوين (على بيع المسلم) زمنَ الخِيَارَيْنِ (كقولِهِ لمن اشترى شيئاً بعشرةٍ: أُعطيك مثلَهُ بتسعةٍ)، أو: أنا أعطيكَ خيراً منها بثمنها، أو يعرضُ عليه سلعةً يرغب فيها المشتري ليفسخَ البيعَ ويعقِدَ معه.

(ولا) يصح أيضاً (شراءٌ عليه) أي على شراء المسلمِ (كقولِهِ لمن باعَ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرة.)

وكذا اقتراضُهُ على اقتراضِهِ، بأن يعقد القرضِ مَعَهُ، فيقول له آخر: أقرضني ذلك، قبل تقبيضِهِ للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني.

وكذا اتّهابُهُ على اتّهابِهِ، وطلبُ عَمَلِهِ في الولايـاتِ بعد طَلَبِ غَيْرِهِ، ونحو ذلك.

وكذا المساقاةُ والمزارعةُ والجُعَالَةُ ونحو ذلك، كلُّها كالبيعِ، فتحرم ولا تصحّ إذا سَبَقَتْ للغيرِ، قياساً على البيع، لما في ذلك من الإيذاء.

١٠١/١ (وأما السَّوْمُ على سومِ المسلمِ مع الرِّضا الصريح) من / البائعِ فحرامٌ، وهو أن يتساوَمَا في غيرِ المنادَاةِ، حتى يَحْصُلَ الرضا من البائع.

فأما المزايَدَةُ في المناداة فجائزةٌ.

وعلم مما تقدّم أن السومَ على سومِ المسلم مع عدم رضا البائع لا يحرم.

٧ - (و) أما (بيع المصحف) فحرامٌ ولو في دينٍ لأنَّ في بيعهِ ابتذالاً له، وتركاً لتعظيمِهِ.

ولا يصحّ لكافرٍ.

٨ - (و) أما بيع (الأمة التي يطؤُهَا قبل استبرائِهَا فحرام.

ويصحّ العقد) في السومِ على السوم، وفي بيع المصحف إذا كان المشتري مسلماً، وفي بيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها.

[حكم المقبوض بعقد فاسد]

(ولا يصح التصرّف) ببيعٍ وهبة وغيرهما (في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ).

(ويُضمَن هو وزيادتُه، كمغصوبٍ) إذا تلف، أو أتلفه، ما لم يدخل في ملك القابض، كالمقبوض على وجه السوم. فإن كان مثليًّا ضمنه بمثله، أو متقوِّماً فبقيمته. لكن لو اشترى ثمرةَ شجرةٍ شراءً فاسداً، وخلّى البائع بينَه وبَيْنَهُ (١) على شجرِهِ لم يضمنه بذلك، لعدم ثبوت يده عليه. ذكر بعض أصحابنا أنه محلُّ وفاقٍ. قاله ابن رجبٍ في «القواعد.»

(١) (ب، ص): «وبينها» والتصويب من «ف».

باب
مُضَاف إلى (الشرُوط في البَيْع)

والشروط جمع شَرْطٍ، والشرط في البيع والإجارة والشركةِ: إلزامُ أحد المتعاقدين الآخَرَ، بسبب العقد، ما له فيه غَرَضٌ صحيح.

وتُعْتَبَرُ مقارنتُهُ للعقد.

(وهي) أي الشروط في البيع (قسمان): الأوَّل: (صحيحٌ لازمٌ) ليس لمن اشْتُرِطَ عليه فكُّه. (و) الثاني: (فاسدٌ مُبْطِلٌ للبيعِ) من أصله.

[الشروط الصحيحة]

(فالصحيح) ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقتضيه العقدُ، كشرطِ تقابضٍ وحُلولِ ثَمَنٍ، وتصرُّفِ كلٍّ فيما يصير إليه، من ثمنٍ ومُثْمَنٍ، وردِّهِ بعيبٍ قديمٍ. ولم يذكر المؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا النوع، لأنه لا أثر له.

الثاني: (كشرطِ تأجيلِ) كلِّ (الثمن، أو) تأجيلِ (بعضِهِ) أي بعضِ الثمن إلى أجل معلوم، (أو) شرط (رهنٍ أو ضمينٍ معيَّنٍ) أي: الرهنِ والضمينِ. وشَمَل هذا ما لو اشْتَرَطَ رهنَ المبيعِ على ثَمنِهِ، وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائعٌ: بعتك هذا بكذا، على أن تَرْهَنَنِيهِ على ثمنه، فقال: اشتريتُ ورهنتُك على الثمن، صحَّ الشراء والرهن؛ (أو

شَرَطَ) المشتري على البائع (صفةً في المبيع، كـ)كونِ (العبدِ) المبيعِ (كاتباً،) أو فحلاً، أو خصيًّا، (أو صانعاً) في صنعةٍ معينةٍ، (أو مسلماً، و) كونَ (الأَمَةِ بكراً، أو) الأَمةِ (تحيضُ، والدابَّةِ هِمْلاَجَةً) بكسر الهاءِ - والهَمْلَجَةُ مِشْيَةٌ سهلة في سرعةٍ - (أو) اشترط الدابّةَ (لبوناً) أي ذات لَبَنٍ، أو غزيرةَ اللبن، لا أنها تُحْلَبُ في كلِّ يومٍ كَذَا، (أو حامِلاً،) لا أنها تَلِدُ في وقتٍ كذا، (والفَهْـدِ) صَيُوداً، (أو البـازي صَيوداً،) أي معلَّماً، والأرضِ خراجُها كَذَا في كلِّ سنةٍ، والطيرِ مُصَوِّتاً، أو يبيضُ، أو يجيءُ من مسافةٍ معلومةٍ؛ لأن في اشتراطِ هذهِ الصفاتِ كلِّهـا **قصداً** صحيحاً، وتختلف الرَّغَبَاتُ باختلافِهَا، فلو لم يصحّ اشتراطُ ذلكَ لفاتَتِ الحِكْمَةُ، التي شرع لأجلِها البيع، فلهذا يصحّ الشرطُ. وكذا لو شَرَط أن الطائر يصيحُ في أوقاتٍ معلومةٍ، كعندَ الصباحِ أو عند المساءِ، لا أن يوقظه للصلاةِ، أو أنه يصيح عند أوقاتِ الصلواتِ.

(فإن وُجِدَ المشروطُ) بأن حصل لمن اشتَرَطَ شَرْطُه (لزم البيعُ) أي صار لازماً.

(وإلا) بأن لم يحصل له شرطه (فللمشتري الفسخُ، أو أرشُ فقدِ الصِّفَةِ) أي فسخُ البيع لفقد الشرط[1]. لكن إذا شَرَطَ أن الأمةَ تحيضُ، فلم تَحِضْ، قال ابن شهاب: فإن كانت صغيرة، فليس بعيبٍ، فإنه يرجى زواله، بخلاف الكبيرة.

النوع الثالث، من الشرط الصحيح: ما أشار إليه بقوله: (ويصحّ أن يَشْرُطَ البائع على المشتري منفعةَ ما باعَهُ) غيرَ وطءٍ ودواعيهِ، كتقبيلٍ ونحوه، فإنّ هذا لا يصحُّ استثناؤه بلا خلاف، (مدة معلومة) نفعاً معلوماً (كسكنىٰ الدار) المبتاعـةِ (شهراً،) أو أقـلَّ منه، أو أكثـر، (وحملانِ

(١) هذا تفسير للفسخ. أما الأرش ففرق ما بين قيمة المبيع بصفته وقيمته بدونها.

الدابةِ،) بعيراً أو غيرَه (إلى محلٍّ معين.) وكاستثناءِ / خدمةِ العبدِ المبيع مدةً معلومة. ١٠٢/١

وللبائع أجرة[1] ما استثناهُ من النفع، وإعارَتُهُ لمن يقومُ مقامَهُ، كالعينِ المؤجَرَةِ، لأن لمستأجرها إجارَتَها وإعارَتَها، لا لمن هو أكثرُ منه ضرراً.

وإن تلفتِ العينُ المستثنىٰ نفعُها قبل استيفاءِ بائعٍ للنَّفع، بفعل مشترٍ أو تفريطِهِ، لزمه أجرةُ مثلِهِ، لا إن تلف المبيعُ بغير فعلِ المشتري أو تفريطه.

(و) يصح (أن يشترط المشتري على البائع) نفسِهِ (حملَ ما باعه) من حطبٍ وغيره إلى محلٍّ كذا، فلو شَرَطَ الحملَ إلى منزله، والبائع لا يعرفه، لم يصحّ الشرط، كما لو استأجره لذلك ابتداء. قاله في شرح المنتهى. قال في شرح الإقناع بعد ذلك: وظاهِرُهُ صحةُ البيع، وعليه فيثبت له الخيار؛

(أو تكسيرَهُ أو خياطتَهُ) بصفةٍ معينةٍ، (أو تفصيلَهُ.)

وإن أقام البائع مُقَامَه من يعمل العمل فله ذلك، لأنه بمنزلة الأجيرِ المشترك.

وإن أراد بذلَ العِوَضِ عن ذلك العمل لم يلزم المشتريَ قبوله، وله طلبه بالعمل، لأنه ألزم نفسه له به.

وإن أراد المشتري أخذ العِوَضِ عن العمل، وأبى البائع، لم يلزم البائعَ بذلُه.

فإن تراضيا على ذلك جاز.

وإن تعذَّر العمل بتلف المبيع قَبْلَهُ رجع المشتري بعوضِ النفعِ

(١) (ب، ص): «أجرة» والتصويب من (ف).

المشروطِ عليه. وإن تعذر بمرضٍ أقيم مقامه من يعمل، والأجرةُ على البائِع، كالإجارة.

فصل

[في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

(والفاسدُ المبطلُ) للعقد من أصلِهِ (كشرْطِ بيعٍ آخَرَ) كأن يقول: بعتك هذه الفرسَ على أن تبيعني هذا الثوبَ؛ (أو) شَرْطِ (سَلَفٍ) كبعتك على أن تُسْلِمَني كذا في كذا؛ (أو) شرْطِ (قرضٍ) كبعتك[1] على أن تقرِضَني كذا؛ (أو) شرْطِ (إجارةٍ) كبعتك على أن تُؤْجِرَني دارَك بكذا؛ (أو) شرْطِ (شركةٍ) كبعتك على أن تشاركني في فرسك؛ (أو) شرط (صرفٍ للثمنِ) كبعتك هذا بعشرة دنانيرَ، على أن تَصْرِفَها لي بدراهم؛ أو شرْطِ صرفِ غيرِ الثمن، كبعتك هذا بكذا على أن تَصْرِفَ لي مائة دينار بدراهم.

(وهو) أي وهذا النوع: هو (بيعتان في بيعةٍ المنهيّ عنه)[2] قال أحمد رحمه الله: والنهيُ يقتضي الفساد.

(وكذا كلّ ما كان في معنى ذلك، مثل أن) يقول: بعتك على أن (تزوّجني ابنتك، أو على أن أزوّجك ابنتي، أو لتنفق على عبدي أو دابتي) أو على حصّتي من ذلك قرضاً أو مجّاناً: مقيسٌ على كلامِ أحمدَ، وليس هو مقولَهُ. قال ابن مسعود: «صَفْقَتَانِ في صفقةٍ ربا»[3]

(١) (ب، ص) سقط منهما قوله «كبعتك».

(٢) يشير إلى الحديث «نهى عن بيعتين في بيعة» رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا. (الفتح الكبير) وقال الترمذي: حسن صحيح (الإرواء ح ١٣٠٧)

(٣) قول ابن مسعودٍ «صفقتانِ في صفقةٍ رباً» صحيح عنه. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن حبان (الإرواء ح ١٣٠٧)

ولأنه شرْطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصحّ، كنكاح الشِّغار.

[الشروط التي تبطل ويصح العقد]

تنبيه: لو شرّط المشتري على البائع أنه إذا نفَقَ[1] المبيع وإلاّ ردَّه، أو شَرَطَ البائع على المشتري أن لا يبيعَ المبيعَ، أو لا يَهَبَهُ، أو لا يُعْتِقَهُ، أو إن أعتقه فالولاءُ له، أو شَرَطَ البائعُ على المشتري أن يفعلَ ذلك، أو شرَط عليه وَقْفَ المبيع، فالشرطُ باطلٌ، والبيعُ صحيحٌ، إلا شَرْطَ العتقِ، فإنّه صحيحٌ، ويُجْبَرُ المشتري على العتقِ إن أباه. فإن امتنع المشتري من العتقِ أعتقه حاكم عليه.

(ومن باع ما) أي شيئاً (يُذْرَعُ) كأرضٍ وثوبٍ (على أنه عشرةٌ) من الأذرع أو الأَشْبارِ، (فَبَانَ) المبيعُ (أكثرَ) من عشرة، (أو أقلَّ) منها، (صحَّ البيع، ولكلٍّ) من البائع والمشتري (الفسخُ) إلا أنّ المشتري إذا أُعْطِيَ الزائدَ بلا عِوَضٍ فلا فَسْخَ له، لأن البائع زادَهُ خيراً.

وإن اتّفقا على إمضائِهِ لمشترٍ بِعِوَضٍ جاز.

وإن بان أقلَّ فالبيعُ صحيحٌ والنقصُ على البائعِ. ولمشترٍ الفسخ. وله إمضاءُ البيعِ بقسطِهِ من الثمن برضا البائع، وإلا فله الفسخُ.

وإن بَذَلَ مشترٍ جميعَ الثمنِ لم يملك البائع الفسخَ. وإن اتفقا على تعويضِهِ عنه جاز.

وإن باعَ صُبْرَةً على أنها عشرة أَقْفِزَةٍ، أو زُبْرَةَ حديدٍ على أنها عشرة أرطالٍ فبانت أَحَدَ عَشَرَ فالبيع صحيح. والزائدُ للبائعِ مُشَاعاً. ولا خيار لمشترٍ. وإن بانت تسعةً فالبيع صحيحٌ وينقصُ من الثمن بقدره، ولا خِيَارَ له.

---

(١) في الأصول «أنفق» وما أثبتناه الصواب كما في شرح المنتهى.

باب
الخيار[7]
يُذكر فيه أقسام الخيار في البيع

١٠٣/١ /وهو طَلَبُ خيرِ الأمرين من فسخٍ وإمضاءٍ.

(وأقسامه) أي أقسام الخيار في البيع (سبعة):

(**أحدها: خيار المجلس**) بكسر اللام. والمراد به مكان التبايع.

(ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيعٍ، وصلحٍ بمعنى بيعٍ، وإجارةٍ، وما قَبْضُهُ شَرْطٌ لصحته: كصرْفٍ، وسَلَمٍ، وبيعِ ربويٍّ بجنسه.

وابتداءُ خيارِ المجلس (من حينِ العقدِ،) ويستمرّ (إلى أن يتفرّقا) عرفاً بأبدانهما، فلو حُجِزَ بينهما بحاجزٍ، كحائطٍ ونحوِهِ، أو ناما، لم يُعَدّ تفرقاً لبقائهما بأبدانِهِمَا بمحلِّ العقد. وخيارهما بحاله، ولو طالت المدة، (من غير إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق، أو فَزَعٍ من سَبُعٍ أو ظالمٍ خشياه فهربا، أو أحدُهما فزعاً منه، أو سيلٍ، أو نارٍ، أو نحو ذلك. ويستثنى من خيار المجلس ما أشار إليه بقوله: (ما لم يتبايعا على أنْ لا خيار لهما) يعني أن البيع لازمٌ بمجرد العقد، (أو يُسْقِطَاهُ بعد العقد) وقبل التفرّق.

(وإن أسقطه) أي أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي أحدُ المتعاقدين (بَقِيَ خيارُ الآخر) لأنه لم يوجد منه ما يُبْطِل خيارَه.

(وينقطع الخيارُ) أي خيارُ المجلس (بموتِ أحدِهما) أي أحد

المتعاقدين، لأن الموتَ أعظمُ الفُرْقتين، (لا بجنونِـهِ) في المجلس، لعدم التفرق. (وهو على خيارِهِ إذا أفاق) من جنونه. ولا يثبت الخيار لوليِّه. وإن خَرِسَ قامت إشارته مقامَ نُطْقِهِ.

(وتحرُم الفرقة من المجلس خَشْيَةَ الاستقالة) يعني أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشيةَ أن يفسخَ البيع في المجلس.

(**الثاني**) من أقسام الخيار (**خيار الشـرط**: وهو أن يشـرطا) أي العاقدان (أو أحدهما الخيار) في صُلْبِ العقد، أو بعده فـي المجلـس (إلى مدة معلومة) لا مجهولةٍ، كالحصادِ ونحوه، فإنه يصحّ البيع ويبطل الخيار. (فيصحُّ) الشرط ويثبُتُ الخيار. وبهذا قال أبو يوسف ومحمدٌ وابنُ المُنْذِرِ.

وحيثُ عُلِمَ الأَمَدُ فإنه يصحّ (وإن طالت) المدّة، ولو فيما يفسُدُ قبل انتهاءِ الأمد، كالبطّيخ، فيباعُ ويحفَظُ ثمنُه إلى الأمد.

ولا يصحّ شرطُ الخيارِ في عقدٍ حيلةً[1] ليربَحَ في قرضٍ، فيحرُمُ ولا يصحُّ البيع.

(لكن يَحْرُمُ تصرّفهمـا) أي البائعين، مـع خيارِهِمـا (في الثمن والمثمن في مدة الخيار): أما تحريمُ تصرُّف البائعِ في المبيعِ فلكونِه لا يملكه، وأما تحريم تصرُّف المشتري فيه فلكون المبيعِ لم تنقَطِعْ عُلَقُ البائع عنه.

فإن كان الخيارُ لمشترٍ وحدَه، وتصرَّف في المبيع، نَفَذَ تصرُّفه وبَطَلَ خيارُه.

---

(١) وصفة الحيلة أن يكون غرض عمروٍ أن يستقرض من زيدٍ ألف دينارٍ لسنة، فيبيعه بيتاً بألف دينارٍ مقبوضة ويجعلا الخيار بينهما إلى سنة. فإذا قارب انتهاءُ السنة أبطلا البيع بحجّة الخيار، واسترجع المشتري الألف وردّ البيت. فيكون زيد قد ربح عن القرض سكنى الدار سنةً.

(وينتقل المِلْكُ) في المبيع إلى المشتري (من حينِ العقد) سواءٌ جَعَلا الخيارَ لهما أو لأحدهما، (فما حصَل في تلك المدةِ من النَّماءِ المنفصِلِ) كالكسب والأجرة (فللمنتقِل له) أي للمتشري، أَمْضَيا العقد، أو فَسَخَاه.

والنماء المتَّصل تابعٌ للمبيع، والحمل الموجود وقتَ العقدِ مبيع.

(ولو أنَّ الشرْطَ للآخر) أي للبائع (فقط).

(ولا يفتقِرُ فسخُ من يملكُهُ) أي الفسخ، من بائعٍ ومشترٍ (إلى حضورِ صاحبه) أي البائعِ الآخر (ولا) يفتقر (إلى رضاه) لأن الفسخَ حلُّ عقدٍ جُعِلَ إليه، فجاز مع غيبةِ صاحبه وسخطه، كالطلاق.

(فإن مضى زمنُ الخيار) المشتَرَطِ، (ولم يُفْسخِ) البيعُ بِفَسخِ من جُعِلَ له، (صار) البيعُ (لازماً) لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثرَ من مدَّتِهِ المشترطة، وهو لا يثبتُ إلا بالشّرط.

(ويسقط الخيارُ بالقول).

(و) يسقط الخيار أيضاً (بالفِعْلِ. كتصرّف المشتري في المبيع) مع شرط الخيار له زَمَنَه (بوقفٍ أو هبةٍ أو سومٍ) أي سومِ المشتري للمبيع بأن عَرَضه للبيع، (أو لمسٍ) للأمة المبتاعة (لشهوةٍ،) وكذا إن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، وتصرَّف المشتري بالعتق.

(وينفذ تصرُّفُه) بالبيع والهبةِ (إن كان الخيار / له) أي للمشتري ١٠٤/١
(فقط) أي دون البائع.

(**الثالث**) من أقسام الخيار في البيع: (**خيار الغَبْنِ**) الخارجِ عن العادة، نصًّا. (وهو أن يبيعَ ما) أي شيئاً (يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري ما) أي شيئاً (يساوي ثمانيةً بعشرةٍ).

(فيثبتُ الخيارُ) لمن غُبِنَ بين الفسخِ والإمساك.

وهو على التراخي: لا يسقط إلا بما يدلُّ على الرضا.

(ولا أرشَ مع الإمساك) للمبيع، لأن الشارعَ لم يجعل له ذلك.

ومثلُ البيعِ في ثبوتِ خيارِ الغبنِ إجارةٌ.

(**الرابع**) من أقسام الخيار في البيع: (**خيار التدليس**)

ويثبتُ للمشتري.

(وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيدُ به الثمنُ،) وإن لم يكن عيباً، (كَتَصْرِيَةِ اللبَن) أي جمعِهِ (في الضَّرْعِ) أي ضرع بهيمةِ الأنعامِ (وتحمير الوجْهِ، وتسويدِ الشَّعْرِ) من الرقيقِ، وتجعيدِهِ، وجمعِ ماء الرَّحىٰ[1]، وإرسالِهِ عند عرضها (فيحرُم) التدليسُ، ككَتْمِ عيبٍ، للغرور.

والعقدُ صحيح.

ولا أرشَ فيه، بل إذا أمسَك فمجّاناً في غير الكتمانِ.

(ويثبت للمشتري) بالتدليس (الخيارُ) بين الإمساكِ والردّ (حتى، ولو حَصَلَ التدليسُ من البائع) في المبيع (بلا قصدٍ) من أحدٍ، لأنَّ عدم القصدِ لا أثَرَ لَهُ في إزالةِ ضررِ المشتري.

وإن دلَّس البائع المبيعَ بما لا يزيدُ به الثمنُ، كتسبيطِ الشَّعَر، أو عَلِمَ المشتري بالتدليس، لم يكنْ له خِيَار، كما لو اشترىٰ معيباً يعلم عيبَه.

(**الخامس**) من أقسام الخيار في البيع: (**خيار العيب،**) وما بمعناه (فإذا وجد المشتري بما اشتراهُ عيباً يجهلُهُ، خُيِّر بين ردّ المبيع) على البائعِ بلا نزاعٍ في ملكه، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، وحيث

(١) (ب، ص): «وجميع ما استرخى» بدل «وجمع ماء الرحى» والتصويب من «ف» والكتب الأخرى.

ظهر معيباً ثبت له خيارُ الردِّ استدراكاً لما فاته، وإزالةً لما يلحقه من الضـرر في بقائِـهِ في ملكه نـاقصاً عن حقـه، (بنمائـه المتَّصِـل) لا المنفصل، كثمرةِ شجرةٍ، ووَلَدِ بهيمةٍ.

(وعليه) أي على المشتري (أجرةُ الردّ) لأنه، باختيارِ الردّ، انتقل ملك المبيع عنه إلى بائعٍ فَعَلِقَ بالمشتري حقُّ التَّوْفية.

(ويرجع بالثمن كاملًا) على البائع. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في رجلٍ اشترى عبداً، فأَبَقَ، فأقام بينةً أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يَرْجِعُ بجميعِ الثمن، لأنه غرَّ المشتري، وَيَتْبَعُ البائعُ عبدَهُ. (وبين إمساكِهِ ويـأخذ الأرش) وذلـك لأن المتبايعين تـراضَيا على أن العِوَضِ في مقابلةِ المعوّض، فكل جزءٍ من العوض يقـابله جزءٌ من المعوّض. ومع العيب فاتَ جزءٌ منه، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش.

تنبيه: الأرشُ قَسْطُ ما بين قيمتِه صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فيقوَّم المبيع صحيحاً، ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قُوِّمَ صحيحاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، والثمن خمسة عشـر، مَثَلًا، فالنقص خُمْسُ القيمة، فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة.

ومحل أَخْذِ الأرش ما لم يُفْضِ إلى ربا، كشراء حليّ فضةٍ بزنته دراهم، أو شراءِ قفيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله، ويَجِدَهُ معيباً، فـإنه يمسك، أو يردّ مجاناً.

(ويتعيّن الأرش مع تَلَفِ المبيع عند المشتري) قال في الإقناع وشرحه: فَصْلٌ وإن أعتقَ المشتري العبدَ، أو عَتَق عليه، أو قُتِلَ، أو استَوْلَدَ الأمةَ، أو تلف المبيعُ، ولو بفعلِه، أي المشتري، كأكلِهِ ونحوِه، أو باعَهُ، أو وهَبَهُ، أو رَهَنَهُ، أو وَقَفَهُ، غير عالمٍ بعيبه، ثم علم، تعيَّنَ الأرش (ما لم يكن البائعُ عَلِمَ بالعيبِ، وكتَمَهُ تدليساً على المشتري،

فيحرم) على البائع الكَتْمُ، لأنه غَرَرٌ، (ويذهب على البائع) إن تلف بغير فعل المشتري[1]، كما لو مات.

(ويرجع) المشتري (على البائع) بجميع ما دفعه له.

(وخيار العيب على التراخي) لأنه خيارٌ شُرِعَ لدفع ضررٍ متحقَّقٍ، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به، كخيار القِصَاصِ. (ولا يسقط طَلَبُ المشتري به (إلاّ إن وجد من المشتري ما يدلّ على رضاه، كتصرفه) فيه عالماً بعيبِه، بإجارةٍ، أو إعارة، أو نحو ذلك، (واستعمالِهِ لغير تجربةٍ) كالوطء، والحمل على الدابة.

١٠٥/١ (ولا يفتقر الفسخُ إلى حضورِ البائعِ) ولا رضاه / (ولا) يفتقر الفسخ (لحكم حاكمٍ) لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكم حاكمٍ، كالطلاق.

(والمبيع بعد الفسخ أمانَةٌ بيد المشتري) صرّح بِهِ أبو الخطاب في انتصاره، والقاضي، وابن عقيل، وذلك لأنه حَصَل في يده بغير تعدٍّ. لكن إن قَصَّر في ردِّه حتى تلف، ضمنه، لأنّ ذلك تفريطٌ منه، كما لو أَطَارتِ الريحُ إلى دارِهِ ثوباً، فقصَّر في رده، حتى تلف.

(وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيبٍ، (عند من حدث العيب، مع الاحتمال) لوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري، كالإباق (ولا بيّنَةً) لواحدٍ منهما بدعواه (فـ) القول (قول المشتري، بيمينه) لأنّ الأصل عدمُ القبضِ في الجزءِ الفائِتِ، فكانَ القولُ قولَ من ينفيه، كما لو اختلفا في قبض المبيعِ، فيحلف على البتّ أنّه اشتراهُ وبه العيبُ، أو أنَّه ما حَدَثَ عنده. فإن خرج عن يده لم يجز له الحَلِفُ على البَتّ.

---

(١) أي في حالة التلف خاصة، وهي المذكورة في المتن، دون سائر الحالات التي ذكرها الشارح.

(وإن لم يحتمِلُ) العيبُ (إلّا قولَ أحدِهما) كالإصبع الزائدة، والجُرْحِ الطريّ الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قُبِلَ) قول المشتري في المثال الأول، والبائِع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدمِ الحاجة إلى استحلافه.

تنبيه: يقبل قول البائعِ، بيمينِه، أن المبيعَ المعيبَ ليسَ المردودَ، إلا في خيارِ شرطٍ، فقولُ مشترٍ، بيمينه.

(**السادس**) من أقسام الخيار: (**خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ**) من إضافة الشيء إلى سببه.

(فإن وَجَدَ المشتري ما وُصِفَ له أو تَقَدَّمَتْ رؤيته قبل العِقد بزمنٍ يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادةِ (متغيِّراً) تغيُّراً ظاهراً (فله الفسخ،) لأن وجودَهُ متغيراً بمنزلةِ العيب.

(ويحلف) المشتري (إن اختلفا) في وجودِ التغيُّر لأنّ الأصل براءة ذمته من الثمن.

ولا يسقط حق المشتري من الفسخِ إلا بما يدلُّ على الرضا بتغيُّرِهِ من سومٍ أو غيره.

(**السابع**) من أقسام الخيار: (**خيار الخُلْفِ في قدر الثمن**: فإذا اختلفا) أو ورثَتُهُما (في قدره) أي الثمن، بأن قال بائع: بعتكه بمائةٍ، وقال مشترٍ، بل بثمانين، ولا بيّنة لأحدهما، أو لكلّ منهما بينة بما قاله، (حلف البائع) أوَّلًا، ويبدأُ بالنفي، فيحلف: (ما بِعْتُهُ بكذا،) ثم الإثباتِ: (وإنما بعته بكذا. ثم) يحلف (المشتري: ما اشتريتُهُ بكذا، وإنما اشتريته بكذا.) وإنما بدأ بالنفي لأن الأصلَ في اليمينِ أنها للنفي.

ثم بعد التحالُفِ إن رضي أحدهما بقولِ الآخرِ أو لم يتحالفا، بل نَكَلَ أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أُقِرَّ العقد في الصورتين.

(ويتفاسخان) أي إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف.

وينفسخ بفسخ أحدِهما بعد التحالُف ظاهراً وباطناً.

قال المنقِّح: فإن نَكَلَا صرفهما الحاكم.

وكذا إذا اختلف المتوَاجران في قدر الأجرة.

فصل

[في التصرف في المبيع قبل قبضه]

(ويملك المشتري المبيعَ مطلقاً) سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أوْ لا، (بمجرَّدِ العقدِ) إن لم يكن فيه خيار[1].

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضِهِ) ببيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجـارةٍ وعتقٍ ونحو ذلك، إلا المبيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمة.

(وإن تلف) المبيع بغير كيلٍ ونحوه (فمن ضمانِهِ) أي المشتري، تمكّن المشتري من قبضِهِ أوْ لا، إلا أنْ يمنعه منه بائعٌ، أو كان ثمراً على شجرٍ، أو بصفةٍ أو برؤيةٍ متقدمة، فإنه يكون من ضمان بائع، و(إلاّ المبيعُ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ فـ) إنه يكون (من ضمانِ بائِعِهِ)، مع كونِهِ دخل في ملك المشتري من حين العقد (حتى يقبضَهُ مشتريهِ).

(ولا يصحُّ تصرفه فيه ببيعٍ) ولو لبائعه (أو هبةٍ) ولو بلا عوضٍ، (أو رهنٍ) ولو قَبِّض ثمنه (قبل قبضِهِ).

(وإن تلف) ما اشتري بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ (بآفةٍ سماويّةٍ) وهي ما لا صنع لآدميّ فيها (قبل قبضِهِ انفسخَ العقدُ) أي عقدُ المبيع.

ويخيَّرُ مشترٍ إنْ بقي شيءٌ، في أخْذِهِ بقسطِهِ من / الثمن. ١٠٦/١

(١) وكذلك إن كان فيه خيار كما تقدم في أثناء الكلام في خيار الشرط. فتقييد الشارح نصّ المتن بذلك مشكل. لكن انتفاء الخيار أو انتهاؤه شرط لزوم.

(و) إن تلف ما بِيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ (بفعل بائعٍ أو) بفعلِ (أجنبيٍّ خُيِّر المشتري بين الفسخ) أي فسخ عقد البيع (ويرجعُ) المشتري على البائع (بالثمن) كاملاً، لأنّ التلفَ والعيبَ حصلَ في يدِهِ فضمنه، (أو الإمضاء[1]. ويطالَبُ من أتلفه ببدلِهِ) أي بمثلِ مثليٍّ، وهو المكيلُ والموزونُ، وقيمةِ متقوِّمٍ، وهو المذروع والمعدود.

(والثمن) الذي ليس في الذمّةِ (كالمُثْمَن في جميعِ ما تقدّم) من الأحكام.

فصل

[فيما يحصل به القبض]

(ويحصل قبض المكيلِ بالكيلِ، والموزونِ بالوزنِ، والمعدودِ بالعدّ، والمذروعِ بالذَّرع) لما روى عثمانُ مرفوعاً، قال: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكتَلْ» رواه الإمام[2]. وظاهره أنه لا يُشتَرَطُ نقلُه. وهو كذلك، على المذهب. وإنما يصحُّ الكيلُ والوزنُ والذَّرْعُ (بشرطِ حضورِ المستحِقِّ أو نائبِهِ) أي نائبِ المستحقّ للكيلِ، أو الوزْنِ، أو العدِّ، أو الذَّرْعِ، لقيام الوكيلِ مقام المُوَكّل.

فإن ادّعى القابضُ بعد ذلك نقصانَ ما اكتالَهُ، أو اتَّزنَهُ، أو عدَّه أو ذَرَعه، أو ادعىٰ أنهما غلطا فيه، أو ادّعىٰ البائعُ زيادةً لم يقبل قولُهُما، لأنّ الظاهر خلافه.

---

(١) لو قال «والإمضاء» لكان هو الصواب، لأن «بَيْنَ» تضاف إلى شيئين، فيتعين عطف ثانيهما بالواو.

(٢) حديث «اذا بعتَ فَكِلْ...» رواه الإمام أحمد. ورواه البخاري تعليقا (منار السبيل) وهو صحيح. ورواه أيضا الدارقطني: (الإرواء)

(وأجرة الكيَّال) لمكيلٍ، (والوزَّانِ) لموزونٍ، (والعدّادِ) لمعدودٍ، (والذرّاعِ) لمذروعٍ، (والنَّقَّادِ) لِمَنْقُودٍ، ونحوهم، كمصفّي المبيع من غَلَّته، (على الباذِلِ) لِذلك، لأنه تعلَّقَ به حقُّ التوفية. نصّ عليه.

(وأُجْرَةُ النَّقْلِ على القابِضِ).

(ولا يضمن ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خطأً) وُجِدَ منه، في المنصوص، سواءٌ كان متبرّعاً أو بأجرة.

[الإقالة]

(وتُسَنُّ الإقالة للنادِمِ، مِن بائعٍ ومشترٍ) لما روى ابن ماجَهْ عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «من أقالَ مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة» ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة[١].

وليس بيعاً، بل فسخٌ. فتصحّ قبل قبضِ مكيلٍ ونحوِهِ، وبعدَ نداءِ جمعةٍ، ومن مضارِبٍ وشريكٍ ولو بلا إذنٍ، ومن مفلسٍ بعد حجرٍ لمصلحةٍ، وبلا شروطِ بيعٍ، وبلفظِ صلحٍ وبيعٍ، وبما يدلُّ على معاطاةٍ.

ولا خيار فيها، ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

(١) حديث «من أقال مسلماً..» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله «يوم القيامة» وصححه الحاكم وأقره الذهبي والمنذري. وأخرجه الطبراني في مختصر مكارم الأخلاق وابن حبان كلاهما بلفظ «من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة» ورجاله ثقات.

باب

أحكام الرّبا [وَالصَّرف][٧]

وهو من الكبائر .

(يجري الربا في كل مكيلٍ وموزونٍ) لا معدودٍ ومذروعٍ (ولو لم يؤكل) كأُشْنَانٍ. (فالمكيلُ كسائِرِ الحبوبِ) من برٍّ وشعيرٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وأُرُزٍّ وعَدَسٍ وَحَبِّ فجلٍ وقطنٍ وكتانٍ، (والأبازيرِ والمائعاتِ) من لبنٍ وخَلٍّ وزيتٍ وشَيْرَجٍ وسائر الأدهان، كلها مكيلة، (لٰكِنِ الماءُ ليس بربويٍّ.) قال في الإقناع: سوى ماءٍ فإنه لا ربا فيه بحالٍ، ولو قيل هو مكيل، لعدمِ تَمَوُّلِهِ عادةً. انتهىٰ، (ومن الثمارِ كالتَّمرِ والزبيبِ والفُسْتُقِ والبُنْدُقِ واللَّوزِ والبُطْمِ والزَّعْرُورِ والعُنَّابِ والمشمشِ والزيتونِ والملحِ.)

ويجوز التعامُلُ بكيلٍ لم يُعْهَدْ.

(و) من (الموزونِ كالذهبِ والفضةِ والنحاسِ والرصاصِ والحديدِ وغزلِ الكتّانِ والقطنِ والحريرِ والشَّعَرِ والعِنَبِ والشَّمْعِ والزعفرانِ والخبزِ والجبنِ) والوَرْسِ والعُصْفُرِ والزجاجِ والطين الأَرْمَنِيّ، الذي يؤكلُ دواءً، واللحمِ والشحمِ والزُّبْدِ.

(وما عدا ذلك فمعدودٌ).

(ولا يجري فيه) أي المعدودُ (الربا ولو مطعوماً، كالبطيخِ والقِثّاءِ والخِيار والجَوْزِ والبَيْضِ والرُّمَّانِ) والسَّفَرْجَلِ والثيابِ والحيوانِ والبُقُولِ

والتُّفاحِ والكُمَّثْرى والخَوْخِ والإجَّاصِ، وكلِّ فاكهةٍ رطبة. ذكره القاضي.

(ولا) يجري الرِّبا (فيما أخرجته الصناعَةُ) لارتفاعِ سعره بها (عن الوزن، كالثيابِ) فإنها كانت قطناً (والسلاحِ، والفُلُوسِ، والأواني) من النحاسِ، والحديدِ (غيرَ الذهبِ والفضةِ). قال المنقّح في حواشي التنقيح /: الذي يظهر أن محلّ ما لا يوزن لصناعتِهِ في غير الذهبِ ١٠٧/١ والفضّةِ، فأما الذهبُ والفضةُ فلا يصحّ فيهما مطلقاً. ولهذا لم نَرَهُمْ مثلوا بهما وإنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

(فصل)

(فإذا بيع المكيلُ بجنسِهِ) أي بمكيلٍ (كتمرٍ بتمرٍ، أو) بيع الموزون بجنسه أي بموزونٍ (كذهبٍ بذهبٍ) وفضةٍ بفضةٍ وبُرٍّ ببرٍّ وشعيرٍ بشعيرٍ (صح) ذلك (بشرطين):

الشرط الأول: (المماثلة في القدر) كدرهم فضةٍ بمثله، ومدِّ بُرٍّ بمدِّ برٍّ، ومدّ شعيرٍ بمدّ شعير.

(و) **الشرط الثاني**: (القبضُ قبل التفرق) من المجلس.

(وإذا بيع) المكيلُ أو الموزون (بغير جنسه، كذهبٍ بفضةٍ، وبُرٍّ بشعير صح) ذلك (بشرط) واحد، وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس، (وجاز التفاضل.) فيصحّ بيع مُدٍّ من الشعير، بخمسة أمدادٍ من الحنطة، بشرط القبض قبل التفرّق.

(وإن بيعَ المكيلُ بالموزونِ، كبُرٍّ بذهبٍ مثلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض).

(ولا يصحّ بيعُ المكيلِ) أي ما أصله الكيلُ، كالبرّ، والشعير، والتمر، والملح، (بجنسه وزناً) كرطل بُرٍّ برطل برٍّ. (ولا) يصح بيع

(الموزونِ) أي ما أصله الوزن، كالفضة، والنحاس، والرصاص، (بجنسه كيلاً،) إلا أذا علم مساواتَهُ، أي المكيلِ الذي بيعَ وزناً، أو الموزونِ الذي بيع كيلاً، في معياره الشرعي. فَلَوْ كِيلَ المكيلُ، أو وُزِنَ الموزون، فكان سواءً، صحَّ.

(ويصح بيع اللحم بمثله) أي بوزنه من جنسه، كلحم بقرٍ بمثله، رطَبْاً بمثله، أو يابساً بمثله (إذا نُزِعَ عظمه) لأنه إذا لم يُنْزَعْ عظمه أدّى إلى الجهلِ بالتساوي. فإذا نُزِعَ صح البيع، كالذهب بالذهب، مِثْلاً بمثلٍ.

(و) يصح بيع لحم (بحيوانٍ من غير جنسه) أي مأكولٍ، كقطعةٍ من لحمِ ضأنٍ أو بقرٍ بحمامةٍ، كغير مأكول.

(ويصح بيع دقيقِ ربويٍّ) كدقيق برٍّ (بدقيقِهِ) مثلاً بمثل (إذا استويا) أي الدقيقان (نعومةً،) لأنهما تساويا حالَ العقدِ على وجهٍ لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، (أو) استويا (خشونةً، ورَطْبِهِ بِرَطْبِهِ) كالعِنَبِ بالعنبِ، والرُّطَبِ بالرُّطَبِ؛ (ويابسِهِ بيابسِهِ) كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر؛ (وعصيرِه بعصيرِه) كماءِ عنبٍ بماء عنبٍ؛ (ومطبوخِهِ بمطبوخِهِ) أي يصح بيع مطبوخ جنسٍ ربويٍّ بمطبوخِهِ، كسمنٍ بقريٍّ بسمنٍ بقريٍّ مِثْلاً بمثلٍ (إذا استويا نشافاً أو رطوبةً).

(ولا يصح بيع فرعٍ بأصلِهِ كزيتٍ بزيتونٍ، وشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وجبنٍ بلبنٍ، وخبزٍ بعجينٍ، وزَلَابِيَةٍ[1] بقمْحٍ).

(ولا) يصح (بيع الحب المشتدّ) في سُنْبُلِهِ من بُرٍّ أو شعيرٍ

---

(١) الزلابية حلوى تصنع من عجين يقلى قطعاً صغاراً في زيت، ثم يغمر في ماء غُلي فيه سكّر.

(بجنسِهِ) لأن التساويَ مجهولٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[1]، وتسمى المحاقلة.

(ويصحّ) بيع الحب المشتدّ في سنبلِهِ (بـ) حبٍّ (غيرِ جنسِهِ) كما لو كان أحدهما برًّا والآخَرُ شعيـراً، لأن اشتراط التسـاوي منتفٍ مع الجنسين.

(ولا يصح بيع ربويٍّ بجنسِهِ، ومعهما) أي الثمن والمثمن (أو مع أحدِهما من غيرِ جنسِهما) وذلك (كمدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلهما) أي بمدّ عجوةٍ ودرهم (أو دينار ودرهم بدينارٍ) حسماً لمادة الربا.

(ويصحّ) لو قال: (أعطني بنصفِ هذا الدرهم فضةً وبـ(النصف (الآخر فلوساً) أو حاجةً غيرَ الفُلوس؛ أو قال: أعطني بالدرهم نصفاً وفلوساً؛ أو دفع إليه درهمين، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوساً، وأعطني بالآخر نصفين، ففعل صح.

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدًّا) وإنما يصحّ صرف الذهب بالفضـة وعكسه (بشـرط القبض قبل التفرّق).

(و) يصح (أن يعوِّض أحدَ النقدينِ عن الآخرِ بسعرِ يومِهِ) قال في المنتهى: ويصح اقتضاءُ نقدٍ من آخر، إن أُحضِرَ أحدُهما، أو كان أمانةً والآخر مستقرًّا في الذمة، بسعر يومه.

وقال: ومن عليه دينارٌ، فقضاه دراهم متفرقةً، كلَّ نَقْدَةٍ بحسابها منه، صحّ. وإلا فلا. انتهى.

---

(١) «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل» قاعدة في باب الربا واسعة، فلا يجوز بيع صبرة قمح بصبرة قمح وكلاهما أو أحداهما مجهولة الكيل.

باب

في أحكام (بَيْعِ الأُصُولِ وَ) أحكام بَيْعِ (الثمَار)

١٠٨/١ / والأصول هنا أرضٌ ودورٌ وبساتينُ ومَعَاصِرُ وطواحينُ ونحوُها. والثمار جمع ثَمَرٍ كجبلٍ وجبال، وواحد الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ، وجمع الثِّمارِ ثُمُرٌ ككتابٍ وكُتُب، وجمع الثُّمُرِ أثمار كعنق وأعناق، فهو رابعُ جمع.

(من باع، أو وَهَبَ، أو رهَن، أو وَقَفَ داراً، أو أقرّ أو وصّى بها، تناول) ذلك (أرضَها) بمعدِنِها الجامد، لأنه كأجزائها، (و) تناول البيعُ (بناءَها) وسقْفَها ودَرَجَها، لأن ذلك داخل في مسمّاها، (و) تناول البيع (فِنَاءَها) بكسر الفاء، وهو ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء، إذ غالب الدورِ ليس لها فناء، (و) تناول البيع ما كان (متّصلاً بها) أي الدار (لمصلحتها، كالسَّلالِيمِ) من خشبٍ، جَمْعُ سُلَّمٍ بضم السين وفتح اللام المشدّدة، وهو المِرْقاة، ولفظه مأخوذ من السلامة. وشَرْطُ دخولِها أن تكون مسمَّرة، (والرفوفَ المسمَّرَةَ، والأبوابَ المنصوبة) وحَلَقَهَا، ورحىً منصوبة (والخوابيَ المدفونةَ) لأن ذلك كله متصلٌ بها لمصلحتها، أشبه الحيطان. وعلم مما ذكر أن السلاليمَ والرفوفَ إذا لم تكن مسمّـرة، والبابَ إذا لم يكن منصوباً، والخوابي إذا لم تكن مدفونةً، لا تدخل، لأنه منفصلٌ عنها، أشْبَهَ الطعامَ في الدار، (و) تناول البيع (ما فيها) أي الدار (من شجرٍ) مغروسٍ (وَعُرُشٍ) جمعُ عَرِيشٍ، وهو الظُّلَّة لأنهما

متصلان بها، (لا كنزاً وحَجَراً مدفونين) لأنهما مَوْدُوعان فيها للنقل عنها، أشبها الفُرُشَ والستور.

(ولا) يدخل (منفصلٌ عنها كحَبْلٍ ودلْوٍ وبَكَرَةٍ) وقُفْلٍ (وفُرُشٍ) لأن اللفظ لا يشمله، ولا هو من مصلحتها، (ومفتاحٍ) للدار، وحَجَرِ رحىً فوقاني.

(وإن كان المباع[1] ونحوه) أي كالموقوفِ والموهوبِ والمرهونِ والمقرّ بِهِ والموصىٰ به (أرضاً دَخَلَ ما فيها من غِراسٍ وبناءٍ) ولو لم يقل: بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وما كان كذلك فيدخلُ فيها بالإطلاق.

(لا) يدخل في بيع الأرضِ ونحوِها مما ذكر (ما فيها من زرعٍ لا يُحْصَدُ إلا مرّة، كَبُرٍّ وشعيرٍ وبصلٍ) وسمسمٍ وأرزٍّ وفجلٍ وثومٍ ولفتٍ وجزرٍ (ونحوه. ويُبَقَّىٰ) في الأرض (للبائع إلى أولِ وقتِ أخذِهِ) وإن كان بقاؤه أنفع له، كالثمرة (بلا أجرةٍ) على بائعٍ، لأن المنفعة حصلت مستثناةً له. (ما لم يشترطه) أي الزرعَ (المشتري) أو نحوُه (لنفسِهِ) ولا يضر جهلُهُ في مبيعٍ إذا شَرَطَهُ له، ولا عدم كماله لكونه دَخَل تبعاً للأرض.

(وإن كان) ما في الأرض من الزرع (يجزُّ مرَّةً بعد أخرى، كَرَطْبَةٍ) بفتح الراء، وهي الفَصَّةُ[2]، فإذا يَبِسَتْ فهي قَتٌّ، (وبُقُولٍ) كنَعْنَاعٍ وهِنْدَبَاء (أو تتكرَّرُ ثمرتُهُ كقِثّاءٍ وباذنجانٍ) أو يتكرّر أخذ زَهَرِهِ كوردٍ وياسمينٍ.

(فالأصول) من جميع ذلك في مبيع (للمشتري) لأن ذلك يراد للبقاءِ، أشبهَ الشجَرَ. (والجزّة الظاهرةُ) وقتَ البيع (واللَّقْطَةُ الأولىٰ) وزهرٌ تفتَّحَ وقتَ بيعٍ (للبائعِ) لأنه يُجْنىٰ مع بقاءِ أصلِهِ، أشبَهَ ثَمَرَ الشجرِ المؤبَّر.

---

(١) كذا في الأصول، والصواب «المبيع».

(٢) كذا بالأصل وفي اللسان (الفصفصة)

(وعليه) أي على البائع (قطعُها) أي الأشياء التي قلنا: إنها له (في الحال) أي على الفور.

فصـــل
[في بيع الثمار]

(وإذا بِيعَ شجرُ النخْلِ بعد تشقُّق طِلْعِهِ) بكسر الطاء[1] غلاف العنقود (فالثمر للبائعِ) ما لم يشترطْهُ المشتري، (متروكاً) في رؤوس النخل (إلى أول وقتِ أَخْذِهِ.) قال في شرح المنتهى: وأمّا كوْنُ الثمرةِ تترك في رؤوس النخلِ إلى الجَذَاذِ لأن[2] النقلَ والتفريغَ للمبيعِ على حسب العُرفِ والعادة، كما لو باع داراً فيها طعامٌ، لم يجب نقلُه إلا على حَسَبِ العادة في ذلك، وهو أن ينقُلَهُ نهاراً شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النَّقْلُ ليلاً، ولا جَمْعُ دوابِّ البلد لنقله. كذلك هٰهنا: تفريغُ النَّخْلِ
١٠٩/١ من / الثمرةِ في أوان تفريغِها، وهو أَوَانُ جذاذِها.

إذا تقرَّرَ هذا فالمرجعُ في جَذِّهِ إلى ما جرتْ به العادة، فإذا كان المبيعُ نخلاً فحين تتناهىٰ حلاوةُ ثمرهِ. انتهى. فإن جرتْ عادةٌ بأخذِهِ بُسْراً، أو كان بُسْرُهُ خيراً من رُطَبِه جَذَّهُ حين تستحكم حلاوةُ بُسْرِهِ.

(وكذا) الحكم (إنْ بِيعَ شجرُ ما ظَهَرَ) من ثمرةٍ لا قشر عليها، ولا نَوْرَ لها (من عنبٍ وتينٍ وتوتٍ) وجُمَّيْزٍ، أو يظهر في قشرهِ ويبقى فيه إلى حين الأكل، (و) ذلك (كرمّانٍ) ومَوْزٍ، أو يظهر في قشرين (و) ذلك كـ(جَوْزٍ، أو ظهر من نَوْرِهِ) أي وكالطَّلْعِ إذا تشقّق في الحكم ما ظهر

---

(١) كذا في الأصول. ولكن ضبطه في لسان العرب بفتح الطاء. فلعل ما في الشرح سبق قلم.

(٢) الفاء في جواب (أمّا) واجبة، فصوابه (فلأنّ).

من نورِهِ مما له نَوْرٌ يتناثر (كمشمشٍ) بكسر ميميه (وتفاحٍ وسفرجلٍ ولَوْزٍ) وخَوْخٍ وإجّاصٍ، (أو خَرَج من أكمامِهِ) جمع كِمٍّ بكسر الكاف، وهو الغلاف (كوَرْدٍ) وياسمينٍ ونَرْجِسٍ وبَنَفْسَجٍ وقُطْنٍ يحمِل في كل سنة.

(وما بِيعَ قبل ذلك) أي قبل تشقُّقِ الطلع ونحوه (فللمشتري) والمتّهب كورق الشجر، لأنه من أجزائِها خُلقَ لمصلحتها.

وأن تشقّق أو ظهر بعضُ ثمرِهِ، أو بعضُ طلعٍ، ولو من نوعٍ، فللبائعِ، وغيرُهُ للمشتري.

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشَّجَرِ) إذا باع الشجرَ، (فإذا باد) الشجرُ (فلا يملكُ غَرْسَ مكانِه) أي إذا اشترىٰ شخصٌ شَجَراً، ثم قَلَعَهُ فلا يملك غَرْسَ شيءٍ مكانه.

فصل

[في بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها]

(ولا يصحّ بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها لغيرِ مالِك الأصل، ولا) يصحُّ (بيعُ الزرعِ قبل اشتدادِ حبِّهِ لغير مالك الأرض) إلا بشرْطِ القطْعِ في الحال، في الثمرة والزرعِ إن كان منتفعاً به حين العقد، فإن لم يُنْتَفَعْ بها، كثمرةِ الجوْز وزرعِ التُّرْمُسِ، لم يصحّ، لعدم النفع بالمبيع، ولم يكن مشاعاً[1]، بأن يشتري نصفَ الثمر قبل بُدُوِّ صلاحها مشاعاً، أو نصْفَ الزرعِ قبل اشتداد حبِّه مُشَاعاً، فلا يصح الشراءُ بشرطِ القطعِ.

(وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ صلاحٌ لجميع) أشجارِ (نوعِها الذي

---

(١) عبارة «ولم يكن مشاعاً» معطوفة على قوله «إن كان منتفعاً به» فهو شرط ثانٍ لجواز هذا البيع. لأن حقه المشاع لا يمكن قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصحّ اشتراطه.

بالبستان) الواحد، لأن اعتبارَ الصلاح في الجميعِ يَشُقُّ، وكالشجـرةِ الواحدة.

(فصلاحُ البَلَحِ أن يحمرّ أو يصفرّ، و) صلاح (العِنَبَ أن يَتَمَوَّه بالماء الحلو، و) صلاحُ (بقية الفـواكه) كـالرمّـان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (طِيبُ أكلِهَا وظهورُ نضجها. و) صلاح (ما يظهر فَماً بعد فَمٍ) أي بعد لقطه[1] (كالقِثّاءِ والخِيارِ أن يؤكل عادة.) والصلاح في الحبّ أن يشتد أو يبيض.

(وما تلف من الثمرة) إذا كانت باقيةً على أصولِها ـ سوىٰ يسيرٍ لا ينضبط لقلته ـ بجائحةٍ سماويةٍ، وهي ما لا صُنْعَ لآدميٍّ، فيها ولو بعد قبضٍ (قبلَ أخْذِها فمن ضمان البائع) لأن التخليةَ في ذلك ليست بقبضٍ تامٍّ، لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحِهِ، فوجب كونه من ضمانِ بائعٍ (ما لم تُبَعْ مع أصلها) لحصولِ القبضِ التامّ، وانقطـاع عُلَقِ البائع عنه (أو يؤخِّرِ المشتري أَخذَهَا عن عادتِهِ) لتفريطِ المشتري. وإن تَعَيَّبَت الثمرة بالجائحة في وقتٍ يكون تلفها بالجائحةِ من ضمانِ بائعٍ خُيِّرَ مشترٍ بين فسخِ بيعٍ، وإمضاءٍ وأَخْذِ أرْشٍ.

وإن تلف ما ضُمِنَ بالجائحةِ بِصُنْعِ آدميٍّ خُيِّر مشترٍ بين فسخِ بيعٍ ومطالبةِ بائعٍ بما قَبَضَهُ من الثمن، أو إمضاءٍ ومطالبةِ مُتْلِفٍ، كالمكيلِ إذا أتلفه آدميٌّ قبل القبض.

---

(١) عبارة «بعد لقطه» ساقطة من (ف).



هو في الشرع عقدٌ على شيءٍ يصح بيعُهُ، موصوفاً في ذمةٍ، لجائزِ التصرُّفِ، بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقد.

وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

(ينعقد) السلم (بكلّ ما يدلّ عليه) من الألفاظ، كأسلمتك وأسلفتك. و) يصح السلم (بلفظ البيع) كابتعتُ منك قمحاً صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، لأنه نوع منه.

(وشروطه) أي / شروطُ صحتِهِ (سبعة)، تأتي مفصلة: ١١٠/١

(**أحدها**)[1]: (انضباط صفات المسلَم فيه) لأن ما لا يمكن ضبطُ صفاتِه يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازَعَةِ والمشاقَقَةِ المطلوبِ شرعاً عدمهما، وذلك (كالمكيلِ) من حبوبٍ وغيرِها، كأدْهانٍ وألبان، (والموْزُونِ) من الأخبازِ، واللحوم النِّيِّئةِ، ولو مع عَظْمِهَا إنْ عيَّن موضع القطع، كلحم فخِذٍ وجَنْبٍ وغير ذلك. ويعتبر قوله: بقر، أو غنم، أو معز، جَذَعٌ أو ثَنِيّ، ذكرٌ أو أنثىٰ، خَصِيّ أو غيره، رضيعٌ أو فطيمٌ،

(١) (ب، ص): «أحدها أن يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفات المسلم فيه» فحذفنا كما في (ف).

معلوفَةٌ أو راعية، سمينٌ أو هزيلٌ، لأن الثمن يختلف باختلاف هـذه الأشيـاء. ولا يصحّ في اللحم المـطبـوخ. (والمـذروعِ) من الثيـابِ والخيوطِ؛ (والمعدود من الحيوانات، ولو كان) الحيوان (آدميًّا)، إلا في أمةٍ وولدِهَا، أو في حاملٍ. (فلا يصحُّ في المعدودِ من الفواكِهِ) لأنها تختلفُ بالصغر والكبر.

(ولا) يصحّ السلَم (فيما لا ينضبط، كالبقولِ) لأنها تختلفُ، ولا يمكن تقديرها بالحُـزَم؛ (والجلودِ) لأنها تختلف، ولا يمكن ذَرْعُهـا؛ (والرؤوسِ والأكارع) لأن أكثر ذلك العـظامُ والمشافـرُ، واللحمُ فيه قليلٌ، وليس بموزونٍ؛ (والبيضِ) والجَوْزِ والرُّمَّانِ، لأَنَّ ذلك يختلف، (والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم) جمع قمقمٍ بضم القافين (ونحوها) كالأسطال الضيّقةِ الرؤوس.

(**الثاني**: ذكر جنسِهِ) أي المسلمِ فيه، فيقول مثلاً: تمرٌ؛ (و) ذِكْرُ (نوعِهِ) فيقول: بَرْنيٌّ، أو مَعْقِليٌّ، ويكون ذكر نوعِهِ وجنسِهِ (بالصفاتِ التي يختلف بها الثمن غالباً) كالحداثةِ والقِدَمِ، والجودَةِ والرداءَةِ، فيصفُ البُرَّ بأربَعَةِ أوصافٍ: بالنوع فيقول: سَلْمُونيّ؛ والبلدِ، فيقول: حورانيّ، أو بِقاعيّ، أو بُحَيْرِي؛ وصغار الحبّ أو كباره؛ وحديثٌ أو عتيقٌ.

وإن كان النوعُ الواحد يختلف لونُه ذَكَرَه.

(ويجوز) لربّ السلم (أن يأخُذَ دونَ ما وُصِفَ له) لأن الحق له، وقد رضِيَ بدونِه (و) يجوز له أخذه (من غير نوعِـهِ من جنسِهِ) لأن النوعين مع الاتّحاد في الجنس كالشيءِ الواحِدِ، بدليلِ تحريم التفاضل.

(**الثالث**: معرفة قدره) أي المسلم فيه، (بمعيارِهِ الشـرعيّ) أي بالكيلِ في المكيل، وبالوزنِ في الموزون، وبالذرع في المذروع. (فلا يصحّ) أن يُسْلِمَ (في مكيلٍ وزناً، ولا في موزونٍ كيلاً) نصّ عليه، لأنه

بيعٌ بشرطِ معرفةِ قدرِه، فلم يجزْ بغيرِ ما هو مقدَّرٌ بِهِ في الأَصْلِ، كبيعِ الربويّات بعضاً ببعضٍ. ولأنه قدّرَ المسلَمَ فيه بغير ما هو مقدَّر به في الأصل. ولا يصح شَرطُ صنجةٍ أي العيارِ الذي يوزن به، أو مِكْيالٍ[1] أو ذِرَاعٍ لا عُرْفَ له.

(**الرابع**: أن يكون في الذّمّة) فلا يصح في عينِ شجرةٍ نابتةٍ ونحوِها، لأنه ربّما تَلِفَ المُعَيَّن قبل أوانِ تسليمِهِ، ولم يذكرْ بعضُهمْ قوله: «أن يكون في الذمة» استغناءً عنه بذكر الأجل، لأن المؤجَّل لا يكون إلا في الذّمّة. وأن يكون (إلى أجلٍ معلومٍ)، نصًّا، (له) أي الأجَل (وَقْعٌ في العادَةِ) لأن الأجَلِ إنما اعتُبِر ليتحقَّق الرفْقُ الذي شُرِعَ من أجلِهِ السلَم، فلا يحصل ذلك بالمدَّةِ التي لا وَقْعَ لها في الثمن.

والأَجلِ الذي له وقع في الثمن (كشهرٍ) ونحوِهِ. في الكافي: أو نصفِهِ. ومن أسلم لمجهولٍ، كحَصَادٍ، وجَذَاذٍ، ونحوهما، أو ربيعٍ أو جُمَادىٰ أو النَّفْرِ، لم يصحّ.

(**الخامس**: أن يكونَ مما يُوْجَدُ غالباً عند حلول الأَجَلِ) لوجوب تسليمِهِ إذَنْ. ولو كان معدوماً عند العِقد، كالسَّلَمِ في العِنَبِ والرُّطَبِ زَمَنَ الشتاءِ في الصيف. فلو عَكَسَ ذلكَ لم يصحَّ، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشْبَهَ بيعَ الآبق، بل أولى.

(**السادس**: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السلم، وانضباطُه) كالمسلَمِ فيه، لأنه قد يتأخَّرُ تسليمُ المعقودِ عليه، ولا يُؤْمَنُ انفساخُهُ، فوجَبَ معرفةُ رأسِ مالِهِ ليردَّ بَدَلَهُ، كالقرض.

(فـ) على هذا (لا تكفي مشاهَدَتُهُ).

(ولا يصحُّ بما لا ينضَبِطُ) كجوهرٍ ونحوِهِ، فإن فَعَلَا فباطلٌ.

---

(١) في الأصول: «أو مكيل» والتصويب من شرح المنتهى ١/ ٣١٨.

١١١/١ (السابع: أن يَقْبِضَـهُ) أي رأس / مال السلم (قبـل التفرق من مجلس العقد) استنبطه الشافعيّ رحمه الله تعالى من قوله ﷺ: «مَنْ أسلَفَ فليُسْلِفْ»[١] أي فليُعْطِ. لأنّه لا يقَعُ اسمُ السَّلَفِ فيه، حتى يعطِيَهُ ما أسلف قبلِ أن يفارقَ منْ أسلفه انتهى، وحَذَراً أن يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ، فيدخُل تحتَ النهيِ؛ أو ما في معنى القبضِ، كما لو كانَ عند المسلَم إليه أمانةٌ أو عينٌ مغصوبةٌ، فيجعلها ربُّهـا رأسَ مالِ السلم، فيصحُّ، لأنه في معنى القبض؛ لا ما في ذمَّتِهِ، فإنْ قَبَضَ بعض رأسِ مالِ السَّلَمِ، ثم افترقَا، بطل فيما لم يُقْبَضْ.

(ولا يُشترط ذكْرُ مكانِ الوفاءِ) في عقدِ السلمِ، لعدمِ ذكرِهِ في الحديث، (لأنه) أي الوفاء (يجبُ بمكانِ العَقْدِ،) وشَرْطُهُ فيه مؤكِّد، (ما لم يُعْقَدْ ببرِّيَّةٍ ونحوِهَا) كعلى جبلٍ غير مسكونٍ، أو في دارِ حربٍ، أو في سفينةٍ (فيشتَرَطُ) ذِكْرُ مكانِ الوَفَاءِ.

(ولا يصَحُّ أَخذ رهنٍ أو كفيلٍ بمسلمٍ فيه) لأن الرهنَ إنما يجوزُ بشيءٍ يمكنُ استيفاؤه من ثَمَنِ الرَّهْنِ، والضمانُ يقيم ما في ذمة الضامنِ مقامَ ما في ذمةِ المضمون عنه، فيكون في حكم المعوَّض والبَدَلِ عنه، وكلاهما لا يجوز[٢].

(وإن تعذَّر حصوله) أي المسلم فيه، أو بعضِهِ، بأن لم يوجد، (خُيِّرَ ربُّ السَّلَمِ) فيه (بين صبرٍ) إلى أن يوجد فيطالِبَ بِهِ (أو فسخٍ).

(ويرجعُ إنْ فَسَخَ برأسِ مالِهِ) إن كان موجوداً بعينه، (أو بَدَلِهِ إن تعذَّرَ) لتعذُّرِ ردِّه.

---

(١) حديث «من أسلف فليسلفْ في كيل معلومٍ أو وزن معلوم إلى أجلٍ معلوم» متفق عليه من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٢) وفي رواية أخرى: يجوز أخذ الرهن والكفيل به، وبه فسّر ابن عباس قوله تعالى ﴿اذا تداينتم بدينٍ .. ﴾ إلى قوله: ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾ (المغني ٤/ ٣٠٨)

وَعِوَضُهُ مِثْلُ مِثْلِيٍّ وقيمةُ متقوَّم.

(ومن أراد قضاءَ دينٍ عن غيرِهِ، فأبى ربُّهُ) أي ربُّ الدين قبضَهُ من غيرِ المدينِ (لم يُلْزَمْ بقبوله.)

باب
القرض

هو في اللغة القطعُ، وشرعاً دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدلَه. قال في غاية المنتهى: والصدقة أفضلُ منه.

(يصح) القرضُ (بكلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها) من مكيلٍ وموزونٍ وغيرِه، كالحيوان (إلا بني آدم) الاختيارُ للقاضي، لأنه لم يُنْقَلْ قرضُهم.

(ويشرتط عِلْم قدْرِهِ) أي المال المقرض، بقدْرٍ معروفٍ، (ووصفِهِ) كسائرِ عقودِ المعاوَضَاتِ.

(و) يشترط (كون المقرِضِ يصحّ تبرعه) لأنه عقدٌ على مالٍ، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبولِ) لَه.

(ويُمْلَكُ) المالُ المقرَضُ، (ويَلْزَمُ) العقد (بالقبضِ) لأنه عقدٌ يقف التصرف فيه على القبضِ، فوَقَفَ المِلك عليه، كالهبة، (فـلا يملِكُ المقرِضُ استرجاعَه) لأنه قد لزم من جهته فـلا يَمْلِك الرجـوعَ فيه، كالبيع، لكونه أزالَ ملكه عنه بعقدٍ لازمٍ من غيرِ خيارٍ، (ويثبت له البدَلُ حالًّا) لأنه يوجِبُ ردَّ المثل في المثليات فأوجبه حالًّا، كالإتلاف. فعلى هذا لو أقرضَهُ تفاريق، ثم طالبه بها جملة، كان له ذلك، لأن الجميع حالٌّ، أشبهَ، ما لو باعه بيوعاً حالّةً متفرقة، ثم طالبه بثمنها جملة.

(فـإن كان) المُقْـرَضُ (متقوِّمـاً) كـالكُتُبِ (فـ) يَـرُدُّ (قيمتَـهُ وَقْتَ القَرْضِ) لأن قيمتها تختلف في الـزمن اليسير، بـاعتبارِ قِلَّة الـراغِبِ وكثرته، فتنقصُ فينْضَرُّ المقرِض، أو تزيد زيادة كثيرة فينضرّ المقترض.

(وإنْ كان) المقرَضُ (مثليًّا) مكيلاً أو موزوناً (فـ) يرد (مثله) وقت القرض[1] سواء زادت قيمته، أي المثل عن وقتِ القرضِ، أو نقصت (ما لم يكن المُقْرَضُ (معيباً أو فلوساً ونحوها) كالدراهم المكسّـرة (فيحرِّمها السلطان) ولو لم يتّفق الناسُ على تـركِ المعاملةِ بهـا (فله القيمةُ) أي قيمةُ ما أَقْرَضَهُ.

(ويجوزُ شرطُ رَهْنٍ وضمينٍ فيهِ) أي في القَرْضِ.

(ويجوز قَرْضُ الماءِ) حال كونه (كيلًا) كغيرِهِ من المكيْلات.

(و) يجوز قرض (الخبز) عدداً (والخميرِ عدداً، وردُّه عدداً بلا قَصْدِ زيادة) ولا جَوْدَةٍ، ولا شرطِهِمَا. فإنْ قَصَدَ الزِيادَة أو الجودةَ أو شَرَطَهُمَا حَرُمَ لأنه يجرّ نفعاً.

١١٢/١ (وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَحَرَامٌ / كأنْ يُسْكِنَهُ داره) مجاناً أو رخيصاً، (أو يعيرَهُ دابَّتَهُ، أو يَقْضِيَهُ خيراً منه) أو ينتفعَ بالرهنِ، أو يزارِعَهُ على ضَيْعَةٍ، أو أن يستعمله في صنعته، ويعطيه أنْقَصَ من أُجْرَةِ المِثْلِ، ونحو ذلك من كل ما فيهِ جَرُّ منفعةٍ، فلا يجوز.

(وإن فعل ذلك) أو شيئاً منه (بلا شرطٍ) بعد الوفاءِ، ولا مواطَأَةٍ، (أو قضىٰ) المقترض (خيراً منه،) أو أكثَرَ مما اقترضُهُ (بلا مواطأةٍ، جازَ) قال في الفصول: وأما الذهب والفِضة فيعفى فيهما عن الرُّجْحَانِ في القضاءِ، إذا كان يسيراً. انتهى، أو أهدىٰ له هديّةً بعد الوفاءِ، أوْ عُلِمَ منه الزيادة، لشُهْرَةِ سخائِهِ وكَرَمِهِ، جاز ذلك.

---

(١) (ب، ص) سقط منها «وقت القرض» وهو ثابت في (ف).

(ومتى بَذَلَ المقترضُ) أو الغاصبُ (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مَؤْنَةَ لحملِهِ) إليه (لزمَ رَبَّهُ) أي المقرِضَ أو المغصوب منه (قبوله مع أَمْنِ البلدِ والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذَنْ.



باب الرّهن

وهو لغةً: الثبوتُ والدوام، وشرعاً: تَوْثِقَةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أخذه، أو بعضه، منها، أو من ثمنها.

ولا يصحّ بدون إيجابٍ وقبولٍ أو ما يدلّ عليهما كالمعاطاة.

(يصح بشروطٍ خمسة):

الأوّل: (كونه منجّزاً) فلا يصحّ معلّقاً.

(و) **الثاني**: (كونه) أي الرهن (مع الحقِّ أو بعدَهُ)، فمعَ الدينِ كأن يقول: بعتُك هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ تَرْهَنُنِي بها عبدَكَ فلاناً. فيقول: اشتريتُ ورهنتُ. فيصح.

وأما بعده فيصحّ بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ علىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلاً من الكتابة. فيكونُ في محلِّها، ومحلُّها بعد ثبوتِ الحقّ.

وعُلِمَ من هذا أنه لا يصحّ قبل الدين. نصّ عليه الإمام.

(و) **الثالث**: (كونه) أي الراهن (ممن يصحّ بيعه) لأنه نوع تصرّفٍ في المالِ، فلم يصحّ من محجورٍ عليه، من غير إذنٍ، كالبيع.

(و) **الرابع**: (كونه) أي الرهن (ملكَهُ) أي الراهن (أو مأذوناً له في

رَهْنِهِ)، كما لو كان مالكاً لمنافِعِهِ بإجارةٍ، أو إعارةٍ، أو أَذِنَ له مؤجرٌ أو معيرٌ في رهنه.

(و) **الخامس**: (كونه) أي الرهن (معلوماً جنسُهُ وقدره وصفته) وبدينٍ واجبٍ أو مآلُهُ إليه. فيصحّ بعين مضمونةٍ كالمغصوبِ والعواري والمقبوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ، والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ، وبنفعِ إجارةٍ في ذمّةٍ، كخياطةٍ، وبناءِ دارٍ، وحملِ شيءٍ معلومٍ إلى موضعٍ معين.

ولا يصح الرهن على جُعْلٍ قبل تمام عملٍ.

[ما يصح رهنه]

(وكل ما صحّ بيعُهُ صحَّ رهنُهُ إلا المصحف) نَقَلَ الجماعة عن الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى: لا أُرْخِصُ في رهن المصحفِ، لأنه وسيلةٌ إلى بيعه، وهو محرم.

(وما لا يصح بيعُهُ) كالخمرِ وأمِّ الوَلَدِ، والآبقِ، والمجهولِ والرَّهْنِ (لا يصحُّ رهنُهُ) لأن القصد من الرهن استيفاءُ الدَّيْنِ من ثمنِهِ عند التعذُّرِ، وما لا يصحّ بيعه لا يمكن فيه ذلك (إلا الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها و) إلّا (الزرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ) لأنَّ النهيَ عن بيعهما إنما شُرِعَ لِعَدَمِ الأمْنِ من العاهةِ، ولهذا أَمَرَ بوضعِ الجوائِحِ، وذلك مفقودٌ هنا، وتقدير تلفها لا يفوِّتُ حق المرتهن من الدَّين لتعلُّقِهِ بِذمّةِ الراهِنِ، (و) إلّا (القِنِّ) ذكراً أو أنثىٰ (دونَ رَحِمِهِ المَحْرَمِ) كولدٍ دون والدِهِ، وأخٍ دون أخيه، لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجْلِ التفريقِ بين ذوي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استُحِقَّ بيعُ الرهن يباعان معاً، ويُخَصُّ المرتهن بما يَخُصُّ المرهونَ من ثمنهما.

وفي كيفية ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقال: كم قيمةُ المرهون؟ فيقال مثلاً: مائة، ومع ولده

أو والده أو أخيه الذي لم يُرْهَنْ: مائة وخمسون. فيكونُ للمرتهنِ ثلثا ثَمَنِهِمَا. وقدّمه في الرعاية الكبرى.

الثاني: أن يقوّم غير المرهون مفرداً، كأن يكون الولدُ غيرُ المرهونِ قيمتُه عشـرونَ، وقيمته هو وأبـوه مائـة وعشـرون، فيكون / للمرتَهِنِ ١١٣/١ خمسةُ أسداس.

الثالث: أن يقوَّمَ المرهون مع قريبه، فإن كان أُمًّا قُوِّمتْ ولها ولد، ثم يقوّمِ الولد مع أُمِّهِ، فإن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: هذا هو الصحيح عندي إذا كان المرتَهِنُ يعلم أنَّ لها ولداً. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

(ولا يصحّ رهن مال اليتيمِ للفاسقِ) ويحرم على الوليّ رهنُهُ، لما فيه من التعريضِ للهـلاك، لأنّ الفاسق قـد يجحده، أو يفـرّط فيه، فيضيع.

ومثله مكـاتَبٌ وقِنٌّ مـأذونٌ لـه في التجـارة، لاشتــراط وجـود المصلحة.

فصل

(وللراهن الرجوعُ في الرهنِ ما لم يقبضْه المرتهنُ) أو وكيلُه، أوْ مَنِ اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده.

وليس له قبضُهُ إلا بإذن الراهن. فإن قَبَضَهُ بغير إذنِهِ لم يثبُتْ حكمه، وكان بمنزلةِ من لم يقبضْ، لفساد القبضِ.

(فإن قبضه) بإذنه (لَزِمَ، ولم يصحّ تصرفه فيه) ببيعٍ أوْ هبةٍ أو وقفٍ أو رهنٍ أو جعلِهِ صَدَاقاً أو عِوَضاً عن خُلْعٍ، ونحو ذلك (بلا إذن المرتهن، إلا بالعتق) أي عتق الراهنِ الرهنَ المقبـوضَ، سواءٌ كـان

الراهنُ موسراً أو معسراً، نصًّا. ويحرم.

(وعليه) أي الراهن، إن كان موسراً (قيمتُهُ تكونُ رهناً مكانه) لأنَّهُ أَبْطَلَ حقَّ المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فتلزَمُهُ قيمته، كما لو أَبْطَلَها أجنبيٌّ.

قال في شرح المنتهى: ومحلُّ هذا إذا كانَ الدينُ مؤجَّلاً، إما لو كان حالاًّ، أو حلَّ، طولب بالدين خاصَّةً، لأنَّ ذمَّتَهُ تبرأُ بِهِ من الحقَّيْنِ معاً.

ومتى أيسَرَ معسِرٌ بقيمتِهِ قبل حلول الدين أُخِذَتْ منه القيمةُ، وجعلت رهناً مكانه.

(وكسْبُ الرهن،) ومَهْرُ المرهونة حيث وَجَبَ، وأرش جنايةٍ عليه، (ونماؤُهُ) أي الرهنِ، المتصلُ كالسِّمَنِ والتعلم، والمنفصل ولو صوفاً ولَبَناً وورَقَ شجرٍ مقصوداً (رهنٌ) كالأَصْلِ، يُبَاعُ معه في وفاء الدين. أما كون النماء يتبعُ الرهنَ، فلأنه حكمٌ ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيهِ النماءُ والمنافع، كالملك بالبيعِ وغيرِهِ، وأما كون أرشِ الجنايةِ عليهِ يتبعُهُ فلأنه بدل جزءٍ، فكان من الرهن، كقيمته إذا أتلفه إنسان.

صفة الرهن بيد المرتهن

(وهو) أي الرهن (أمانةٌ بيد المرتَهِنِ) ولو قبل عقدِ الرهنِ، كبَعْدَ وفاءٍ أو إبراءٍ، (لا يضمنه إلا بالتفريط) أو التعدّي.

(ويقبل قوله) في عَدَمِ التعدي والتفريط، (بيمينه في تلفه، وأنّه لم يفرِّطْ) ولم يتعدّ.

وإن ادّعى التلفَ بحادثٍ ظاهرٍ قبل قولُهُ فيهِ ببينةٍ تشهد بالحادث. ثم يقبل قوله (في تلفه) به بدونها.

(وإن تلف بعض الرهنِ) وبقي بعضه (فباقيه رهنٌ بجميع الحق)

لأن الحقَّ كله متعلق بجميعِ أجزاءِ الرهنِ، ولو كان الرهنُ عينينِ تلفتْ إحداهُما.

(ولا ينفكّ منه) أي الرهن (شيءٌ حتى يقضيَ الدينَ كلَّهُ) لأن حقّ الوثيقةِ تعلقَ بجميعِ الرهنِ فيصير محبوساً بكلٍّ جزء منه، لا ينفك منه شيءٌ حتى يُقْضَىٰ جميعه، ولو كان مما يُقْسَمُ قسمةَ إجبارٍ. ومن قضىٰ غريمَهُ، أو أسقطَ عنه بعضَ دينٍ له، وببعضِهِ رهنٌ أو كفيلٌ، وقع عما نواه.

(وإذا حل أجلُ الدَّيْنِ، وكان الراهِنُ قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأتِهِ بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصحّ الشرط بل يلزمُهُ) أي الراهنَ (الوفاءُ) لما عليه من الدين (أو يأذنَ للمرتهن) الراهنُ (في بيعِ الرهْنِ، أو يبيعَهُ هو) أي الراهن (بنفسه، ليوفيه) أي المرتهنَ (حقَّه).

(فإن أبى) الراهنُ كلًّا من بيعِ الرهنِ، ووفاءِ الدين (حُبِسَ أو عُزِّرَ) بالبناء للمفعول فيهما، أي حَبَسَهُ الحاكم أو عزَّرَهُ حتى يفعل ما أمره به، لأن هذا شأن الحاكم.

(فإن أصرّ) على الامتناع (باعَهُ) أي الرهن (الحاكِمُ) نصًّا بنفسِهِ أو أمينِهِ لأنه تعيَّنَ طريقاً إلى أداء الواجِبِ، فوجَبَ فِعْلُهُ ووفاءُ دينِهِ. قال في شرح المنتهى: وظاهر ما تقدم أنه ليس للمرتهن بيعُهُ بغير إذن ربِّهِ أو الحاكم. وهو المذهب. انتهى.

فصل

[في انتفاع المرتهن بالرهن]

/ (وللمرتهن ركوب الرهنِ) إذا كان فرساً أو ناقةً أو نحوهما. (و) له (حلبه،) واسترضاعُ أمته (بقدر نفقته بلا إذن الراهنِ، ولو) كان الراهنُ (حاضراً) لقوله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركب بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدّرِّ ١١٤/١

يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ ويَشْرَبُ النفقةُ» رواه البخاري. لا يقالُ: المرادُ به أن الراهن ينفِقُ وينتفع، لأنه مدفوع بما روي «إذا كانَتْ الدابَّةُ مرهونةً فعلى المرتهن عَلَفُها»[1] فجعل المرتهنَ هو المنفقَ، فيكون هو المنتفع. وقوله: بنفقته، أي بسببها، إذ الانتفاع عِوَضُ النفقةِ، وذلك إنما يتأتّىٰ في المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بسبب الملك.

ويكون المرتهن متحرّياً للعدلِ. وسواءٌ أنفق المرتهن مع تعذّر النفقةِ من الراهِنِ بِسبَبِ غَيْبَةٍ، أو امتناعٍ، أو مع القدرة على أخذِ النفقةِ منه، أو استئذانِهِ. ويرجع مرتهنٌ بفضلِ نفقتِهِ على راهن.

(وله) أي المرتهن (الانتفاعُ به) أي بالمرهونِ (مجاناً) أي من غير مقابل (بإذنِ راهنٍ) ما لم يكن الدَّيْنُ قرضاً. قاله في المنتهى، (لكن يصيرُ) الرهن بعد أن كان أمانةً (مضموناً عليه بالانتفاع) أي انتفاع المرتهن به، لأنه صار عاريةً، وهي مضمونة. قال البهوتى في شرحه[2] ظاهره لا يصير مضموناً عليه قبل الانتفاع به.

(ومُؤْنَةُ الرهنِ، وأجرةُ مخزنِهِ) إن احتاج إلى خَزْنٍ؛ (وأجرة ردِّه من إباقِهِ) أو شروده لو كان قِنًّا أو حيواناً فأبق أو شَرَدَ (على مالِكِهِ) كَكَفَنِهِ لو مات، فإن تعذر بِيعَ بقدر حاجته، أو بيع كلُّه إن خيف استِغْراقُهُ.

(وإن أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه فمتبرِّعٌ) لأنه مفرّط، حيث لم يستأذِنِ المالكَ، إذ الرجوعُ فيه معنى المعاوضةِ، فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات.

---

(١) حديث «ذا كانت الدابة مرهونة...» ذكره في المغني، ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث. ولم نجده في كنز العمال وغيره.

(٢) في (ف) هنا زيادة «على المنتهى».

فصل

(من قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِهِ كمرتهنٍ وأجيرٍ ومستأجرٍ ومشترٍ وبائعٍ وغاصبٍ وملتقطٍ ومقترضٍ ومضاربٍ، وادعىٰ) كلٌّ (الردّ للمالك، فأنكره) أي أنكر المالكُ الردَّ (لم يُقْبَلْ قوله) أي قول قابضِ العينِ لحظِّ نفسِهِ (إلا) أن يُثْبِتَ الردّ (ببيّنةٍ) تشهَدُ له به.

(وكذا) في الحكم (مُودَعٌ) ادعى ردّ الوديعة، (ووكيلٌ) ادعى الردّ إلى موكِّلِهِ، (ووصيٌّ ودَلَّالٌ) إذ كان الدلال (بِجُعْلٍ، إذا ادعى) المودَعُ والوكيلُ والدلّالُ بجعلٍ (الردّ، و) إن كان الدلال (بلا جُعْلٍ فيقبل قوله بيمينه).

باب
الضّمان والكفالة

الضمان التزامُ إنسانٍ يصحّ تبرّعه، أو التزامُ مفلِسٍ، برضاهما، ما وَجَب أو يَجِبُ على غيرهما مع بقائِهِ على المضمون عنه.

(يصحّان) أي الضمانُ والكفالة (تنجيزاً) كَأَنَا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحّان (تعليقاً) كإنْ أعطيتَهُ كَذَا فَأَنَا ضامنٌ لك ما عليه، أو أنا كافل لك بَدَلَهُ، (و) يصحّان (توقيتاً) كإذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأَنَا ضامنٌ، أو كفيلٌ.

ويشترط صدورهما (ممن يصحّ تبرُّعُهُ) فلا يصح من صغيرٍ دون التمييز، ولا من مجنونٍ بلا خلاف، ولا من سفيهٍ.

ويصحّ الضمان بأنا ضمينٌ، وكفيلٌ، وقَبِيلٌ، وحَمِيـلٌ، وصبيرٌ، وزعيمٌ.

وقال الشيخ: قياس المذهب: يصحّ بكل لفظٍ فُهِمَ منه الضمان عُرْفاً.

(ولربِّ الحقِّ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ معاً) في الحياةِ والموتِ لثبوتِهِ في ذمتهما، (أو) يطالبَ (أيّهما شاءَ) فلا يبرأُ المضمونُ عنه بمجرّد الضمان، كما يبرأُ المُحيلُ، بل يثبت الحق في ذمتهما جميعاً، (لكن لو ضَمِنَ) شخصٌ (ديناً حالاً إلى أجلٍ معلومٍ صحّ) الضمان،

(ولم يطالِبْ) ربُّ الحق (الضامنَ قبل مضيِّهِ) أي الأجل المعلوم، قال الإمامُ أحمدُ في رجلٍ ضَمِنَ ما على فلانٍ أن يؤدِّيَهُ / حقه في ثلاث ١١٥/١ سنين: فهو عليه، ويؤديهِ كما ضَمِنَ.

فإن قيل: عندكم الحالُّ لا يؤجَّل، فكيف يؤجَّل على الضامن؟ أم كيف يثبتُ في ذمة الضامِنِ على غيرِ الوصفِ الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ فالجواب: أن الحق يتأجّل في ابتداءِ ثبوتِهِ إذا كان ثبوتُهُ بعقدٍ، ولم يكن على الضامِنِ حالاًّ ثم تأجَّل، ويجوز تَخَالُفُ ما في الذمّتين، بدليلِ ما لو ماتَ المضمونُ عنه والدينُ مؤجَّلٌ.

إذا ثبتَ هذا، وكان الدينُ مؤجَّلاً إلى شهرٍ فضمنه إلى شهرين، لم يطالَبْ إلى مضيِّهما.

(ويصحّ ضمانُ عُهْدَةِ الثَّمنِ والمُثْمَنِ) إن ظهر به عيبٌ أو خَرَج مستحقًّا، (والمقبوضِ على وجهِ السَّوْمِ) وذلك أن يساوِمَ إنساناً على عينٍ، ويقْطَعَ ثمنَها، أو أجْرَتَها، أو لم يقطعه، ثم يأخذَها ليريَها أهلَهُ، إن رَضُوا أخذها وإلّا ردّها، فيصح ضمانُهُ لأنه مضمونٌ مطلقاً.

وإن أخذ إنسان شيئاً بإذن ربّه ليريَهُ أهلَهُ فإن رضُوا به أخذه وإلاَّ رَدَّهُ من غير مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ فلا يَضْمَنُهُ إذا تلف بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ، ولا يصح ضمانُهُ، بل يصحّ ضمانُ التعدي فيه.

(و) يصح ضمانُ (العينِ المضمونةِ كالغصب والعارية) لأنها مضمونةٌ على من هي في يدِهِ، كالحقوقِ الثابتةِ في الذمّةِ، وضمانُها في الحقيقة ضمانُ استنقاذِهَا وردِّها، أو قيمَتِها، عند تلفِها، فهي كَعُهْدَةِ المبيع.

ولا يصح ضمانُ غير المضمونةِ، كالوديعةِ ونحوها) كالعينِ المؤجَرَةِ، ومالِ الشركةِ، والمضاربةِ، والعينِ المدفوعةِ إلى الخيّاطِ، أو

القصّار، بل التعدِّي فيها، (ولا دَيْنِ الكتابة) لأنه ليس بلازمٍ، ولا مآلُهُ اللزومُ، لأن المكاتَب له تعجيزُ نفسِهِ والامتناعُ من الأداء (ولا بعضِ دينٍ لم يقدّر)، كما لا يصحّ ضمانُ «أحدِ هذين الدَّيْنَينِ» ولم يفسّره، لجهالته حالاً ومآلاً.

(وإن قضى الضامنُ ما على المدينِ، ونوى الرجوعَ عليه رَجَعَ) على مضمونٍ عنهُ، وإن لم ينوِ الرجوعَ لم يرجعْ، (ولو لم يأذنْ له) أي لِلضَّامِنِ (المدينُ في الضمانِ والقضاءِ.)

(وإذا رجعَ الضامنُ رجَعَ بالأقلِّ مما قضىٰ. ولو قيمةَ عرضٍ عَوَّضَهُ به، أو قَدْرِ الدين.

(وكذا) أي وكضامنٍ في هذه الأحكام كفيلٌ (وكلُّ من أدّى عن غيرِه ديناً واجباً) لا زكاةً ونحوَها مما يفتقِرُ إلى نيّةٍ لعدم إجزائه.

(وإن برئَ المديون) بإبراءٍ، أو حَوَالَةٍ، أو قضاءٍ (برئ ضامنُهُ) لأنه تَبَعٌ له، والضمانُ وثيقةٌ، فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة كالرهن.

(ولا عكسَ)، أي ولا يبرأ المديونُ ببراءةِ الضامنِ لأن الأصيل لا يبرأ ببراءةِ التَّبَعِ، ولأنه وثيقةٌ انحلّتْ من غير استيفاءِ الدين منها، فلا تبرأ ذمّة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاءٍ.

(ولو ضَمِنَ اثنان) فأكثر (واحداً، وقال كلُّ) واحدٍ: (ضمنتُ لك الدينَ، كانَ لربِّهِ) أي الدين (طلبُ كلِّ واحدٍ بالدين كلِّه) لأنهما اشتركا في الضمان، وكلُّ واحدٍ منهما ضامنٌ الدين منفرداً، وله مطالبتهما معاً بالدين كلِّه.

(وإن قالا: ضمنّا لكَ الدين، فـ)هـو (بينهما بـالحِصَصِ) أي: نصفين. فكل واحد منهما ضامنٌ للنِّصفِ، لأن مقتضى الشركة التسوية.

فصـل

[في الكفالة بالبدن]

(والكَفَالَةُ هي أن يلتزمَ) الرشيدُ (بإحضارِ بَدَنِ من عليه حقٌّ ماليٌّ) يصح ضمانُهُ، معلوماً كان الدينُ أو مجهولاً، من كلِّ من يلزَمُهُ الحضورُ إلى مجلس الحُكْمِ، فلا تصحُّ كفالةُ الإبن لأبيه (إلى ربِّهِ) أي الدين.

وتنعقد بألفاظِ الضمانِ، نحو: أنا ضمينٌ ببدنِهِ، أو زعيمٌ به.

وإن ضمن معرفَتَهُ أُخِذَ بِهِ. ومعناه أنّي أُعَرِّفك من هو، وأين هو. كأنه قال: ضمنتُ لكَ حضورَه.

ولا تصح ببدنِ من عليهِ حَدٌّ للهِ تعالىٰ كحدّ الـزنا، أو لآدميٍّ كالقَذْفِ أو القِصَاصِ.

(ويعتبر) لصحة الكفالة (رضا الكفيلِ) لأنه لا يلزمَهُ الحقّ ابتداءً إلا برضاه، (لا المكفولِ) لأنها وثيقةٌ لا قبضَ فيها، فصحَّتْ من غير رضاه، كالشاهد، (ولا) رضا (المكفولِ له.)

وتصح حالَّةً ومؤجّلة، كالضمان، والثمن في البيع.

تتمّة: إذا / قال شخص لآخر: اضمَنْ عن فلانٍ، أو اكفلْ عنه، ففعل، كان الضمانُ والكفالةُ لازِمَيْنِ للمباشِـرِ دون الآمرِ، لأنـه كَفَلَ باختيارِ نفسِهِ، وإنما الأمر للإرشادِ، فلا يلزم به شيءٌ. ١١٦/١

[التزامات الكفيل]

(ومتى سلم الكفيلُ المكفولَ) به (لربِّ الحقِّ بمحلِّ العقدِ)، وقد حلَّ الأَجَلُ، أوْ لاَ، ولا ضرر في قبضه، مثلَ أن يكونَ في يومِ مجلِسِ الحُكْمِ، وليس ثَمَّ حائِلَةٌ ظالمة (أو سلم المكفولُ نفسَه، أو ماتَ، برئ الكفيلُ) قال الفتوحي في شرحه: ولو قالَ في الكفالَةِ: إن عَجَزْتَ عن إحضارِهِ، أو متى عجزْتَ عن إحضارِهِ، كان عليَّ القيامُ بما أقرَّ بِهِ،

قال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفولِ، ويلزمه ما عليه. قال: وقد وَقَعَتْ هذه المسألة، وأفتيتُ فيها بلزوم المال.

(وإن تعذر على الكفيلِ إحضار المكفولِ) مع حياتِهِ بأن توارىٰ، أو غابَ، ومضىٰ زمنٌ يمكن ردُّه فيه، أو مضىٰ زمنٌ عيَّنَهُ لإحضارِهِ (ضَمِنَ جميع ما عليهِ) للمكفولِ له، نصًّا.

(ومن كفله اثنان، فسلَّمه أحدُهُما لم يبرأ الآخر) بـذلك، لأن إحدىٰ الوثيقتين انحلَّتْ من غير استيفاءٍ، فلم تنحلَّ الأخرى، كما لو أبرأ أحدَهُما.

(وإن سلَّم) المكفولُ (نفسَهُ بَرِئَا) لأنه أدّىٰ ما يلزم الكفيلينِ لأجله، وهو إحضارُ نفسِهِ فبرئت ذمتهما.

باب الحَوَالَة

وهي انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ.

وتصحُّ بلفظِهَا، وبمعناها الخاصّ، كقول مدينٍ لربّ الدين: أَتْبَعْتُكَ بدينِكَ على زيدٍ، ونحو ذلك.

(وشروطها) أي شروطُ صحة الحَوَالة (خمسة):

(**أحدها**: اتفاقُ الدينين): الدينِ المحالِ به للدين المحالِ عليه (في الجنسِ)، كأن يحيلَ من عليه ذهبٌ بذهبٍ، ومن عليه فضة بفضة. فلو أحالَ من عليهِ ذهبٌ بفضةٍ، أو بالعكس، لم يصح؛ (والصِّفَةِ) فلو أحال من عليه صحاحٌ بِمكسَّرةٍ، أو من عليه دراهِمُ غُورِيَّةٌ بدراهمَ سليمانيّة، لم يصح: (والحلولِ والأجلِ،) فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجّلاً، أو أحدُهما إلى شهرٍ والآخرُ إلى شهرين، لم تصحّ الحوالة.

(**الثاني**: علم قَدْرِ كل من الدينين،) فلا يصحُّ في المجهولِ.

(**الثالث**: استقرارُ المالِ المحالِ عليه) فلا تصحّ على مالِ سَلَمٍ، أو رَأْسِه، بعد فسخٍ، أو صداقٍ قبل دخولٍ، أو مالِ كتابةٍ، (لا) استقرارُ المالِ (المحالِ به) فإن أحال المكاتَبُ سيّدَهُ بدينِ الكتابةِ، أو الزوجُ امرأتَهُ قبلَ الدُّخول، أو المشتري البائِعَ بثمن المبيع في مدة الخيارين، صحّ.

(**الرابع**: كونه) أي المال المحال عليه (يصحّ السَّلَمُ فيه) من مثليٍّ كمكيلٍ أو موزونٍ موصوفين، أو معدودٍ ومذروعٍ ينضبطان بالصفة.

(**الخامس**: رضا المُحِيلِ) لأن الحقَّ عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (لا) رضا (المحتال إن كان المحالُ عليه مليًّا) فيجب على من أُحِيلَ على مليٍّ أن يحتالَ، فإن امتنعَ المحتالُ أُجْبِرَ على اتباعه، ولو ميتاً (و) المليء الذي يجبر المحتال على اتباعه (وهو من له القدرةُ على الوفَاءِ، وليس مماطِلاً، ويمكن حضـوره لمجلسِ الحُكْمِ) فلا يلزمه أن يحتال على والده، ولا يصحّ أن يحيل ربُّ الدينِ على أبيه.

(فمتى توفّرت الشروطُ) الخمسةُ المـذكورة (بـرئَ المحيلُ من الدينِ بمجرّدِ الحوالةِ، [ولو] أفلسَ المحالُ عليهِ بعد ذلكَ، أو مات،) أو جَحَدَ الدين.

(ومتى لم تتوفر الشروط) المذكورة (لم تصحّ الحوالة، وإنما تكون وكالةً.)

(والحوالة على مَا لَهُ في الديوَانِ إذنٌ له في الاستيفاء. وللمحتالِ الرجوعُ ومطالبةُ محيلِهِ.

وإحالةُ من لا دينَ عليه وكالةٌ له في طلبِهِ وقبضه، ومن لا دينَ عليه على مثله وكالَةٌ في اقتراض. وكذا مدينٌ على بريءٍ ربويٍّ[1]، فلا يصارفه.

---

(١) قوله «ربوي» ساقط من (ف).

باب
الصُّلْح

117/1 / الصلحُ: التوفيق.

ويكون أنواعاً خمسة:

أحدها: بين مسلِمينَ وأهلِ حرب.

الثاني: بين أهل عدلٍ وأهل بغي.

الثالث: بين زوجينِ خيفَ شقاقٌ بينهما، أو خافَتْ إعراضَهُ[1].

والرابع: بين متخاصِمَيْنِ في غير مالٍ.

الخامس: صلحٌ بالمال. وهو فيه، أي المال، معاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى موافقةٍ بين مختلفَيْنِ.

(يصح) الصلح (ممن يصحّ تبرّعُهُ مع الإقرار والإنكار،) ولا يصحُّ ممن لا يصح تبرُّعه كمكاتَبٍ، وقِنٍّ مأذونٍ له في تجارةٍ، ووليٍّ لصغيرٍ أو سفيهٍ.

(فإذا أقرّ) المدعىٰ عليه (للمدعي بدينٍ) معلومٍ في ذمته (أو أقرّ (بعينٍ) تحت يده (ثم صالَحَهُ على بعضِ الدَّيْنِ) كنصفِهِ أو ثلثه أو نحوِهِما (أو) صالَحَهُ (على بعضِ العينِ المدَّعاةِ فهو) أي ما صدر (هبةٌ

(١) سقط من (ف): عبارة «خافت إعراضه» وفي شرح المنتهى «أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها».

يصحُّ بلفظِها) أي الهبة، لأنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ من إسقاطِ بعض حقِّهِ، أو هبتِهِ؛ (لا) يصحّ (بلفظ الصلح) لأنه هضمٌ للحقّ.

(وإن صالحه على عينٍ غير المدَّعاةِ)؛ كما لو اعترفَ له بعينٍ في يده، أو دينٍ في ذمته، ثم يعوِّضُهُ فيه ما يجوز تعويضُهُ عنه (فهو بَيْعٌ يصحُّ بلفظِ الصُّلح، وتثبُتُ فيه أحكامُ البيعِ) من العلم به وسائر شروط البيع، (فلو صالحهُ عن الدينِ بعينٍ، واتفقا في علة الربا، اشتُرِطَ قبضُ العِوَضِ في المجلس). (فإذا) أقر له بذهبٍ فصالحه عنه بفضةٍ، أو عَكَسَ، فتكونُ هذه المصالحة صَرْفاً، لأنها بيعُ أحد النقدين بالآخر. فيُشترَطَ لها ما يشترط للصرف، من التقابُضِ بالمجلسِ. وكذا لو أقرّ له بقمحٍ وعوَّضه عنه شعيراً، أو نحوَهما مما لا يباع به نسيئةً.

(و) إن كان الصلحْ (بشيءٍ في الذمّةِ) فإنه (يبطل بالتفرُّقِ قبل القبضِ) لأنه إذا حصل التفرّق قبل القبضِ كان كلُّ واحدٍ من العِوَضَيْنِ ديناً، لأن مَحلَّهُ الذمة، فيصيرُ بيعَ دينٍ بدينٍ، وهو منهيٌّ عنه شرعاً.

(وإن صالَحَ عن عيبٍ في المبيعِ) بشيءٍ معيّن، كدينارٍ، أو منفعةٍ كسكنى دارٍ معيّنةٍ، (صحّ) الصلح، لأنه يجوز أخذ العوضِ عن عيبِ المبيعِ (فلو زال العيب سريعاً) بأن كان المبيعُ مريضاً فعوفي (أو لم يكن) كما لو كان ببطنِ الأمة نفخةٌ، فظنّ أنها حامل، ثم بانَ لهما الحالُ، (رجَعَ بما دفعه).

(ويصحّ الصلح عما) أيْ مجهولٍ (تعذَّر علمُه من دينٍ،) كما لو كان بين شخصينِ معاملةٌ وحسابٌ قد مضىٰ عليهِ زمن طويل، ولا عِلْمَ لكلٍّ واحدٍ منهما بما عليه لصاحِبِه، (أو) تعذَّرَ علمه من (عينٍ)؛ نَقَلَ عبدُ الله: إذا اختلَطَ قفيزُ حنطةٍ بقفيزِ شعيرٍ وطُحِنَا، فإن عُرِفَتْ قيمةُ دقيقِ الحنطةِ أو دقيقِ الشعيرِ، بيعَ هذا وأُعْطِيَ كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ مالِهِ، إلا

أن يصطلحا على شيء. ويصح بمالٍ معلومٍ نقداً أو نسيئةً.

تتمة: قال في الإقناع: فإن أمكن معـرفتُهُ ولم تتعـذّر، كتركـةٍ موجودةٍ صولح بعضُ الورثةِ عن ميراثِهِ منها، لم يصحَّ الصلح[1].

(و) من قال لغريمه (أَقِرَّ لي بديني، وأعطيكَ منه كذا) أو أقرّ لي بديني وخذ منه مائةً، (فأقرّ، لزمه الدينُ) كله (ولم يلزمه أن يعطيه.)

فصل

[في الصلح على الإنكار]

(وإذا أنكر) المدعىٰ عليه (دعوىٰ المدعي، أو سَكَتَ وهو) أي المدعىٰ عليه (يجهله) أي المدعىٰ به، (ثم صالحه) على نقدٍ أو نسيئةٍ (صحَّ الصلح وكان) الصلح (إبراءاً في حقّه) أي المدعىٰ عليه، لأنه إنما بَذَل مالَ الصُّلْحِ ليدفَعَ عن نفسِهِ الخُصُومَةَ، لا في مقابلة حقٍّ ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقارٍ، ولا يستحقُّ المدعىٰ عليه لعيبٍ وجَدَه فيما ادُّعي عليه به شيئاً، (وبيعاً في حقّ المدعي) فله ردّ المصالَحِ به عما ادّعاه، بعيبٍ فيهِ، ويثبت فيما إذا صالَحَـهُ بشقصٍ مشفوعٍ الشفعةُ، إلا إذا صالَحَ ببعضِ عينٍ مدعىً بها، فهو فيه كالمنكر.

(ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطلٌ في حقه) لأنه إن كان المدعي فإن الصلح مبنيٌّ على دعواه الباطلة، وإن كان المدعىٰ عليه فإنه مبنيٌّ على جَحْدِ المدعىٰ عليه حقَّ المدَّعي.

(وما أخذه) المدعي العالمُ بكذبِ نفسِهِ من المال المصالَحِ بِهِ، أو المدعىٰ عليه مما انتقصه من الحق يجحده (فحرام) على كلٍّ منهما،

---

(١) هذا الذي قطع في الإقناع من عدم صحته، خلاف المشهور، والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كالبراءة من مجهول (ش المنتهى).

لأنه أَكْلُ مالِ الغيرِ بالباطِلِ، المنهيُّ عَنه.

١١٨/١ / (ومن قال) لآخر: (صالِحْني عن الملك الذي تَدّعيه، لم يكنْ مقرًّا) به، أي لم يكن القائلُ مقرًّا بالملك للمَقُول له، لاحتمال إرادة صيانَةِ نفسِهِ عن التبذّل، أو حضورِ مجلسِ الحُكْمِ بذلك، فإنّ ذوي المروءاتِ يصعُبُ عليهم ذلك، ويرون رفع ضررها عنهم من أَعْظَمِ مصالِحِهِمْ.

(وإن صالح أجنبيٌّ عن منكرٍ للدّعوىٰ صحّ الصلحُ، أَذِنَ المنكِرُ له،) أي للمصالِحِ بالصلحِ (أَوْ لا،) أي أو لم يأذن له، (لكنْ لا يرجعُ) المصالِحُ (عليه) أي على المنكِرِ (بدونِ إِذنِهِ) لأنه أدّى عنه ما لا يَلْزَمُهُ أداؤُه، فكان متبرّعاً، كما لو تصدق عنه.

قال في شرح المنتهى: وعُلِمَ مما تقدّم أن المنكِرَ إذا أذن للأجنبيِّ في الصُّلْحِ، أو في الأداءِ، له الرجوع إذا أدَّىٰ بنيته. أما الرجوعُ مع الإِذْنِ في الأداءِ فظاهر، وأما مع الإِذْنِ في الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد[1] الصلح، فإذا أدى فقد أدّى واجباً عن غيرِهِ، محتسباً بالرجوع، فكان له الرجوعُ علىٰ أصحّ الروايتين. انتهى.

(ومن صالَحَ) آخرَ (عن دارٍ ونحوِها) كعبدٍ وثوبٍ بعوضٍ (فبانَ العِوَضُ) المصالَحُ به (مستَحَقًّا)، أو كان قنًّا فبانَ حُرًّا (رجَعَ بالدار) أي المصالَحِ عنها، أو بالعَبْدِ أو بالثَّوْبِ المصالَحِ عَنْهُ إن كان باقياً، أو بقيمتِهِ إن كان تالفاً. ومحل ذلك إن كان الصلحُ (مع الإقرار) من المصالِحِ. لأن الصلح إذَنْ بيعٌ في الحقيقة. فإذا تبيّن أن العِوَضَ كان مستحقًّا أو حرًّا كان البيعُ فاسداً، فرجع فيما كان له، (و) رَجَعَ (بالدَّعْوىٰ) أي إلى دعواه قبل الصلح. وفي الرعاية: أو قيمةِ المصالَحِ

(١) في (ف): «بقصد الصلح».

بِهِ المستَحَقٌّ لغير المدعى عليه، (مع الإنكار) متعلِّق برَجَعَ، وكذا قوله: وبالدعوىٰ. وجه المذهبِ أن الصلح لما تبيَّنَ فسادُه بخروجِ المُصَالَحِ به غيرَ مالٍ، كما لو صالَحَ بعصيرٍ فبان خمْراً، وبقنٍّ فبان حرًّا، أو غيرَ مستَحَقٍّ للمدعىٰ عليه، كما لو بان أنه غصَبَه أو نحو ذلك، حُكِم ببطلانِ عقدِ الصلح. وحيثُ بَطَل عادَ الأمرُ إلى ما كان عليه قبلَهُ، فيرجع المدعي فيما كان له، وهو الدَّعْوى.

[الصلح عما ليس بمال]

(ولا يصحّ الصلحُ عن خيارٍ) في بيعٍ أو إجارةٍ، لأن الخيار لم يُشْرَعْ لاستفادةِ مالٍ، وإنما شُرِعَ للنظر في الأحظّ، فلم يصحَّ الاعتياضُ عنه،

(أو شفعةٍ) بأن صالَحَ المشتري صاحِبَ الشفعةِ، لأنها تثبت لإزالة الضَّررِ، فإذا رضي بالعوض تبيَّنَ أن لا ضَرَرَ، فلا استحقاقَ، فيبطل العوضُ، لبطلان معوَّضِهِ، (أو حدِّ قذفٍ) أي صالح قاذفٌ مقذوفاً عن حدِّ قذفٍ. (وتسقطُ جميعُها) أي الشفعةُ والخيارُ وحدُّ القذفِ لرضا مستحقها بتركها؛ (ولا شارباً أو سارقاً) أو زانياً (ليطلّقها) ولا يرفعه إلى السلطان؛ (أو شاهداً ليكتم شهادتَهُ) عليه، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، لم يصحّ، لأنه صلح على حرامٍ أو تركِ واجبٍ.

فصل

[في أحكام الجوار]

(ويحرم على الشخصِ أن يُجْريَ ماءً في أرض غيرِهِ، أو سطحِهِ) أي سطح غيره (بلا إذنه) أي إذن صاحبِ الأرضِ، أو السطح، لتضرره أو تضرُّرِ أرضِهِ، وكزرعِهِ بلا إذنه، بجامعِ أنّ كلا منهما استعمالٌ لمالِ

الغيرِ بغير إذنِهِ. وفي رواية: إن دَعَتْ ضرورةٌ، قيل: أو حاجةٌ، (ويصحّ الصلحُ على ذلك بعوضٍ) لأن ذلك إما بيعٌ أو إجارةٌ، وكل منهما جائز.

(ومن له حقُّ ماءٍ يجري على سطحِ جارِهِ لم يجزْ لجارِهِ تعليةُ سطحِهِ ليمنعَ جَرْيَ الماء،) لإبطال حقِّهِ بذلك، أو ليكثُرَ ضَرَرُهُ.

(وحَرُمَ على الجارِ أن يُحْدِثَ بملكه ما) أي شيئاً (يضرّ بجاره، كحمّامٍ) يتأذّى جاره بدخانِهِ، أو يضرُّ ماؤُه حائِطَهُ، (وكنيفٍ) يتأذّى جاره بريحِهِ، أو يصلُ إلى بئرِهِ، (ورَحًى) يهتزّ بها حائطُهُ،(وتَنُّورٍ) يتعدَى دخانُهُ إليه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»[1] وهذا إضرارٌ بجاره. (وله) أي للجارِ (مَنْعُه) أي منعُ جارِهِ (من ذلك،) بخلاف طبخٍ وخَبْزٍ فيه.

(ويحرم) على الإنسان (التصرُّفُ في جدارِ جارٍ) أو جدارٍ
119/1 (مشتَرَكٍ) بين المتصرّف وبين غيره (بفتحِ رَوْزَنَةٍ) الروزنة الكُوَّةُ / والكوة الخرق في الحائط، (أو) بفتح (طاقٍ) قال في القاموس: الطاقُ ما عُطِفَ من البنيان[2]. انتهى. قال في شرح المنتهى: قلت: ومن ذلك طاقُ القِبْلَةِ، (أو بضربِ وتدٍ ونحوِهِ) كجعل رفٍّ فيه، (إلا بإذنِهِ) أي الشريك، (وكذا) في الحكمِ إلا ما يُستثنىٰ (وضعُ خَشَبٍ) على جدارِ جارِهِ أو المشتَرَكِ (إلا أن لا يُمْكِنَ تسقيفٌ إلاّ به) فيجوز بلا ضَرَرٍ.

(ويُجْبَرُ الجارُ إن أبى.)

وجدارُ مسجدٍ كجدارِ دارٍ، نصًّا.

قال في شرح المنتهى: فَرْعٌ: من وجد بناءَهُ أو خشبه على حائطِ

(١) حديث «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً. وأخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه من حديث بـن عباس وعبادة ابن الصامت. كذا في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣. وفي(الإرواء ح ٨٩٦): وهو صحيح.

(٢) النص في القاموس واللسان. والمراد بالعطف الإنحناء كجزءٍ من دائرة. وفي اللسان أيضا «الطاق عقد البناء حيث كان.»

جارِهِ أو مشتركٍ، ولم يعلمْ سبَبَه، فمتى زالَ فله إعادتُه، لأن الظاهر أن هذا الوَضْعَ بحق، فلا يزولُ هذا الظاهرُ حتَّى يُعْلَم خلافُه.

وكذلك لو وجد مسيلَ مائِهِ في أرضِ غيرِهِ، أو مجرىٰ مائِهِ على سطحِ غيره.

(وله) أي للإنسان (أن يسند قماشَهُ) ويستند (ويجلس[1] في ظل حائطِ غيرِه) من غير إذنِهِ، (وينظرَ في ضوءِ سراجِهِ) أيْ الغير (من غير إذنِهِ) أي مالِكِ الحائِط والسراجِ.

[المرافق العامة والمشتركة]

(وحَرُمَ أن يتصرَّفَ) الإنسان (في طريقٍ نافذٍ بما يضرُّ المارَّ كإخراجِ دُكانٍ) بضمّ داله (ودَكَّةٍ) بفتحها، قال في القاموس[2]: والدكة بالفتح والدكان بالضم بناءٌ سُطِّح أعْلاَهُ للمقْعَدِ. وقال في موضع آخر والدُّكَّانُ كرمّانٍ، الحانوتُ، معرّب. (وجَنَاحٍ) وهو الروشَنُ على أطرافِ خشبٍ مدفونةٍ في الحائِطِ، (وساباطٍ) وهو سقيفةٌ بين حائطينِ تحتَها طريقٌ (وميزابٍ) ولو أذِنَ الإمامُ بذلك للضَّرَرِ، (ويضمن ما تلف به) من نفسٍ أو مالٍ أو طرفٍ لتعدّيه به.

(ويحرم التصرّف بذلك في ملك غيرِهِ أو هوائِهِ) أي هواءِ غيره إلا بإذنِهِ، (أو) في (دربٍ غير نافذٍ إلا بإذن أهلِهِ) أي أهلِ الدربِ الذي هو غيرُ نافذٍ، إذا فَعَلَهُ فيه. أما كون فِعْلِ ذلك لا يجوزُ في ملك غيره أو هوائِه فلأنّهُ نوعُ تصرفٍ في ملك الغير، يتضرّر به، فلم يجز إلا بإذن مالكه. وأما كونُ فعلِ ذلكَ لا يجوزُ في دربٍ غيرِ نافذٍ إلا بإذن أهله فلأن الدَّرْبَ ملكٌ لقومٍ معيّنين، فلم يجز إلا بإذنهم، لأن الحقَّ لهم.

---

(١) «يجلس» سقط من (ب، ص) وهو ثابت في (ف) ومنار السبيل.

(٢) ليس في القاموس هذا القول. فلعل الشارح نقله من غيره فوهم.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المِلْكِ) المشترك، (والوقْفِ) المشترك. فإن انهدم حائطهُما أو سقفهُما فطلب أحدهما صاحِبَه ببنائِهِ معه، أجبر.

فإن امتنع أخذ الحاكم من مالِهِ النَّقْدِ، وأنفق عليه. فإن لم يكن له عينُ مالٍ وكان له متاعٌ باعَهُ، وأنفق منه على حصَّته مع الشريك، فإن لم يكن للمتنع نقدٌ ولا عَرْض اقترض الحاكم عليه، وأنفق على حصَّته.

وإن أنفقَ الشريكُ بإذن شريكه، أو إذن حاكم، أو بنيّةِ رجوعٍ، رَجَعَ بما أنفق على حصة الشريك، وكان بينَ الشريكين كما كان قبل انهدامِهِ.

(وإن هدم الشريكُ البناءَ) المشترك بين الهادم وغيره، (وكان) هدمه له (لخوف سقوطه) أي البناء، (فلا شيء) أي لا ضمانَ (عليهِ) لأنه مُحْسِنٌ، (وإلا) بأن هدم الشريك البناءَ المشتركَ لغيرِ خوف سقوطه (لزمه إعادته) كما كان، لأنه متعد.

(وإن أهمل الشريك بناء حائِط بستانٍ اتَّفقَا عليه) أي على البناءِ، (فما تلف من ثمرتِهِ) أي البستان (بسبب إهمالِهِ ضمن) الشريك المهمِل (حصةَ شريكه) منه. قال في الإقناع وشرحه: ولو اتّفقا، أي الشريكان، على بناء حائِط بستانٍ فبنى أحدُهما وأهمَلَ الآخر، فما تلف من الثَّمَرَةِ بسبب إهمالِ الآخرِ ضمنه، أي ضمن نصيبَ شريكِهِ منه الذي أهْمَل. قاله الشيخ. انتهى.



الحَجْرُ في اللغة التضييق. وفي الشرع (هو منعُ المالكِ من التصرّف في مالِهِ) والأَصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُمْ﴾ أي: أموالَهم، لكن أُضِيفَ إلى الأَوْلِيَاءِ لأنهم قائمون عليها، مُدَبّرون لها، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامىٰ﴾ الآية. وإذا ثبَتَ الحجْرُ على هٰذينِ ثبتَ على المجنونِ / من بابِ أَوْلىٰ. ١٢٠/١

(وهو) أي الحجر (نوعان):

(**الأول**: الحقّ) أي لحظّ (الغير) أي غيرِ المحجورِ عليه (كالحجْرِ على مُفْلِسٍ) لحق الغرماءِ؛ (وراهنٍ) لحقّ المرتهن حيث لزم الرهن؛ (و) على (مريضٍ) مرضَ الموتِ المخوفَ فيما زاد على الثلثِ من مالِهِ، لحقّ الورثة؛ (و) على (قِنٍّ ومكاتَبٍ) لحق السيّد؛ (و) على (مرتدٍّ) لحقّ المسلمين، لأن تَرِكَتَهُ فيءٌ، فربّما تصرّف فيها يقصِدُ به إتلافَها ليفوِّتها على المسلمين، (و) على (مُشْتَرٍ) في المبيع إذا كان شِقْصاً مشفوعاً، (بعد طلب الشفيع) لَهُ، لحقّ الشفيع.

(**الثاني**:) الحجر على الإنسان (لحظّ نفسِهِ) وذلك (كالحجر على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ) وقول الفقهاء في هذا الضرب: «لحظّ نفسِهِ» لأن المصلحةَ تعودُ هنا على المحجور عليه.

ثم الحجرُ على هؤلاءِ كلِّهِمْ بأن يُمنَعُوا من التصرُّف في أموالِهِمْ وذِمَمِهِم، ولا يصحّ إلا بإذن الوليّ، لأنه بدونه يفضي إلى ضَيَاع مالهم.

[الحجر على المدين]

(ولا يطالَبُ المدين، ولا يحجر عليه، بدينٍ لم يحلّ) أما كونه لا يطالَبُ، فلأنّ من شرطِ صحة المطالبة لزومُ الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل؛ وأما كونُه لا يُحجَر عليه من أجل ذلك، فلأنّ المطالبة إذا لم تُستَحقَّ لم يستحق عليه حجر، قال في الفروع: وفي إنظار المُعْسِرِ فضلٌ عظيمٌ، وأبلغ الأخبار عن بُرَيْدَةَ مرفوعاً «من أَنْظَرَ مُعْسِراً فله بكل يومٍ مثلُه صدقةً قبل أن يحلّ الدينُ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظره فله بكل يومٍ مثليه صدقةً.»[1] رواه أحمد رضي الله عنه (لكن لو أراد) من عليه الدينُ (سَفراً طويلاً) فوق مسافة القصر ـ عند الموفّق وابن أخيه وجماعةٍ، قال في الإنصاف: ولعلَّه أولى، ولم يقيّدْه به في التنقيح والمنتهى ـ يحلّ الدينُ المؤجّلُ قبل فراغِهِ، أو بعده، مخوفاً كان أو غيره، وليس به رهن يفي ولا كفيل مليء (فلغريمِهِ مَنْعُه) من السَّفر لأن عليه ضرراً في تأخيرِ حقِّهِ عن محله في غير جهاد متعيّنٍ (حتى يُوَثِّقَهُ برهنٍ يُحرِزُ أو كفيلٍ مليء) فإذا وثَّقه بأحَدِهِما لم يمنعه، لانتفاءِ الضرر، فلو أراد المدين وضامِنُه معاً السَّفَرَ فله منعُهما، وله منعُ أيِّهما شَاءَ، ولا يملكُ تحليلَهُ إن أَحْرَم.

(ولا يحلُّ دينٌ مؤجَّلٌ بجنونٍ، ولا) يحلُّ دينٌ مؤجل (بموتٍ إن وثَّقَ ورثتُهُ) أو غيرهم (بما تقدم،) يعني برهنٍ يُحْرِزُ أو كفيلٍ مليء.

(ويجب على مدينٍ قادرٍ وفاءُ دينٍ حالٍّ فوراً بطلب ربّه) لقوله ﷺ:

---

(١) حديث «من أنظر معسراً... الخ» كذا بلفظ «مثليه..» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث بريدة مرفوعا (الفتح الكبير) وهو صحيح على شرط مسلم (الإرواء ح ١٤٣٨)

«مطلُ الغنِّي ظُلمٌ»(١) وبالطلب يتحقق المطل.

(وإن مَطَلَهُ) أي مَطَل المدينُ ربَّ الدين (حتى شكاه) ربُّ الدين (وَجَبَ على الحاكِمِ) العالِمِ بحالِهِ والجاهِلِ بحالِهِ (أَمْرُهُ بوفائِهِ.)

وما غَرِمَ بسببِ مَطْلِهِ فِعلىٰ مُماطِلٍ(٢).

(فإن أَبىٰ) أي إذا أمر الحاكِمُ من عليهِ الدين بوفائِهِ بِطلبِ غريمِهِ فأبىٰ (حَبَسَهُ.) قال في المغني: إذا امتنع الموسرُ من قضاءِ الدينِ فلغريمِهِ ملازَمَتُه، ومطالبته، والإغلاظ عليه بالقول، فيقول: يا ظالمُ. يا معتدي. (ولا يخرجه(٣) حتى يتبين) له (أمره) أي أنه معسرٌ، -أو يبرأ المدينُ من غريمِهِ بوفاءٍ أو إبراءٍ، أو يَرْضىٰ غريمُه بإخراجِهِ.

(فإن كان ذو عُسْرَةٍ وجبت تَخْلِيَتُهُ، وحرُمت مطالبته، و) حرم (الحجر عليه ما دام معسراً،) ولو قال غريمُهُ: لا أرضىٰ.

(وإن سألَ غرماءُ من) أي: مدينٍ (له مالٌ لا يفي بدينه) الحالِّ، أو سأل بعضُهم (الحاكمَ الحجرَ عليهِ) أي على المدين، (لزمه) أي الحاكِمَ (إجابتُهُم) أي إجابةُ الغرماءِ أو بعضِهم، وحجَرَ عليه. قال في شرح المنتهى: وظاهرُ ما تقدّم أنه لا بد من سؤالِ من له حقٌّ الحاكمَ في الحجر، وحكمِ الحاكمِ، وهو المذهب.

(وسنّ إظهارُ حجرِ) الفَلَس والسَّفَهِ ليعلم الناس بحالِهِمَا فلا يعاملوهما إلَّا على بصيرة.

---

(١) حديث «مطل الغنّي ظلمٌ» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٢) أي كرسوم محكمة، وأجرة محامٍ، ونحو ذلك.

(٣) أي من الحبس.

فصــل

[في آثار الحجر]

(وفائدة الحجر[1] أحكامٌ أربعةٌ):

(**أحدها**: تعلُّق حقِّ الغرماءِ بالمالِ) لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدةٌ، ولأنّه يباعُ في ديونِهِمْ فكانت حقوقُهُمْ متعلقةً به، كالرهن.

إذا ثبت هذا / (فلا يصحّ تصرّفه فيه بشيءٍ) حتى ما يتجدَّد له[2] ١٢١/١
من ماله من أرشِ جنايةٍ وإرْثٍ ونحوهما، كوصيةٍ، وصدقة، وهبة؛ (ولو بالعتقِ) والوقفِ.

(وإن تصرّف في ذمّتِهِ بشراءٍ أو إقرارٍ صحّ) لأنّه أهلٌ للتصرّف، والحجرُ متعلِّقٌ بمالِهِ لا بذمّتِهِ، فوجب صحّةُ تصرفه في ذمته، عملاً بأهليّتِهِ السالمةِ عن معارَضَةِ الحَجْر، (وطولِبَ به) أي بثمنِ مبيعٍ أو إقرارٍ (بَعْدَ فكِّ الحَجْرِ عنه) لأنه حقٌّ عليه.

وإن جنىٰ على أحدٍ شاركَ مجنيٌّ عليه الغرماءَ.

(**الثاني**): من الأحكام المتعلقة بالحجر: (إنَّ من وجد عَيْنَ ما باعَهُ) للمفلِسِ، (أو أقرضَهُ) إياهُ، أو أعطاهُ له رأسَ مالِ سَلَمٍ، أو آجَرَهُ، ولو نفسَه[3]، ولم يمض من مدتها زمنٌ له أجرة أو نحو ذلك (فهو) أي واجدُ العين التي باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحقُّ بها،) أي بعينِ مالِهِ من غيرِهِ.

---

(١) أي على المفلس خاصة.

(٢) ظاهره أنه يحجر عليه حتى في ما لا يباعُ في وفاء دينه كمسكنه وخادمه وآلة حرفته.

(٣) أي لو كان الغريم آجر نفسه للمفلِسِ، فهو أحق بنفسه، اذا تمت الشروط ولم يعمل له من العمل شيئاً (ش المنتهى).

١ ـ (بشرط كونِهِ لا يعلَمُ بالحَجْرِ.) فهذا شرطٌ لمن فعل ما ذُكِرَ بعد الحجر.

٢ ـ (و) بشرط (أن يكون المفلِسُ حيًّا) إلى حين أخَذِ المبيع، فإذا ماتَ المشتري فالبائع أُسْوَةُ الغرماءِ، سواءٌ بفلَسِهِ قبل الموت فَحُجِرَ عليه ثم مات، أو مات فتبيّنَ فلسه، لأن الملك انتقل عن المفلِسِ إلىٰ الورثة، أشبه ما لو باعَهُ.

٣ ـ (وأن يكون عوضُ العين كله باقياً في ذمته،) فإن أدّى بعض الثمنِ أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أُبْرِئَ منه، فهو أسوة الغرماء في الباقي.

٤ ـ (وأن تكون) العين (كلها) باقيةً (في ملكِهِ،) فإن تلف جزء منها، كبعضِ أطرافِ العبدِ، أو ذهبتْ عينُهُ، أو جرح، أو وُطِئَتِ البِكْرُ، أو تَلِفُ بعضُ الثوبِ، أو انهدم بعضُ الدارِ، ونحوه، لم يكن للبائِع الرجوعُ في العينِ، ويكون أسوة الغُرَماءِ. وإن باع المشتري بعضَ المبيع، أو وَهَبه، أو وقَفَهُ، فَكَتَلَفِهِ.

٥ ـ (وأن تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلتْ عَنْهُ، بأن لم تَنْقُصْ من ماليتها لذهابِ صفةٍ مع بقاءِ عِينها (ولم تتغير صفتُها بما يُزِيلُ اسمها) كنسجِ غزلٍ، وخبزِ دقيقٍ، وجعلِ دُهْنٍ صابوناً، وجعل شريطٍ إبَراً؛ (ولم تزد زيادةً متصلَةً) كسمن، وكبر، وتعلُّم صنعةٍ تزيد بها القيمة، ككتابةٍ وحدادةٍ وقِصَارَةٍ[1]، (ولم تختلط بغير متميّز) عنها، كما لو كانت زيتاً فخلطه بزيتٍ، أو قمحاً فخلطه بقمح، ونحو ذلك.

٦ ـ (ولم يتعلق بها حقٌّ للغير) كرهن ونحوه.

(١) القصارة تبييض الثياب. وفي بلادنا (فلسطين) القصارة: تلييس جدران المنازل وسقوفها وتبييضها.

(فمتى وجد شيء من ذلك) بأن فُقِدَ شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنعَ الرجوع) بعين المال.

(الثالث) من الأحكام المتعلّقة بحجر المفلس: (يلزم الحاكم قَسْمُ مالِهِ) أي مال المفلس (الذي من جنسِ الدينِ) الذي عليه.

(و) يلزم الحاكم (بيعُ ما ليسَ من جنسِهِ) ـ أي الدين ـ في سوقِهِ، أو غيرِهِ، بثمنِ مثلِهِ المستقرّ، أو أكثرَ من ثمنِ المثلِ إن حَصَل راغبٌ.

ولا يحتاجُ الحاكم إلى استئذانِ المفلِسِ في البيع، لكن يستحب أن يُحْضِرَهُ أو وكيلَه، (ويقسمه) أي الثمنَ، أو المالَ الذي من جنس الدين، فوراً. أمّا كونُ الحاكِمِ يَلْزَمُهُ قَسْمُ مالِ المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه، على غرمائِهِ، فلأنّ هذا هو جلُّ المقصودِ من الحجر الذي طلبه منه الغرماء أو بعضهُم؛ وأما كونُهُ يلزَمُ ذلك على الفور، فلأنَّ تأخيرهُ مطلٌ، وفيه ظلمٌ لهم. ويكون قَسْمُهُ (على الغرماءِ بِقَدْرِ ديونهم) لأن فيه تسويةً بينَهُمْ، ومراعاةً لِكَمّيّةِ حقـوقهم، فلو قضى الحاكم أو المفلسُ بعضَهُمْ لم يصحّ لأنهم شركاؤُهُ، فلم يجز اختصاصُهُ دونَهُمْ. (ولا يلزمهم) أي الغرماءَ (بيانُ أن لا غريمَ سواهُمْ) بخلافِ الوَرَثَةِ. ذكره في «الترغيب» و«الفصول» وغيرهما، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حقّ له فيه.

(ثم) بعد القسمة (إن ظَهَرَ ربُّ دينٍ حالٍّ) لم تُنْقَضِ القسمة. و(رجع على كل غريمٍ بِقسطِهِ،) لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر.

(ويجب) على الحاكم أو أمينِهِ (أن يتركَ له) أي للمفلسِ منْ مالِهِ (ما يحتاجُهُ من مسكنٍ وخادمٍ) صالحينِ لمثله، لأن ذلك مما لا غِنىٰ له
١٢٢/١ عنه، فلم يُبَعْ في دينه، ما لم يكونَا / عينَ مالِ غريمٍ، فإنه إن شاء أخَذَهما، ويُشْتَرىٰ له أو يتركُ له بَدَلُهما.

(و) يجبُ أن يُتْرَكَ للمفلِسِ أيضاً إن كان تاجراً (ما) أيْ شيئاً من ماله (يتّجر به، أو آلةُ حرفةٍ) فلا يبيعُها لدعـاءِ حاجتـه إليها، كثيـابِهِ ومسكنِهِ.

(ويجب له) أيضاً أي للمفلس (ولعيالِهِ أدنىٰ نفقةِ مثلِهِمْ من مأكَلٍ ومشْرَبٍ وكسوةٍ) من مالِهِ حتى يُقْسَمَ، وأجرةُ كيَّالٍ ووزّانٍ وحمّالٍ وحافظٍ لم يتبرع من المال.

(الرابع) من الأحكام المتعلقةِ بالحجر: (انقطاع الطلبِ عنه) أي عن المفلسِ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولأن قوله تعالى «فنظرة» خبَرٌ بمعنى الأمر، أي أَنـظروهُ إلى يَسَارِه، (فمن أقرضه) أي فمن أقرضَ المفلسَ شيئاً، (أو باعهُ شيئاً، عالماً بحجره، لم يملكْ طلَبَهُ حتى ينفكّ حجرُه) لتعلُّقِ حق الغرماءِ حالةَ الحجْرِ بعَيْنِ مالِ المفلس.

لكن إذا وجَد البائعُ أو المقرضُ أعيانَ مالِهما فلهما أخذها.

فصل

[في الحجر على السفيه والصغير والمجنون]

(ومن دَفَعَ ماله) بعقدٍ كبيعٍ ورهنٍ أو لا كعارية ووديعةٍ[1] (إلى محجورٍ عليه لحظّ نفسِهِ كـ(صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، فأتلفَهُ، لم يضمنْهُ) لأنه سلَّطَهُ عليه برضاه. ويضمنُ إتلافَ ما لم يُدْفَعْ إليه.

(ومن أخذ من أحدهم) أي من الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ (مالاً ضَمِنَهُ) أي الآخذُ (حتى يأخُذَهُ وليُّه. لا) يضمنُه (إن أخذه منه ليحفظَهُ. وتَلِفَ ولم يُفَرِّط) أي الآخذُ، لأنه إن فَرَّطَ فقد ضمن، لتفريطه، (كمن

(١) هذا التمثيل مشكل، فإن العارية والوديعة عقدان.

أخذَ مغصوباً) من غاصبِهِ (ليحفظَهُ لربّه) لأن في ذلك إعانةً على ردّ الحقِّ إلى مستحقّه.

(ومن بلغ) من ذكرٍ أو أنثىٰ حالَ كونِهِ (رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عَقَلَ ورَشَدَ انفكَّ الحجرُ عنه) بلا حكمِ حاكمٍ بفكِّهِ.

أما كونُه ينفكّ عن الأوّل، فلقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾، ولأنَّ الحَجْرَ عليه إنما كان لعجزِهِ عن التصرّف في مالِهِ على وجهِ المصلحةِ، حفظاً له، وببلوغِهِ رشيداً يقدِرُ على ذلك، فيزول الحجرُ بزوالِ سبَبِهِ.

وأما كونُهُ ينفكُّ عن الثاني فلأنّ الحجرَ عليه لجنونِهِ فإذا زالَ وجب زوالُ الحجرِ لزوالَ علَّتَهُ.

(ودُفِعَ إليهِ) أي إلى من قلنا ينفكّ الحجر عنه (مالُهُ) لقوله تعالى. ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (لا) ينفكُّ الحجرُ عنهما (قبل ذلك) أي البلوغِ والعقلِ مع الرُّشْدِ (بحالٍ) ولو صارا شَيْخَيْنِ.

[علامات البلوغ]

(وبلوغُ الذَّكرِ) يحصُل (بـ) واحدٍ من (ثلاثةِ أشياء.):

أشار **للأوّل** بقوله: (إما بالإِمْنَاءِ) أي بإنزالِ المنيّ يَقَظَةً أو مناماً، باحتلامٍ أو جِماعٍ أو غير ذلك.

وأشار **للثاني** بقوله: (أو بتمامِ خمسَ عشْرَةَ سنةً) أي استكمالِها.

وأشار **للثالث** بقوله: أو نباتِ شعرٍ خشِنٍ) وهو الذي استُحِقَّ أخذُه بالموسىٰ (حول قُبُلِهِ) دون الزَّغَبِ الضعيف، لأنه ينبت للصغير.

(وبلوغ الأنثىٰ) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ لِلذَّكَرِ، (و) تزيد عليه (بالحيضِ.)

وحملُها دليل إنزالِهَا.

(والرُّشْدُ إصلاحُ المالِ وصونُهُ عما لا فائِدَةَ فيه.)

ولا يعطىٰ مالَهُ حتى يُختبر. ويحل الاختبار قبل بلوغٍ بلائقٍ به. ويؤنَسَ رُشْدُهُ.

فصل

[في الولاية]

(وولاية المملوكِ لمالِكِهِ،) لأنه مالُه، (ولو كان السيدُ (فاسقاً).

(وولايةُ الصغيرِ والبالغِ بسفهٍ أو جنونٍ لأبيه) بشرطِ أن يكونَ بالغاً، لأنّ الولدَ قَدْ يُلْحَقُ بمن لم يثبتْ بلوغُهُ. ومن لم يثبت بلوغُهُ لم ينفكَّ عنهُ الحجْرُ، فلا يكون وليًّا.

(فإن لم يكن) له أب (فوصيّه) أي وصيُّ الأبِ إن عدِمَ، لأنه نائبُ الأبِ، ولو بجُعْلٍ وثَمَّ متبرِّعٌ.

(ثم) بعد الأبِ ووصيِّه تكون الولايةُ على الصغيرِ وعلى من بلغَ مجنوناً أو عاقلاً ثم جُنَّ (الحاكمُ) لأنَّ الولايةَ انقَطَعَتْ من جهة الأبِ، فتكونُ للحاكِمِ، كولايَةِ النكاح، لأنّه وليُّ من لا وليَّ له (فإن عدم الحاكم فأمينٌ يقومُ مقامَهُ) أي مقامَ الحاكِمِ. اختاره الشيخُ تقيُّ / ١٢٣/١ الدين، وقال في حاكم عاجز: كالعَدَمِ.

(وشُرِطَ في الوليّ الرشد) لأنّ غيرَ الرشيدِ محجورٌ عليه؛ (والعدالةُ ولو ظاهراً) فلا يحتاجُ الحاكم إلى تعديلِ الأبِ أو وصيِّهِ في ثبوتِ ولايَتِهِمَا.

وليست الحريّةُ شرطاً فتثبت الولايَةُ للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة، لكن لا تثبتُ له الولاية على ابنه الحرّ.

(والجدُّ) لا ولايةَ له لأنه لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخِ.

(والأمّ وسائرُ العصباتِ لا ولايةَ لهم) لأن المال محل الخيانة، ومن عَدا المذكورِينَ أوّلاً قاصرٌ عنهم غير مأمونٍ على المال، (إلا بالوصية.)

(ويحرم على وليِّ الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ أن يتصرّف في مالِهِمْ إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ) فإن تبرّعَ وليُّ الصغيرِ والمجنـونِ بهبةٍ أو صدقةٍ، أو حابىٰ بأن اشترىٰ لِمَوْلِيِّهِ بزائدٍ، أو باعَ بنقصانٍ، أو زادَ في الإنفاق عليهما علىٰ نفقتهِما بالمعروفِ، ضَمِنَ الزائِدَ، لأنه مفرّطٌ فيه.

(وتصرُّف الثلاثةِ) السفيهِ والصغيرِ والمجنونِ (ببيعٍ أو هبةٍ أو شراءٍ أو عتقٍ أو وقفٍ أو إقرارٍ غيرُ صحيحٍ.)

ويصحّ إقرارُ مأذونٍ له، ولو صغيراً، في قدر ما أُذِنَ فيه فقط.

وتصح معامَلَةُ قِنٍّ لم يثبتْ كونُهُ مأذوناً له، (لكنِ السفيهُ إن أقرّ بحدٍّ) أي بما يوجبُ الحدَّ كالقذفِ والزِّنا، (أو) أقرّ (بنسبٍ أو طلاقٍ أو قِصاصٍ صحّ) إقراره بذلك (وأُخِذَ به في الحالِ) قال ابن المنذر: وهو إجماعُ من نحفَظُ عنه، لأنه غيرُ متَّهمٍ في نفسِهِ، والحجْرُ إنما يتعلق بمالِهِ[١]، ولا يجب فيما إذا أقرَّ بقصاصٍ مالٌ عفي عليه[٢].

(وإن أقر بمالٍ) كالقرضِ وجنايةِ الخطأِ والإتلاف (أُخِذَ به،) أي بإقراره فلا يلزَمُ إلا (بعد فكِّ الحجرِ عنه) لأنا لو قبَلناه في الحالِ لزالَ معنىٰ الحجرِ.

(١) في الأصول «يتعلّق في ماله» والصواب «بماله».

(٢) في (ب، ص): «مال عُفِيَ عنه» والصواب «عليه» كما في (ف). وإنما لم يجب المال لأن إقراره بالجناية قد يكون مواطأة مع المجنيّ عليه أو وليه ليعفو عنه ويأخذ المال. ولذا فلو ثبتت الجناية بالبينة وجب المال بالعفو.

فصل

[في تصرفات الولي]

(وللوليّ)، أي ولي الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ غيرَ حاكمٍ وأمينِهِ (معَ الحاجَةِ أن يأكلَ من مالِ موليِّه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال في شرح المنتهى: وظاهره أنه لا يحلّ له أن يأكل شيئاً مع غناه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ .

وعنه: لا يجوز.

وعلى المذهب إنّما يباحُ له أن يأكل (الأقلَّ من أُجْرَةِ مثلِهِ وكفايتِهِ) يعني أنه لو كانت أجرة مثله عشرةَ دراهمَ في كلِّ شهرٍ، ويكفيه ثمانية، أو كانت أجرةُ مثلِهِ ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة، ليس له أن يأكل في الصورتين إلا ثمانية.

ولا يلزَمُهُ عِوَضُ ما أكله إذا أيْسَرَ.

(و) للولي الأكل من مالِ الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ (مع عَدَمِ الحاجةِ) مع فَرْضِ الحاكمِ (يأكلُ ما فَرَضَ له الحاكِمُ.)

ويأكلُ ناظرُ وقفٍ بمعروفٍ، نصًّا، إذا لم يشتَرِطْ الواقفْ له شيئاً. وظاهره: ولو لم يكن محتاجاً. قاله في القواعد. وقال الشيخ: له أَخْذُ أُجْرَةِ عمله مع فقرِهِ.

(وللزوجةِ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ) كأجيرٍ (أن يتصدَّق) منه (بلا إذنِ صاحِبِهِ بما لا يضرُّ، كرغيفٍ ونحوِهِ) كبيضةٍ، لأنه مما جرَتِ العادة بالمسامحة فيه، (إلا أن يمنعه) أي التصدقِ الزوجُ[1] (أو يكونَ بخيلاً) فتشكّ في رضاه (فيحرُمُ) عليها الصدقةُ بشيْءٍ من مالِهِ، كصدقةِ الرَّجُلِ بطعامِ المرْأةِ.

---

(١) لو قال «صاحب البيت» بدل «الزوج» لكان أولى ليشمل كل الصور.

باب
الوكالة

بفتح الواو وكسرها اسمُ مصدرٍ بمعنى التوكيل.

(وهي) لغةً التفويض، وشرعاً (استنابَةُ) إنسانٍ (جائِزِ التصرفِ مثلَهُ) أي: إنسان[1] جائز التصرّف (فيما) أي: قولٍ أو فعلٍ (تدخُلُه النيابة،) فالقولُ (كعقدٍ) كبيعٍ ونكاحٍ وشركةٍ ومضاربةٍ ومساقاةٍ ومزارَعةٍ؛ (وفسخٍ)
١٢٤/١ كفسخِ أحد الزوجينِ لعيبٍ، بصاحِبه (وطلاقٍ) لأن / التوكيلَ إذا جاز في عقد النكاح جازَ في حلِّهِ بطريقِ الأولى؛ (ورجعةٍ) لأن التوكيلَ حيثُ ملَكَ به الأقوى، وهو إنشاء النكاحِ، مَلَكَ به الأَضْعَفَ وهو تجديده بالرجعة من بابِ أولى، (وكتابةٍ، وتدبيرٍ، وصُلْحٍ) لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبهَ البيعَ، (وتفرِقَةِ صدقةٍ، و) تفرقة (نذرٍ، و) تفرقة (كفارةٍ، وفعل حجٍّ، و) فعل (عمرةٍ) وتدخلُ ركعتَا الطوافِ فيها تبعاً.

و(لا) تصحُّ الوكالةُ (فيما لا تدخله النيابَةُ كصلاةٍ وصومٍ وحَلِفٍ وطهارةٍ من حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ وشهادةٍ واغتنامٍ وقَسْمٍ لزوجاتٍ ولِعَانٍ وإيلاءٍ وقَسَامَةٍ ودفعِ جزيةٍ.

(وتصح الوكالة منجَّزَةً،) كأنْتَ وكيلي الآن، (ومعلَّقةً،)كإذا جاء

---

(١) كذا في الأصول. وكان يلزمه أن ينصب، لأن ما بعد (أي) التفسيرية بدل أو عطف بيان. كما في المغني لابن هشام (١/ ٧١)

المحرّم فقد وكلتك، (ومؤقتة،) كأنت وكيلي في شراءِ كذا وقتَ كذا.

(وتنعقد) الوكالة (بكلٍّ ما دلَّ عليها من قولٍ) كبع عبدي هذا، أو كاتِبْهُ، أو أعتِقْهُ، أو دَبِّرهُ، أو: فَوَّضْتُ إليكَ أمره، أو أقمتك مقامي، أو جعلتُكَ نائباً عني في ذلك، لأنه لفظٌ دل على الإذن، فصحّ، كلفظها الصريح، (وفعلٍ) قال في الفروع: ودلَّ كلام القاضي على انعقادِهَا بفعلٍ دالٍّ، كبيعٍ[1]. وهو ظاهرُ كلامِ الشيخ فيمن دَفَع ثوبَهُ إلى قصّارٍ أو خياط. وهو أَظْهَرُ، كالقبول.

ويصح قبولٌ بكل قولٍ أو فعلٍ دال عليهِ، ولو متراخياً.

(وشُرِطَ) لصحة الوكالة (تعيينُ الوكيلِ) قال القاضي وأصحابُهُ: بأن يقولَ: وكّلتُ فلاناً في كذا (لَا عِلْمُه بها) أي لا يشتَرَطُ لصحةِ التصرفِ بالوكالةِ علمُ الوكيلِ بالوكالةِ، فلو باعَ إنسانٌ عبدَ زيدٍ علىٰ أنه فضوليٌّ، فبانَ أن سيده وكّله في بيعِهِ قبلَ البيعِ صحّ، لأن العبْرَةَ بما في نفسِ الأَمْرِ، لا بما في ظنّ المكلف.

وله التصرُّفُ بِخَبَرِ من ظَنَّ صدقَهُ.

ويضمن ما ترتَّبَ على تصرفه إن أنكر زيدٌ التوكيل.

(وتصح) الوكالة في (بيع مالِهِ) أي مال الموكّل (كلِّهِ) لأنه يتصرَّف في مالِهِ فلا غرَرَ، (أو) يوكِّلَه أن يبيعَ (ما شاءَ) الوكيلُ (منه) أي من مال الموكِّل، لأن التوكيلَ إذا جاز في الجميع، ففي بعضه أولىٰ.

(و) تصح الوكالة (بالمطالبَةِ بحقوقِهِ كلِّها، وبالإبراءِ منها كلِّها، أو ما شاءَ منها) قال في الفروع: وظاهرُ كلامهم في «بعْ من مالي ما شئت» له بيع كلِّ مالِهِ.

(ولا تصحُّ) الوكالةُ (إن قال) الموكل لوكيله: (وكلتك في كلِّ قليلٍ

---

(١) في الأصول «بفعلٍ دالٍّ على البيعِ» والتصويب من شرح المنتهى.

وكثيرٍ) قاله الأزْجِي، لأنه يدخل فيه كلُّ شيءٍ من هِبَةِ مالِهِ، وطلاقِ نسائِهِ، وإعتاقِ رقيقِهِ، فيعظم الغَرَرُ والضرر.

(وتسمَّى) هذه [الوكالةُ] الوكالَةَ (المفوَّضَةَ).

(وللوكيل أن يوكِّل فيما يعجز عنه) مثلُهُ، لكثرته، وفيما لا يتولّى مثلُهُ بنفسِهِ، كالأعمال الدنيَّة في حقّ أشرافِ الناسِ المترفِّعين عن فعلِها في العادَةِ، لأن الإذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة.

و(لا) يملكُ الوكيلُ (أن يعقدَ مع فقيرٍ أو قاطِعِ طريقٍ) إلّا أن يأمره الموكِّل، لأن في ذلك - مع عدم إذن الموكـل - تفريـطاً، (أو يبيعَ مؤجّلًا، أو بمنفعةٍ، أو عَرْضٍ.) أما كونه لا يصحّ إذا باعَ مؤجَّلًا فلأن الموكِّل إذا باع بنفسِهِ، وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونُه لا يصحُّ بمنفعةٍ أو عرْضٍ فلأن الإطلاق محمولٌ على العرف، والعرْفُ يقتضي أن الثمن إنما يكونُ من النقدين. قال المجد في شرحه: فإن وكله أن يشتري له طعاماً لم يجز له غيرُ شراءِ الحِنْطَةِ، حملًا على العُرْفِ[1]، ذكره القاضي وابن عقيل (أو بغيرِ نقدِ البلد)، أو بنقدٍ غيرِ غالبه إن جمع نقوداً، أو بغير الأصلحِ من نقودِهِ إن تساوتْ رواجاً، (إلا بإذن موكّله.)

وإن وكّل عبدَ غيرِهِ، ولو في شراءِ نفسِهِ من سيِّدِهِ، صحّ ذلك إن أذن فيه سيده، وإلا فلا، فيما لا يملكه العبد.

---

(١) أي عرف زمانهم ومكانهم. ولو وكله في شراء طعامٍ عندنا بالكويت في هذا الزمـان انصرف إلى الجاهز. فلو اشترى حنطة لم يجز.

فصل
[فيما تبطل به الوكالة]

(والوكالةُ والشركةُ والمساقاةُ والمزارَعَـةُ والوديعـةُ والجُعَالَـةُ عقودٌ جائزة من الطرفين) لأن غاية ما في كل منها إذْنٌ وبذْلُ نفعٍ، وكلاهما جائز، (لكلٍّ من المتعاقدَينِ فسخُها) أي هذه العقود، كفسخ الإذن في أكلِ طعامِهِ.

(وتبطُلُ كلها) أي العقـود المـذكورة (بموتِ أحدِهِما أو جنونِهِ) جنوناً مُطْبِقاً، (وبالحجرِ) عليه (لسَفَهٍ) لأن كلًّا من هذه العقود المذكورة يعتمد / الحياةَ، والعقلَ، وعدم الحجر. فإن انتفى ذلك انتفت صحّتُها ١٢٥/١
لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهليَّةُ التصرف. والمراد ببطلانها بالحجر للسفه (حيثُ اعتُبر) لها (الرُّشْدُ) بأن كان في شيء لا يتصرَّفُ في مثله السفيهُ. أما إن كانت في شيء يسيرٍ يتصرَّفُ في مثله السفيه بدون إذنِ وليِّـهِ، أو كانت الـوكالـة في طلاقٍ، أو رجعـةٍ، أو في تملُّكِ مُبَاحٍ كاستقاء[1] ماءٍ واحتطابٍ، فإنها تصح[2].

(وتبطل الوكالة بِطُرُوِّ فسقٍ لموكّلٍ ووكيلٍ فيما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب النكاح) لخروجِهِ عن أهليةِ التصـرّف، بخلافِ الـوكيلِ في قبولِهِ، أو في بيعٍ أو شراءٍ فلا ينعزل بفسقِ موكِّله.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بِفَلَسِ موكلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه) بأن كانت الوكالة في أعيان مالِهِ، لانقِطاعِ تصرّفه فيه.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بِرَدَّتِهِ) أي الموكل، لامتناعه من التصرُّفِ في مالِهِ ما دام مرتدًّا. ولا تبطل بردّةِ وكيلٍ إلا فيما ينافيها.

---

(١) في (ب، ص) «كاستسقاء» والتصويب من (ف).

(٢) أي تبقى على صحتها. وكان الصواب أن يقول: فإنها لا تبطل (عبد الغني).

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بتدبيرِهِ) أي تدبيرِ السيدِ (أو كتابتِهِ قِنًّا وُكِّل في عتقِهِ) لدلالَةِ ذلك على الرجوعِ عن الوكالة في العتق.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بوطئِهِ) أي الموكِّل لا قبلتِهِ (زوجةً وكَّل في طلاقِهَا) لدلالَةِ وطئِهِ على رغبتِهِ فيها، واختيارِهِ امساكها.

وكذلك لو وَطِئَها بعد طلاقِهَا رجعيًّا كان ارتجاعاً لها.

(و) تبطل الوكالة أيضاً (بما يدلّ على الرجوعِ من أحدِهِما) أي الوكيل والموكِّل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالِكِ عبدٍ في عتقِهِ، وكان قد وكَّله إنسان في شرائه؛ فإن قبولَ الوكالة في عتقِهِ يدلُّ على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه.

(وينعزل الوكيل بموتِ موكِّلِهِ وبعزلِهِ له) أي للوكيل (ولو لم يعلمْ) كشريكٍ، ومضارِبٍ، لا مودِعٍ[1].

(ويكون ما بيده بعد العزل أمانَةً) لا يضمنه إذا تلف بغيرِ تَعَدٍّ منه ولا تفريطٍ، حيث لم يتصرف. وأما ما تلف بتصرّفه فيضمنه. وكذلك عقودُ الأمانات كلُّها كالوديعةِ والرهنِ إذا انتهت أو انفسخت.

فصل

[في ضمان الوكيل إذا خالف]

(وإن باع الوكيلُ بأنقصَ من ثمن المثلِ، أو) بأنقص (مِمّا قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمنِ المثلِ (أو بأكثر مما قدره له، صحّ) البيعُ والشراءُ (وضمن في البيع كلَّ النقص، وفي الشراء كل الزائد) عن مقدَّرِهِ وما لا يُتَغَابَنُ بمثلِهِ عادةً، كأن يعطِيَ لوكيله ثوباً ثمن مثله مائةُ

(١) فإن المودَعَ لا ينعزل قبل علمه بموت المودِع أو بعزله له.

درهمٍ ليبيعه له، ولم يقدِّر له الثمن، فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد يبيعُهُ غيره بخمسةٍ وتسعين درهماً. فهذه الخمسةُ التي نقصت عن ثمن مثلِهِ مما يتغابَنُ الناس بمثله في العادة. فلو أن الوكيل باعَ بمثلِ هذا النقصِ لم يضمن شيئاً لأن التحرز عن مثل هذا عَسِرٌ. لكنه لو باع بنقص لا يُتَغَابَنُ بمثله بين التجارِ، وهو عشرون من مائةٍ، فيضمنُ جميع هذا النقص.

(و) من قال لوكيله عن شيء (بعه لزيدٍ، فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصحّ) البيع، قال في المغني: بغير خلاف علمناه، سواءٌ قدَّر له الثمنَ، أو لم يقدِّر، لأنه قد يكون له غرضٌ في تمليكِهِ إياه[1] دون غيره.

(ومن أُمِرَ) من قِبَلِ مالكٍ (بدفعِ شيءٍ) كثوبٍ (إلى) قَصَّارٍ أو خيّاطٍ (معيّنٍ) بتعيين الآمر (ليصنعه) بأن يقصُرَهُ أو يخيطَهُ (فَدَفَعَ) المأمورُ الثوبَ إلى من أُمِرَ بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعدّ ولم يفرط.

(وإن أطلق المالك) الإذن، بأن دفعه إليه، وقال: ادفعه إلى من يقصُرُه أو يخيطُه، (فدفعه) الوكيل (إلى من) أي إلى إنسانٍ (لا يعرفه) أي لا يعرف عينَهُ، كما لو ناوله إياه من وراء سُتْرَةٍ، ولا يعرفُ اسمَهُ، بأن لم يسأل عنه، ولا دكانَهُ بأن دفعه بمحلٍّ غير دكانِهِ ولم يسألْ عنه، فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه.

(والوكيل أمينٌ لا يضمنُ ما تَلِفَ بيدِهِ بلا تفريطٍ) لأنه نائبٌ للمالِكِ في اليَدِ / والتصرّف، فكان الهلاكُ في يده كالهلاكِ في يد المالِكِ، ١٢٦/١
كالمودَعِ.

---

(١) فإن دلت قرينة على أنه لا غرض له في ذلك يصحّ البيع (عبد الغني).

وكذا حُكْمِ كل من بيده شيء لغيرِهِ على سبيل الأمانة، كالوصيّ ونحوه.

وكلامه شاملٌ للوكيل المتبرّعِ، والوكيل بِجُعْلٍ، لأنه[1] لا فرق بين تلف العينِ الموكل فيها، وبين تلف ثمنها، لأنه أمين.

(ويصدَّق) الوكيل (بيمينه في التلف) أي تلف العين أو الثمن، (و) يقبل قوله بيمينه (أنه لم يفرِّط،) ولا يكلَّف على ذلك بينةً، لأنّ هذا مما يتعذّر إقامةُ البينة عليه، ولأنه لو كُلِّف ذلك لامتنع الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ، مع الحاجة إلى ذلك. ومحلُّ هذا إن ادّعىٰ التلف بسبب خفيٍّ كالسرقة ونحوها. وإن ادعاه بسببٍ ظاهرٍ، كحريقٍ ونهبٍ ونحوهما، لا يقبل إلا ببيّنَةٍ تشهد بالحادث. ويقبل قوله في التلف به بيمينه.

(و) يقبل قول وكيلٍ (أنه) أي موكله (أذنَ له في البيعِ مؤجَّلاً، أو بغير نقد البلد) أو بِعرْضٍ[2]، كالخيّاط إذا قال: أذنتَ لي في تفصيلِهِ قَبَاءً، وقال المالك: لا بل قميصاً.

ولو باع الوكيل السلعة، وقال: بذلك أمرتني، فقال المالك: بل أمرتُكَ برهنها، صُدِّق رَبُّها، فاتَتْ أو لم تَفُتْ، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرُّف.

(وإن ادعى) الوكيل (الردّ إلى ورثة الموكل مطلقاً) لم يظهر لي معنى قوله مطلقاً[3] (أو) ادعىٰ الردّ (له) أي الموكل (وكان بجعلٍ لم يُقْبَلْ) منه دعوى الرد.

---

(١) عبارة «لأنه» في الأصول. وهي مشكلة، والمقام يقتضي «وأنه لا فرق» (عبد الغني).

(٢) في (ب، ص): «أو بعوض»، وفي (ف): «أي بعوض»، وكلاهما مشكل، والتصويب من شرح المنتهى ٢/ ٣١٦

(٣) على هامش بعض النسخ معزوّاً للشارح ما نصّه: ثم ظهر لي أن المراد: سواء كان بجعلٍ أوْ لا. اهـ. وهو ظاهر من قوله أوله: وكان بجعل. فلا غبار عليه (عبد الغني).

قال في شرح المنتهى: وجُمْلَةُ الأمناءِ على ضربين:

أحدهما: من قَبَضَ المالَ لنفع مالكِهِ لا غير، كالمودَع، والوكيل المتبرِّع، فيُقْبَل قوله في الردّ، لأنه لو كُلِّف البينةَ عليهِ لامتنَعَ الناس من دخولهم في الأمانات، مع الحاجَةِ، فيلحقهم الضررُ بذلك.

الضربُ الثاني: من ينتفِع بقبضِ الأمانة، كالوكيل بِجُعْلٍ، والمضارِبِ، والمرتَهِنِ ونحوهم، فلا يقبل قولهم في الردّ على الأصحّ. نص عليه الإمام في المضارب، في رواية ابن منصور.

(ومن عليه حقٌّ) لآدميٍّ (فادّعىٰ إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّهِ في قبضِهِ،) أو وصيُّهُ، أو أنه أحيل به، (فصدّقه،) أي صدق مدَّعِيَ الوكالةِ أو الوصيّة أو الحوالة، (لم يلزمه) أي من عليه الحقّ (دفعُهُ إليه) أي إلى المدعي لأنه لا يبرأُ بهذا الدفع، لجواز أن ينكرَ ربُّ الحق الوكالَة أو الحوالةَ، أو يظهر حَيًّا في مسألةِ دعوىٰ الوصية، فيرجع على الدافع.

(فإن ادّعىٰ) المطالِبُ (موتَهُ) أي موتَ ربِّ الحق، (وأنه وارثه،) ولا وارثَ له غيره، (لزمه) أي لزمَ من عليهِ الحقُّ (دفعُهُ) لمدعي الإرث لربِّ الحق، مع تصديقٍ منه على ذلك.

(وإن كذّبه) أي كذب من بيده العينُ المدّعِيَ (حلفَ أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يدفعه) لأن من لزمه الدفعُ مع الإقرار، لزمته اليمينُ مع الإنكار.

وصفتها أن يحلفَ أنه لا يعلم صحة ما قاله، لأنّ اليمينَ هنا على نفيِ فعل الغير، فكانت على نفي العلم[1].

(١) كذا الصواب. وفي (ف): فكانت مقدَّمة على نفي العلم.



وفيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء، وسكونُها، وكسرُ الشين مع سكونِ الراء[1].

وهي جائزة بالإجماع.

الشركة قسمان:

القسم الأول: اجتماعٌ في استحقاقٍ، وهو أنواع:

الأول: أن يكون في المنافعِ والرقابِ، كما لو ورث اثنانِ أو جماعة عبداً أو داراً.

النوع الثاني: أن تكون في الرقاب فقط، كما لو ورث جماعةٌ عبداً أو نحوَه موصًّى بنفعه.

النوع الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان، كما لو وصّى لاثنينِ أو أكثر بمنفعةِ عبدٍ أو نحوه.

النوع الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب، كما لو قذف جماعةً يُتَصَوَّرُ زناهم عادةً بكلمةٍ واحدةٍ، فإن طَلَبُوا كلُّهُمْ وجب لهم حدٌّ واحد.

---

(١) الأصل «شَركة» أما «شرْكة وشِرْكة» فنوعان من التخفيف والإتباع يجريان في ما كان على وزن فَعِلٍ: كفَخِذٍ وفَخْذٍ وفِخْذ.

[**القسم**] **الثاني**: الشركة في التصرف (وهي خمسةُ أنواعٍ، كلها جائزةٌ ممن يجوز تصرفه).

(**أحدها**: **شركة العنان**): ولا خلاف في جوازِها، وإنما الخلاف في بعضِ شروطِها.

وسميت بذلك، قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرُّف، / كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عِنانَ فرسيهما يكونان سواء، (وهي أن يشترك اثنان فأكثرُ في مالٍ يتّجِران فيه، ويكون الربحُ بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتّفقانِ) أو يتفقون عليه. ١٢٧/١

(وشروطُها) أي شركة العِنان (أربعة):

(**الأول**: أن يكون رأسُ المال من النقدين المضروبين، الذهبِ والفضةِ، ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحدٌ ذهباً والآخرُ فضةً.

(**الثاني**: أن يكون كلٌّ من المالين) المعقودِ عليهما (معلوماً) فلا تصحّ على مجهولَيْنِ، للغرَرِ.

فإن اشتركا في مالٍ مختلِطٍ بينهما شائعاً صح عقد الشركة، إن عَلِمَا قدر ما لكلٍّ منهما فيه.

(**الثالث**: حُضُور المالين) فلا تصحُّ على غائبٍ، ولا على مالٍ في الذمّة.

(ولا يشترط) لصحة الشركة (خَلْطُهما،) ولا أن تكونَ أيدي الشريكين عليهما، (ولا) يشترط (الإذن في التصرف).

(**الرابع**: أن يشترطا) أي الشريكان (لكل واحدٍ منهما جزءاً) مشاعاً (معلوماً من الربح) ولو متفاضلاً لتفاوتهم في قوّة الحِذْقِ، (سواءٌ شَرَطا لكل واحد منهما) ربحاً (على قَدْرِ ماله، أو أقلَّ، أو أكثر) لأن الربح مستَحَقٌّ بالعمل، وقد يتفاضلان فيه.

(فمتى فُقِدَ شرط) من هذه الشروط الأربعة المذكورة (فهي فاسدة).

(وحيث فَسَدتِ) الشركة (فالربحُ على قدر المالين) في شركة عِنَانٍ وَوُجوهٍ، لأن الربحِ استُحِقَّ بالمالين، فقُسِمَ على قدرهما. وأجرةُ ما يتقبّلان في شركة أبدانٍ بالسوية، (لا على ما شَرَطَا) لفساد الشركة (لكن يرجعُ كل) واحد (منها على صاحِبِه بأجرة نصفِ عمله) لأنَّه عَمِلَ في نصيب شريكِهِ بعقد يبتغي به الفضْلَ في ثاني الحالِ، فوجب أن[1] يقابل العمل فيه عوضاً، كالمضاربة.

وكيفيّة ذلك أن يقالَ بالنظر لأحدهما: كم يساوي عملُه؟ فيقال: عشرة، مثلاً. فيرجعُ بخمسة. ويقال عن الآخر: كم يساوي عملُه؟ فيقال: عشرون فيرجع بعشرة. ويقاصُّ منها بالخمسة التي استحقها على شريكه. يبقى عليه خمسة.

(وكل عقدٍ لا ضمانَ في صحيحِه لا ضمانَ في فاسِدِه، إلا بالتعدي أو التفريط، كالشركةِ والمضاربةِ والوكالةِ والوديعةِ والرهنِ والهبةِ) والصدقة.

وكل عقدٍ لازمٍ يجب الضمانُ في صحيحِهِ يجب الضمانُ في فاسِدِه، كبيعٍ وإجارةٍ ونكاحٍ وقرضٍ. ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمانِ فالفاسد من جنسِهِ كذلك. وإن كان موجِباً له مع الصحّة فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين) أو الشركاءِ (أن يبيعَ) مال الشركة، (ويشتريَ، ويأخذَ) ثمناً ومُثْمَناً، (ويعطي) ثمناً ومثمناً، (ويطالبَ) بالدين، (ويخاصمَ) فيه، لأن من مَلَكَ قَبْضَ شيء مَلَكَ المطالبةَ به

(١) (ب، ص) «فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضاً» والتصحيح من (ف).

والمخاصمةَ فيه، بدليلِ ما لو وَكَّله في قبضِ دينِهِ، ويحيلَ ويحتالَ، ويردَّ بعيبٍ للحظِّ، ولو رضي شريكُهُ به، ويُقِرَّ به، ويقايِلَ، ويُؤْجِرَ ويستأجر، (ويفعلَ كل ما فيه حظٌّ للشركة) كحبسِ غريمٍ ولو أبى الآخر، ويودِعَ لحاجةٍ، ويسافرَ مع أمنٍ.

فصل

[في شركة المضاربة]

(الثاني) من الأنواع الخمسة: (**المضاربةُ**) وهذه تسميةُ أهلِ العِراقِ، مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.

وأهل الحجاز يسمونها **قِرَاضاً**، مأخوذة من قَرَضَ الفأرُ الثوبَ، إذا قطعه، فكأنّ رب المال قَطَع للعامل من مالِهِ قطعة وسلّمها إليه.

(وهي) شرعاً (أن يدفع) إنسانٌ (من ماله إلى إنسانٍ آخر) شيئاً، أو يكونَ له تحت يده على سبيلِ الوديعةِ أو الغصبِ مالٌ، ويأذنَ له (ليتّجِرَ فيه، ويكونَ الربحُ بينهما بحسَبِ ما يتفقان) عليه.

(وشروطها) أي المضاربة (ثلاثة):

(**أحدها**: أن يكون رأسُ المالِ من النقدين) الذَّهب والفضة (المضروبين)، فلا تصحُّ شركةٌ ولا مضاربةٌ بِنُقْرَةٍ، وهي الفضّة التي لم تُضْرَبْ، ولا بمغشوشةٍ غشًّا كثيراً، ولا بفلوسٍ / ولو نافقةً. ١٢٨/١

(**الثاني**: أن يكون) رأس المال (معيَّناً،) فلا يصحّ أن يقول: ضارِبْ بما في أَحدِ هذين الكيسين، سواءٌ تساوىٰ ما فيهما أو اختلف، وسواءٌ عَلِما ما فيهما أو جهلاه، لأنها عقدٌ تمنع صحَّتَهُ الجهالةُ، فلم تَجُزْ على غيرِ معيّن، كالبيع، (معلوماً) قدرُه، فلا يصحُّ أن يقول: ضارِبْ بهذِهِ الصُّبْرَةِ من الدنانير والدراهم، لأنه لا بدّ من الرجوعِ إلى

رأس المال عند المفاضَلَة، ليُعْلَمَ الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

(ولا يُعتَبر) لصحّة المضاربة (قبضُه) أي العامل لرأسِ المال (بالمجلِس، ولا القَبُول) منه، بأن يقول: قبلتُ. فلو أحضر ربُّ المالِ المالَ، وقال له: اتَّجِرْ به، ولك ثلث ربحِهِ، مثلًا، واشترىٰ العاملُ به عَرْضاً في المجلس قبل قبضِهِ وقولِهِ قبلتُ، صحَّت المضاربةُ والشراءُ. ولهذا قال في المنتهى: فتكفي مباشرتُهُ.

(**الثالث**: أن يُشْتَرَط للعامل جزءٌ معلومٌ من الربح) أي ربحِ المالِ، كثلثِهِ أو ربعِهِ أو خمسِهِ أو سدسِهِ أو سبعِهِ.

(فإن فُقِدَ شرطٌ) من هذه الشروط الثلاثةِ (فهي فاسدة).

(ويكون للعاملِ) في المضاربةِ الفاسدةِ (أجرةُ مثلِهِ) نصّ عليه، (وما حَصَل من خسارةٍ) في المال (أو ربحٍ، فللمالِكِ) لأَنَّهُ نماء مِلْكِهِ.

تنبيه: قال الفتوحي في شرح المنتهى: فأما إن رضي المضاربُ بأن يعملَ بغيرِ عوضٍ، مثلَ أن يقول: قارضْتُك والربحُ كله لي، ودَخَلَ على ذلك، فلا شيءَ له، لأنه متبرِّعٌ بعمله، فأشبه ما لو أعانه، أو توكَّل له بغيرِ جُعْلٍ. انتهى.

[تصرفات المضارب]

(وليس للعاملِ شراءُ من) أي شراءُ رقيقٍ (يعتق على ربّ المال) بغير إذنٍ في ذلك، لأنّ عليهِ فيه ضرراً، ولأنّ المقصودَ من المضاربة الربحُ حقيقةً أو مظنَّة، وهما منتفيان هنا.

فإن اشتراه بإذن رب المال صحّ وعتق، وتنفسخُ المضاربة في قدْرِ ثمنِه، لأنه قد تَلِفَ، ويكون محسوباً على ربّ المال، وإن كان ثمنه كلَّ المالِ انفسخت كلُّها. وإن كان في المالِ ربحٌ رجَع العامل بحصته منه، (فإن فَعَلَ) بأن اشتراه بغير إذن ربّ المالِ صَحَّ الشراء، (وعَتَقَ) على ربِّ

المال، لأن القولَ بصحةِ الشراء يوجب عتقه، وإذا صحّ الشراء (و) عتَقَ (ضَمِنَ ثمنه) الذي اشتراه به، لأن التفريطَ منه حَصَل بالشِّراء، (ولو لم يعلم) أنه يعتق على رب المال، لأن مالَ المضاربةِ تَلِفَ بسببه، ولا فرق في الإتلافِ الموجِبِ للضمانِ بين العلم والجهل.

[نفقة المضارب]

(ولا نفقةَ للعامل) في مضاربةٍ، لأنه دَخَل على أن له في الربح جزءاً، فلا يستحقُّ غيره، إذ لو استحقها لأفضىٰ إلى اختصاصِهِ به حيث لم يربح سوى النفقة، (إلا بشرطٍ) فقط، نصَّ عليه، كوكيلٍ.

(فإن شُرِطَتْ) محدودةً فهي أولىٰ. قال الامام أحمد: أحبُّ إليّ أن يَشْرُطَ نفقة محدودةً، لأن في تقديرِهَا قطعاً للمنازعة.

وإن شُرِطَتْ (مطلقَةً، واختلفا،) بأن تشاحَّا فيها (مثله نفقة مثلِهِ عرفاً من طعامٍ وكسوةٍ،) لأنّ إطلاق النفقةِ يقتضي جميعَ ما هو من ضروراته المعتادة، فكان له النفقةُ والكسوةُ، كالزوجةِ وسائرِ من تجب نفقتُهُ على غيره.

(ويملك العامل حصَّتَهُ) المشروطةَ له (من الربحِ بـ)مجرّد (ظهورِهِ قبل القسمة) قال أبو الخطاب: روايةً واحدة (كالمالِكِ) أي كربِّ المال، وكما يملك المُسَاقِي حصَّتَهُ بظهورِهَا، لأنّ الشرط صحيح فيثبُتُ مقتضاه، وهو أن يكونَ له جزءٌ من الربحِ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، قياساً على كلِّ شرط صحيحٍ في عقد.

و(لا) يملك (الأخْذَ منه إلا بإذنٍ) من ربِّ المال، لأن نصيبه مشاع. وليس له أن يقاسِمَ نفسه.

وتحرم قسمتُهُ والعِقدُ باقٍ إلا باتفاقِهما على ذلك.

(وحيث فُسِخَتِ) المضاربة (والمال عَرْضٌ، فرضي ربُّه بأَخْذِهِ

قَوَّمَهُ) أي مالَ المضاربة، (ودفع للعامل حصَّتَهُ) من الربح الذي ظهر بتقويمِ المالِ، (وإن لم يرضَ) ربُّ المال بأخذ العَرْضِ (فعلى العامل بيعه وقبضُ ثمنِه) لأن عليه ردَّ المال ناضًّا، كما أخذَهُ منه ذهباً أو فضّة.

[اختلاف المضارب ورب المال]

١٣٠/١ (والعامل) في المضاربة (أمينٌ) في مالِهَا لأنه / يتصرّف في مال لا يختصُّ بنفعِهِ - متعلّق بتصـرّف -[١] بإذن مالِكِهِ، فكان أميناً، كالوكيل. وفارق المستعيرَ، فإنه يختصّ بنفع العين المعارة (يُصَدَّقُ بيمينه في قدر رأسِ المال،) سواء كان ربحٌ أم لا، لأن رب المال يدّعي عليه قبض شيءٍ وهو ينكره[٢]. والقولُ قولُ المنكِر.

(و) يصدّق العاملُ بيمينه أيضاً (في) قدر (الربح) نقله ابن منصور (وعدمه، وفي الهلاكِ والخسرانِ) لأن تأمينه يقتضي ذلك.

ومحلّ ذلك إن لم تكن لربّ المال بينةٌ تشهدُ بخلاف ما ذكره العامل (حتى) و(لو أقر) عاملٌ (بالربح) بأن قال: رِبْحُ المالِ ألفٌ، ثم ادّعى تلفاً أو خسارةً قُبِلَ قَوْلُه في ذلك. لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً أو اقتراضاً تمَّم به رأسَ المالِ، بعد إقراره برأسِ المال لربِّه.

(ويقبل قول المالِك) بعد ربحٍ حصل في المال (في قدرِ ما شَرَط للعاملِ) فلو قال: شَرَطْتَ لي نصفَ الربح، وقال المالك: بل ثلثَهُ، فالقول قولُ المالك. نصّ عليه.

---

(١) هذه العبارة المعترضة ساقطة من (ف).

(٢) في (ب، ص) هنا زيادة «بيمينه» فحذفناها تبعاً لـ (ف).

فصـــل

[في شركة الوجوه]

(**الثالث**) من الأنواع الخمسة (**شركةُ الوجوهِ**، وهي أن يشترك اثنان لا مالَ لهما في ربحِ ما يشتريانِه من الناس في ذِمَمِهِما) بجاهَيْهما.

ولا يُشترط لصحتها ذكرُ صِنْفِ ما يشتريانِهِ، ولا قدرِه، ولا مدةِ الشركة، فلو قال أحدُهما للآخر: ما اشتريتَ من شيءٍ فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

(ويكون المِلْكُ) لما يشتريانِهِ بجاهيهمَا كما شَرَطا، (و) يكـونُ (الربحُ بينهما كما شَرَطَا) من تساوٍ وتفاضُلٍ، لأنّ أحدَهُما قد يكون أوثَقَ عندِ التّجارِ، وأبْصَرَ بالتجارة من الآخر، فيجوزُ له أن يشترط زيادةً في الربح في مقابلةِ زيادةِ أوْثَقِيَّتِهِ وزيادة إبصاره[1] بالتجارة.

(والخسارةُ) أي الخسرانُ الحاصلُ بتلفٍ، أو بيعٍ بنقصانٍ عما اشترياهُ، أو غيرِ ذلك (على قَدْرِ الملك) في المشتَرَىٰ، فعلى من يملكُ فيه الثلثينِ ثلثا الوَضِيعَةِ، وعلى من يملكُ فيه الثلثَ ثلثُ الوضيعة، ونحو ذلك، سواءٌ كان الربحُ بينهما كذلك أو لم يكن، لأن الخسارةَ عبارةٌ عن نقصانِ المالِ، وهو مختصٌّ بِملاَّكه، فيوزَّع بينهما على قدرِ حِصَصِهِما.

وتصرُّفُهما كتصرُّف شريكي عِنَان.

[شركة الأبدان]

(**الرابع**) من الأنواعِ الخمسةِ: (**شركة الأبْدانِ**. وهي) نوعان:

أحـدهما: (أن يشتـركا فيمـا يتملَّكان بـأبدانِهِمـا من المبـاحِ،

(١) كذا في الأصول، والأولى «زيادة بَصَره» فإن «أبصر» المتقدم أفعل تفضيل من «بَصُر» فمصدره البَصَر لا الإبصار.

كالاحتشاشِ والاحتطابِ والاصطِيادِ) والتلصُّص على دار الحرب.

وأشار للثاني بقوله: (أو يشتركا فيما يتقبّلان في ذِمَمِهِمَا من العَمَل،) كنسجٍ وقِصَارةٍ وخِياطةٍ.

ويطالَبانِ بما يتقبّله أحدُهما، ويلزمهما عمله.

ولكلٍّ طلبُ أجرةٍ.

وتلفُها بلا تفريطٍ بيد أحدِهما مضمونة[1] عليهما.

[شركة المفاوضة]

(الخامس) من الأنواع الخمسة: **شركة (المفاوضة،** وهي أن يفوّض كل) من الشريكين (إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمّة، ومضاربةً، وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً،) وضمانَ ما يرىٰ من الأعمال[2].

وهي الجمعُ بين عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ ومضاربةٍ.

(ويصح دفعُ دابّةٍ أو) دفعُ (عبدٍ) أو دفع آنيةٍ كقِرْبَةٍ وقِدْرٍ وآلةٍ كمحراثٍ ونَوْرَجٍ[3] ومُنْخُلٍ وغِربال (لمن يعمل به) أي بالمدفوعِ (بجزءٍ من أجرته.) نقل أحمدُ بن سعيد عن أحمدَ فيمن دفع عبدَه إلى رجلٍ ليكتسب عليه، ويكونُ له ثلث ذلك أو ربعُه، فجائز.

(ومثلُهُ) في الصحة (خياطةُ ثوبٍ ونسجُ غزلٍ وحصادُ زرعٍ، ورضاعُ قِنٍّ) مدةً معلومةً، (واستيفاءُ مالٍ،) وبناءُ دارٍ، ونَجْرُ بابٍ، وطحْنُ قمحٍ (بجزءٍ مشاعٍ مِنْهُ). قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياطٍ ليفعله قمصاناً ليبيعَها، وله نصف ربحِها بحقّ عملِهِ، جاز. نص عليه. لكن لو دفع إليه الثوبَ ونحوه بالثلثِ أو الربعِ، وجعلَ له مَعَ ذلكَ درهماً أو

---

(١) عبارة شرح المنتهى «وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما عليهما» وهو الصواب ،فليس ثمّة ضمان.

(٢) الضمان هنا بمعنى تقبّل العمل.

(٣) النَّوْرَجُ آلة تستعمل في دِياسِ الحصيد، تجرّها الدواب، ثم يصفى الحبّ بعد ذلك.

درهمينِ، لم يصحّ. وما روى الدارَقُطْنِيّ عن النبي ﷺ أنه «نَهىٰ عن عسْبِ الفَحْلِ وعن قفيزِ الطَّحَّانِ»[١] لا ينافي ذلك، لأنه إذا قدّر له قفيزاً لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو / فتكون المنفعةُ مجهولةً. ١٣٠/١

(و) يصح (بيعُ) وإجارةُ (متاعٍ) وغزوٌ بدابّةٍ مدةً (بجزءٍ)[٢] معلوم (من ربحِهِ) أي المتاع، وبجزءٍ من سهم الدابَّة.

(ويصح دفع دابَّةٍ أو نَحْلٍ أو نحوهما) كعبدٍ وأَمَةٍ وطيرٍ (لمن يقومُ بهما مدّةً معلومةً) كسنةٍ ونحوها (بجزءٍ منهما) أي من عينهما كربعٍ وسدسٍ، (والنَّماءُ) الحاصلُ منه (مِلْكٌ لهما) لأنه نَماءُ ملكهما، و(لا) يجوز (إن كان بجزءٍ من النَّماءِ كالدّرّ والنَّسْلِ والصوف والعَسْل) والمِسْك والزَّباد، لحصول نمائه بغير عملٍ منه، (وللعامل أجرةُ مثله) لأنه عمل بعوضٍ لم يسلَّم له.

---

(١) حديث «نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحّان» أخرج هذا الحديث بكامله الدارقطني من حديث أبي سعيد، وأخرج أحمد والبخاري وأصحاب السنن أوله، من حديث ابن عمر (الفتح الكبير).

(٢) أي أن يكون الجزء المذكور أجرة القائم بالبيع والتأجير، لا ثمن العين أو أجرتها.

باب
المساقاة [والمزارعة ونحوهما]

مفاعلة من «السقي»، لكونه كان أهمَّ أمرها بالحجاز.

(وهي دفع شجرٍ) مغروسٍ (لمن يقومُ بمصالحِهِ) أي الشجر من زِبَارٍ ورفاس[١] وحَرْسٍ وتركيبٍ وغير ذلك (بجزءٍ من ثمره) النامي بعملِهِ المتكرِّرِ كلَّ عامٍ، كالنخلِ والكَرْمِ والرّمانِ والجَوْزِ والزيتونِ، فلا يصحّ على القطن والمقاثي (بشرط كون الشجرِ معلوماً) للمالِكِ والعامل برؤيةٍ أو صفةٍ لا يُخْتَلَفُ معها، كالبيع، فلا تصحُّ على: أحد هذين الحائطين؛ (و) بشرط (أن يكونَ له ثمرٌ يؤكل)،قال في الإقناع: وقال الموفق: يصح على ما لَهُ ورقٌ يُقْصَدُ، كتوتٍ، أوْ لَهُ زَهَرٌ يُقْصَدُ، كَوَرْدٍ ونحوه. وعلى قياسه: شجرٌ له خَشَبٌ يُقْصَدُ، كحُورٍ وصَفْصَافٍ؛ انتهى.

ومقتضى ما في المتن أنها لا تتقيّد بالنخل والكرم.

ومقتضاه أيضاً أنها لا تصحّ على ما لا ثَمَر له مأكول[٢]

---

(١) الزِّبار بكسر الزاي تخفيف شجر العنب من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، بقطعها بمنجل ونحوه (شرح المنتهى) والرِّفَاسُ: رفع يد الدابة بربط رسغها الى كتفها أو ربط رجل البعير باركاً إلى وركيه. فيحتمل أن هذا نقل إلى ترفيع أغصان الشجرة، أو أن في الكلمة تصحيفاً، وأنها «الرِّفاش» والرَّفْش هو المِعْزقة التي تعزق بها الأرض، أو تجرف بها الحبوب.

(٢) كذا في الأصول. والأولى «مأكولاً» بالنّصب.

كالصفصاف والسرو[1]، ولو كان له زهرٌ مقصود كالياسمينِ ونحوِهِ، وهو المذهب.

(وأن يُشترَط للعامل جزءٌ مشاعُ معلومٌ من ثمره.) ويعتبر كون عاقِدَيْها جائزي التصرّف.

والمناصبة والمغارسة: دفعُ الشجرِ بلا غرسٍ مع أرضِهِ لمن يغرِسُه ويعملُ عليه حتى يثمرَ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه، أو من ثمره، أو منهما.

(**والمزارعة**: دفع الأرضِ والحبِّ لمن يزرعه ويقوم بمصالِحِه) أو مزروعٍ ليعمل عليه، (بشرطِ كونِ البذرِ معلوماً جنسُه) كقمحٍ مثلاً (وقدرُه) أي البذر، لأنها معاقَدَةٌ على عملٍ فلم تجز على غيرِ مقدَّرٍ كالإجارةِ، (ولو لم يؤكل) كَفُوَّةٍ[2] (وكونه) أي البذر (من ربّ الأرض، و) بشرط (أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مشاعُ معلومٌ منه) أي مما يحصل من الغلة.

وإن تشارَطَا على أن يأخذَ رب الأرض مثلَ بذرِهِ مما يَخْرُج، ويقتسما الباقي، لم يصح.

(ويصح كونُ الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ، والعملِ من آخرَ.)

ولا يصح كون بذرٍ من عاملٍ، أو منهما؛ ولا من أحدِهِما والأرض لهما.

وإن قال: اعملْ ولك الخمسان إن لزِمتْك خسارةٌ، وإلا فالربع، لم يصح.

(فإن فُقِدَ شرطٌ) من شروط المزارعة والمساقاة (فالمساقاةُ والمزارعةُ فاسدةٌ).

---

(١) في (ف): «الآس» بدل «السرو».

(٢) الفُوَّة بالفاء نبات زراعي صبغي من الفصيلة الفوّيّة (لسان العرب المحيط - معجم المصطلحات).

(والثمرةُ) فيما إذا فسدَتِ المساقاة، (والزرعُ) فيما إذا فسدت المزارعة، (لِرَبِّهِ) أي لربّ البذرِ والشجرِ، لأنّه عين ماله ينقَلِبُ من حالٍ إلى حالٍ، كالبيضَةِ إذا صارت فَرْخاً، (وللعامل أجرة مِثْلِهِ) لأنه إنما بَذَلَ منافِعَه بعوضٍ، فلما لم يُسَلَّمْ له رَجَعَ إلى بدله، وهو أجر المثل. هذا إن كان البَذْرُ من ربّ الأرض. وإن كان ربُّ البذر هو العاملَ فعليهِ أُجْرَةُ مثلِ الأرض، لأنّ ربَّها إنما بَذَلَها بعوضٍ، فلمّا لم يسلَّمْ له رَجَعَ بعوَضِ منافعها الفائتة بزرعها، وهو أجرة المثل.

تنبيه: يصح توقيت المساقاة.

(ولا شيء له) أي العامل (إن فَسَخَ أو هَرَبَ قبل ظهور الثمرة) لأنه رضي بإسقاطِ حقِّهِ فصارَ كعاملِ المضاربةِ إذا فَسَخَ قبل ظهورِ الربحِ، وعامِلِ الجُعَالَةِ إذا فَسَخ قبل تمامِ عمله.

وللعامل إن ماتَ أو فَسَخَ ربُّ المساقاةِ قبل ظهورِ الثمرةِ وبعد الشُّروعِ في العَمَلِ أَجْرُ عمله.

وإن بانَ الشجر مستَحَقًّا فله أجر مثله على الغاصب. (وإن فُسِخَ) عقدُ المساقاة بفسخِ أحدِهما أو غيرِ ذلك / (بعد ظهورِها) أي الثمرةِ، ١٣١/١
في الشجر المساقىٰ عليه، (فالثمرةُ بينهما على ما شَرَطا. وعلى العاملِ تمامُ العملِ) كما يلزم المضاربَ بيعُ العُروضِ إذا فُسِخَت المضاربة بعد ظهورِ الربح (مما فيه نموٌّ) أي زيادةٌ (أو صلاحٌ لِلثمرةِ) من سقيٍ وإصلاحِ طريقٍ وتشميسٍ وإصلاح محلٍّ وتلقيحٍ وقطعِ حشيشٍ يضرّ.

(والجذاذ) أي قطعُ الثمر من الشجر (عليهما) أي على ربِّ المال والعامِلِ (بقدر حصَّتيهِما) نصًّا، ويصحّ شرطه على عاملٍ. (ويتبعان) أي يتبعُ كل منهما (العُرْفَ في الكُلَفِ السلطانيّةِ) التي للسلطانِ عادةٌ بأخذها (ما لم يكن شرطٌ فَيُتَّبع) الشرطُ، فما عُرِفَ أَخْذُهُ من ربّ المالِ كان

عليه، وما عُرِفَ أخْذُه من العامِلِ كان عليه. ذكَرَه الشيخ تقيّ الدين. قال: وما طُلِبَ من قريةٍ مِنْ وظائِفَ سلطانيّةٍ ونحوِها فعلى قدر الأموال. وإن وُضِعَتْ على الزرْعِ فعلى ربِّه، أو على العَقَارِ فعلى ربِّه، ما لم يشترطْهُ على مستأجِرٍ. وإن وُضِعَ مطلقاً فالعادةُ. ذكره في الفروع.

باب
الإجَـارَة

مشتقة من الأَجْرِ. وهو العِوَضُ. ومنه سمي الثَّوَابُ أجراً. وهي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنَةٍ أو موصوفةٍ في الذمّةِ؛ أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ، والانتفاع تابع.

وهي، والمساقاة، والمـزارعة، والعـرايا، والشـفعة، والكتابـة، والسَّلَمُ، ونحوها، من الرُّخَص المستقرّ حكمها على خلاف القياس.

وأركانُها ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

(وشروطها) أي شروط صحتها (ثلاثة):

الأول: (معرفة المنفعة) لأنها هي المعقودُ عليها. فاشتُرِطَ العلم بها، كالبيع.

(و) **الثاني**: (معرفة الأجرة) لأنه عوضٌ في عقدِ معاوَضَةٍ، فوجَبَ أن يكون معلوماً كالثمن.

(و) **الثالث**: (كون النفع مباحاً،) فلا تصحّ الإجارةُ على الـزّنا والزَّمْر والغناء والنِّياحَةِ، (يُسْتَوفى دون الأجْزَاءِ) فلا تصحّ إجارةُ ما لا ينتفَعُ بِهِ مع بقاءِ عينِهِ، كالمطعومِ والمشروبِ ونحوِهِ، (فتصحّ إجارة كلِّ ما أمكن الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عينِهِ) كالدور والحوانيت (إذا قُدِّرت منفعَتُهُ) أي المؤجَر (بالعملِ كركوبِ الدابَّةِ لمحلٍّ معيَّنٍ، أو قُـدِّرَتْ) المنفعة

(بالأمَدِ وإن طال) الأمد (حيث كان يغلِبُ على الظنّ بقاءُ العين) إلى انقضاءِ مدة الإجارة.

(فصــل)
[في أنواع الإجارة]

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان):

(الأوّل): أن تقع (على) منفعةِ (عينٍ،) ولها صورتان: إحداهما: أن تكونَ إلى أمدٍ معلومٍ، والأخرىٰ أن تكون لعملٍ معلومٍ. وستأتيان.

ثم العين تارةً تكون معيّنةً، كاستأجرت منكَ هذا العبد ليخدمني سنةً بكذا، أو ليخيط لي هذا الثوبَ بكذٰا، وتارةً تكون موصوفةً في الذمّة، كاستأجرت منكَ بعيراً صفته كذا وكذا، لأركبه سنةً بكذا وكذا، أو إلى بلدِ كذا بكذا.

ولكل من القسمين شروط.

وبدأ بالموصوفة فقال: (فإن كانت موصوفـةً) أي غير مُشَخَّصَـةٍ (اشتُرِط) فيها (استقصاءُ صفات السَّلَمِ) لأن الأغراض تختلف باختلاف الصِّفاتِ، فلو لم توصفْ بصفاتِ السلَم أدّى ذلك إلى التنازع، فإذا استُقْصِيَتْ صفاتُ السلَم كان ذلـك أَقْطَعَ للنـزاعِ، وأَبْعَدَ من الغَـرَرِ (وكيفية السير من هِمْلاجٍ) بكسر الهاء. والهَمْلَجَةُ مِشْيَةٌ معروفة، (وغيرِه) أي وغيرِ هملاجٍ و(لا) يشترط ذكر (الذكورة والأنوثة والنوع) فلا يشترط إن كانَ فرساً أن يقول: عربيًّا أو بِرْذَوْناً، ولا أن يقول حِجْراً أو حصاناً. وإن كان جَمَلًا لم يُشترَطْ أن يقول: بُخْتِيًّا أو من العِرَاب، لأن التفاوتَ بين ذلك يسير.

ويشترط مع ذلك ذِكْرُ توابعِ الراكِبِ العرفية، كزادٍ وأثاثٍ ونحوه.

وإن اكتراها كل يومٍ أو شهرٍ بدرهمٍ صح.

١٣٢/١ (وإن كانت) العينُ المؤجرة (معيَّنـةً اشتُرِطَ) لصحـة إجارتهـا / (معرفتُها والقدرةُ على تسليمِها) فلا يصحُّ استئجارُ ديكٍ ليوقظه.

(و) شُرِطَ (كون المؤجِـرِ يملك نَفْعَها) بـأن كانت المنفعـةُ في تصرّفه؛ (وصحةُ بيعِها) فالكُوْبَةُ[١] لا يصحُّ بيعُها فلا تصح إجارتها (سوى حُرٍّ، ووقْفٍ، وأمِّ وَلَدٍ) فإنه لا يصحُّ أن يُبَاعُوا، ويصحّ أن يُؤْجَرُوْا؛ (واشتمالُها) أي العين المؤجرةِ (على النفعِ المقصودِ منها، فلا تصحُّ في) دابَّةٍ (زَمِنَةٍ لحملٍ، و) لا أرضٍ (سَبِخَةٍ لزَرْعٍ.)

الضرب (الثاني): من صنفي الإجارة: أن يَقَعَ العَقْدُ (علـى منفعةٍ في الذمّةِ، فيشترَطُ ضبطُها) أي المنفعة (بما) أي بوصفٍ (لا يختلِف) بهِ العملُ (كخياطةِ ثوبٍ بصفةِ كذا) يَذْكُر جِنْسَهُ وقدْرَه وصفةَ الخياطـة، (وبناء حائط يذكُرُ طولَه وعرضَه وسَمْكَهُ) بفتح السين وبسكون الميم، أي ثخانَتَهُ، وهو في الحائِطِ بمنزلة العُمْقِ في غيـر المنتصب، قالـه في الحاشية. (و) يذْكر (آلَتَهُ) فيقول: من حجارةٍ أو آجرٍّ أو لَبِنٍ، وبالطينِ أو الجِصِّ ونحوِهِ مما يختلف به الغَرَض.

فلو عمله ثم سقط فله الأُجْرَةُ، لأنه وفّىٰ بالعمل، إلا إن كانَ سقوطُه بتفريطِهِ بأنْ بناهُ محلولاً أو نحوَه فعليه إعادتُهُ وغُرْمُ ما تَلِفَ.

فـائدة: يصـح الاستئجـار لتطْيـينِ الأرض والسـطحِ والحيـطانِ وتجصيصِها. ولا يصحُّ على عملٍ معيَّنٍ، لأن الطينَ يختلفُ في الرّقّةِ والغِلَظِ، والأرض تختلف، منهـا العالي والنـازل. وكـذلـك الحيـطان والأسطحة. فلذلك لم تصح إلا على مدّة.

وإن استأجره لضربِ لَبِنٍ احتاجَ إلى تعيين عددٍ، وذكرِ القالَب،

(١) الكوبة بالضم النرد أو الشِّطرَنْجُ، والطَّبْلُ الصغير المخَصَّر، والفِهْر، والبَرْبَط (قاموس).

وموضِعِ الضرب، لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب.

فإن كان هناك قالبٌ معروف لا يختلف جـاز. وإن قدَّره بالطولِ والعَرْضِ والسَّمكِ جاز. ولا يكتفىٰ بمشاهدة قالبِ الضرب إذا لم يكن معروفاً، لأنه قد يتلف.

(و) يشترط أيضاً (أن لا يُجْمَعَ بين تقديرِ المدَّةِ والعمل كـ) قوله عن ثوبٍ: استأجرتُك (لتخيطه في يومٍ) لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاءِ اليومِ، فإن استُعمِل في بقيتِهِ فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض زمنه، فيكون ذلك غَرَراً يمكن التحرّز منه، فلم يصحّ العقد معه.

[الإجارة على الطاعات]

(و) يشترط أيضاً (كون العمل) المعقود عليه (لا يُشترطُ أن يكون فاعِلُهُ مسلماً، فلا تصح) الإجارة (لأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ. ولا يقع إلاّ قربةً لفاعِلِهِ. ويحرُمُ أخذ الأجرة عليه) لأنّ من شرط هذه الأفعـالِ كونُهـا قربـةً إلى الله تباركَ وتعالىٰ، فلم يَجُزْ أخذُ الأجرةِ عليها، كما لو استأجَر إنساناً يصلّي خلفَهُ الجمعةَ أو التراويح.

(وتجوز الجعالة) على ذلك، كأخذِهِ عليه بلا شرطٍ.

وكذا حكمُ رقيةٍ.

وتصح الإجارة على تعليمِ الخطِّ والحسابِ والشّعرِ المباحِ، فإن نسيه في المجلِسِ أعاد تعليمَهُ، وإلاّ فَلاَ.

فصل

(وللمستأجر) عيناً (استيفاء النفع) الذي وقع عليه عقد الإجارة (بنفسِهِ، وبمن يقوم مقامه) في الاستيفاء، ولو شَرَطَ المُتواجِران أنّ المستأجِر يستوفي المنفعة بنفسِهِ، لبطلان الشرط، (لكنْ بشرطِ كونه) أي القائم مقامِ المستأجر (مثلَهُ) أي مثل المستأجِرِ (في الضَّرَرِ أو دونَهُ) فيه، فتعتبر مماثلةُ راكبٍ في طولٍ وقِصرٍ وغيرِه، لا في معرفة ركوبٍ.

فائدة: قال في الطُّرُقِ الحُكْميّة: وله ضَرْبُها إذا حَرَنَتْ في السير، بغير إذنٍ. وله إيداعها في الخان إذا قَدِمَ بَلداً وأراد المضيّ في حاجةٍ، بلا إذنٍ، وغَسْلُ الثوبِ المستأجر مدة معينة إذا اتَّسخ، بلا إذن. وله هدْمُ الحائِطِ ليخرج السيلُ إذا خاف هَدْمَ الدارِ. وكذلك لو وقع الحريقُ في الدارِ فبادَرَ وهدَمَها على النارِ لئلا تسري، ولا يضمن. انتهى ملخَّصاً.

[التزامات المؤجر]

(وعلى المُؤْجِرِ كلُّ ما جرتْ به العادة) والعُرْف أنه عليه (من آلةِ المركوبِ) كزمامِهِ ورَحْلِهِ وحِزَامِهِ، ليتمكن من التصرّف فيه به. قال في
١٣٣/١ المغني: والبُرَةِ التي في أنف البعيرِ إن / كانت العادة جاريةً بينهم بها، (و) على المُؤْجِرِ (القَوْدُ) للمركوبِ (والسَّوْقُ والشَّيْلُ والحطّ) ولزومُ الدابّة لنزولٍ للحاجَةٍ وواجبٍ كصلاةٍ مفروضةٍ، (وترميمُ الدَّارِ) المُؤْجَرَةِ (بإصلاح المنكسرْ وإقامة المائِلِ) من سقفٍ وبناءِ حائطٍ وبلاطٍ وعملِ بابٍ (وتطيينِ السَّطح، وتنظيفِهِ من الثلج ونحوِهِ) كإصلاح بِرْكَةٍ في الدار، أو أحواضٍ بالحمّام، وإصلاح مجاري المياه، وسلاليمَ للأسطحة.

[التزامات المستأجر]

(وعلى المستأجِرِ المَحْمِلُ) قال في القاموس: "والمَحْمِلُ كمَجْلِسٍ

شُقَّتَانِ على البعير يُحمَل فيهما العَدِيلانِ، (والمِظَلَّةُ) قال في القاموسِ: والمظلة، بالكسر والفتح، الكبير من الأخبية[1]، والوطاءُ فوق الرَّحْلِ، وحَبْلُ القِرَانِ بين المحمْلَيْنِ، والدَّليل[2].

(و) على مكترٍ حماماً أو داراً (تفريغُ البالوعةِ والكنيفِ، وكنْسُ الدَّارِ من) القُمَامَةِ و (الزِّبْلِ ونحوِهِ) كالرمادِ (إن حصل بفعْلِهِ) أي بفعل المكتري، كما لو طَرَحَ فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما.

فصل

[فيما تنفسخ به الإجارة]

(والإجارة عقدٌ لازم) من الطرفين، ليس لواحدٍ منهما فسخُها بلا موجِبٍ، لأنها عقد معاوضةٍ فكان لازماً، كالبيع. (لا تنفسخُ بموتِ المتعاقدين،) أو أحدِهِمَا، لأنها عقدٌ لازم. (ولا) تنفسخ الإجارة (بتلفِ المحمولِ) أي الراكب. قال الزركشيّ: هذا هو المنصوص. وعليه الأصحاب، إلّا أبا محمد، يعني الموفّق. قال في الإنصاف: والصحيحُ من المذهب أن الإجارة لا تنفسخُ بموتِ الراكبِ مطلقاً. قدّمه في الفروع. ومعنى قوله مطلقاً أي سواءٌ كان له مَنْ يقوم مقامه في استيفاءِ المنفعةِ، أوْ لا، وسواء كان هو المكتري، كما لو أكترىٰ دابةً لركوب نفسه، فمات، أو غيرِهِ، كمن اكترىٰ دابَّةً لركوبِ عبدِهِ فماتْ العبْد، قال في الإقناع وشرحه: ولا ينفسخ بموتِ راكبٍ ولو لم يكنْ له من يقومُ

(١) واضح أنه ليس المراد الخباء، بل هي شيء يتقي به الراكب أشعة الشمس. قال في اللسان: المظلة البُرْطُلّة. قلت: والمظلة معروفة الآن وقد تسمى الشمسيّة.

(٢) أي لا يلزم ذلك المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزادَ وبُسُطَ الدار (منار السبيل).

مقامَهُ في استيفاءِ المنفعةِ، بأن لم يكن له وارثٌ، أو كان غائباً كمن يموت بطريقِ مكَّة، لأن المعقودَ عليهِ إنما هو منفعةُ الدابَّةِ دونَ الراكبِ، انتهى.

(ولا) تنفسخ الإجارة (بوقْفِ العين المؤجرة، ولا بانتقال المِلْكِ فيها بنحو هبةٍ وبيعٍ) وإرثٍ ووصيّةٍ ونكاحٍ وخُلْعٍ وطلاقٍ وصُلحٍ.

(ولمشترٍ لم يعلم) أن المبيعَ مُؤْجَرٌ (الفسخ أو الإمضاءُ) أي الخيارُ بين أن يفسخَ البَيْعَ أو يُمْضِيَهُ مجّاناً.

(والأجـرة) عن المدة التي المشتـري مالـك لها فيهـا (له) أي للمشتري.

(وتنفسخ) الإجارة (بتلفِ كـلِّ العين المؤجرةِ المعيّنـةِ) كما لـو استأجَر عبداً فمات، أو داراً فانهدمت قبل مضيٍّ شيء من المدّة، سواءٌ قبضها المستأجر أم لا، لأن المنفعة زالتْ بتلفِ المعقودِ عليه، وقبضُها إنما يكون باستيفائِها، أو التمكُّن منه، ولم يحصـل من ذلك شيء، فانفسخ العقد.

(و) تنفسخ (بموت المرتِضعِ) المكترىٰ لرضاعِهِ، وفيه التفصيل الجاري في إجارةِ العينِ المعيّنة فيما إذا ماتَ قبلَ المدّة، وبعدَ مضيٍّ زمنٍ منها له أجرة.

(و) تنفسخ الإجارةُ (بِهْدمِ الدارِ) المؤجّرة.

[الحكم عند تعذر استيفاء المنافع]

(ومتى تعذّر استيفاءُ النفعِ) من العين المؤْجَرَةِ (ولو) كان المتعذّر (بعضَهُ) أي النفع (من جِهَةِ المؤجر) كما لو حَوّل مالكُ العين المستأجرة مستأجِرَها منها قبل انقضاءِ مدة الإجارة، من غير اختيارِ المستأجر، أو امتنعَ من تسليمِ الدابة في أثناء المدّة، أو في أثناء المسافة، أو الأجيرُ

من تكميل العمل (فلا شيء له) على المستأجر، حتى مما سَكَنَ قبل أن يحوّله المؤجر.

(و) إن كان تعذُّر النفعِ بالعينِ (من جهة المستأجِرِ فعليه جميع الأُجْرَةِ،) فإن لم يسْكُن مستأجرٌ، لعذرٍ أوْ لا، أو تحوّل في أثناءِ المدّة، فعليه الأجرة.

(وإن تعذَّر) استيفاءُ النفعِ من العينِ المؤْجَرَةِ (بغير فعل أحدهما) أي المؤجرِ والمستأجرِ، (كشرودِ) الدابّة (المؤجَرَةِ، وهدْمِ الدارِ، وجب من الأجرة بقدْرِ ما استوفىٰ) من النفع قبل حصول ما ذكر.

(وإن هرَب المُؤْجِرُ وترك / بهائمَهُ) التي أكراها، وله مالٌ، أَنْفَقَ عليها منه حاكمٌ. ١٣٤/١

وإن لم يكن له مال (وأنفَقَ عليها المستأجرُ بنيّةِ الرجوعِ رَجَعَ) على مالِكِها، ولو لم يستأذِنْ حاكماً. قال في الإقناع: ولا يُعتبر الإشهاد على نية الرجوع. صحّحه في القواعد.

وإذا رَجَع واختلفا فيما أنفق، وكان الحاكِمُ قَدَّر النفقة بالمعروف[1] قُبِل قولُ المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدِّر له قُبِل قوله في قدر النفقة بالمعروفِ. انتهى، (لأن النفقة على المؤْجِرِ، كالمُعِير) فإذا انقضت الإجارة باعَ البهائمَ حاكمٌ ووفّى المكتري ما أنفقَهُ عليها، لأن في ذلك تخليصاً لذمّة الغائِبِ، وإيفاء لصاحبِ النفقة.

---

(١) كلمة «بالمعروف» ساقطة من (ف) ولعل إسقاطها أولى، لأن تقدير الحاكم مفترض فيه أن يكون بالمعروف، ولا يسأل عن ذلك. بخلاف ما في السطر التالي: إثباتها أولى.

فصل

[في الأجير الخاص والأجير المشترك]

(والأجيرُ قسمان):

(خاصٌ: وهو من قُدِّر نفعُه بالزمن) بأن استؤجر لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ، يوماً، أو أسبوعاً، ونحوه.

(ومشتركٌ: وهو من قُدِّر نفعُه بالعمل) كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وحمْلِ شيءٍ إلى مكانٍ معيّنٍ، ويتقبَّلُ الأعمالَ للجماعة في وقتٍ واحدٍ.

(فالخاصّ لا يضمنُ ما تلفَ بيدِهِ إلاّ إن فرَّط) بأن يقصِّر في حفظِهِ، فيضمنُه كغيرِ الأجير، أو يتعمّد الإتلافِ.

(و) الأجيرُ (المشتَرَكُ يضمنُ ما تَلِفَ بفعلِهِ) أي بجنايةِ يدِه. فالحائِك إذا أفسَدَ حِيَاكَتَهُ ضامِنٌ لما أفسد نَصَّ على هذه المسألة (من تخريقٍ، و) كذا الخياطُ ضامن لما أفسد في الثوبِ من (غلطٍ في تفصيلٍ) ونحوِه، والطبّاخُ يضمنُ ما أتلفه أو أفسده من طبيخِهِ، والخبّاز لما أتلفه أو أفسده من خُبْزِهِ، والملاَّحُ يضمن ما تلف من يده أو حَذْفِهِ أو ما يعالج به السفينة، والجمال ضامِنٌ لما تلف بِقَوْدِهِ وَسَوْقِهِ، (وبزَلَقِهِ) أو عثرته، (وبسقوطِه عن دابّتِهِ،) ويضمن أيضاً ما حصَلَ من نقصٍ بخطئه في فعلِهِ، كما لو أمره أن يصبغ ثوبه أحمرَ فصَبَغه أسود، وكما لو أمَرَ الخيّاط بتفصيلِهِ قميصَ رجلٍ ففصّله قميصَ امرأةٍ. (و) يضمن أيضاً ما تلف (بانقطاعِ حبلِهِ) الذي يشدّ به حِمْلَهُ.

و(لا) ضمان عليه في (ما تلف بِحرْزِه) أي منه، بنحو سَرِقَةٍ، (أو) تلف بـ(غير فعله إن لم يفرّط.)

ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربِّه، سواءٌ عمله في بيت المستأجر أو في بيتِهِ.

فائدة: إذا استأجَرَ إنسانٌ قصّاباً ليذبَحَ له شاةٍ مثلاً، فَذَبَحها ولم يسمِّ عمداً ضمنها، فإن تَرَكَهَا سهواً حلَّتْ، ولا ضمان.

[ضمان الطبيب ونحوه]

(ولا يضمنُ حجّامٌ وختّانٌ وبَيْطَارٌ) وطبيبٌ ونحوهم (خاصًّا كان أو مُشْتَرَكاً.) ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين: أشار **للأول** بقوله: (إن كان حاذقاً) في الصنعة، (ولم تَجْنِ يَدُهُ) فإذا جَنَتْ يده ولو خطأً، مثل أن يجاوز قطع الخِتَانِ إلى الحَشَفَةِ أو إلى بعضِها، أو قطع في غيرِ محلٍّ القطع، وأشباهِ ذلك، ضَمِنَ.

وأشار **للشرط الثاني** بقوله: (وَأَذِنَ فيه مكلّفٌ أو وليّه) أي وليّ غيرِ المكلّف(١) فإن خَتَنَ صغيراً بغير إذن وليِّه ضَمِن سرايته، أو قَطَعَ سِلْعَةً(٢) من مكلف بغير إذنه ضمن السراية.

ولا ضمانَ على راعٍ فيما تلف من الماشية إذا (لم يتعدّ أو يفرِّط) في حفظِها، فإنْ فرّط (بنومٍ، أو غيبتها عنه) أو أسْرَفَ في ضربها، أو ضَرَبها في غيرِ موضِعِ الضربِ، أو من غيرِ حاجةٍ إليه، أو سلَكَ بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك، ضَمِنَ الراعي التالفَ. قال في المبدع: بغير خلافٍ.

وإذا اختلفا في التعدِّي وعدمِه فقولُ الراعي بيمينه.

وإذا اختلفا في كونِهِ تعدّياً رُجِعَ إلى أهلِ الخِبْرةِ.

(ولا يصحّ أن يرعاها بجزءٍ من نمائِها) بل بجزءٍ منها مدّةً معلومة.

---

(١) ففي عبارة المتن نظر، ولو قال «أو وليٍّ» لكان أحسن.

(٢) السلعة زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حُرِّكت (قاموس).

فصل

تجب أجرةٌ في إجارةِ عينٍ ولو مدّةً لا تلي العقدَ، أو إجارة ذمّةٍ، بعقدٍ، سواء أشتَرَطَ فيه الحلول، أو أَطْلَقَ العقدَ، كما يجب للبائعِ الثمنُ بعقدِ البيعِ.

(وتستقرّ الأجرة) كاملةً (بفراغِ العَمَلِ) إن كانت العينُ بيد مستأجرٍ، كطبّاخٍ استُؤْجِرَ لطبخِ شيءٍ في بيت المستأجِرِ فطبَخَهُ وفرغَ منه، وإلا فَبِدَفْعِ غيرِ ما بيدِ مستأجرٍ معمولاً، كما لو اتفقا على أن
١٣٥/١ الطبّاخَ يطبخ ما استُؤْجِر على طبخِهِ في دارِهِ / فيستحقّ الأجرة عند دفعه إلى المستأجر.

(و) تستقرُّ الأجرة كاملةً في ذمة المستأجرِ أيضاً فيما إذا كانت الإجارة على مدّةٍ (بانتهاءِ المدة) حيثُ سلِّمَتْ إليه العينُ التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجِزَ له عن الانتفاع، ولو لم ينتفع.

(وكذا) تستقرّ الأجرة أيضاً (ببذلِ تسليمِ العينِ) المعيّنة لعملٍ في الذمّة، (إذا مضتْ مدّةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها، ولم تُسْتَوْفَ) كما لو قال: اكتريتُ منكَ هذه الدابّةَ لأركبها إلى بلدِ كذا، ذهاباً وإياباً، بكذا، وسلّمها إليه المؤجر، ومضتْ مدّةٌ يمكنُ فيها ذهابُهُ إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة، ولم يفعلْ. نَقَلَ ذلكَ في المغني عن الأصحاب.

(ويصحّ شرطُ تعجيلِ الأُجرة) على محلّ استحقاقِها، كما لو أَجَرهُ دارَهْ سنة خمسٍ في سنة ثلاثٍ، وشرَطَ عليه تعجيلَ الأجرة في يومِ العقدِ؛ (وتأخيرِها) كما لو شرط المستأجرْ على المؤجِرِ أن لا تحلّ عليه الأجرةُ إلا عند ابتداءِ سنة سبعٍ.

(وإن اختلفا) أي المؤجِرُ والمستأجِرُ (في قدْرِها) أي الأُجرة، ولا بيّنةَ لأحدهما، أو لهما بينة، (تحالفا) فيحلف المؤجِرُ: ما آجرتك بكذا،

وإنما آجرتك بكذا، ثم المستأجرُ: ما استأجرتُ بكذا، وإنما استأجرتُ بكذا. فإن نَكَلَ أحدُهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه.

(و) إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه (تفاسَخا) بلا حكمِ حاكمٍ.

(فإن كان قد استوفىٰ) المستأجرُ (ما لَهُ أجرةٌ فأجرةُ المثل) أي مثلِ تلك العينِ في مدة الاستيفاءِ.

(والمستأجرُ أمينٌ لا يضمنُ) ما تلف (ولو شرَطَ على نفسِهِ الضمانَ، إلا) بالتعدي أو (بالتفريط).

(ويُقْبَل قوله) بيمينه (في أنه لم يفرِّط، أو) ادّعى المستأجر (أن ما استأجَرَهُ) من دابّةٍ أو رقيقٍ (أَبَقَ أو شَرَدَ، أو مرِض أو مات) وكانت دعواه في المدة أو بعدَها، قُبِل قوله بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عدم الانتفاع.

(وإن شرط) مؤجر الدابّة (عليه) أي على مستأجِرها (أن لا يسيرَ بها في الليل، أو) شرط عليه أن لا يسير بها (وقت القائلة، أو) شرط عليه أن (لا يتأخّر بها عن القافلة، ونحوَ ذلك مما فيه غرضٌ صحيح) للمؤجر، (فخالف) أي خالف المستأجرُ ما شُرطَ عليه (ضمن) لمخالفته الشرط.

(ومتى انقضت مدّةُ الإجارة) الصحيحة (رَفَعَ المستأجِرُ يده) عن العين المستأجَرةِ، (ولم يلزمْهُ الردُّ، ولا مؤنته، كالمودَع) بخلاف العارِيّة.

وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة في يده أمانةً، وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه.

باب المُسَابقَة

وهي المجاراة بين الحيوان ونحوه، (وهي جائزة في السُّفُن والمزاريق والطيور وغيرها) كالرماح والأحجار (وعلى الأقدامِ وبكلِّ الحيواناتِ) كالخيلِ والإبلِ والبغالِ والحميرِ والبقرِ والفِيَلة.

أما جواز المسابَقةِ فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة.

(لكن لا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ إلا في مسابقة الخيلِ، والإبل، والسِّهام) أي النُّشّاب والنَّبْل.

إذا تقرّر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جُعْلٌ (بشروط خمسة):

(**أحدها**: تعيين المركوبَيْنِ) في المسابقة، (أو الرامِيَيْنِ) في المناضلة، (بالرؤية) فيهما، سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين ولا القوسينِ.

الشرط (**الثاني**: اتحاد المركوبين) في المسابقة، (أو القوسَينِ) في المناضَلة (بالنوع،) فلا يصحّ بين عربيٍّ وهجينٍ، ولا قوسٍ عربيٍّ وفارسيّ. والعربيّ قوسُ النُّبْلِ، والفارسيّ قوس النشاب. قاله الأزهري.

الشرط (**الثالث**: تحديد المسافة) والغايةِ (بما جَرَتْ به العادة،) وذلك إمّا بالمشاهدة، أو بالذَّرْعِ، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد.

وإما تقييدُ ذلك بما جَرَتْ به عادة الرُّمَاةِ فلانّ المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالباً، وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع، يفوتُ به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: إنه ما رمىٰ في أربعمائة ذراعٍ إلا عُقْبَةُ بن عامرٍ الجُهَنِيُّ /

الشرط (الرابع: علم العِوَضِ) لأنه مالٌ في عقدٍ، فوجب العلم به، كسائرِ العقود. ١٣٦/١

ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميِّز له. ويجوز أن يكون حالاًّ ومؤجَّلاً، كالثمن في البيع؛ (وإباحتُهُ) أي العوض، لأنه عوضٌ في عقدٍ، فاشتُرِطت إباحته، كبقية العقود.

الشرط (الخامس: الخروج عن شَبَهِ القِمارِ) بكسر القاف (بأن يكون العِوَضُ من واحدٍ، فإن أخرجَا معاً) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئاً (لم يجزْ إلا بِمُحَلِّلٍ لا يُخْرِجُ شيئاً[1]) ولا يجوز) كون المحلِّل (أكثَرَ من واحدٍ يكافىءُ مركوبُه مركوبيهما) في المسابقة، (أو رميُه رمْيَيْهِما) في المناضلة.

(فإن سبقَا معاً) أي سبق المخرجانِ المحلِّل ولم يسبق أحدُهما الآخرَ (أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا) أي أحرزَ كلُّ واحد منهما ما أخرجَه، لأنه لا سابقَ فيهما، ولا شيءَ للمحلِّل لأنه لم يسبق واحداً منهما، (ولم يأخذا

---

(١) حقق ابن القيّم رحمه الله في كتابه المطبوع «الفروسية» أن هذا الشرط ليس بصحيح شرعاً. وكلامه حق، لأن الحديث الذي احتُجَّ به لهذا الاشتراط غير صحيح، ولأن إخراج كل من المتسابقين جُعْلاً مساوياً لجُعْلِ صاحبه أولى بالعدل. ولأنَّ السَّبَق لو كان مجرّد جُعْلٍ لجاز في غير الثلاثة وهي الخيل والإبل والسهام كما جاز فيها. والحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن يسبق فليس قماراً. ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» قال في (الإرواء: ح ١٥٠٩): ضعيف. ورواه ايضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم. وانظر كتاب الفروسية ص ٣٤-٦٠

من المحلِّل شيئاً) لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئاً.

(وإن سبَق أحدُهما) أي أحدُ المخرِجَيْنِ صاحبَه، (أو سَبَقَ المحلّلُ أحرز السَّبَقَيْنِ،) لأنهما قد جعلاه لمن سبق.

(والمسابقة جُعَالة لا يؤخذ بِعِوَضِها رَهْنٌ ولا كفيل) لأنه جُعْلٌ على ما لا يتحقق القُدْرَةُ على تسليمِهِ، وهو السَّبْقُ والإصابة، فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيلِ به، كالجعل على ردّ الآبق[1].

(ولكلٍّ) من المتعاقدين (فسخُها ما لم يَظْهَرِ الفضْلُ لصاحبه) فيُمتنع عليه.

وتبطل بموت أحدِهما، أو أحدِ المركوبين.

ويحصُل سَبْقٌ في خيلٍ متماثلتي العنقِ برأسٍ، وفي مختلفتيهما وإبلٍ بكَتِف.

---

(١) هذا القول بعدم جواز أخذ الكفيل بالسبق فيه نظر، كيف وقد احتجوا على صحة الجعالة والكفالة بما حكاه الله تعالى، من قول يوسف عليه السلام (ولمن جاء به حملُ بعيرٍ وأنا به زعيم) فهي كفالة في جعالة. وفي شرح المنتهى مثل ما في كلام الشارح أعلاه. لكن في المغني ٤/ ٣١٢ «كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء ـ ثم ذكر منها ـ: ما لم يجب» وكان قد قال قبل (٤/ ٣١٠) «ولا يجوز أخذ الرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل لأنه لم يجب» فأفاد جواز أخذ الكفيل بالسَّبَق دون أخذ الرهن به. والله أعلم.

كتاب العارية

بتخفيفِ الياء وتشديدِها: العَيْنُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عِوَض.

(وهي مستحبّة) لكونها من البرّ والمعروف، (منعقدةٌ بكل قولٍ أو فعلٍ يدل عليها) كأعرتُك هذه الدابّة لتركبها إلى كذا، أو خُذْها تحتك، أو استرحْ عليها، ونحو ذلك، وبدفعه دابَّتَه لرفيقِهِ عند تعبِهِ، وتغطيتِهِ بكسائه إذا بَرَد، ونحو ذلك.

وإنما تصحّ (بشروطٍ ثلاثةٍ):

الأول: (كونُ العينِ منتفعاً بها مع بقائِها) كالدورِ والرقيقِ والدوابّ واللباس والأواني، بخلافِ ما لا يُنْتَفَع بها إلا مع تَلَفِ عينها، كالأطعمةِ والأشربةِ ونحوِها. لكن إن أعطاها بلفظِ الإعـارةِ، فقال ابن عقيـل: احتملَ أن يكون إباحةَ الانتفاعِ بها على وجهِ الإتلاف. ذكره عنه المَجْدُ في «شرح الهداية» واقتصر عليه.

(و) **الشرط الثاني**: (كون النفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحاً) شرعاً للمستعير، لأن الإعارة إنما تبيـح له مـا أباحَـهُ الشارع، فلا يصحّ أن يستعير إناءً من أحدِ النَّقْدَينِ ليشرب فيه ولا حُليًّا محرَّماً على رجلٍ ليلبسه.

(و) **الشرط الثالث**: (كون المعير أهلاً للتبرّع) شرعاً لأن الإعارة

نوعٌ من التبرّع، لكونهِ منه ما هو إباحةُ عينٍ، كالإذنِ في أكلِ طعامٍ، والإعارةُ إباحةُ منفعةٍ.

والشـرط الرابـع: كون المستعيـرِ أهلاً للتبـرُّع لـه بتلك العينِ المعارة، بأن يكونَ يصحُّ منه قبولُ هبة تلك العين المعارة. زاد هذا الشرطَ في المنتهى.

(وللمعيرِ الرجوعُ في عاريتِه أيَّ وقت شاءَ)، ولو قَبْلَ أَمَدٍ عَيَّنَهُ (ما لم يضرَّ بالمستعيرِ، فمن أعارَ سفينةً لحملٍ، أو أرضاً لدفن) ميِّتٍ (أو زَرْعٍ، لم يرجع حتى تُرسِيَ السفينة،) وله الرجوع قبل دخولها البحر (ويبلى الميتُ) ويصير رميماً. قاله ابن البنّاء. لما فيهِ من هَتْكِ حرمته. وقال المَجْدُ في شرحه: بأن يصير رميماً ولم يبقَ شيء من العظام في الموضع المستعار، وعبارةُ المقنع وتبعها في المنتهى وغيره: حتى يبلى. قال في المبدع: وقال ابن البنّاء: لا يرجعُ حتى يصيرَ رميماً. ومقتضاه أنهما قولان. ولعل الخلاف لفظيٌّ كما يعلم من كتب اللغة. قال في الصَّحاح: والرميم البالي. وقال ابن الجوزي: يُخْرِج عظامَه، ويأخُذُ أَرْضَهُ، ولا أجرة له. (ويُحْصَدَ الزرع) عند أوانِهِ. فإن بَذَلَ له المعيرُ
١٣٧/١ قيمةَ الزرع / ليملكَه لم يكنْ له ذلك، نصًّا، لأن له وقتاً ينتهي إليه، إلا أن يُحْصَدَ قَصِيلاً، فإن على المستعيرِ قَطْعَهُ في وقتٍ جرت العادةُ بقطعِهِ فيه، لعدم الضَّرَرِ إذَنْ.

(ولا أجرةَ له منذُ رَجَعَ إلاّ في الزرع) فإن له أجرةَ مثلِ الأرض المعُارَةَ من حينِ رَجَعَ إلى حين الحصاد، لوجوب تَبْقِيَتِهِ في أرض المعير إلى أوانِ حَصَادِهِ قهراً عليه.

فصــل

(والمستعير في) حكم (استيفاءِ النَّفْعِ) من العين المعارَةِ، بنفسِهِ وبمن يقوم مقامه، فإذا استعارَ أرضاً للزرعِ فله أن يباشِرَ زرعها بنفسِهِ، أو بمن يقومُ مقامَه، وكذا إذا استأجرها لبناءٍ (كالمستأجِرِ) لأنه مَلَكَ التصرّف فيها بإذن مالِكِها، فوجب أن يملكَ ما يقتضيه الإِذْنُ، كالمستأجر فعلى هذا إذا أعاره أرضاً لِغَرْسٍ وبناءٍ فله أن يزرع فيها ما شاء، وإن استعارها لغرسٍ أو بناءٍ فليس له الآخرُ، لأن ضررهما مختلف (إلا أنه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجِر) لأنه لا يملك منافِعَهُ، فلا يصحّ أن يُبيحَها أو يبيعَها (إلا بإذن المالك) فإن أعار أو آجَرَ فعليه أُجْرَةُ مثلِهَا لربِّها، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، فتكون عليه، أو آجَرَ بغير إذنِهِ فتلفت العينُ عند الثاني ضمَّنَ المالكُ أَيَّهما شاء.

[ضمان العارية]

(وإذا قبضَ المستعيرُ العاريّة فهي مضمونةٌ عليه بمثل مثليٍّ) يعني أن العاريّة إذا كانت من ذواتِ الأمثال، كما لو استعارَ صَنْجَةً من نحاسٍ لا صِناعةَ فيها، ليزن بها، فتلفتْ، فإنه يضمنها بمثلِ وزنِها من نوعها، (وقيمةِ متقوِّمٍ يوم تَلَفٍ) لأن قيمتَها بَدَلٌ عنها، فوجَبَ عند تلفِها، كما يجبُ عند إتلافها، ولأنه يومٌ يتحقَّقُ فيه فواتُها فوجبَ اعتبارُ الضَّمانِ به، ويلغو شرطُ عدم ضمانِها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ كوديعةٍ (فرَّط أوْ لا، لكن لا ضمانَ في أربعِ مسائلَ إلّا بالتفريط):

الأولى: (فيما إذا كانتِ العاريّة وقْفاً ككتبِ علمٍ) وأدراعٍ موقوفةٍ على الغُـزاةِ إذا استعارَهـا لينظرَ فيهـا، أو ليلبِسَها عنـد قتالِ الكفّـار (وسلاحٍ) كسيفٍ ورمحٍ.

(و) **الثانية**: (فيما إذا أعارَها المتسأجِرُ.)

والثالثة: ما أشار إليها بقوله: (أو بَلِيَتْ فيما أعيرَتْ له) باستعمالٍ بمعروفٍ، كما لو تَلِفَ الثوبُ المستعارُ بِلُبْسِهِ، أو ذَهَبَ خَمَلُ المِنْشَفَة أو القَطِيفة.

والرابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو أركبَ) إنسانٌ (دابتَه) إنساناً (منقطعاً لله تعالى، فتلفت) الدابة (تحته،) أي تَحْتَ المنقـطع، (لم يضمن) تَلَفَها، لأنها بيد صاحِبِها، لكون الراكِبِ لم ينفردْ بحفظِها، أَشْبَهَ ما لو غطَّى ضيفَهُ بلحافٍ، فَحُرِقَ عليه، فإنه لا يضمنه، كرديفِ رَبِّهَا، أي كما لو أردَفَ إنساناً خلفه على دابّتِهِ، فتلفتْ تحتهما.

(ومن استعارَ لِيَرْهَنَ فـالمرتَهِنُ أمينٌ) لا يضمن إلا بـالتعدّي أو التفريطِ. (ويضمنُ) العينَ (المستعيرُ) سواء تلفتْ تحت يدِهِ أو تحت يَدِ المرتهن.

(ومن سلّم لشريكه الدابةَ) المشتركَةَ (ولم يستعملها) فتلفتْ بلا تفريطٍ لم يضمنْ، (أو استعمَلها) الشريكُ (في مقابَلةِ عَلَفِها بإذنِ شريكِه وتلفت بلا تفريطٍ) أو تعدٍّ بأن ساقَها فَوْقَ العادةِ ونحوه (لم يضمنْ) قال في شرح الإقناع: وإنْ سلَّمها إليه لركوبِهَا لمصلحته، وقضاءِ حوائِجِهِ عليها، فعارية. انتهى.



(وهو) أي الغصب (الاستيلاءُ) أي استيلاءُ غير حربيٍّ، بفعلٍ يُعَدّ استيلاءً (عرفاً، على حقّ الغير، عدواناً) بغير حقٍّ على سبيل الظلم[1].

وهو محرّم إجماعاً.

وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الحُكَّامِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُـمْ بِالبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والغصب من الباطل.

١٣٨/١ (ويلزم الغاصبَ رد مَا غَصَبَهُ بنمائِهِ) المتصِلِ / والمنفصل، كالولد، والسِّمَنِ، (ولو غرِم على ردِّه أضعافَ قيمتِهِ) أي قيمةِ المغصوب، لكونِهِ بنىٰ عليهِ، بأن يكونَ غَصَبَ حجَراً، أو خشباً قيمتُه درهمٌ فبنى عليه بناءً، ويحتاجُ في إخراجِهِ إلى غُرُم خمسة دراهم، أو بُعْدٍ، بأن حَمَل مغصوباً قيمتُه درهمٌ إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرةُ حَمْلِهِ في ردّه إلى البلدِ المغصوبِ منهُ أضعافَ قيمَتِهِ، أو خَلْطٍ بمتميِّزٍ ونحوه.

(وإن سمَّرَ) الغاصبُ (بالمسامِير) المغصوبةِ (باباً) أو غيره (قَلَعَها)

(١) حديث «ليس لعرقٍ ظالِمٍ حق» رواه الترمذي وحسنه (منار السبيل ١/ ٤٣٤).

وجوباً (وردّها) ولا أثر لضررِه، لأنه حصل بتعدّيهِ، كما لو غَصَبَ فصيلاً، وأدخله دارَهُ فَكَبِرَ، وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه، فإنه يُنْقَضُ مجّاناً ويُخْرَجُ الفصيل. (وإن زَرَعَ) الغاصبُ (الأرضَ) المغصوبة ثم ردَّها وقد حَصَدَ زرعه (فليس لربّها) أي الأرض (بعد حصدِهِ) الزرع (إلّا الأجرة) أي أجرةُ المثلِ عن الأرضِ إلى حينِ تسليمِ الغاصبِ لها، يعني أنه لا يكونُ لربّ الأرضِ حقٌّ في زرعِ الغاصبِ بعد حصادِهِ بتملّكٍ ولا غيرِه، لأنه انفصل عن ملكه. (وقَبْلَ الحَصْدِ) أي حصد الزرع (يخيَّرُ) مالكُ الأرض (بينَ تركِهِ) أي تَرْكِ الزَّرْع في أرضِهِ إلى الحصاد (بأجرته) أي أجرة المثل، (أو تملُّكِهِ) أي الزرع (بنفقتِهِ، وهي مثل البَذْرِ، وعِوَضُ لواحِقِهِ) من حرثٍ وسقيٍ ونحوِهما. وعنه: بقيمتِهِ زرعاً فله أُجْرَةُ أرضِهِ إلى تسليمه.

(وإن غَرَسَ) الغاصب (أو بنىٰ في الأرض أُلْزِمَ بقلعِ غرسِهِ أو بنائِهِ،) وتسويتها، وأرشِ نقصِها، وأجرتِها إلى وقت تسليمها، (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكينِ) في الأرض، أو لم يغصبْها الغارسُ أو الباني فيها، (وفَعَلَهُ) أي الغرسَ أو البناءَ (بغير إذنِ شريكه.) أما كونُ الغاصبِ يؤخذ بقلعِ غرسِهِ أو بنائِهِ إذا طولبَ بذلك من قِبَلِ ربّ الأرضِ فلما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه الترمذي.

فصل

[ضمان المغصوب]

(وعلى الغاصبِ أرشُ نقصِ المغصوب) ولو رائحةَ مِسْكٍ ونحوه، سواء نقص بيد الغاصبِ أو غيرِه. فيقوَّمُ صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصبُ

ما بينهما، لأنّه ضمانُ مالٍ من غير جنايةٍ، فكان الواجبُ ما نقص.

(و) يضمن الغاصب (أجرتَهُ) أي المغصوب (مدّةَ مُقَامِهِ بيده) أي الغاصب. قال في الإقناع: وإن كان للمغصوبِ منفعة تصحّ إجارتُها فعلى الغاصبِ أجرةُ مثله مدة مقامه في يده، استوفى المنافعَ، أو تركَها تذهبُ.

(فإن تلف) المغصوب بأن كان حيواناً فماتَ، أو متاعاً فاحترق، ونحوَه، وشَمَلَ كلامه لو غصبَهُ مريضاً فمات في يده بذلك المرض، ضَمِنَهُ، كما جزم به الحارثي، واقتصر عليه في الإنصاف، أو أتلفَهُ الغاصبُ أو غيره ولو بلا غصبٍ (ضمن) الغاصبُ أو من تلفَ بيدِهِ (المثليَّ) وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً يصح السَّلَمُ فيه (بمثله). فإن أَعْوَزَ المثلُ فقيمة مثلِهِ يوم إعوازِهِ فإن قدر على المثل [قبل دفع القيمة][1] لا بعدَ أَخْذِهَا، وَجَب.

ويضمن الغاصبُ (المتقوِّمَ) التالفَ، وهو كل ما ليس مكيلاً ولا موزوناً (بقيمتِهِ يومَ تلفِهِ في بلدِ غَصْبِهِ) من نقدِ موضعِ الضَّمانِ بمقتضى التعدّي.

(ويضمن) الغاصبُ (مصاغاً) تالفاً إذا كان (مباحاً) كحليّ النساء المتخذ (من ذهبٍ أو فضةٍ بالأكثرِ من قيمتِهِ أو وزنِهِ) فإن زادت قيمتُه على وزنِهِ أَخَذ القيمةَ لأجل الصناعة، وإن زاد الوزنُ على القيمةِ أخذ به. (و) يضمنُ المصاغَ (المحرَّمَ) الصناعةِ (بوزنِهِ) من جنسه.

(ويُقْبَلُ قول الغاصبِ) مع عدم البينةِ (في قيمةِ المغصوبِ) التالِف، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، فقول الغاصب، لأنه غارم.

---

(١) إضافة من شرح المنتهى ٢/ ٤١٩.

(و) يقبل قول الغاصب (في قدره) أي المغصوب.

(وَيَضْمَنُ) أي الغاصبُ (جنايَتَـهُ) أي جنايـة الرقيقِ المغصـوبِ ١٣٩/١ (وإتلافَهُ) أي قيمة / ما يتلفه، ولو كانت الجنايةُ على ربِّه أو مالِهِ (بالأقلِّ من الأرشِ أو قيمتِهِ) أي أرش الجناية، أو قيمة العبد. كما يفديه سيده.

(وإن أَطْعَمَ الغاصبُ ما غصَبَهُ) من خبزٍ أو لحمٍ أو غيرِهما أحداً (حتّى ولو لمالكِهِ) أو قنِّهِ أو دابَّتِهِ، أو دَفَعَهُ الغاصبُ لمالكِهِ بقرضٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ، أو أباحَهُ له (ولم يعلمْ)[1] المالكُ (لم يبرأِ الغاصب).

(وإن علم الآكلُ حقيقة الحال استقرَّ الضمانُ عليه) أي على آكلِهِ، لكونه أتلفَ مال غيرِهِ بغير إذنه عالماً من غير تغريرٍ.

وللمالكِ تضمينُ الغاصب له، لأنه حال بينه وبين مالِهِ، وتضمين آكلِهِ لأنه قَبضَهُ من يد ضامِنِهِ، وأتلفه بغير إذن مالكه.

وللغاصب إذا غرّمه المالك بدل الطعامِ الرجوعُ على الآكِلِ لاستقرار الضمان عليه.

(ومن اشترى أرضاً فغرَسَ) فيها (أو بنى فيها فخرجت مستَحَقَّةً للغير) أي تبيّن أنه ليس لبائِعِها ولايةُ بيعها (وقُلِعَ غرسُهُ) أي غَـرْسُ المشتري (أو بناؤه) لكونه وُضِعَ بغير حقٍّ (رجع) المشتري (على البائع بجميع ما غَـرِمه) بسبب ذلك، من ثمنٍ أقبضَه، وأجرة غارسٍ وبانٍ، وثمن مُؤَنٍ مستهلكةٍ، وأرشِ نقصٍ بقلعٍ، ونحو ذلك، لأنه ببيعه إياها غرّه وأوهَمَهُ أنها ملكُهُ، وكان ذلك سبباً في بنائه وغَرْسِهِ، فرجع عليه بما غَرِمَهُ. قال الفتوحي: وعُلِمَ من ذلك أن لمستحقِّ الأرض قلعَ الغِراس والبناء، من غير ضمانٍ، لأنه وُضِعَ في ملكه بغير إذنه، فكان له قلعه مجاناً، كغرس الغاصب.

---

(١) (ب، ص): «ولو لم يعلم» والصواب بحذف «لو» كما في (ف).

فصل

[في الإتلافات]

(ومن أتْلَفَ ولو سهواً مالاً) محترماً (لغيرِهِ) أي لغير المتلف، بلا إذنِهِ، وكان المتلِف مكلّفاً ملتزِماً، والمال لمعصومٍ غيرِ ابنِهِ (ضمنه،) أي ضمنَ ما أتلفه.

(وإن أُكــرِه) شخصٌ (على الإِتـلاف) أي إتــلافِ مـالِ غيــره المضمون، (ضمن من أكرهَهُ) ولو على إتلاف مالِ نفسِهِ.

(وإن فَتَح) إنسان (قفصاً عن طائرٍ أو حلَّ قِنًّا) من قيدٍ (أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهبَ، أو حلّ) إنسان (وِكاءَ زِقٍّ فيه) شيء (مائعٌ) أو جامدٌ، فأذابَتْه الشمس، أو بَقِيَ بعد حلِّه فألقته ريحٌ (فاندفَقَ) وخرج منه شيء، أو لم يزل يميلُ شيئاً فشيئاً حتى سقط فاندَفق، أو خرج ما فيه قليلاً قليلاً (ضمنه) أي ضمن المتعدي بفتحِ القفصِ أو حلٍّ ما تقدم.

(ولو بقي الحيوانُ) الذي حله، (أو الطائرُ) الذي فتح عنه القفص، واقفين بعد ذلك (حتى نفرّهما آخر) فذهبا (ضمِن المنفِّر) أي اختصّ ضمانُهما بالمنفِّر، لأن سببه أخصُّ، فاختصّ الضمان به، كدافعِ الواقعِ في البئرِ مع حافِرِها.

(ومن أوقفَ دابّةً) له أو لغيره (بطريقٍ، ولو) كان الطريق (واسعاً)، نصًّا، أو ربطها به، (أو تركَ) إنسانٌ (بها) أي بطريقٍ، ولو واسعاً (نحو طينٍ أو خشبةٍ) كعمودٍ أو حجرٍ أو كيسِ دراهِمَ، أو أسند خشبةً إلى حائط (ضمن) ذلك الإِنسانُ (ما تلِفَ بذلك) أي بسبب فعلِهِ، لأنه مُتَعَدٍّ بذلك. (لكن لو كانت الدابّةُ بطريق واسعٍ فضربَها) إنسان (فرفسته، فلا ضمان) على واضِعِها، لعدم حاجة الضّارِبِ إلى ضربها. قال في الإِقناع: ومن

ضرب دابّةً مربوطةً في طريقٍ ضيّقٍ، فرفستْهُ، فمات، ضمنه صاحبها. ذكره في «الفنون» انتهى.

(ومن اقتنى كلباً عقوراً) ولو لصيدٍ أو ماشيةٍ، (أو) اقتنى كلباً (أسودَ بَهِيماً، أو) اقتنى (أسداً أو ذئباً) أو نَمِراً، أو هرّاً تأكل الطيور وتَقْلِبُ القدورَ عادةً، (أو جارحاً، فأتلفَ شيئاً ضمنه) المقتني، لأنه المتسبِّب في ذلك. وعُلِمَ مما تقدم أنه لو حصلَ شيءٌ من ذلك في بيتِ إنسانٍ من غيرِ اقتنائِهِ ولا اختياره، فأفسدَ شيئاً، لم يضمنْهُ، لأنه لم يحصل الإفساد بسببه.

قال في الشرح: فإذا اقتنىٰ حماماً أو غيرَه، من الطَّير فأرسله نهاراً، فَلَقَطَ حبًّا، لم يضمنه، لأن العادة إرساله، انتهىٰ (لا إن دخل دارَ ربِّه) أي ربِّ الأسدِ والنّمرِ ونحوه (بلا إذنه) فإنه لا يضمن.

(ومن أجَّجَ ناراً،) أي أوقدها حتى صارت تلتهب، (بملكِهِ)، أو
١٤٠/١ سقىٰ / ملكَهُ (فتعدَّتِ النّارُ) أو الماءُ (إلى ملكِ غيرِهِ بتفريطِهِ ضَمِنَ) بأن أجّج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريحٍ شديدة تحملها، أو فتحَ ماءً كثيراً يتعدّى مثله، أو ترك النارَ مؤجَّجَةً ونام، و(لا) يضمنُ (إن طَرَتْ ريح[1]).

(ومن اضطجع في مسجدٍ، أو) جَلَسَ، أو اضطجع (في طريقٍ) واسعٍ، فعثر به حيوانٌ لم يضمن ما تلفَ بِهِ، (أو وضعَ حجراً بطينٍ في الطريقِ ليطأ عليه الناس، لم يضمن) لأنّ في هذا ونحوِهِ نفعاً للمسلمين.

(٢) طرت: أي طرأت بعد اشعال النار.

فصل

[ضمان ما تتلفه البهائم]

(ولا يضمنُ ربُّ بهيمةٍ غير ضاريةٍ ما أتلفْتهُ نهاراً من الأَمْوالِ والأبدانِ) إذا لم تكنْ يَدُهُ عليها، فإن كانت، ضمن.

(ويضمن راكبٌ) لدابةٍ (وسائقٌ وقائدٌ) لها (قادرٌ على التصرف فيها) جنايةَ يدِها، وفَمِها، ووطءٍ بِرِجْلِها، لا ما نَفَحَتْ بها من غير سببٍ، ما لم يكْبَحْهَا زيادةً على العادة، أو يضربْ وجهَهَا.

(وإن تعدَّد راكبٌ) على الدّابةَ بأن كان عليها اثنان أو ثلاثة (ضَمِنَ الأوّل) ما يضمنُهُ الراكب المنفردُ، لأنه المتصرف فيها القادر على كفِّها. (أو مَنْ خَلْفَهُ إن انفرد بتدبيرِها) لصغر الراكبِ، أو مَرَضِهِ، أو عماه، ونحوه.

(وإن اشتركا) أي الراكبان (في تدبيرِها، أو لم يكن) معها (إلا قائد وسائق، اشتركا في الضّمان) لأنّ كل واحدٍ من الراكبين المشترِكين في تدبيرها، أو من السائِقِ والقائِدِ، لو انفردَ ضَمِنَ، فإذا اجتمعا ضَمِنَا. ويشارك راكب معهما أو معد أحدهما.

وإبلٌ وبِغَالٌ مُقَطّرةٌ كواحدةٍ، على قائِدِها الضمانُ.

ويشارك سائق في أوّلها في جميعها، وفي آخرها في الأخيرةِ فقط، وفيما بينهما فيما باشَرَ سَوْقَهُ وما بعده.

(ويضمن ربّها) أي الدابة (ما أتلفْته) من زرعٍ وشجرٍ وخَرْقِ ثوبٍ، أو نَقَصَتْهُ بمضْغُها إياه، أو وطئِها عليه، ونحوه، (ليلًا) فقط، لأنّ العادة من أهل المواشي إرسالُها نهاراً للرعي، وحفظُها ليلاً. وعادةُ أهلِ الحوائِطِ حفظها نهاراً فإذا أفسدتْ شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده. ومحلّ ذلك (إن كان بتفريطِهِ) في حفظِها، بتركه في وقت عادته،

لا إن أفسدت شيئاً نهاراً، إلا غاصباً، لتعديه.

(وكذا) يضمن (مستعيرُها، ومستأجِرُها، ومن يحفظها).

[دفع الصائل (الدفاع المشروع) وإتلاف المحرمات]

(ومن قَتَلَ) حيواناً (صائلاً) أي واثباً (عليه، ولو كان الصائلُ (آدميًّا) صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، حال كون القاتِلِ (دافعاً عن نفسِهِ) أي نفسِ القاتل، (أو مالِهِ)، ومحلّ عدم الضمان في الصائل إذا لم يندفعَ بغيرِ القتل، (أو أتلفَ) إنسانٌ، ولو صغيراً، بكسرٍ أو حَرْقٍ أو غيرهما (مزماراً أو آلةَ لهوٍ) كطُنبورٍ وعودٍ ودُفٍّ بِصُنُوجٍ أو حِلَقٍ أو أتْلَفَ نَرْداً أو شَطْرَنجاً، أو صَليباً (أو كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ، أو إناءَ ذهبٍ أو) كَسَرَ أو شَقَّ إناءً (فيهِ خمرٌ مأمورٌ بإراقتها) وهي ما عدا خَمْرَ الخلّالِ أو خمرَ الذمّيّ المستترة[1]، فإن إناءَها غيرُ مضمونٍ، سواءٌ قَدِرَ على إراقتها بدونه أو لا[2]، (أو كَسَرَ حُلِيًّا محرَّماً) على ذَكَرٍ لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح للنساء[3]. وأما إذا أتلفه فقد تقدَّم أن محرّم الصناعة يضمن بمثلِهِ وزناً (أو أتلف آلة سحرٍ، أو) آلة (تعزيمٍ، أو تنجيمٍ، أو صُوَرَ خيالٍ، أو أتلفَ كُتباً مبتدَعَةً مُضِلّةً) أو كتُبَ أكاذيبَ أو سخائِفَ لأهل الضلالِ، والبَطالَة، أو كُتُبَ كفرٍ، (أو أتلفَ كتباً فيها أحاديثٌ رديئةٌ[4] لم يضمن في الجميع) «أي لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك»[5]، قال في شرح المنتهى: وظاهره ولو كان معها غيرها.

---

(١) وفي المغني: ولو غير مستترة لم يضمن أيضاً.

(٢) لحديث أبي طلحة «وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجِدُ فيها زِقّ خمرٍ إلا شققته، ففعلتُ، فلم أجد زقاً إلا شققته» رواه أحمد (ش المنتهى).

(٣) أي فلا يضمن.

(٤) أي أحاديث موضوعة (عبد الغني) والمراد ما يروج على الناس. أما الكتب التي فيها بيان الوضع في الأحاديث فليست مرادة.

(٥) ما بين القوسين مقدم في (ف) بعد نصّ المتن هنا، ومؤخر في (ب،ص). ولم نجد العبارة =

باب
الشّفعة

وهي شرعاً استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصةِ شريكِه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ إن كان المنتقَل إليه مثل الشريكِ أو دونه[1].

(لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ). (وتثبتُ) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه / مِلْكُ شريكِهِ بشروطٍ خمسة): ١٤١/١

(أحدها: كونه) أي الشِّقْصُ المنتقِلُ عن الشريك (مبيعاً) لأن الشفيع يأخذه بمثل الثَّمن الذي انتقل به، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وإنّما أُلْحِقَ بالبيع الصلحُ بمعناه، والصلحُ عن الجناياتِ الموجبةِ للمالِ، والهبةُ المشروطُ فيها ثوابٌ معلوم، لأن ذلك كلّه بيعٌ في الحقيقة، لكن بألفاظٍ أُخَر، (فلا شفعةَ فيما انتقل ملكُه عنه بغير بيعٍ) كصداق، وعوضِ خلعٍ، وصلحٍ عن قَوَدٍ، ولا فيما أخذه أجرةً، أو ثمناً في سَلَم، أو عوضاً في كتابة.

(الثاني) من شروط الشفعة: (كونه) أي الشقص المبيع (مشاعاً) أي غير مُفْرَزٍ، وكونه (من عقارٍ) ينقسم إجباراً على من لم يطلب القِسْمة

= في شرح المنتهى، فتقديمها هو الصواب.

(١) أي مثله في الدين بأن كانا مسلمين أو كافرين، أو دونه بأن كان من انتقلت إليه كافراً والمنتزع مسلمًا.

ممن له فيه جزء (فلا شفعةَ للجارِ) في مقسومٍ محدودٍ، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمامٍ صغيرٍ، وبئرٍ وطريقٍ وعِرَاصٍ ضيقة، (ولا فيما ليس بعقارٍ كشجر) وحيوان (وبناء مفردٍ وجوهرٍ وسيفٍ وسكينٍ وزرعٍ وثمرٍ) وكل منقولٍ[1] (ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض)، قال في «المغني»: بغير خلافٍ في المذهب، ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف.

(الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة: (طلَبُ الشفعةِ ساعةَ يعلم) بالبيع، وإلاّ بطلَتْ (فإن أخر) الشفيعُ (الطلبَ لغير عذرٍ سقطت،) ولعذرٍ كشدةِ جوعٍ وعطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو لِيخرجَ من حمامٍ، أو ليقضيَ حاجَتَهُ، أو ليؤذِّنَ أو يقيم، أو ليشهدَ الصلاةَ في جماعةٍ يخافُ فَوْتها، ونحوه، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاةَ، أو أخَّر الطلبَ والإشهادَ عليه عجزاً، كمريضٍ ومحبوسٍ ظلماً، أو لإظهار زيادة ثمنٍ، أو نقصِ مبيعٍ، أو هبةٍ، أو أنَّ المشتريَ غيرُه، أو لتكذيبِ مُخْبِرٍ لا يُقْبَلُ خبرُه، فعلى شفعته، لأنّه إما معذورٌ وإما غيرُ عالمٍ بالحالِ على وجهِهِ، كما لو لم يعلمْ مطلقاً. وتَسقط إن كذَّبَ مخبراً مقبولاً.

(والجهلُ بالحكمِ عذرٌ)، قال في الإقناع: فإن أَخَّر الطلب مع إمكانه ولو جهلاً باستحقاقه أو جهلاً بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله وسقطت[2].

---

(١) ولكن ليس ذلك متفقاً عليه، بل في المذهب أقوال تثبت الشفعة في ما لا ينقسم إجباراً وفي الغراس والبناء ولو بيع منفرداً. وعنه في كل مال حاشا منقولاً ينقسم وأثبتها ابن تيمية للجار مع الشركة في الطريق (عبد الغني ـ بتصرف).

(٢) فتحصَّل في شرح عبارة المتن أنه إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة ـ ومثله يجهله ـ لم تسقط، لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها (منار السبيل).

(الرابع) من شروط الأخذ بالشفعة: (أخذُ جميع) الشقصِ (المبيعِ) لئلا ينضرَّ المشتري بتبعيضِ الصفقةِ في حقِّهِ بأخذ بعض المبيع، (فـ) لهذا (إن طلب) الشفيعُ (أخذَ البعضِ) أي بعض الشقصِ المبيع دون باقيهِ (مع بقاءِ الكلِّ) أي كل المبيع (سقطتْ) شفعتُهُ. وإن تلف بعضُه أَخَذَ باقيه بحصّته من ثمنه.

(والشفعة بين الشفعاءِ على قدر أملاكهم) لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك، كالغلّة، فدارٌ بين ثلاثةٍ: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة: الثلث يقسم على أربعة: لصاحبِ النصف ثلاثةٌ، ولصاحب السدس واحد.

(الخامس) من شروط الأخذ بالشفعة: (سَبْقُ ملكِ الشفيع لرقبة العقارِ) أي سبق ملكِهِ لجزءٍ من رقبةِ ما مِنْهُ الشقصُ المبيعُ على زمنِ البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفعِ الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له مِلكٌ سابقٌ[1] فلا ضرر عليه، (فلا شفعةَ لأحدِ اثنينِ اشتَرَيَا عقاراً معاً) أي صفقةً، على الآخر، لأنه لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في البيع في زمنٍ واحدٍ، لأن شرط الأخذ سَبْقُ الملك، وهو معدوم هنا.

(وتصرُّف المشتري) في الشقصِ المشفوعِ (بعد أخذِ) أي طلبِ (الشفيعِ بالشفعة باطل) لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصحّ.

(و) تصرّف المشتري في الشقص (قبله) أي قبل الطلبِ، بوقفٍ، أو هِبَةٍ، أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعةٌ ابتداءً، كجعله مهراً، أو عوضاً في خلع، أو صلحاً عن دم عمدٍ (صحيحٌ) مسقطٌ للشفعة. (ويلزم الشفيعَ أن يدفعَ للمشتري الثمنَ الذي وقع عليه العقد، فإن كان) الثمن (مثليًّا) فيُدْفَعُ له (مثله / أو) كان الثمن (متقوّماً فـ) يدفع (قيمتَهُ) والمراد به قيمتُهُ وقتَ الشراءِ، لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذ. (فإن جُهِلَ الثمن) أو ١٤٢/١

قدرُه، كما لو كان صُبْرَةَ نقدٍ فتلفت، أو اختلطت بما لا تتميّز عنه (و) الحال أنه (لا حيلةَ) في ذلك على إسقاط الشفعة (سقطت الشفعة،) كما لو علم قدرَ الثمنِ عند الشراءِ ثم نسي، لأن الشفعة لا تُستحَقُّ بغير بدل[1] ذلك، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدّعيه.

فإن اتّهَمَهُ حلَّفه.

(وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن،) لأن في أخذِهِ بدونِ دفع جميع الثمن إضراراً بالمشتري، ولا يُزال الضرر بالضرر، (وانتُـظِرَ ثلاثـةَ أيامٍ، ولم يـأتِ به) أي بليـاليهن. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، حتى يثبت عجزُه. نص عليه.

---

(١) في (ب، ص): «لا تستحق بغير ذلك». وفي (ف): «لا تستحق لا تختلف بغير بدل» والتصويب من شرح المنتهى.

باب
يذكر فيه أحكام (الوَديعَة)

وهي فَعِيلَةٌ من وَدَعَ الشيءَ، إذا تركه، لأنها تكون متروكةً عند المودَعِ.

(يشترط لصحتها كونُها من جائزِ التصرُّفِ لمثله) أي: جائِز التصرف، (فلو أَوْدَعَ) إنسانٌ جائزُ التصرُّفِ (مالَه لصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ[1]) أو قنٍ (فأتلفه) الصغيرُ أو المجنونُ أو السفيهُ أو القنُّ (فلا ضمانَ) عليهم، ولا على أوليائِهِمْ، ولو فرّطوا، لأن المالك هو المفرِّطُ في مالِهِ بتسليمِه إلى أحد هؤلاءِ. هذا في مسألة التلف. وأما مسألة الإتلاف، فإنه يُضْمَنُ ما أَتْلَفَ مكلفٌ غيرُ حرٍّ في رقبته.

(وإن أودعَهُ) أي أودع جائزَ التصرف (أحدُهم) فاعلُ أوْدع، شيئاً (صار) المودَعُ (ضامناً).

(ولا يبرأ إلا بردِّه) أيْ رَدِّ المودَعِ الشيءَ (لوليِّهِ) الناظرِ في مالِهِ، كما لو كان عليه له دينٌ في الذمة.

ويضمنها إن تلفَتْ، ما لم يكن الصغيرُ مأذوناً له في الإيداع، أو يخفْ هلاكَها معه إن لم يأخذها منه.

---

(١) إلحاق السفيه بالرشيد في هذا أقرب إلى الصواب (عبد الغني).

[حفظ الوديعة]

(ويلزمُ المودَع) بفتح الدال (حفظُ الوديعةِ في حرز مثلها) عرفاً، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ولا يمكن أداؤُها إلا بحفظِها. وحِرْزُها كحرزِ سَرِقَةٍ. (بنفسِهِ، أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنِهِ.

(وإن دفعها المودَعُ (لعذرٍ) كمنْ حَضَرَهُ المـوتُ، أو أراد سفراً وليس السفر حفظاً لها، (إلى أجنبيٍّ) ثقةٍ، فتلفتْ، (لم يضمن) لأنه لم يتعدّ، ولم يفرِّط. وإن لم يكن له عذرٌ حين دفعها إلى الأجنبيّ ضمن.

(وإن نهاه مالكُها عن إخراجِها من الحرْزِ، فأخرجها) المودَعُ منه (لِطَرَيَانِ) أي حصول (شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ) كالنهب، والحريق، فتلفت في المحلِّ المنقول إليه (لم يضمن) المودَعُ بنقلها شيئاً إن وضعها في حرز مثلِها أو فوقه.

فإن تعذّر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها في دونِهِ، لم يضمنها.

(وإن تركها) مع غِشْيَانِ ما الغالبُ منهُ الهلاكُ بالمكان الذي هي به (ولم يخرجها، أو أخرجها) منه (لغير خوفٍ،) ـ ويحرمان[1] ـ فتلفت بالأمر المخوف أو غيره (ضمِن).

(فإن قال له) مالكها: (لا تخرجْها ولو خفت عليها، فحصل خوفٌ وأخرجَهَا) خوفاً عليها، (أوْ لا) أي: أو لم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو وتركها، (لم يضمن) لنهي[2] مالِكِها عن إخراجها

(١) أي يحرم كلا الأمرين: تركها بالحرز مع الخوف عليها فيه لحريق ونحوه، وإخراجها منه بدون الأمر المخوف.

(٢) في الأصول: «لأن نهي مالكها... الخ» ولا يستقيم ذلك. فصححناها هكذا. ولأنه إن أخرجها فقد زاد صاحبها خيراً.

معَ خوفِ الهلاكِ فيه، فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحالِ، فلم يضمنْ، لامتثالِهِ أَمْرَ صاحِبها.

(وإن ألقاها عند هجومِ ناهبٍ ونحوِهِ) كقطّاع الطريقِ (إخفاءً لها لم يضمن) لأن هذا عادةُ الناسِ في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلفْ) أو يَسْقِ المودَعُ (البهيمةَ) المودَعَة (حتى ماتتْ) جوعاً أو عطَشاً (ضمنها،) لأن العَلْفَ من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، لا إن نهاه مالِكُها عن علْفها فتركه حتى ماتت، فإنه لا ضمانَ عليه لمالكها. ويحرُمُ ترك عَلْفِها مطلقاً.

فصل

(وإذا أرادَ المودَع السفرَ) أو لم يُرِدْ سفراً، وخاف عليها عنده من غَرَقٍ أو نهبٍ أو نحوِهما / (ردّ الوديعةَ، إلى مالِكِها، أو إلى من يحفظُ مَالَه) أي مال مالِكِها (عادةً، أو إلى وكيله) أي وكيلِ مالِكِها إن كان. ١٤٣/١

(فإن تعذَّرَ) بأن لم يجد الذي عنده الوديعةُ مالِكَها ولا وكيلَه، (ولم يخف عليها مَعَهُ في السَّفَر سافرَ بها، ولا ضمان).

(فإن خافَ عليها دَفَعَها للحاكم) المأمونِ.

(فإن تعذَّر) الحاكم (فلِثقةٍ) أي فليدفعها لثقةٍ.

(ولا يضمنُ مسافرٌ أُودِعَ) في سفره وديعةً، (فسافَرَ بها، فتلفت بالسَّفَرِ) لأن إيداعَ المالكِ في هذهِ الحالـةِ يقتضي الإذن في السفـر بالوديعة.

(وإن تعدّى المودَعُ في الوديعةِ بأن) كانتْ دابّةً فـ(ركبها لا لِسَقْيِها، أو) كانت ثياباً فـ(لبسها لا لخوفٍ من عِثٍّ) ـ جمعُ عُثَّة بضمّ العين المهملة، سُوسَةٌ تَلْحَسُ الصوف ـ ويضمن إن لم ينشرها، (أو أخرجَ

الدراهمَ) المودعَةَ (لينفقها، أو لينظُرُ إليها، ثمّ ردّها) إلى وعائها ولو بنيّةِ الأمانة، أو كَسَرَ خَتْمَها، (أو حلَّ كيسَها فقط) أي من غير إخراجٍ لها، (حَرُمَ عليه) ذلك (وصار ضامناً، ووجب عليه ردُّها فوراً، ولا تعودُ أمانةً بغير عقدٍ متجدِّدٍ). قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: «إذا تعدَّىٰ في الوديعةِ بطلتْ، ولم يجزْ له الإمساكُ ووجب الرد على الفورِ». ولأنّها أمانةٌ محصنةٌ، وقد زالتْ بالتعدّي، فلا تعودُ بدون عقدٍ متجدّدٍ.

(وصحّ) قول المالكِ للمودَعِ: (كلّما خُنْتَ ثم عُدْتَ إلى الأمانة فأنت أمين.)

فصل

(والمودَعُ أمينٌ) لأنّ الله تعالى سمّاها أمانةً بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (لا يضمن إلا إن تعدّى أو فرَّطَ أو خانَ) في الوديعة.

(ويُقْبَلُ قوله) أي المودع (بيمينِهِ في عدم ذلك) أي عدمِ التعدّي والتفريطِ والخيانةِ.

(و) يقبل قوله بيمينه (في أنها تلفت، أو أنّكَ أذنْتَ لي في دفعها لفلانٍ وفَعَلْتُ) أي ودفعتُها إليه، مع إنكار المالك الإذن في دفعها. نصَّ عليه أحمد. وهو من المفردات. ووجهُ ذلك أنه ادّعىٰ دفعاً يبرأُ به من الوديعة، فكان القولُ قولَه فيه، كما لو ادعىٰ ردَّها على مالكها.

(وإن ادّعىٰ الردَّ بعد مَطْلِهِ) أي تأخير دفعها إلى مستحِقِّها (بلا عذرٍ، أو ادّعىٰ ورثتُهُ) أي ورثةُ المودَعِ (الردّ) ولو لمالكٍ (لم يقبلْ إلا ببيّنةٍ) أمّا كون ورثة المودَعِ لا يقبلُ قولُهُمْ في الدفع إلى المالِكِ ولا إلى غيرِه إلا ببيّنةٍ فلأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالِكِها.

(وكذا كلُّ أمينٍ).

(وحيث أخَّر ردَّها) أي الأمانة، أو أخّر مالاً أُمِرَ بدفعِهِ (بعد طلبٍ) من مستحقِّه، (بلا عذرٍ) في التأخير، (ولم يكنْ لحملها مؤنةٌ ضمن) المؤخِّرُ لكونِهِ أَمْسَكَ مال غيرِهِ بغير إذنِهِ بفعلٍ محرّمٍ، أشبَهَ الغاصبَ.

ويُمْهَلُ لأكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ، ونحوه.

(وإن أُكْرِهَ) مودَعٌ (على دَفْعِهـا) أي الوديعـة، (لغيرِ رَبِّهـا، لم يضمن) كما لو غُلِبَ على أخذِها منهُ قهراً، لأنَّ الإكراه عذرٌ يبيح له دفعها. (وإن قال) شخص عن آخر: (له عندي ألفٌ وديعةً، ثم قال) المُقِرّ: (قَبَضَهَا) مني، (أو تلفَتْ قبل ذلك، أو) قال: (ظننتُها) أي الألف (باقيةً ثم علمتُ تَلَفَها، صُدِّقَ بيمينه،) لأنها إذا ثبتت الـوديعة ثبتت أحكامُها. (ولا ضمان).

(وإن قال: قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فتلفت) الألفُ، (فقال) المُقَرُّ له: (بل) قبضتَها مني (غصباً، أو) قبضتها مني (عاريّةً، ضَمِنَ) ما أقرّ به.

باب
إحياء الموات

وهو مشتقٌّ من الموت.

والموَات في اصطلاح الفقهاء (هي الأرضُ الخرابُ الدارِسَةُ التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ لأحدٍ، ولم يوجد فيها أَثَرُ عمارة، أو وُجِدَ فيها أثر مِلكٍ وعمارةٍ). قال في «المغني»: بغير خلافٍ بين القائلين بالإحياء. انتهى.

وإن تردّد في جَرَيَانِ الملكِ عليهِ، أو كان به أثَرُ ملكٍ غير جاهليٌّ (كالخِرَبِ التي ذهبت أنهارُها واندرَسَتْ آثارُها ولم يُعْلَم لها مالك) أي

١٤٤/١ لم يعلم أنها الآن مملوكةٌ لأحد، أو كان بها / أثرُ مِلْكٍ جاهليٍّ قديمٍ، أو أَثَرُ ملكٍ جاهليٍّ قريبٍ.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك، ولو كان) المحيي للأرضِ (ذِمِّيًا، أو) كان الإحياءُ (بلا إذنِ الإمامِ، ملكه.) وحيثُ قلنا بملك المحيي لما أحياهُ فإنه يملكه (بما فيه من معدنٍ جامدٍ) باطنٍ (كذهبٍ وفضّةٍ وحديدٍ) ونُحاسٍ ورصاصٍ، (و) من معدنٍ جامدٍ ظاهرٍ كـ(كحُلٍ) وزَرْنِيخٍ وكِبريتٍ، لأنه مَلَكَ الأرضَ بجميع أجزائِها وطبقاتها، وهذا منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية. ويفارقُ الكنزَ، فإنه لا يملك ما فيها من كنزٍ، لأنه مَوْدُوعٌ فيها، وليس من أَجْزَائِها.

(ولا خراجَ عليه) أي على من أحيا أرضاً عَنْوَةً (إلا إن كَانَ المُحْيي ذمِّيًّا،) فعليه الخراج، لأنّها للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يد غيرِهِمْ بدونِ خراجٍ، كغيرِ المَوَاتِ.

فأمَّا غَيْرُ العنوةِ، وهي أرضُ الصُّلحِ، وما أَسْلَمَ أهله عليه، إذا أحيا الذِّمِّيُّ فيه مواتاً فكالمسلم.

و(لا) يدخل في مِلكِ المحيي (ما فيه) أي ما في المُحْيَا (من معدِنٍ جارٍ، كنفطٍ وقارٍ) وملحٍ بل يكون أحقَّ به.

(ومن حفرَ بئراً بالسابلة ليرتَفِقَ بها كالسَّفّارة) والمنتجعين يحفرون البئر (لشربِهِمْ و) شربِ (دوابّهم، فهم) أي المحتفرون (أحقُّ بمائها) أي ماءِ البئرِ التي احتفروها (ما أَقاموا) أي مدة إقامتهم عليها، يعني أنّهم لا يملكونها. ووجهه أنهم جازِمُونَ بانتقالِهِمْ عنها وتركِهَا لمن ينزل منزلتهم. بخلاف الحافِرِ للتملُّك.

(وبعد رحيلهم) أي رحيلِ الحافرين لها (تكونُ) البئرُ (سبيلاً للمسلمين،) لأنه ليس أحدٌ ممن لم يحفرْها أولىٰ بها من الآخر.

(فإن عادوا) أي الحافرونَ لها (كانوا أحقّ بها من غيرِهِمْ) لأنهم لم يحفِرُوها إلا من أجلِ أنفسهم، ومن عادَتِهِمُ الرحيلُ والرجوعُ، فلم تَزُلْ أحقّيتهم بذلك.

فصل

[فيما يحصل به الإحياء]

(ويحصل إحياءُ الأرض المواتِ إما بحائطٍ منيعٍ) سواءٌ أرادَها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنمِ أو للخشب، أو غيرها. نص عليها. والمراد بالحائط المنيع أن يمنع ما وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تَسْقِيفٌ.

(أو إجراء ماءٍ) بأن يسوق إليها ماءً من بئرٍ أو نهرٍ (لا تُزْرَعُ إلا به) أي بالماء المسوق إليها، أو مَنْع ماءٍ لا تزرع معه، (أو غَرْس شَجَرٍ) في الأرض الموات، كما لو كانت لا تَصْلُحُ للغراسِ، لكثرةِ أحجارها، أو نحوها فينقّيها ويغرسها، (أو حَفْر بئرٍ) أو نهرٍ (فيها).

(فإن تحجّر مواتاً، بأن أدار حولَهُ أحجاراً،) أو تُراباً، أو شوكاً، أو حائطاً غيرَ منيع، (أو حَفَرَ بئراً لم يَصِلْ ماءَها[1]، أو سقى[2] شجراً مباحاً كزيتونٍ، ونحوِهِ، أو أصلحه ولم يُرَكِّبْهُ)[3] كما لو حَرَثَ الأَرْضَ، أو خَنْدَقَ حولَها، أو أقْطَعَهُ له الإمامُ ليُحيِيَهُ فلم يُحْيِـه، (لم يملكه) بذلك، لأنّ الملك إنما يكونُ بالإحياء، ولم يوجد، (لكنه أحقُّ به من غيرِهِ. و) كذا (وارثُهُ بعده) يعني أنه يكون أحقّ به من غيره.

(فإن أعطاهُ) أي المحيي المحيَا (لأحدٍ) غيرِهِ (كان له) أي إذا نَزَلَ شخصٌ عن أرضٍ خراجيةٍ[4] لآخَرَ فيكونُ المنزولُ له أحقّ بها وَوَرَثَتُهُ من بعده، وليس للإمام أخذُها منه.

وكذا النزولُ عن الوظائِفِ[5] إذا كان المنزولُ له أهلاً.

(ومن سَبَقَ إلى مباحٍ) فأخذه (فهو له، كصيدٍ، وعَنْبَرٍ، ولؤلؤٍ،

---

(١) في الأصول ومنار السبيل: «ماؤها». والتصويب من شرح المنتهى.

(٢) في الأصول ومنار السبيل وشرح المنتهى: سقى. قال الحجاوي: قوله «سقى» كذا مكتوب في نسخ التنقيح وكل من نقل عنه. وهو تصحيف وغلط من الكاتب وصوابه «شَفَّى» أي قطع من الشجر الأغصان الكبيرة القديمة ليستخلف أغصانا جديدة (عبد الغني).

(٣) التركيب بلسان أهل فلسطين وبلاد الشام التطعيم، بأن يدخل برعمًا من شجرة تحت لحاء غُصن من شجرة أخرى، فينبت ويكون له ثمر. وذلك كتركيب التفاح على السفرجل، والمشمش على اللوز. وقد يكون التطعيم بطرق أخرى.

(٤) هذه مسألة أخرى غير المذكورة في المتن. فإن المذكور فيه: الأرض المحياة وليس عليها خراج. ولذلك لا يصح أن يجعلها تفسيراً لمسألة المتن. ومع هذا فإن ما ذكره في مسألة الأرض الخراجية صحيح. وانظر شرح المنتهى.

(٥) هذا في النزول عن الوظائف الموقوف عليها. لا في الوظائف الرسمية ونحوها.

ومرجانٍ، وحَطَبٍ، وثَمَرٍ) ومِسْكٍ وعَسَلِ نحل، وطَرْفَاءٍ، وقَصَبٍ، وغير ذلك من النبات (ومَنْبُوذٍ رَغْبَةً عنه) كعظْمٍ به شيءٌ من لحم رُغِبَ عنه، ونِثَارٍ في عرس، ونحوه، وما يتركه الحصَّادُ من الزرع.

(والمِلْكُ مقصورٌ فيه على القـدْرِ المأخـوذ) فلا يملِـك مـا لا يحوزه، ولا يمنَعُ غيرَهُ منه.

وإن سبق إليه اثنان قُسِمَ بينهما.

باب
الجُعَالَة

بتثليث الجيم.

(وهي الجعالةُ شرعاً (جَعْلُ) أي تسميةُ (مالٍ معلومٍ) إن كان من
١٤٥/١ مالِ مسلمٍ لا إن / كان من مال حربيٍّ، فإنه لا يشترط فيه العلم، (لمن) متعلقٌ بجعلٍ (يَعْمَلُ له) أي للجاعل (عملاً مباحاً، ولو كان العملُ (مجهولاً) كمن خاط لي ثوباً فله كذا، أو مدة ولو مجهولة[1] (كقوله: من ردَّ لُقَطَتي، أو: بنى لي هذا الحائط، أو: أَذَّنَ بهذا المسجد، شهراً[2]، فله كذا) أو: من فَعَله ممن لي عليهم الدينُ، فهو بريء من كذا؛ (فمن فعل العَمَل) المجعولَ عليه الجُعْلُ (بعد أن بَلَغَهُ الجعل استحقَّه كلَّه) لأن العقد استقرّ بتمام العملِ، فاستَحَقَّ ما جُعِلَ، له كالربح في المضاربة.

(وإن بَلَغَهُ) الجَعْلُ (في أثناءِ العمل استحق حِصَّة تَمَامِهِ) أي إن أتمه بنيَّةِ الجُعْلِ فإنه يستحقّ من الجعل بقِسْطِ ما بقي من العمل فقط، لأنّ عَمَلَهُ قبل بلوغِهِ الجعلُ وقع غير مأذونٍ فيهِ، فلم يستحقّ عنه عِوَضاً، لأنه بَذَلَ منافعه متبرِّعاً.

---

(١) في شرح المنتهى «أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة» فاختصار الشارح مُخِلٌّ.
(٢) أي تصح الجعالة في هذه، ولكن لا يصح أخذ الأجرة عليها لأنها لا تقع إلا قُرْبَةً.

(و) إن بَلَغَهُ الجَعْلُ (بعد فراغِ العمل لم يستحقّ) العاملُ (شيئاً).

(وإن فَسَخَ الجاعلُ) بعد شروعِ عاملٍ في العملِ، (قبل تمامِ العمل، لَزِمَهُ) أي الجاعل (أجرةُ المِثْلِ)، لأنَّه عَمِلَ بعوضٍ، فلم يسلَّمْ له، فكان له أجرة مثله.

وعُلِمَ مما تقدّم أنه إذا عمل شيئاً بعد الفسخ أنه لا أُجرة له، لأنه عملٌ غير مأذونٍ فيه. (وإن فَسَخَ العامِلُ) قبل تمام العمل (فلا شيءَ له،) لأنه أسقط حقّ نفسِهِ، حيثُ لم يأتِ بما شُرِطَ عليه، كعاملِ المضاربة.

(ومَنْ عَمِلَ) مِنْ مُعِدٍّ لآخذ الأجرةِ، كالملّاح والمُكارِي والحجّام والقصّار والخيّاط والدلّال والكيّال والوزّان (لغيرِهِ عملاً) مما ذُكِرَ ونحوِهِ (بإذنه) أي بإذن ربّه (من غير) تقديرِ (أجرةٍ أو جُعَالَةٍ فله) أي العامل (أجرةُ المثل،) لدلالة العُرْفِ على ذلك.

(و) من عمل لغيره عملاً (بغيرِ إذنه فلا شيءَ له) لأنه بَذَلَ منفعته من غير عِوَضٍ، فلم يستحقه، ولئلّا يلزم الإنسانَ ما لم يلتزمْهُ ولم تطبْ نفسه به، (إلّا في مسألتين):

(إحداهما: أن يُخَلِّصَ متاعَ غيرِهِ) ولو قنًّا (من مَهْلَكَةٍ) بحرٍ أو فلاةٍ يُظَنُّ هلاكُه في تركِهِ، (فله أجرةُ مثله).

(الثانية: أن يردّ رقيقاً آبقاً) من قنٍّ، أو مدبَّرٍ، أو أمِّ وَلَدٍ إن لم يكن الرادُّ الإمام، (لسيّدِهِ، فله ما قدّرَهُ الشارع) في ردّه، (وهو) أي ما قدره له الشارع (دينارٌ أو اثنا عَشَرَ درهماً) سواء ردّه من داخل المِصْرِ، أو خارجِهِ، قربت المسافةُ أو بَعُدَتْ، وسواءٌ كان يساوي المقدارَ أوْ لا، وسواء كان الرادُّ زوجاً للرقيق، أو ذا رَحِمٍ.

وإن مات السيّد قبل وصولِ المدبّر وأمّ الولد عَتَقَا، ولا شيءَ لرادِّهِمَا.

باب
اللُّقَطَة

وهي مال أو مختصٌّ، كخمرة الخلّال، ضائعٌ أو ما في معناه، كالمتروكِ قصداً، كالمالِ المدفونِ لغير حربيٍّ.

ومن أُخِذَ متاعُهُ وتُرِكَ بَدَلُه فلقطة.

(وهي) أي اللقطة (ثلاثةُ أقسامٍ): قسمٌ يجوز التقاطُهُ ويُمْلَكُ به، وقسْمٌ لا يجوزُ التقاطه، ولا يُمْلَكُ بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه، ويُمْلَكُ بتعريفه.

(**أحدها**: ما لا تَتْبَعُه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ) يعني ما لا يَهُمُّونَ في طلبه. قال في القاموس: والهِمّة، بالكسر وتُفْتَحُ، ما همّ به من أمرٍ لِيُفْعَل. انتهى. وذلك (كسوطٍ) وهو الذي يُضْرَبُ به، وفي شرح المهذّب: هو فوقَ القضيبِ ودونَ العَصَا. (ورغيفٍ) وتمرة، وكلِّ ما لا خَطَرَ له، كخرقةٍ وحبلٍ لا تتبعه الهمّة، (ونحوهما) كشِسْعٍ[1]، (فهذا يُمْلَكُ بالالتقاط) ويباحُ الانتفاعُ به، لما رَوَى جابرٌ قال: «رخّص النبيّ ﷺ في العَصَا والسَّوطِ والحَبْلِ يلتَقِطُهُ الرجل ينتفع به.»[2] رواه أبو داود.

---

(١) أي شِسْعُ النعلِ، وهي الخيط الذي تربط به.

(٢) حديث «رخَّصَ في العصا والسوط...» قال في (الإرواء ح ١٥٥٩): قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. اهـ.

(ولا يلزم تعريفه).

(لكن إن وَجَدَ ربَّه) الذي سقط منه (دَفَعَهُ) له وجوباً (إن كان) ما التقطه (باقياً، وإلا) بأن تلف (لم يلزَمْهُ) أي الملتقطَ (شيءٌ).

(ومن ترك دابّته تَرْكَ إياسٍ بمَهْلَكَةٍ أو فلاةٍ لانقطاعها) بعجْزِها عن المشي، (أو بعجزِهِ) أي مالكها (عن عَلْفِهَا) بأن لم يجد ما يعلِفُها، فترَكَها (ملكها آخذُها)قال في «المغني»: ومن / تَرَكَ دابّةً بمهلكةٍ فأخَذَها ١٤٦/١ إنسانٌ فأطعمها وسقاها وخلّصها مَلَكَها، وبه قال اللَّيْثُ والحسنُ بن صالحٍ وإسحٰق، إلاّ أن يكون تَرَكَها ليرجِعَ إليها، وضلَّت عنه. (وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخِذِه يملكُه بأخذِه يقال فيـ(ـما يلقىٰ في البحر) من سفينةٍ (خوفاً من الغرق) أي من أجل ذلك، لأن هذا مالٌ ألقاه صاحبه، فيما يتلَفُ بتركِهِ فيه اختياراً منه، فَمَلَكَهُ من أَخَذَهُ، كالذي ألقاه رغبةً عنه.

والقسم (الثاني)، من أقسام اللقطة، وهو الذي لا يجوز التقاطُهُ، ولا يُملك بتعريفِهِ (الضوالّ التي تمتنع عن صغارِ السّباع) كالأسَد الصّغير، والذئبِ وابن آوى: وامتناعُها إما لكِبَرِ جُثَّتِها (كالإبل والبَقَر، والخيل، والبغالِ، والحمير الأهلية[1]، و) إما لسرعةِ عَدْوِها أي ركضها (كالظِبَّاء،) وإما لطيرانها كالطير، وإما بِنَابِها كفهد. (فـ) غير الآبق[2] (يحرم التقاطها) لقول النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «مالَكَ وَلَها؟ دَعْها، فإنّ معَها حذاءَها» أي أخفافَهَا «وسقاءَهَا» أي فمها «تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتّى يَجِدَها رَبُّها»[3].

---

(١) الحمير الأهلية لا تمتنع من الذئب ونحوه ولا تصبر على الظمأ كما تصبر الإبل. ولذلك مال الشيخ في المغني إلى أنه يجوز التقاطها.

(٢) في (ب، ص): «فغير الإبل» والتصويب من (ف) وشرح المنتهى. أما العبد الآبق فقد تقدّم في الجعالة حكم ردّه إلى صاحبه.

(٣) حديث «ما لك ولها. . .» متّفق عليه. وتفسير الشارح «سقاءها» بفمها، فيه نظر، والأولى =

(وتُضْمَنُ، كالغصب،) ولو كان الملتقطُ لها الإمامُ أو نائِبُـهُ إذا أخذَها على سبيلِ الالتقاط، لا على سبيل الحفظ. (ولا يزول الضَّمانُ) أي ضمان ما حَرُمَ التقاطه، عن آخِذِهِ (إلا بدفعها للإمام أو نائبِهِ) لأن للإمام النَّظَرَ في ضوالِّ الناس، فيقومُ مقامَ المالِكِ، (أو يردَّها) أي اللقطةَ المذكورة (إلى مكانها بإذنه) أي الإمام أو نائِبِهِ.

(ومن كَتَم شيئاً منها) أي مما لا يجوز التقاطه، عن ربِّه، ثم أقرَّ بِهِ (أو قامت به بينة، فتلف، لزمه قيمتُهُ) أي المتلقطَ الذي لا يجوز التقاطه (مَرَّتَيْنِ) لربِّهِ. قال في المحرر: ومن التقطَهُ وكَتَمَهُ حتى تلف، ضمنه بقيمته مَرَّتَيْنِ.

(وإن تَبِعَ شيءٌ منها) أي من الضوالِّ المذكورة (دوابَّهُ فَطَرَدَهُ) فلا ضمانَ عليه، (أو دَخَلَ) شيءٌ (منها دارَهُ فأخرجه، لم يضمنه حيث لم يأخذه) ولم تَثْبُتْ يَدُهُ عليه.

القسم **(الثالث)** من أقسام اللُّقطة، وهو ما يجوز التقاطُهُ ويملك بتعريفِهِ المعتبر شرعاً (كالـذَّهَبِ والفضّةِ والمتـاعِ) كالثِّيـابِ والفُرُشِ والأواني وآلاتِ الحِرَفِ ونحوِهَا (وما لا يمتنع من صغارِ السِّباع كالغَنَمِ والفُصْلانِ) بضمّ الفاء وكسرها، جمع فَصِيلٍ، وهو ولد الناقةِ إذا فُصِلَ عن أُمِّهِ (والعجاجيل) جمع عِجْلٍ[1]، وهوَ وَلَدُ البقرة (والإِوَزِّ والدجاج) والخشبةِ الصغيرة، وقطعة الحديد، والنحاس، والرصاص، والزِّقِّ من الدُّهن أو العَسَل، والغِرَارَة من الحبّ[2] أو الورق، أو الكُتُبِ، وما جرى مجرى ذلك، والمريضِ من الإبل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز التقاطُها

= تفسيرُهُ بعظم بطونها، فإن الإبل تخزن من الماء ببطونها ما يكفيها أياماً.

(١) يقال: عِجْلٌ، ويقال: عِجَّوْلٌ، ومن هنا جاء جمعه عجاجيل.

(٢) الغرارةُ الجوالق (قاموس) يعني الكيس الذي توضع فيه الأمتعة.

لمن وَثِقَ من نفسِهِ الأمانَةَ والقُدْرَةَ على تعريفها) ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

(والأفضلُ) للإنسانِ (مَعَ ذلك) أي مع الأمانة والقدرة على تعريفها (تركُها) ولو وجَدَها بِمَضْيَعَةٍ، لأن في الالتقاط تعريضاً لِنفسِهِ لأكل الحرام، وتضييع الواجبِ من تعريفِها وأداءِ الأمانة فيها، فكان تركُ ذلكَ أولىٰ وأسْلَمَ، كوِلاَيَةِ مالِ اليتيم[1].

(فإن أخذها) أي اللقطةَ الملتقِطُ (ثم ردّها إلى موضِعِها) فتلفتْ (ضَمِنَ) فرّط أو لم يفرّط، إلا أن يكون ردّها إلى موضِعِها بإذن الإمام أو نائِبِه، فلا يضمنها.

فصل

(وهذا القسم الأخيرُ) من أقسامِ اللُّقَطَةِ المتقدِّمِ ذكرُها (ثلاثةُ أنواعٍ):

(**أحدها**: ما التقطه من حيوانٍ) مأكولٍ كالفصيلِ والشاةِ والدجاجةِ، (فليزمه) أي الملتقطَ (خيرُ ثلاثة أمورٍ: أكلُهُ بقيمتِهِ) في الحالِ، والأصل في ذلك قوله ﷺ لما سُئِلَ عن الشاة فقال: «خذها فإنما هيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب» فَجَعَلها له في الحال، لأنه سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولأن في أكلِ الحيوان إغناءً من الإنفاق عليه، وحِرَاسةً لماليّتِهِ على صاحِبِه، فإنه إذا جاء يأخذ / قيمته بكمالها، (أو ١٤٧/١

(١) وفي المذهب قول آخر، فقد ذهب أبو الخطّاب الى أنه اذا وجدها بمضيعةٍ وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها. وهذا قول الشافعي. وله قول آخر: يجب أخذها (المغني ٥/ ٦٣١) قلت: هذا أولى، كولاية مال اليتيم. فإن ترك مال اليتيم بدون ولاية إضاعة له، وقد ورد في كافل اليتيم ما ورد من الفضل.

بيعُهُ) أي الحيوان (وحفظُ ثمنه) ولو لم يأذن في ذلك الإمام، لأنه إذا جاز أكلُهُ بغير إذنه فبيعُهُ أولى (أو حفظُهُ وينفِقُ عليه) الملتقط (من مالِهِ) لما في ذلك من حفظِهِ على مالِكِهِ عيناً ومالاً.

فإن تَرَكَ الإنفاقَ عليه حتى تلف ضمنه، لأنه مفرّط.

(وله) أي للملتقط (الرجوعُ) على مالِكِهِ إن وجده (بما أنفقَ إن نَوَاهُ) أي الرجوعَ، وإلّا فلا، (فإن استوتْ الأمورُ الثلاثة) في نظر الملتقط فلم يظهر له أن أَحَدَها أحظّ (خُيِّر) بين الثلاثةِ لجوازِ كلٍّ منها، وعَدَمِ ظهورِ الأحظّ في أحدها.

(الثاني): ما التُقِطَ (مما يُخْشىٰ فسادُهُ) بتبقيته، كالبطيخ والخضراوات ونحوِهَا. (فيلزمه) أي الملتقط (فعلُ الأصلح من بيعِهِ) بقيمَتِهِ وحفْظِ ثمنه من غير إذنِ حاكمٍ لأنه مال أبيح للملتقط أكله، فأُبيحَ له بيعُه. وعنه يبيعُ اليسيرَ كمالِهِ، ويرفَعُ الكثيرَ للحاكم، (أو أكلِهِ بقيمته) لأن في كل منهما حفظاً لماليته على مالكِهِ، ويحفَظُ صفاتِهِ في الصورتين، ليدفع لمن وَصَفَهُ ثمنه أو قيمتَهُ (أو تجفيفِ ما) أي شيء (يجَفَّفُ) كالعنب والرُّطَبِ، لأن ذلك أمانةٌ بيده، وفعل الأحظِّ في الأمانة متعيّنٌ. وإن احتاجَ في تجفيفِهِ إلى غرامةٍ باعَ بعضَهُ في ذلك.

(فإن استوت الثلاثةُ) في نظر الملتقط (خُيِّرَ) بينها فأيّها فعل جاز له. وإن تَرَكَه حتى تلف ضمنه، لأنه فرّط في حفظ ما بيده أمانةً، كالوديعة. قال في «المغني»: ويقتضي قولُ أصحابِنَا أن العُروضَ لا تُمْلَكُ بالتعريف أنّ هذا كلَّه لا يجوزُ له أكلُهُ، لكن يخيَّر بين الصدقةِ بِهِ وبين بيعه.

(الثالث: باقي المال) أي ما عدا الضَّرْبَينِ المذكورَينِ من المالِ، كالأثمانِ والمتاع ونحوها، (ويلزمه) أي الملتقط (التعريفُ في الجميع)

من حيوانٍ وغيره، سواءٌ أراد الملتقطُ تملّكها أو حفظَها لصاحبها (فوراً) لظاهر الأمر، إذ مقتضاهُ الفورُ، ولأنّ صاحبها يطلبها عَقِبَ ضياعِهَا، فإذا عُرِّفت إذاً كان أقربَ إلى وصولها إليه (نهاراً) لأنّ النهارَ مجمعُ الناس وملتقاهم، (أولَ كلِّ يـومٍ) قبل اشتغـالِ الناس في معـايِشِهِمْ، (مدّةَ أسبوعٍ) أي سبعةَ أيامٍ، لأن الطلب فيه أكثر.

(ثم) يعرّفها بعد الأسبوع (عادةً) أي بالنظر إلى عادةِ الناس في ذلكَ. (مدَّةَ حولٍ) كامل.

وأول الحول من الالتقاط.

(وتعريفها) أي صفته (بأن يناديَ عليها في الأسواق) عند اجتماع الناس (وأبوابِ المساجِدِ) أوقاتَ الصلواتِ، وكُرِهَ داخِلَها: (مَنْ ضاعَ منه شيء أو نفقة؟) قال في المحرر: ولا يَصِفُها، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة؟ وفي المغني: السادس[1] في كيفية التعريف: وهو أن يذكُرَ جنسَها لا غيرُ، فيقول: من ضاعَ منه ذهبٌ، أو فضةٌ، أو دنانيرُ، أو دراهم، أو ثيابٌ، ونحو ذلك. انتهى. لكن اتفقوا على أنه لا يصفها.

(وأجرة المنادي على الملتقط) نصّ عليه، لأنه سببٌ في العمل، فكانت أجرته عليه، كما لو اكترىٰ شخصاً يقلع له مباحاً.

وإن أخّر التعريفَ عن حولِ التعريفِ أو بعضَه لغيرِ عذر أَثِمَ، ولم يملكها بالتعريف بعد الحول، كالتقاطِها بنيّةِ التملّك، أو لم يُرِدْ تعريفاً.

وليس خوفُهُ أن يأخُذَها سلطانٌ جائِرٌ أو يطالِبَهُ بأكثر عذراً في تركِ تعريفِها حتى يملكها بدونه.

(فإذا عرّفهـا حولاً) كـاملاً (ولم تعـرف) فيه، وهي ممـا يجوز

---

(١) السادس: أي من فصول صاحب المغني (٣/ ٦٣٤) في التعريف، فكان الأولى ترك نقل هذه اللفظة.

التقاطه، (دخلتْ في ملكِهِ قهراً عليه) غنيًّا كان الملتقط أو فقيراً.

ولقطة الحرم كلُقَطَةِ الحلّ[1].

(فيتصرّف فيها بما شـاء بشرط ضمانِها) لربِّها إذا جاء ووصفها.

فصـــل

(ويحرم تصرُّفه) أي الملتقط (فيها) أي في اللقطة بعد التعريف (حتى يَعْرِفَ وِعَاءَهَا) وهو كيسُها ونحوُه، كالخرقة التي تكون مشدودةً فيها، أو القِدْرِ أو الزِّقِّ الذي يكون فيه المائع، واللُّفافةِ التي تكون فيها الثياب، (و) حتى يَعْرِفَ (وِكَاءَهَا) أي اللقطة (وهو ما يُشَدُّ به الوعاء أي / الكيس أو الزقِّ ونحوُهما، هل هو سَيْرٌ أو خيط؟ وهل هو من ١٤٨/١
إبريسَمٍ أو كتّان؟ (و) حتى يعرِفَ (عِفَاصَها) بكسر العين المهملة (وهو صِفَةُ الشّدّ) هل هو عقدة أو عقدتانِ وأُنشُوطَةٌ أو غيرها، والأُنشُوطة قال في القاموس: كأُنْبُوبة، عقدةٌ يسهل انحلالها كعقدة التِّكَّة، انتهى، (و) حتى (يعرف قَدْرَها) بالعدّ والوزنِ أو الكيلِ بمعيارِها الشرعي (وجِنسَها وصفتها) التي تتميّز بها من الجنس، وهي نوعُها ولونُها، والأصل في ذلك قول النبي ﷺفي حديث زيد بن خالد: «إعرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها ثم كُلْها» رواه والترمذي[2].

(ومتى وَصَفَها) أي اللقطة (طالِبُها) أي مدعي ضَيَاعِها، بصفتها التي أُمِرَ الملتقط أن يعرفَها (يوماً من الدَّهْرِ) في حول التعريفِ أو بعدَهُ

---

(١) أي فيجوز التقاطها، وتملّك بالتعريف. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملّك وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها، لقول النبي ﷺ «ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشدٍ» متفق عليه. ولأنه ﷺ «نهى عن لقطة الحاجّ» رواه أبو داود.

(٢) حديث «اعرف عفاصها...» متفق عليه من حديث زيد بن خالد مرفوعا.

(لزم) الملتقِطَ (دفعُها) أي اللقطة (إليه، بنمائِها المتّصل، وأما) النماء (المنفصل بعد حولِ التعريفِ فـ) إنه يكون مِلكاً (لواجِدِها)، لأنه مَلَكَ اللقطة بانفصال الحـول، فنماؤها إذن نماء ملكه.

(وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت) أو ضاعت (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرّط لم يضمن) لأنها أمانة بيده، فلم تُضمَن بغير تفريطٍ، كالوديعة.

(و) إن تلفت (بعد الحول) أي حول التعريف، فـإنه (يَضمَنُ) الملتقطُ اللقطة (مطلقاً) أي سواءٌ فرّط أو لم يفرّط، لأنها دخلت في مِلْكِهِ، فكان تَلَفُها من ماله. قال في المغني: وتُمْلَكُ اللقطة ملكاً مُراعىً يزول بمجيء صاحبها، ويَضْمَنُ له بدلَها إن تعذّر ردُّها.

(وإن أدركهـا ربُّها بعـدَ الحولِ مبيعـةً أو موهـوبةً) بعـد الحول والتعريف، وهيَ بيد مَنْ انتقلت إليه (لم يكنْ له) أي لربّها (إلا البَدَل) لأن تصرُّف الملتَقِطِ وَقَعَ صحيحاً لكونها صارت في ملكه.

(ومن وجد في حيوانٍ نقداً) كما لو اشترى إنسانٌ شاةً، فذبحها، فوجد في بطنها دنانيرَ أو دراهم (أو دُرَّةً)[1] أو عَنْبَرةً (فلقطة لواجِدِهِ، يلزَمُهُ تعريفُهُ) ويُبْدَأ بالبائع، لاحتمال أن يكون ذلك من مالِهِ، فإن لم يُعرَفْ كان لواجده.

(ومن استيقظ من نومٍ أو إغماءٍ فوجَدَ في ثوبِهِ) أو كيسِهِ (مالاً) دراهمَ أو غيرَها (لا يدري مَنْ صَرَّهُ) له أو وضَعَهُ له (فهو له.)

ولا تعريف عليه لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له .

(ولا يبرأ من أَخَذَ من نائمٍ شيئاً إلّا بتسليمِهِ له بعد انتباهِهِ.) قال

(١) أي درة مثقوبة أو اتصل بها ذهب أو معدن، لأن الظاهر حينئذ أنها مما فُقِد. أما لو وجد في بطن سمكة درة غير مثقوبة ولم يتصل بها ذهب أو نحوه فالظاهر أنها من المباح، وتعاد لمن صاد السمكة (شرح المنتهى).

في الإنصاف: وكذلك الساهي. انتهى. ووجه ذلك أن الأخذ في حالةٍ من هاتين الحالتين موجِبٌ لضمان المأخوذِ على آخذِهِ، لوجود التعدّي، لأنه إما سارقٌ أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلّا بردِّه على مالِكِه في حالةٍ يصحّ قبضه له فيها. والله أعلم.

باب
اللَّقِيط

[اللقيط] فَعِيلٌ بمعنى المفعول، كقَتيلٍ وجَريحٍ وطَرِيحٍ.

(وهو) أي اللَّقيط شرعاً (طِفلٌ يوجدَ لا يعرف نَسَبُهُ، ولا) يُعْرَفُ (رقُّه) طُرِحَ في شارِعٍ أو غيرِهِ، أو ضلّ ما بين ولادتِهِ إلى سنّ التمييز.

(والتقاطُهُ) أي اللقيط شرعاً (والإنفاق عليهِ فَرْضُ كفاية) كإطعامِهِ إذا اضطُرَّ وإنجائِهِ من الغرق، فلو تَرَكَهُ جميعُ من رآه أَثِمَ الجميع.

(ويُحْكَمُ بإسلامه وحُرِّيَتِهِ) إلا أن يوجد في بلد أهل الحرب، ولا مُسْلِمَ فيه، أو فيه مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيق، لأن الدارَ لهم.

وإن كثر المسلمون فمسلمٌ، أو في بلد إسلامٍ كل أهله أهلُ ذمّةٍ، فكافرٌ.

وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم.

(ويُنْفَقُ عليه مما معه إن كان) معه شيء، لأن نفقته واجبة في مالِهِ.

وما وُجِدَ معه فهو له، لأن الطفل يَمْلِكُ، وله يَدٌ صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصحّ أن يشتريَ له وليُّه ويبيع من ماله.

(فإن لم يكن) معه شيء (فـ) نفقته (من بيت المال، فإن) لم يكن بيتُ مالٍ، أو (تعذّر) الأخذ منه (اقتَرَضَ عليه) أي على بيتِ المالِ

١٤٩/١ (الحاكِمُ) قاله الحارثي. نقله / عنه في الإنصاف. قال في شرح المنتهى: ظاهره ولو مع وجودِ متبرِّعٍ بها، لأنه أمكن الإنفاقُ عليه بدون منَّةٍ تلحَقُهُ في المستقبل. أشبه الأخذ لها من بيت المال.

(فإن تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحالِهِ) الإنفاق عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوى﴾ ولأن في تركِ الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُهُ من ذلك واجب، كإنقاذِهِ من الغرق.

ولا يرجعُ إذَنْ منفقٌ بما أَنْفَقَ، لوجوبِهِ عليه. فهي فرضُ كفايةٍ.

(والأحقُّ بحضانتِهِ) أي اللقيط (واجدُهُ إن كان حرًّا) تامّ الحرية، لأن كلا من القِنّ والمدبّر والمعلّقِ عتقُهُ بِصَفَةٍ وأمِّ الولدِ منافِعُهُ مستحَقَّةٌ لسيِّدِهِ، فلا يُذْهِبُها في غيرِ نفعِهِ إلّا بإذنه. وكذلك المكاتَب. فإنه ليس له التبرّع بمالِهِ ولا بمنافِعِهِ إلا بإذنِ سيّده في ذلك. وكذلك المبعَّض، فإنه لا يتمكّن من استكمال الحضانة. (مكلفاً) لأنّ غيرَ المكلّف لا يلي أَمْرَ نفسِهِ، فلا يلي أمر غيره. (رشيداً) فلا يُقَرُّ في يد سفيهٍ. جَزَمَ به في الهداية والمهذّب والمستوعِب والتلخيص، وغيرهم. وفي المنتهى (أميناً عدلاً) لأن عمر رضي الله عنه أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عَرِيفُهُ إنه رجلٌ صالِحٌ، ولأنه سَبَقَ إليه، فكان أولى به.

(ولو) لم يُعْلَمْ باطنُ حالِهِ كفى كونه عدلاً (ظاهراً)[1] لأن هذا حكمُهُ حكم العدل باطناً وظاهراً في لَقطةالمال، والولاية، والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام، ولأن الأصل في المسلمين العدالة. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض.

(١) وهو المسمى مستور الحال. وشهادته في الأموال والحدود مردودة. لقوله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾. وكذلك روايته. بخلاف ما ذكره الشارح هنا، فإن يقبل فيها.

فصــل

[في ميراث اللقيط]

(وميراثُ اللقيط وديته إن قُتِلَ لِبَيْتِ المال.) ومحلّ ذلك إن لم يكن له وارثٌ كغيرِ اللقيطِ، لأنه مسلم لا وارثَ له، فكان مالُهُ ودِيَتُهُ لبيت المال.

فإن كانت له زوجةٌ فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كانت لقيطةٌ لها زوجٌ فله النصف، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنتٌ أو ذو رحمٍ كبنت بنتٍ أو ابن بنتٍ أَخَذَ جميعَ المالِ، لأن الردّ وذا الرحم مقدّم على بيت المال.

ويخيّر الإمامُ في عمدٍ بين أخذها والقِصَاصِ.

وإن قُطِعَ طَرَفُه عمداً انتُظِرَ بلوغُهُ ورُشْدُهُ، إلا أن يكون فقيراً فليزَمُ الإمامَ العفوُ على مالٍ ينفقُ عليهِ منه.

[ما يثبت به نسب اللقيط]

(وإن ادّعاه) أي ادعىٰ أن اللقيطَ وَلَدُهُ (مَنْ) أي إنسانٌ (يمكنُ كونُهُ) أي كون اللقيطِ (منه) أي المقرّ (من ذكرٍ أو أنثىٰ، أُلحِقَ) أي اللقيطُ (بِهِ) أي بالمقرّ (ولو كان اللقيطُ (ميتاً) لأن الإقـرار بالنسب مصلحةٌ محضةٌ للقيط، لاتصالِ نسبِهِ، ولا مضرَّةَ على غيرِهِ فيه، فَقُبِلَ، كما لو أقرَّ له بمال. وهذا بلا خلافٍ في المذهب، فيما إذا كان المِقرُّ رجلاً حرًّا مسلماً يمكِنُ كونُهُ منه. نص عليه أحمد في رواية جماعة.

(وثبت نسبُهُ) أي اللقيط بهذا الإقرار (و) ثبت (إرثُهُ) أيضاً.

(وإن ادعاه) أي ادعى أن اللقيطَ ابنٌ (اثنانِ) أي رجلانِ (فأكثر، معاً، قُدِّم) به (من له بينة) لأن البينة علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ على إظهار الحقِّ لمن قامت له.

(فإن لم تكن) لواحدٍ منهم بينة أو أَقَامَ كلّ واحدٍ منهم بينةً بأنه

ولده (عُرِضَ) أي اللقيطِ مع كل مدّعٍ موجودٍ، أو أقاربِهِ إن ماتَ، (على القَافَةِ).

والقَافَةُ قومٌ يعرفون الأنساب[1] بالشَّبَهِ. ولا يختص ذلك بقبيلةٍ معيَّنةٍ، بل من عُرِفَتْ منه المَعْرِفَةُ بذلك، وتكرَّرَتْ منه الإِصَابَةُ فهو قائف. قال في المغني: وقيل: أكثرُ ما يكونُ ذلك في بني مُدْلِجٍ رَهْطِ مُجَزِّزٍ (بجيم وزايين).

(فإن ألحقته) القافَةُ بواحدٍ لحقه.

وإن ألحقته (بالجميعِ لَحِقَهُمْ) قال في المغني: هذا قولُ أنسٍ وعطاءٍ ويزيدَ بن عبد الملك والأوزاعي والليثِ والشافعي وأبي ثور.

(وإن ادّعاه أكثرُ من واحدٍ وأشكلَ أمرُهُ) على القافة بأن قالوا: لم يظهرْ لنا شيءٌ أو قالوا: أشكَلَ علينا حالُهُ، أو نحو ذلك، بأن اختلف قائفان فيه أو اثنان أو ثلاثة (ضاعَ نَسَبُهُ) في هذه الصور كلها في / الأصحّ، لأنه لا دليل، ولا مرجّح لبعض من يدّعيه، أَشْبَهَ من لم يُدَّعَ نسبه.

ويؤخذ باثنينِ خالفَهُما ثالثٌ، كبيطارَيْنِ وطبيبين خالفَهُمَا طبيبٌ في عيب.

(ويكفي) في ذلك (قائفٌ واحد) لأنه حَكَمٌ ويكفي في الحكم قولُ واحدٍ.

(وهو كالحاكم فيكفي مجرّد خَبَرِهِ[2]. ومتى حكَم الحاكمُ حُكماً لم يُنْقَضْ بمخالفة غيرِهِ له، وكذلك لو ألحقَتْهُ بواحدٍ، ثم عادت فألحقته بغيره[3].

---

(١) في (ب، ص): الإنسان، والتصويب من (ف) وشرح المنتهى.

(٢) أي لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد.

(٣) في الأصول هنا زيادة «كذلك» ولا داعي لتكرارها فحذفناها. وهي في المغني ٥/ ٧٠٠ «لذلك» والسياق يقتضيها، أما هنا فلا.

وإن أقام الآخرُ بيِّنَةً أنه ولده حُكِمَ له به، وسقط قول القائف، لأنه بدل، فيسقط بوجودِ الأصل، كـالتيمم مع المـاء، قالـه في المغني. (بشرط كونِهِ) أي القائف (مكلَّفاً ذكَراً) لأن القِيافَةَ حُكْمٌ، مستندُها النظر والاستدلال، فاعتُبرت الذكورة فيه، كالقضاء[1] (عَدْلاً) لأن الفاسق لا يقبل قولُه.

وعُلِـمَ من اشتراطِ عدالتِهِ اشتراطُ إسلامه، لأن العدل لا يكون إلّا مسلماً. (حرًّا) قال في المغني: لأن قوله حُكْمٌ، والحكم تعتبر له هذه الشروط. انتهى (مجرّباً في الإصابة) لأنه أمرٌ عِلْمِيٌّ فلا بدّ من العلم بعلمه له، وذلك لا يُعرَف بغير التجربة له فيه.

قال القاضي في كيفيّة التجربة: هو أن يُتْرَكَ اللقيطُ مع عشرةٍ من الرجال غيرِ من يدّعيه، فإن ألحقه بواحدٍ منهم سقط قولُه، لأنه تبيَّن خطَؤُهُ، وإن لم يُلْحِقْهُ بواحدٍ منهم أريناه إيّاه مع عشرين، فيهم مدّعيه، فإن أَلْحَقَهُ به لَحِقَهُ.

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الوقف)

(١) وهو المذهب. وقيل: هي شهادة، وعليه: فلا بدّ من اثنين، ولا تشترط حريتهما، ويشترط لفظ «أشهد».